

المنهاج العذب الموروث

شرح سنن الإمام أبي داود

للإمام الجليل المحقق، والعارف الرباني المدقق
محي السنة وقامع البدعة صاحب الفضيلة والإرشاد المرحوم الشيخ

محمّد بن الخطّاب الشنقي

المتوفى في الرابع عشر من شهر ربيع الأول سنة ١٣٥٢ هـ
عمه الله بالرحمة والرضوان وأسكنه على الجنان

الجزء العاشر

عنى بتنقيحه وتصحيحه نجل الشيخ الإمام السيد

أمين محمود خطاب

من علماء الديرة بالقرن

الطبعة الثانية

١٣٩٤ هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

— باب في صلة الرحم —

أى الإحسان إلى الأقارب . يقال وصل رحمه يصلها وصلا وصلة ويجذف الواو وتعويض الهاء عنها أحسن إلى أقاربه ، فكأنه بالإحسان إليهم قد وصل ما بينه وبينهم من علاقة القرابة والرحم وفتح فكسر ككتف ، ويخفف بسكون المهملة مع فتح الراء وكسرها في الأصل موضع تكوين الولد . سميت به القرابة لأنهم خرجوا من رحم واحدة ، وقيل هو مشتق من الرحمة لأن الأقارب شأنهم التراحم وعطف بعضهم على بعض ، وهو يؤنث ، ويذكر والأكثر تذكيره إذا استعمل في القرابة

(ص) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ نَا حَمَّادٌ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ : لَمَّا نَزَلَتْ « لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ » قَالَ أَبُو طَلْحَةَ : يَارَسُولَ اللَّهِ أَرَى رَبَّنَا يَسْأَلُنَا مِنْ أَمْوَالِنَا فَأَنَا أَشْهَدُكَ أَنِّي قَدْ جَعَلْتُ أَرْضِي « بَارِيحَاءَ » لَهُ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ : اجْعَلْهَا فِي قَرَابَتِكَ ، فَقَسَمَهَا بَيْنَ حَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ وَأَبِي بِنِ كَعْبٍ

(ش) (حماد) بن سلمة كما في بعض النسخ . و (ثابت) البناني (قوله لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون) أى لن تصيبوا الإحسان والثواب الكامل من الله تعالى حتى تنفقوا أحب أموالكم إليكم في سبيله ومرضاته . وقيل البر التقوى . وقيل الجنة . وأصل البر التوسع في الخير . يقال برّ العبد ربه إذا توسع في طاعته ، فالبر من الله تعالى الثواب ، ومن العبد الطاعة . وقد يستعمل في الصدق وحسن الخلق لأنهما من الخير المتوسع فيه (قوله يسألنا من أموالنا) أى يرغبنا في الصدق ببعض أموالنا (قوله قد جعلت أرضي باريحاء له) أى تصدقت بها لله تعالى ، وباريحاء بفتح الموحد بمد ألف وراء مكسورة ثم ياء ساكنة وحاء مهملة وألف ممدودة ، وهو بدل أو عطف بيان مما قبله . وهو هكذا في جميع النسخ ، وهم من ضبطه بكسر الموحد وفتح الهمزة ، فإن أريحاء بأرض الشام . ويحتمل إن كان محفوظاً أن يكون بستان أبي طلحة سمي باسمها . وفي مسلم والبخارى

ببرحاء وهو المشهور ، وقد اختلف في ضبطه فقبل بفتح الباء وكسرها و بفتح الراء وضمها وبالمد فيها وقيل بفتحهما والقصر وهو الأفتح ، وقيل إنه مركب إضافي بحركات الإعراب على الراء والإضافة إلى حاء . قال القاضي عياض رواية المغاربة إعراب الراء والقصر في حاء ، وخطأ هذا الصوري ، وعلى هذا فهي مركبة من كلمتين ييركلمة وحاء كلمه ثم صارت كلمه واحدة ، واختلف في حاء هل هي اسم رجل أو امرأة أو مكان أضيفت إليه البئر ، وفي رواية لمسلم يبرحاء بفتح الموحدة وكسر الراء بعدها ياء ساكنة ثم حاء مهملة ، قال الباجي : أفصح هذه اللغات يبرحاء بفتح الباء وسكون الياء وفتح الراء مقصورا . وجزم به الصاغاني . وقال إنه فيعلامن البراح ، وهي الأرض الظاهرة المنكشفة . ومن ذكره بكسر الموحدة وظن أنها بئر من آبار المدينة فقد صحف اه ويبرحاء بستان بالمدينة أمام المسجد ، ففي رواية للشيخين عن أنس قال : كان أبو طلحة أ كثر الأنصار بالمدينة مالا من نخل وكان أحب أمواله إليه يبرحاء ، وكانت مستقبلة المسجد ، وكان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب ، وفي رواية البخاري عن أنس وأن أحب أموالى إلى يبرحاء ، قال « أى أنس » ، وكانت حديقة كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يدخلها ويستظل فيها ويشرب من مائها ، وقيل موضع بقرب المسجد يعرف بقصر بنى جديلة بفتح الجيم وكسر الدال المهملة ﴿ قوله اجعلها في قرابتك ﴾ أى اجعل الأرض في أقاربك والقربة في الأصل مصدر يطلق على الواحد وغيره يقال هو قرابتى وهم قرابتى ، وقد اختلف في المراد بالأقارب ، فقال أبو حنيفة القرابة كل ذى رحم محرم من قبل الأب أو الأم ماعدا الوالدين . الأب والجد والأم والجددة ، والولد وولد الولد ، فلا يسمون قرابة لأن الله تعالى عطف الأقربين على الوالدين فى قوله « الوصية للوالدين والأقربين » ، والمعطوف غير المعطوف عليه . وقال أبو يوسف ومحمد القرابة كل من ينتسب إليه بواسطة أبيه أو أمه إلى أقصى أب له أدرك الإسلام ماعدا الوالدين والولد وولد الولد ، وقالت الشافعية قرابة الرجل من اجتمع معه فى النسب قرب أم بعد مسلماً أو كافراً ذكراً أو أنثى غنياً أو فقيراً وارثاً أو غير وارث محرماً أو غير محرم ، ولهم فى دخول الأصول والفروع فى القرابة قولان ، وقال أحمد فى القرابة كالشافعية إلا أنه أخرج الكافر . وروى عنه أن قرابة الرجل كل من جمعه به الأب الرابع فمن دونه ، وقال مالك القريب العاصب ولو غير وارث ﴿ قوله فقسمها بين حسان الخ ﴾ أى قسم أبو طلحة أرضه بينهما بأمر النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ، فى رواية النسائي اجعلها فى قرابتك فى حسان بن ثابت وأبى بن كعب . وقد تمسك به من قال إن أقل من يعطى من الأقارب إذا لم يكونوا محصورين اثنان ، وفيه نظر ، فقد وقع فى رواية البخارى التصريح بأنه جعلها فيهما وفى غيرهما ، فقد روى من طريق عبد العزيز بن عبد الله بن أبى سلمة عن إسحاق

ابن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس (الحديث) وفيه فتصدق به أبو طلحة على ذوى رحمه، وكان منهم أبي وحسان، وقديين في مرسل أبي بكر بن حزم من أعطوا منها مع حسان وأبي، قال : إن أبا طلحة تصدق بماله وكان موضعه قصر بنى جديلة فدفعه إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فردّه على أقاربه أبي بن كعب وحسان بن ثابت وثيث بن جابر وشداد بن أوساه (فقه الحديث) دلّ الحديث على الترغيب في الإنفاق من أحب الأموال . وعلى جواز إضاعة المال إلى الشخص الفاضل العالم وأن يضيفه هو إلى نفسه ولا نقص يلحقه في ذلك . وعلى استحباب مشاورة أهل الفضل والعلم فيما يريد الإنسان عمله من الخير . وعلى أن الصدقة على الأقارب أفضل منها على غيرهم . وعلى مشروعية الصدقة المطلقة وهى التى لم يعين مصرفها أولا وإنما يعين بعد . وعلى جواز إعطاء الواحد من الصدقة فوق النصاب لأن هذا الحائط خص كل واحد من المتصدق عليهم منه أنصابه ، فقد باع حسان حصته لمعاوية بمائة ألف درهم وهذا يدل على أن أبا طلحة ملكهم أرض باريحاء ، إذ لو وقفها ماساغ لحسان بيعها . وعلى جواز الأخذ بالعام والتمسك به ، لأن أبا طلحة فهم من قوله تعالى ولن تنالوا البرحتى تنفقوا مما تحبون، تناوله جميع أفراد فبادر إلى إنفاق ما يحبه وأقره النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على ذلك . وفيه دليل لما ذهب إليه المالكية من أن الصدقة تخرج من ملك المتصدق بمجرد القول وإن لم يقبضها المتصدق عليه ، فإن كانت لمعين طلب قبضها ، وإن كانت لجهة خرجت من ملك المتصدق ، وللإمام صرفها في سبيل الصدقة ، وذهب غيرهم من الأئمة إلى أن الصدقة لا تملك إلا بالقبض لأنها من التبرعات ، وعلى أن الصدقة على جهة عامة كسبيل الله لا تحتاج إلى قبول معين بل للإمام قبولها من المتصدق ووضعها فيما يراه ولو في قرابة المتصدق . ودلّ الحديث على جواز أخذ الغنى من صدقة التطوع إذا جاءت له بلا سؤال ، فقد كان أبي بن كعب من مياسير الأنصار ودلّ على فضل أبي طلحة ورغبته في الخير ، حيث بادر إلى إنفاق أحب ماله إليه وأقره عليه النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأثنى عليه بقوله : بخ ذلك مال رابع ، ذلك مال رابع . رواه الشيخان . وعلى أنه لا يعتبر في القرابة أب معين كزابع أو غيره ، لأن أيما إنما يجتمع مع أبي طلحة في الأب السادس وعلى أنه لا يجب تقديم الأقرب على القريب في الصدقة لأن حسانا أقرب إلى أبي طلحة من أبي

(والحديث) أخرجه أيضاً أحمد ومسلم ، وكذا النسائي والدارقطني في الإحباس . وأخرجه البخارى ومسلم والنسائي من حديث مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس قال : كان أبو طلحة أكثر الأنصار بالمدينة مالا من نخل ، وكان أحب أمواله إليه بيرحاء كانت مستقبلة المسجد ، وكان النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب ، قال أنس فلما نزلت ولن

تناولوا البر حتى تنفقوا مما تحبون، قام أبو طلحة فقال: يا رسول الله إن الله يقول «لن تناولوا البر حتى تنفقوا مما تحبون»، وإن أحب أموالي إلى يبرحاء وإنها صدقة لله أرجو برّها وذخرها عند الله فضعها حيث أراك الله، فقال يخ ذلك مال رايح ذلك مال رايح وقد سمعت ما قلت، وإنى أرى أن تجعلها في الأقربين، فقال أبو طلحة أفعل ذلك يا رسول الله، فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبنى عمه. وأخرجه البخاوي أيضا في الوصايا من طريق عبد العزيز بن أبي سلمة عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس. قال: لما نزلت «لن تناولوا البر حتى تنفقوا مما تحبون»، جاء أبو طلحة إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقال يا رسول الله يقول الله في كتابه «لن تناولوا البر حتى تنفقوا مما تحبون»، وإن أحب أموالي إلى يبرحاء «وكانت حديقة كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يدخلها ويستظل فيها ويشرب من مائها» فهي إلى الله وإلى رسوله أرجو بره وذخره، فضعها «أى رسول الله» حيث أراك الله، فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يخ يا أبا طلحة ذلك مال رايح قبلناه منك ورددناه إليك فاجعله في الأقربين، فتصدق به أبو طلحة على ذوى رحمه، وكان منهم أبى وحسان وباع حسان حصته منه من معاوية، فقيل له تبيع صدقة أبى طلحة؟ فقال ألا تبيع صاعا من تمر بصاع من دراهم؟ وكانت تلك الحديقة موضع قصر بنى جديلة الذى بناه معاوية، وأخرجه الدارقطنى أيضا والطحاوى وأبو نعيم والبيهقى من طريق حميد عن أنس قال: لما نزلت «لن تناولوا البر حتى تنفقوا مما تحبون»، أو «من ذا الذى يقرض الله قرضا حسنا» قال أبو طلحة: يا رسول الله حائطى فى مكان كذا وكذا صدقة لله تعالى، ولو استطعت أن أسره لم أعلنه، قال اجعله فى فقراء أهل بيتك

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: بَلَغَنِي عَنِ الْأَنْصَارِيِّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَبُو طَلْحَةَ زَيْدُ بْنُ سَهْلٍ بْنُ الْأَسْوَدِ بْنِ حَرَامٍ بْنِ عَمْرِو بْنِ زَيْدٍ مَنَاةَ بْنِ عَدَى بْنِ عَمْرِو بْنِ مَالِكِ بْنِ النَّجَّارِ وَحَسَّانُ بْنُ ثَابِتِ بْنِ الْمُنْذَرِ بْنِ حَرَامٍ يَجْتَمِعَانِ إِلَى حَرَامٍ وَهُوَ الْأَبُ الثَّالِثُ، وَأَبَى بْنُ كَعْبٍ بْنُ قَيْسٍ بْنِ عَتِيكَ بْنِ زَيْدٍ بْنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ مَالِكِ بْنِ النَّجَّارِ، فَعَمَرُوا يَجْمَعُ حَسَّانَ وَأَبَا طَلْحَةَ وَأَيًّا. قَالَ الْأَنْصَارِيُّ بَيْنَ أَبِي وَابْنِ طَلْحَةَ سِتَّةُ آبَاءٍ

﴿ش﴾ غرض المصنف بذلك بيان قرابة أبى وحسان من أبى طلحة ﴿محمد بن عبد الله﴾ ابن المثنى بن عبد الله بن أنس. و ﴿زيد بن سهل﴾ صحابى جليل شهد العقبة والمشاهد كلها أحد

نقيا الأَنْصار . روى عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . وعنه ابنه عبد الله وأنس ابن مالك وابن عباس وزيد بن خالد وغيرهم . عاش بعد النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أربعين سنة وكان لا يفطر إلا يوم أغشى أو فطر ، و (عمرو بن زيد مائة بن عدى) هكذا هنا وفي البخارى وأسد الغابة والإستيعاب وطبقات ابن سعد وتهذيب التهذيب . والذى فى الإِصابة ابن زيد مائة بن عمرو بن مالك بن عدى بن عمرو بن مالك ابن النجار اه فزاد عمر بن مالك بعد زيد مائة ، والنجار لقب نيم اللات بن ثعلبة بن عمرو بن الحزرج وإنما لقب بالنجار قيل لأنه اختن بالقُدوم وقيل ضرب وجه رجل بقُدوم فنجره فقل له النجار (قوله يجتمعان إلى حرام) أى يجتمع أبو طلحة وحسان فى الآب الثالث لهما وهو حرام . و (عتيك) بفتح العين وكسر المثناة الفوقية ، هكذا فى أكثر نسخ المصنف وفى نسخة بن عبيد بن عتيك بن معاوية وهى خطأ أيضا ، والصواب ابن عبيد بالتصغير ابن زيد كما فى الإِصابة والبخارى وغيرهما (قوله فعمرو ويجمع حسان الخ) أى أن نسب الثلاثة يجتمع فى عمرو بن مالك (قوله بين أبى وأبى طلحة ستة آباء) الذى فى البخارى فهو يجمع حسان وأبا طلحة وأبيا إلى ستة آباء ، ولفظ « هو » يرجع فى كلامه إلى عمرو بن مالك يعنى أنه يجمع نسبهم كما تقدم . ويمكن حمل عبارة المصنف على هذا يعنى أن بين أبى وأبى طلحة وبين عمرو بن مالك الذى هو يجمع نسبهما ستة آباء ، وهذا ظاهر بالنسبة لأبى طلحة أما أبى فليس بينه وبين عمرو إلا خمسة آباء فى العبارة شئ من التسامح

(ص) حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ عَبْدِ عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الْأَشْجَعِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارَ عَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ : كَانَتْ لِي جَارِيَةٌ فَأَعْتَقْتُهَا فَدَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرْتُهُ . فَقَالَ : أَجْرَكَ اللَّهُ أَمَا أَنْكَ لَوْ كُنْتَ أَعْطَيْتَهَا أَخَوَالَكَ كَانَ أَكْثَرَ لَأَجْرِكَ

(ش) مناسبة الحديث للترجمة فى قوله أَمَا أَنْكَ لَوْ كُنْتَ أَعْطَيْتَهَا أَخَوَالَكَ الخ (عبدة) ابن سليمان (قوله كانت لى جارية الخ) وفى رواية البخارى من طريق كريب مولى ابن عباس أن ميمونة بنت الحارث رضى الله عنها أخبرته أنها أعتقت وليدة (أمة) ولم تستأذن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم (قوله فأعتقتها) بالهمزة فى أكثر النسخ وهو الصواب . وفى بعضها فعتقتها بدون همز وهو تحريف لأن عتق الثلاثى لازم لا يتعدى بنفسه وإنما يتعدى بالهمزة ، فيقال أعتقته ولا يقال عتقته كما فى المصباح (قوله فدخل على النبي فأخبرته) أى بأنى أعتقتها رغبة فى الثواب . وفى رواية البخارى فلما كان يومها الذى يدور عليها فيه قالت : أشعرت

يارسول الله إني أعتقت وليدتي؟ قال أو فعلت؟ قالت نعم ﴿قوله أجرك الله﴾ أي أثابك الله على هذا العمل. وأجر بالقصر من بابي قتل وضرب ويقال أجر بالمد ﴿قوله أما أنك﴾ بفتح الهمزة وتخفيف الميم وهو هنا بمعنى حقاً. وكلمة أن مفتوحة الهمزة بخلاف أما الاستفاحية فهمزة إن تكسر بعدها كما تكسر بعد ألا الاستفاحية ﴿قوله لو كنت أعطيتها أخوالك﴾ وفي بعض النسخ زيادة ياء مثناة بعد التاء في أعطيتها، ولعلها للإشباع. وأخوالها كانوا من بني هلال. وفي رواية الأصيلي أخواتك بالتاء. قال عياض ولعله أصح من رواية أخوالك بدليل رواية مالك في الموطأ فلو أعطيتها أختيك، وقال النووي الجميع صحيح ولا تعارض ويكون النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال ذلك كله ﴿قوله كان أعظم لأجرك﴾ أي لأن في إعطائها إليهم صدقة وصلة. وفيه دليل على أن الهبة لذى الرحم أفضل من العتق. ويؤيده ما رواه الترمذي والنسائي وأحمد من حديث سلمان بن عامر الضبي مرفوعاً: الصدقة على المسكين صدقة وعلى ذي الرحم صدقة وصلة، ورواه أيضاً ابن خزيمة وابن حبان وصححه. ومحل كون الهبة إلى ذى الرحم أفضل من العتق إذا كان ذو الرحم فقيراً لا مطلقاً لما في رواية النسائي فقال: أفلا فديت بها بنت أخيك من رعاية الغنم؟ فبين صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الوجه في الأولوية وهو احتياج قرابتها إلى من يخدمهم. وإن لم يكن محتاجاً كان العتق أفضل لما رواه ابن ماجه والترمذي عن أبي هريرة مرفوعاً: ومن أعتق رقبة مسلمة أعتق الله له بكل عضو منها عضواً منه من النار حتى فرجه بفرجه، وقيل إن حديث الباب واقعة عين فلا يحتاج به على أن صلة الرحم أفضل من العتق. والحق أنها ليست واقعة عين لأن الأصل عدم الخصوصية، وأن ذلك يختلف باختلاف الأحوال كما علمت ﴿فقه الحديث﴾ دل الحديث على جواز تبرع المرأة من مالها من غير إذن زوجها «وأما، ما أخرجه النسائي وسيأتي المصنف في «باب عطية المرأة بغير إذن زوجها» من كتاب الهبة من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال لا يجوز لامرأة هبة في مالها إذا ملك زوجها عصمتها «فهو ضعيف، وعمرو بن شعيب فلا يقاوم حديث الباب، وعلى فرض صحته فهو محمول على الأدب وحسن العشرة. وقد نقل عن الشافعي أنه قال: الحديث ليس بثابت وكيف نقول به والقرآن يدل على خلافه ثم السنة ثم الأثر ثم المعقول اه وقال البيهقي إسناده الحديث إلى عمرو بن شعيب صحيح. فمن أثبت عمرو بن شعيب لزمه إثبات هذا إلا أن الأحاديث المعارضة له أصح إسناداً، وفيها وفي الآيات دلالة على نفوذ تصرفها في مالها بدون إذن الزوج، فيكون حديث عمرو بن شعيب محمولاً على الأدب والاختيار اه ودل الحديث على فضيلة صلة الأرحام والإحسان إلى الأقارب. وعلى أنه أفضل من العتق، وقد علمت ما فيه. وعلى الاعتناء بأقارب الأم إكراها لحقها وزيادة في برها

(والحديث) أخرجه أيضاً النسائي في كتاب العتق من السنن الكبرى والحاكم وقال حديث صحيح على شرط مسلم . وكذا أخرجه مسلم في كتاب الزكاة من طريق كريب مولى ابن عباس عن ميمونة بنحو لفظ المصنف . وأخرجه البخاري في باب هبة المرأة لغير زوجها وعتقها، من طريق بكير عن كريب بلفظ تقدم

(ص) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ عَنِ الْمُقْبَرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بِالصَّدَقَةِ ، فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ : عِنْدِي دِينَارٌ ، قَالَ تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى نَفْسِكَ ، قَالَ عِنْدِي آخَرُ ، قَالَ تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى وَلَدِكَ ، قَالَ عِنْدِي آخَرُ قَالَ تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى زَوْجَتِكَ أَوْ زَوْجِكَ ، قَالَ عِنْدِي آخَرُ ، قَالَ تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى خَادِمِكَ ، قَالَ عِنْدِي آخَرُ ، قَالَ أَنْتَ أَبْصَرُ

(ش) (سفيان) الثوري . و (المقبري) سعيد بن أبي سعيد (قوله أمر النبي بالصدقة) أي بقوله تصدقوا كما في رواية النسائي (قوله قال تصدق به على نفسك الخ) وفي نسخة فقال الخ أي أنفق في قضاء حوائجك وإنما قدم النفس لأنها أعز محبوب للإنسان ولأن حقوقها مقدمة على غيرها . وثني بالولد لشدة احتياجه إلى النفقة ولزيادة قربه من الأب بالنسبة لسائر الأقارب لكونه كعضه وقره عينه وقلدة كبده فإذا ضيعه هلك ولم يجد من ينوب عنه في الإنفاق عليه . وآخر الزوجة عن الولد لأنه إذا لم يجد ما ينفق عليها أمكنه مفارقتها فينفق عليها قريب أو زوج آخر . وكذا الخدم فإنه يباع عليه إذا عجز عن نفقته فتكون على من يملكه (قوله أوزوجك) وفي نسخة أو قال زوجك (قوله أنت أبصر) أي أعلم بطريق صرفه بعد أن بينت لك أصول المصارف وأن الأقارب أحق بالصدقة من الأبعد بحسب تفاوت المراتب بينهم

(فقه الحديث) دل الحديث على الترغيب في الصدقة من فضل المال بعد كفاية النفس ومن تلزم المتصدق نفقته . وعلى أن نفقة الولد مقدمة على نفقة الزوجة وهي على الخادم لأن نفقة الولد إنما تجب لحق النسبية البعضية وهي لا تنقطع . أما نفقة الزوجة فواجبة بالإمساك والتمتع وهذا قد ينقطع بالفراق

(والحديث) أخرجه أيضاً النسائي والحاكم وقال حديث صحيح على شرط مسلم لكن في سنده محمد بن عجلان وفيه مقال كما تقدم

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ نَا سَفِيَانُ نَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ وَهْبِ بْنِ جَابِرٍ الْخَيَوَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿أبو إسحاق﴾ عمرو بن عبد الله السبيعي . و ﴿وهب بن جابر﴾ الهمداني الكوفي . روى عن عبد الله بن عمرو بن العاص . وعنه أبو إسحاق السبيعي فقط . وثقه ابن معين والعجلي وذكره ابن حبان في الثقات وقال النسائي وعلى بن المديني مجهول وقال في التقريب مقبول من الرابعة . و ﴿الخيواني﴾ بفتح الخاء المعجمة وسكون التحتية آخر الحروف نسبة إلى خيوان مدينة باليمن . روى له أبو داود والنسائي

﴿المعنى﴾ ﴿قوله كفى بالمرء إثماً الخ﴾ أى كفى المرء إثماً تضيع من يقوته بترك النفقة عليه ، فالمرء مفعول والباء زائدة وأن يضيع في تأويل مصدر فاعل كفى . ويقوت مضارع قات من باب قال والاسم انقوت بالضم وهو ما يقوم به بدن الإنسان من الطعام ومعنى من يقوت من تلزمه نفقته من الأهل والعيال والعبيد ، فكأن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آلِهِ وسلم قال لمن يريد التصديق بما لا يزيد عن نفقة من تلزمه نفقته طالباً الأجر لا تصدق بهذا فينقلب إثماً إذا ضيعت من . تقوت ، ويحتمل أن المراد كفى بالمرء إثماً أن يحبس النفقة عمن تلزمه نفقته فيضيعون ، ويؤيد هذا ما رواه مسلم من طريق خيثمة بن عبد الرحمن قال : كنا جلوساً مع عبد الله ابن عمرو إذ جاءه قهرمان له فدخل فقال : أعطيت الرقيق قوتهم ؟ قال لا قال فانطلق فأعطهم قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آلِهِ وسلم كفى بالمرء إثماً أن يحبس عمن يملك قوته ، والقهرمان بفتح القاف وإسكان الهاء وفتح الراء الحازن القائم بمحوائح الإنسان وهو بمعنى الوكيل ﴿فقه الحديث﴾ دل الحديث على التنفير من تصدق الشخص بما لا يزيد عن نفقة من تلزمه نفقته . وعلى عظيم إثم من يفعل ذلك

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضاً أحمد في مسنده والحاكم والبيهقي في السنن والنسائي

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ وَيَعْقُوبُ بْنُ كَعْبٍ وَهَذَا حَدِيثُهُ قَالَا نَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ : مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُبْسَطَ عَلَيْهِ فِي رِزْقِهِ وَيُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ

(ش) (ابن وهب) عبد الله . و (يونس) بن عبيد . و (الزهري) محمد بن مسلم (قوله من سره أن يبسط عليه في رزقه) هكذا في أكثر النسخ وفي بعضها من سره أن يبسط الله عليه . وفي بعضها من سره أن يبسط له أي من أحب أن يوسع له في رزقه . وفي رواية للشيخين من أحب أن يبسط له في رزقه (قوله وينسأله في أثره) بضم فسكون أي يؤخر له في أجله يقال نسأ الله في عمرك ونسأ عمرك أخره . والآثرهنا آخر العمر قال كعب بن زهير

والمرء ما عاش ممدود له أمل ٥ لا ينتهي العين حتى ينتهي الأثر

وسمى الأجل أثراً لأن أثر الشيء ما يدل عليه ويتبعه وهو يتبع العمر (قوله فليصل رحمه) يعني فليحسن إلى قرابته ويتعطف عليهم ويرفق بهم ويراعى أحوالهم ويدفع عنهم الشر . وقد اختلف العلماء في حدّ الرحم التي تجب صلتها فقل هو القريب الذي يحرم نكاحه بحيث لو كان أحدهما أنثى لحرم نكاحه ، وعليه فلا يدخل فيه أولاد الأعمام والعلمات والأخوال والخالات ، واستدل لهذا بتحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح لما قد يؤدي إليه الجمع بينهما من التقاطع . قالوا فلو كانت صلة من لا يحرم نكاحه من الأقارب كبنات العم وبنات الخال واجبة لحرم الجمع بينهما . وقيل المراد بالرحم القريب الوارث لحديث أبي هريرة أن رجلاً قال يا رسول الله من أحق الناس بحق الصحبة ؟ قال أمك ثم أمك ثم أبوك ثم أذكاء أذكاء . أخرجه مسلم . وقيل المراد به القريب ولو غير وارث لحديث عبد الله بن عمر أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال : أبرّ البر أن يصل الرجل وذّ أبيه . أخرجه مسلم . وهذا هو الظاهر قال القرطبي رحمه الله التي توصل عامة وخاصة فالعامة قرابة الدين تجب صلتها بالتوادر والتناصح والإنصاف والقيام بالحقوق الواجبة والمستحبة والرحم الخاصة قرابة النسب وهي تزيد بالأحسان إلى القريب وتفقد حاله والتغافل عن زلته (وعلى الجملة) فالمعنى الجامع للصلة إيصال ما أمكن من الخير ودفع ما أمكن من الشر بحسب الطاقة . وهي درجات بعضها أرفع من بعض . أذاها ترك الخصام ويتحقق بالكلام ولو بالسلام وأعلاها القيام بالحقوق الواجبة والمستحبة . وهذا في حق المؤمنين الصادقين وأما الكفار والفساق فتجب مقاطعتهم إذا لم تنفع فيهم النصيحة (والحديث) لا يعارض قوله تعالى « فإذا جاء أجلهم لا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون » لأن النساء في الأجل كناية عن البركة في العمر بسبب التوفيق إلى الطاعة والبعد عن المعصية فيبقى بعده الذكر الجميل . ومنه علم ينتفع به بعده وصدقة جارية وولد صالح فكأنه لم يمت . وهذا هو المناسب لظاهر الحديث ورجحه الطبري فإن الأثر ما يتبع الشيء فإذا أخر حسن أن يحمل على الذكر الحسن بعد الموت . ويؤيده ما أخرجه الطبراني في الصغير بسند ضعيف عن أبي الدرداء قال : ذكر عند رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من وصل رحمه أنسى له في أجله فقال « إنه ليس زيادة في عمره قال الله تعالى ، فإذا جاء أجلهم

الآية ولكن الرجل تكون له الذرية الصالحة يدعون له من بعده، وأخرج في الكبير من حديث أبي مشجعة الجهني مرفوعاً «إن الله لا يؤخر نفساً إذا جاء أجلها، وإنما زيادة العمر ذرية صالحة، الحديث. وجزم به ابن فورك فقال إن المراد بزيادة العمر في الآفات عن صاحب البر في فهمه وعقله ورزقه وغير ذلك، قال في السبل وابن القيم في كتاب الداء والدواء كلام يقتضي أن مدة حياة العبد وعمره هي مهما كان قلبه مقبلاً على الله ذا كراً له مطيعاً غير عاص فهذه هي عمره، ومتى أعرض القلب عن الله تعالى واشتغل بالمعاصي ضاعت عليه أيام حياة عمره فعلى هذا معنى أنه ينسأ له في أجله أي يعمر الله قلبه بذكره وأوقاته بطاعته اهـ ويحتمل أن التأخير في الأجل على حقيقته وذلك بالنسبة إلى علم الملك الموكل بالعمر، والذي في الآية منظور فيه إلى ما في علم الله كأن يقال للملك إن عمر فلان ثمانون مثلاً إن وصل رحمه وإن قطعها فخمسون، وقد سبق في علمه تعالى أنه يصل أو يقطع، فالذي في علم الله تعالى لا يتقدم ولا يتأخر والذي في علم الملك هو الذي يمكن فيه الزيادة والنقص، وإليه الإشارة بقوله تعالى «يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده أم الكتاب، فالحو والإثبات بالنسبة لما في علم الملك. وما في أم الكتاب هو الذي في علم الله تعالى فلا محو فيه ألبتة ويقال له القضاء المبرم ويقال للأول القضاء المعلق. وقيل إن كل إنسان له أجلان أجل ينقضي بموته وأجل ينقضي بيعته فابتداء أجل الموت من حين ولادته وابتداء أجل البعث من حين موته وبمجموع الأجلين محدود لا يزيد ولا ينقص، فالطائع البار الواصل للرحم يزداد له في أجل الدنيا وينقص من أجل البرزخ الذي هو القبر، والعاصي القاطع للرحم يزداد له أجل البرزخ وينقص له من أجل الدنيا قيل وبه فسر قوله تعالى «وما يعمر من معمر ولا ينقص من عمره إلا في كتاب»

﴿فقه الحديث﴾ دل الحديث على الترغيب في صلة الرحم: وعلى أنها سبب لسعة الرزق

والبركة في العمر

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضاً أحمد والشيخان والنسائي وأخرجه البخاري عن أبي هريرة

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَا نَا سُفْيَانُ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى أَنَا الرَّحْمَنُ وَهِيَ الرَّحْمُ شَقَقْتُ لَهَا اسْمًا مِنْ أَسْمَى مِنْ وَصَلَهَا وَصَلَتْهُ

وَمَنْ قَطَعَهَا بَتَّ

﴿ش﴾ (أبو بكر ابن أبي نية) عبد الله بن محمد بن أبي شبة . و (سفيان) بن عيينة و (أبو سلمة) قيل اسمه عبد الله وقيل اسمه كنيته وقيل لإسماعيل بن عبد الرحمن بن عوف (قوله أنا الرحمن) مشتق من الرحمة وهي في الأصل رقة في القلب تقتضي التفضل والإحسان والمراد هنا لازمها لاستحالة المعنى الأصلي عليه تعالى أي أنا المتصف بهذه الصفة (قوله وهي الرحم) بكسر ففتح والمراد بها القرابة كما تقدم . وفي رواية الترمذي أنا الله وأنا الرحمن خلقت الرحم ، وهي واضحة بخلاف رواية المصنف فإن الضمير فيها لم يذكر مرجعه (قوله شققت لها الخ) أي جعلت لها اسما مأخوذا من اسمي الرحمن والمراد أنها أثر من آثار رحمة الرحمن (قوله من وصلها وصلته الخ) أي من أحسن إلى قرابته وتعطف عليهم وراعى حقوقهم رحمته وأحسن إلى أهله وأكرمه في الدارين ومن ترك الإحسان إلى أقاربه قطعت عنه رحمته وأبعدته عن إحساني الخاص . والقطيعة تنحق بترك الإحسان وإن لم ينضم إليها إساءة لأن الأحاديث آمرة بالصلة ناهية عن القطيعة والصلة نوع من الإحسان والقطيعة ضدها ولا واسطة بينهما (فقه الحديث) دل الحديث على الترغيب في صلة الرحم لما يترتب عليها من رحمة الله تعالى للواصل وإكرامه له بأنواع الإحسان . وعلى التنفير من ترك الإحسان إلى القريب وهجره لما يترتب على ذلك من غضب الله تعالى على القاطع وتعذيبه عذابا شديدا . وعلى صحة القول بالاشتقاق في الأسماء العربية والرد على من أنكر ذلك وادعى أن الأسماء كلها موضوعة . وعلى أن اسمه تعالى الرحمن عربي مأخوذ من الرحمة خلافا لمن زعم أنه عبري

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا أحمد والبخاري في الأدب والحاكم والترمذي بلفظ أتم عن أبي سلمة قال : اشتكى أبو الرداد الليثي فعاده عبد الرحمن بن عوف فقال خيرهم وأوصلهم ما علمت أبا محمد فقال عبد الرحمن سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقول قال الله تعالى أنا الله وأنا الرحمن خلقت الرحم وشققت لها من اسمي الحديث . وقال حديث صحيح . وفي تصحيحه نظر فقد قال ابن المديني وأحمد وابن معين وأبو حاتم ويعقوب بن شبة وأبو داود حديث أبي سلمة عن أبيه (يعني عبد الرحمن بن عوف) مرسل قال أحمد مات أبوه وهو صغير . وقال أبو حاتم لا يصح عندي وصرح الباقر بكونه لم يسمع منه وقال ابن عبد البر لم يسمع من أبيه أفاده في تهذيب التهذيب ، فالحديث منقطع لكن يقويه أنه روى من عدة طرق موصولا كما يأتي

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَوَكِّلِ الْعَسْقَلَانِيُّ نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ

حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ أَنَّ الرَّدَادَ اللَّيْثِي أَخْبَرَهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بِمَعْنَاهُ

(ش) (رجال الحديث) (عبد الرزاق) بن همام . و (معمر) بن راشد . و (الرداد) الحجازي والمشتهر أبو الرداد ، روى عن عبد الرحمن بن عوف ، وعنه أبو سلمة بن عبد الرحمن . ذكره ابن حبان في الثقات وقال في التقريب مقبول من الثانية . روى له البخاري في الأدب وأبو داود (قوله بمعناه) أى بمعنى حديث سفيان بن عيينة المتقدم . وافظه كما نقله الحافظ في تهذيب التهذيب عن المصنف أن عبد الرحمن بن عوف سمع النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقول قال الله أنا الله وأنا الرحمن خلقت الرحم الحديث ، ولعل الحافظ اطلع على نسخة للمؤلف فيها لفظ الحديث ، وهذه الرواية أشار إليها الترمذي بقوله وروى معمر هذا الحديث عن الزهري عن أبي سلمة عن رداد الليثي عن عبد الرحمن بن عوف ومعمر كذا يقول قال محمد (يعنى البخاري) وحديث معمر خطأ اه وكذا قال أبو حاتم الرازي إن المعروف أبو سلمة عن عبد الرحمن وأما أبو الرداد الليثي فإن له في القصة ذكر اه يعنى لا على أنه راو عن عبد الرحمن كما تقدم في رواية الترمذي ، وقال ابن حبان رداد الليثي يروى عن ابن عوف وذكر الحديث من طريق معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن رداد عن عبد الرحمن قال وما أحسب معمر حفظه روى هذا الخبر أصحاب الزهري عن أبي سلمة عن ابن عوف اه أقول لكن يقوى رواية معمر مارواه البخاري في الأدب المفرد من حديث محمد بن أبي عتيق عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي الرداد الليثي الخ ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب وقال تابعه شعيب بن أبي حمزة عن الزهري كذلك وهو الصواب اه ويؤيد ذلك أيضا ما تقدم من أن أبا سلمة لم يسمع من أبيه فعلم من رواية معمر أن الوسطة رداد

(ص) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ نَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ أَبِيهِ

يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعٌ

(ش) (قوله يبلغ به النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم) أى يرفع الحديث إليه (قوله لا يدخل الجنة قاطع) أى قاطع رحم كما صرح به في رواية البخاري في الأدب المفرد وفي رواية لمسلم من طريق مالك عن الزهري ، وأخرجه مسلم والترمذي من طريق سفيان بن عيينة عن الزهري وقال سفيان يعنى قاطع رحم فأدرج فيه التفسير ، وهو محمول على من يستحل قطع الرحم بلا سبب ولا شبهة مع علمه بتحريم ذلك فإنه يكون كافرا حينئذ يخلد في النار والعياذ بالله تعالى وإلا فارتكب الإثم لا يحرم من دخول الجنة ، أو يحتمل على أنه لا يدخلها مع السابقين

فيعاقب بتأخير القدر الذى يستحقه

﴿فقه الحديث﴾ دل الحديث على التحذير والترهيب من قطيعة الرحم . وعلى عظم عقوبة مرتكب ذلك

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا أحمد والبخارى ومسلم والترمذى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا ابْنُ كَثِيرٍ أَنَا سُفْيَانُ عَنْ الْأَعْمَشِ وَالْحَسَنِ بْنِ عَمْرِو وَفَطْرِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ سُفْيَانُ وَلَمْ يَرْفَعَهُ سُلَيْمَانُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَرَفَعَهُ فَطْرٌ وَالْحَسَنُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: لَيْسَ الْوَاصِلُ بِالْمُكَافِئِ وَلَكِنَّ الْوَاصِلَ الَّذِي إِذَا قَطَعَتْ رَحْمَهُ وَصَلَهَا

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿ابن كثير﴾ محمد . و﴿سفيان﴾ الثورى . و﴿الحسن بن عمرو﴾ التميمى الكوفى . روى عن مجاهد والحكم بن عتيبة وسعيد بن جبيرة وإبراهيم النخعى وجماعة وعنه سفيان الثورى وابن المبارك وحفص بن غياث وعبد الواحد بن زياد وغيرهم . وثقه أحمد والنسائى وابن معين والعجلى وابن المدينى وقال فى التقريب ثقة ثبت من السادسة . مات سنة اثنتين وأربعين ومائة ، روى له البخارى وأبو داود والنسائى وابن ماجه . و﴿فطر﴾ بن خليفة . و﴿مجاهد﴾ بن جبر ﴿قوله ولم يرفعه سليمان الخ﴾ أى لم يرفع الحديث سليمان بن مهران الأعشى الذى هو أحد مشايخ سفيان ورفعه فطر والحسن شيخاه الآخران . قال فى الفتح وهذا هو المحفوظ عن الثورى ، وأخرجه الإسماعيلى من رواية محمد بن يوسف الفريابى عن سفيان الثورى عن الحسن بن عمرو وحده مرفوعا ، ومن رواية مؤمل بن إسماعيل عن الثورى وعن الحسن بن عمرو موقوفا وعن الأعشى مرفوعا ، وتابعه أبو قرعة موسى بن طارق عن الثورى على رفع رواية الأعشى ، وخالفه عبد الرزاق عن الثورى فرفع رواية الحسن بن عمرو وهو المعتمد ولم يختلفوا فى أن رواية فطر بن خليفة مرفوعة

﴿المعنى﴾ ﴿قوله ليس الواصل بالمكافىء الخ﴾ أى ليس الواصل للرحم الذى يعطى لقريبه نظير ما أخذه منه لكن الواصل لرحمه هو الذى إذا قطعته قرابته من إحسانها وصلها . وهذا على أن قطعت مبنى للفاعل كما هو أكثر الروايات . أما على أنه مبنى للفعول كما فى بعض الروايات فالمعنى عليه أن الواصل هو الذى يحسن إلى قريبه عند احتياجه ويجزه عن المكافأة . وقال عمر ليس الوصل أن تصل من وصلك ذلك القصاص لكن الوصل أن تصل من قطعك أخرجه

عبد الرزاق موقوفا على عمر . والحديث محمول على الكمال في الوصل فلا ينافي أن المكافي قد أتى بأصل الوصل ، والقاطع من ترك الوصل فالناس في هذا ثلاث درجات وأصل ومكافي وقاطع ، فالواصل من يتفضل على قرابته ولا يتفضلون عليه ، والمكافي الذي لا يزيد في الإعطاء على ما يأخذ ، والقاطع الذي يتفضل عليه ولا يتفضل على غيره ، وكما تقع المكافاة بالصلة من الجانبيين تقع بالمقاطعة من الجانبيين ، فمن بدأ فهو القاطع ومن جازاه سمي مكافئا

﴿فقه الحديث﴾ دل الحديث على الترغيب في الإحسان إلى من أساء . وعلى أن المكافي في الإحسان لم يبلغ درجة الكمال في صلة الرحم ﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا البخاري والترمذي (وقد ورد) في صلة الرحم أحاديث أخر غير أحاديث الباب (منها) ما رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال : من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليصل رحمه . الحديث (ومنها) ما رواه البزار والحاكم بإسناد جيد عن علي بن أبي طالب أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال : من سره أن يمد له في عمره ويوسع له في رزقه ويدفع عنه ميتة السوء فليقلق الله وليصل رحمه (ومنها) ما رواه أبو يعلى بإسناد جيد عن رجل من خثعم قال أتيت النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وهو في نفر من أصحابه فقلت أنت الذي تزعم أنك رسول الله ؟ قال نعم قال قلت يارسول الله أى الأعمال أحب إلى الله ؟ قال الإيمان بالله ، قال قلت يارسول الله ثم مه ؟ قال ثم صلة الرحم ، قال قلت يارسول الله ثم مه ؟ قال ثم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، قال قلت يارسول الله أى الأعمال أبغض إلى الله ؟ قال الإشراف بالله ، قال قلت يارسول الله ثم مه ؟ قال ثم قطيعة الرحم ، قال قلت يارسول الله ثم مه ؟ قال ثم الأمر بالمنكر والنهي عن المعروف (ومنها) ما رواه البخاري ومسلم عن عائشة رضى الله عنها عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال : الرحم متعلقة بالعرش تقول من وصلني وصله الله ومن قطعني قطعه الله (ومنها) ما رواه الطبراني في الأوسط عن الحارث الأعور عن علي رضى الله عنه قال قال النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم : ألا أدلك على أكرم أخلاق الدنيا والآخرة ؟ أن تصل من قطعك وتعطي من حرمك وأن تغفو عن ظلمك (ومنها) ما رواه ابن ماجه والترمذي وقال حديث صحيح والحاكم وقال صحيح الإسناد عن أبي بكرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم : ما من ذنب أجدر أن يعجل الله لصاحبه العقوبة في الدنيا مع ما يدخر له في الآخرة من البغي وقطيعة الرحم (ومنها) ما رواه البيهقي والبزار واللفظ له عن ابن عمر رضى الله عنهما رفعه قال : الطابع معلق بقائمة العرش فإذا اشتكت الرحم وعمل بالمعاصي واجترأ على الله بعث الله الطابع فيطبع على قلبه فلا يعقل بعد ذلك شيئا (ومنها) ما رواه أحمد ورواته ثقات

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال إن أعمال بني آدم تعرض كل خميس ليلة الجمعة فلا يقبل عمل قاطع رحم (ومنها) مارواه ابن حبان عن أبي موسى رضي الله عنه أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال ثلاثة لا يدخلون الجنة مدمن الخمر وقاطع الرحم ومصدق بالسحر (ومنها) مارواه الطبراني عن عبد الله بن أبي أوفى أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال إن الملائكة لا تنزل على قوم فيهم قاطع رحم

— باب في الشح —

أى فى ذم الشح . وفى تفسيره أقوال فقيل إنه أشد من البخل وأبلغ فى المنع منه ، وقيل هو البخل مع الحرص ، وقيل البخل خاص بالمال والشح بالمال والمعروف وقيل البخل فى بعض الأمور والشح عام فيها ، وعرف بعضهم الشح بأنه صفة راسخة فى النفس يصعب معها تماطى المعروف ومكارم الأخلاق . وقال ابن عمر ليس الشح أن يمنع الرجل ماله إنما الشح أن تطمع عين الرجل فيما ليس له

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ نَاشِعَةُ عَنْ عُمَرَ بْنِ مَرْثَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِيَّاكُمْ وَالشَّحَّ فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِالشَّحِّ أَمَرَهُمْ بِالْبَخْلِ فَبَخِلُوا وَأَمَرَهُمْ بِالْقَطِيعَةِ فَقَطَعُوا وَأَمَرَهُمْ بِالْفُجُورِ فَفَجَرُوا

﴿ش﴾ (رجال الحديث) (أبو كثير) زهير بن الأقر الكوفي وقيل هو عبد الله بن مالك روى عن علي والحسن وابن عمر وابن عمرو . وعنه عبد الله بن الحارث . وثقه العجلي والنسائي وفى التقريب مقبول من الثالثة وذكره ابن حبان فى الثقات . روى له أبو داود والنسائي والترمذى (المعنى) (قوله إياكم والشح الخ) أى احذروا الشح واجتنبوه فإنما هلك من سبقكم من الأمم بسبب الشح وعدم بذل المال فى وجوه الخير (قوله أمرهم بالبخل فبخلوا) يعنى حملهم الشح على الحرص على الأموال فمنعوا منها حق الله تعالى ففعلوا خلاف ما أوجبه الله عليهم (قوله وأمرهم بالقطيعة فقطعوا) يعنى حملهم حب المال والحرص عليه على منع الإحسان إلى أقاربهم فأطاعوه (قوله وأمرهم بالفجور ففجروا) يعنى حملهم على ارتكاب المعاصى لجلب الأموال بالسرقة والغصب والقتل والكذب ونحو ذلك مما فيه جلب الأموال ففجروا وعصوا الله تعالى ، وهذا كله يدل على أن المراد بالهلاك الآخروى فإنه ينشأ عما اقترفوا

من ارتكاب هذه الجرائم ونحوها ، ويحتمل أن المراد به الهلاك الدنيوى كما يدل عليه رواية مسلم عن جابر مرفوعا ، اتقوا الظلم فإن الظلم ظلمات يوم القيامة ، واتقوا الشح فإنه أهلك من كان قبلكم . حملهم على أن سفكوا دماءهم واستحلوا محارمهم ، فإن الحرص على جمع المال وخوفهم من ذهابه حملهم على ضم مال الغير إليهم ، ولا يكون هذا غالبا إلا بالغصب والقتال والسرقة المؤدية إلى قتل النفس واستحلال المحارم ، ويجوز إرادة الهلاك الدنيوى والأخروى وهو الأقرب (وفى الحديث) التحذير من البخل وعدم إنفاق المال في وجوه الخير . ويؤخذ منه الحث على السخاء وهو أن يؤدى الشخص ما أوجب الله عليه من الزكاة والنفقات الواجبة ، ومن الواجب أيضا واجب المروءة والعادة الزائدة عما ذكر ، فالسخى الذى لا يمنع واجب الشرع ولا واجب المروءة ، فإن منع واحدا منها فهو البخل ، لكن الذى يمنع واجب الشرع أبخل . وسبب البخل حب المال وحب الشهوات التى لا يتوصل إليها إلا بالمال . ودواؤه القناعة باليسير والصبر على قضاء الله تعالى والإكثار من ذكر الموت ولا سيما موت الأقران ، والنظر في تعبه في جمع المال وتركهم إياه وعدم انتفاعهم إلا بما قدمته أيديهم

(والحديث) أخرجه أيضا الحاكم وقال صحيح الإسناد . وقد ورد في ذم البخل آيات وأحاديث . أما الآيات فمنها قوله تعالى ، ولا يحببن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله هو خيرا لهم بل هو شرّ لهم ، سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة . وقوله تعالى ، والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم . يوم يحمى عليها في نار جهنم ، الآية . وقوله تعالى في ذم المختالين ، الذين يبخلون ويأمرون الناس بالبخل ، الآية . وأما الأحاديث (فمنها) ما أخرجه الطبرانى في الأوسط مرفوعا ، ثلاث مهلكات شح مطاع وهو متبع وإعجاب كل ذي رأى برأيه ، (ومنها) ما أخرجه البخارى في التاريخ وأبو داود عن أبي هريرة مرفوعا ، شر ما في الرجل شح هالع وجبن خالع ، هالع أى محزن ، والهلع فى الأصل أشد الجزع ، والخالع الشديد كأن الجبن يخلع فواده من شدة الخوف (ومنها) ما أخرجه النسائى وابن حبان عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم : لا يجتمع غبار في سبيل الله ودخان جهنم في جوف عبد أبدا ، ولا يجتمع شح وإيمان في قلب عبد أبدا (ومنها) ما رواه الترمذى عن أبي بكر أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال ، لا يدخل الجنة خب ولا منان ولا بخل ، الخب بفتح المعجمة وقد تكسر الخداع الخبيث (ومنها) ما رواه الترمذى عن أبي هريرة قال : قال النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم : السخى قريب من الله قريب من الجنة قريب من الناس بعيد من النار ، والبخل بعيد من الله بعيد من الجنة بعيد من الناس قريب من النار ، ولجاهل سخى أحب إلى الله من عابد بخل . وروى الترمذى أيضا عن أبي سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم : خصلتان لا يجتمعان في مؤمن البخل وسوء الخلق

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ نَا إِسْمَاعِيلُ أَنَا أَيُّوبُ نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ حَدَّثَنِي أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لِي شَيْءٌ إِلَّا مَا دَخَلَ عَلَى الزَّيْرِ بَيْتَهُ أَفَأَعْطِي مِنْهُ؟ قَالَ أَعْطِي وَلَا تُوَكِّي فَيُوَكِّي عَلَيْكَ

﴿ش﴾ ﴿إسماعيل﴾ بن علي . و ﴿أيوب﴾ السخيتاني ﴿قوله مالي شيء الخ﴾ أي ليس لي شيء من المال إلا ما أدخله زوجي الزبير في بيته أفيجوز لي أن أتصدق منه ؟ فقال صلى الله عليه وآله وسلم : أنفق منه ولا تمسكي فيضيّق الله عليك . وأصل الإيكاء شد فم القرية بالحبل ، وقال الخطابي معناه أعطى من نصيبك منه ولا توكي أي لا تدخري ، والإيكاء شد رأس الرعاء بالوكاء وهو الرباط الذي يربط به . يقول لا تمنعي ما في يدك فتقطع مادة بركة الرزق عنك اه (والحديث) محمول على إعطاء ما جرى به العرف والعادة في إعطاء المرأة من بيت زوجها من غير إسراف ولا إفساد . ولعله صلى الله عليه وآله وسلم أمرها بالإففاق ولم يوقف الأمر على إذن زوجها لعله بأن الزبير جواد تطيب نفسه بما تصدق به ، ولم يقيد ذلك بعدم إفسادها لعله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بأن السيدة أسماء ذات دين تحسن التصرف . وقال الخطابي وفيه وجه آخر وهو أن صاحب البيت إذا أدخل الشيء بيته كان ذلك في العرف مفوضا إلى ربة المنزل فهي تنفق منه بقدر الحاجة في الوقت . وربما تدخر منه الشيء لغابر الزمان فكأنه قال إذا كان الشيء مفوضا إليك موكولا إلى تدبيرك فاقتصدي على قدر الحاجة في النفقة وتصدق بالباقي ولا تدخري اه وتقدم تمام الكلام في إعطاء المرأة من بيت زوجها وافي

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا البخاري ، وكذا مسلم والنسائي عن أسماء أنها جاءت النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقالت : يانبي الله ليس لي شيء إلا ما أدخل على الزبير فهل على جناح أن أرضخ مما يدخل علي ؟ فقال ارضخي ما استطعت ولا توعي فيوعي الله عليك . ولفظ النسائي ولا توكي فيوكي الله عز وجل عليك . وقوله ارضخي ما استطعت أي أعطى القليل الذي جرت العادة بإعطائه

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ نَا إِسْمَاعِيلُ أَنَا أَيُّوبُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا ذَكَرَتْ عِدَّةً مِنْ مَسَاكِينٍ « قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَقَالَ غَيْرُهُ أَوْ عِدَّةً مِنْ صَدَقَةٍ » فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَعْطِي وَلَا تُحْصِي فَيُحْصَى عَلَيْكَ

﴿ش﴾ ﴿قوله أنها ذكرت عدة من مساكين﴾ أى ذكرت للنبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أنه جاءها جماعة من المساكين يسألونها . فعدة بكسر العين وتشديد الدال المهملتين أى عدد . ويحتمل أن يكون بتخفيف الدال بوزن زنة ، أى ذكرت لرسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وعدها المساكين بأنها تعطيمهم صدقة واستأذنته فى إعطائهم ﴿قوله وقال غيره أوعدة من صدقة﴾ أى قال غير عبدالله بن أبى مليكة ممن روى عن عائشة ، أو قال غير مسدد فى روايته : إن عائشة ذكرت عدة من الصدقات التى تصدقت بها ﴿قوله ولا تحصى فيحصى عليك﴾ بالنصب فى جواب النهى ، أى لا تعدى ما تصدقت به من المال فيحصى الله عليك ، أى يمنع عنك الرزق ويقتر عليك ويمسك فضله عنك حتى يصير ما يعطيه لك كالشئ المعدود ، فالتعبير بالإحصاء فى جانب الله تعالى مشاكلة . وقيل المعنى لا تعدى ما أنفقته فتستكثريه فيكون ذلك سببا لانقطاع إنفاقك فيقطع الله عنك الرزق (وفى هذا الحديث) والذى قبله التنفير من البخل فإنه سبب فى ضيق العيش . وفيه الحث على الجود والانفاق وأنهما موجدان لفتح أبواب الرزق ﴿والحديث﴾ أخرج النسائى نحوه مطولا عن أبى أمامة بن سهل بن حنيف قال : كنا يوما فى المسجد جلوسا ونفر من المهاجرين والأنصار فأرسلنا رجلا إلى عائشة ليستأذن فدخلنا عليها . قالت دخل علينا سائل مرة وعندى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فأمرت له بشئ ثم دعوت به فنظرت إليه ، فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم : أماريدين أن لا يدخل بيتك شئ ولا يخرج إلا بعلمك ؟ قلت نعم . قال مهلا يا عائشة لا تحصى فيحصى الله عز وجل عليك .

— كتاب الصيام —

وفى بعض النسخ كتاب الصوم ، وهما مصدران لصام . وهذا الكتاب مؤخر فى أكثر النسخ عن كتاب الطلاق . وذكر فى نسخة الخطابى الخطية التى بدار الكتب المصرية بعد الزكاة . وهو المناسب لترتيب حديث بنى الاسلام على خمس ، وسلك مسلم والترمذى هذا الترتيب . وذكر النسائى وابن ماجه الصيام بعد الصلاة لأن كلا منهما عبادة بدنية . وأخره البخارى عن الحج لأن للحج اشتراكا مع الزكاة فى العبادة المالية . والصوم لغة مطلق الإمساك . ومنه قوله تعالى «إنى نذرت للرحمن صوما» أى صمتا وسكوتا وقولهم خيل صائمة وخيل غير صائمة أى ممسكة عن السير وغير ممسكة عنه . وفى عرف الشرع الإمساك عن شهوتى البطن والفرج وعن الاستقاء يوما كاملا من طلوع الفجر إلى غروب الشمس بنية مخصوصة . وفرض صوم رمضان فى السنة الثانية من الهجرة يوم الإثنين لليلتين خلتا من شعبان . وهو ثابت بالكتاب والسنة

والإجماع فمن جحد فرض صيامه فهو كافر . وحكمة مشروعيته كونه موجبا لسكون النفس وكسر سورتها في الفضول المتعلقة بجميع الجوارح من العين واللسان والأذن والفرج .
فبالصوم تضعف حركتها في محسوساتها ، وكونه موجبا للرحمة والعطف على المساكين فإن الإنسان إذا ذاق ألم الجوع في وقت تذكر حال المساكين في سائر الأوقات ، فيسارع إلى الإحسان إليهم لدفع ألم الجوع عنهم ، فينال بذلك حسن الجزاء من الله تعالى . قال الزرقاني شرع الصيام لفوائد . أعظمها كسر النفس وقهر الشيطان ، فالشبع نهر في النفس يردده الشيطان ، والجوع نهر في الروح ترده الملائكة . ومنها أن الغنى يعرف قدر نعمة الله عليه بإقداره على مامنع منه كثير من الفقراء من فضول الطعام والشراب والنكاح ، فإنه بامتناعه من ذلك في وقت مخصوص وحصول المشقة له بذلك يتذكر به من منع ذلك على الإطلاق فيوجب ذلك شكر نعمة الله عليه بالغنى ويدعوه إلى رحمة أخيه المحتاج ومواساته بما يمكن من ذلك اهـ

باب مبدأ فرض الصيام

أى في بيان أول ما فرض منه . وقد اختلف العلماء هل فرض على الناس صيام قبل رمضان ؟ فالمشهور عند الشافعية والجمهور أنه لم يفرض قط صوم قبل رمضان مستدلين بحديث معاوية ابن أبى سفيان قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول : هذا يوم عاشوراء ولم يكتب الله عليكم صيامه وأنا صائم ، فمن شاء فليصم ومن شاء فليفطر . رواه البخارى . لكن قال فى الفتح : قد استدلبه على أنه لم يكن «يعنى صوم عاشوراء» فرضا قط ، ولادلالة فيه لاحتمال أنه يريد ولم يكتب الله عليكم صيامه على الدوام كصيام رمضان . وغايته أنه عام خص بالدلالة الدالة على تقدم وجوبه اهـ وقال الحنفيون أول ما فرض صيام عاشوراء ثم ثلاثة أيام من كل شهر . من كل عشرة أيام يوما ، ثم نسخ ذلك بصوم رمضان بحيث يمسك في كل يوم وليلة من العتمة إلى غروب الشمس ، ثم نسخ ذلك بقوله تعالى « أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم » ، إلى قوله « وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر » ، فقد أخرج الطبري بسنده إلى معاذ أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قدم المدينة فصام يوم عاشوراء وثلاثة أيام من كل شهر ، ثم شرع الله عز وجل فرض شهر رمضان فأُنزل « يأياها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم ، وأخرج عن ابن عباس فى قوله تعالى « يأياها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام » الآية وكان ثلاثة أيام من كل شهر ، ثم نسخ ذلك بالذى أنزل الله من صيام رمضان ، فهذا الصوم الأول من العتمة . وعن عروة بن الزبير عن عائشة قالت كان يوم عاشوراء تصومه قريش فى الجاهلية وكان النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يصومه

في الجاهلية ، فلما قدم المدينة صامه وأمر بصيامه ، فلما فرض رمضان كان هو الفريضة وترك عاشوراء ، فمن شاء صامه ومن شاء تركه . رواه البخارى وسيأتى للمصنف في « باب في صوم عاشوراء » وعن ابن عمر قال : صام النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عاشوراء وأمر بصيامه ، فلما فرض رمضان ترك . رواه البخارى ، وفي الدر المنثور عن قتادة علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم ، وكان هذا قبل صوم رمضان ، أمروا بصيام ثلاثة أيام . من كل شهر من كل عشرة أيام يوما ، وأمروا بركتين غدوة وركعتين عشية ، وكان هذا بدء الصلاة والصوم ، فكانوا في صومهم هذا وبعد ما فرض الله عليهم رمضان إذا رقدوا لم يمسوا النساء والطعام إلى مثلها من القابلة ، وكان أناس من المسلمين يصيبون من النساء والطعام بعد رقادهم ، وكانت تلك خيانة القوم أنفسهم ، ثم أحل الله لهم ذلك الطعام والشراب وغشيان النساء إلى طلوع الفجر

(ص) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ شَبُوءَةَ حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يَزِيدَ النَّخَوِيِّ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ » فَكَانَ النَّاسُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلُّوا الْعَتَمَةَ حُرِّمَ عَلَيْهِمُ الطَّعَامُ وَالشَّرَابُ وَالنِّسَاءُ وَصَامُوا إِلَى الْقَابِلَةِ ، فَاخْتَانَ رَجُلٌ نَفْسَهُ فَجَامَعَ امْرَأَتَهُ وَقَدْ صَلَّى الْعِشَاءَ وَلَمْ يُفِطِرْ ، فَأَرَادَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَجْعَلَ ذَلِكَ يَسْرًا لِمَنْ بَقِيَ وَرُخْصَةً وَمَنْفَعَةً فَقَالَ سُبْحَانَهُ « عِلْمُ اللَّهِ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ » وَكَانَ هَذَا بِمَا نَفَعَ اللَّهُ بِهِ النَّاسَ وَرَخَّصَ لَهُمْ وَيَسَّرَ

(ش) يشير المصنف بذلك هذا الحديث إلى ترجيح القول بأن مبدأ فرض الصيام رمضان بهذه الآية ، وكذا أشار البخارى بها إلى ذلك ، واستدل أيضا بحديث طلحة بن عبيد الله وفيه أن أعرابيا قال للنبي صلى الله عليه وآله وسلم : أخبرني بما فرض الله على من الصيام . فقال شهر رمضان إلا أن تطوع . لكنه لا يدل على أنه لم يفرض صيام قبل رمضان لما تقدم من الأدلة الدالة على أن صوم عاشوراء كان فرضا ثم نسخ ، ولحديث سلمة بن الأكوع قال أمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم رجلا من أسلم أن أذن في الناس أن من كان أكل فليصم بقية يومه . ومن لم يكن أكل فليصم ، فإن اليوم يوم عاشوراء . رواه البخارى . ولذا قال في الفتح : ويؤخذ من مجموع الأحاديث أنه كان واجبا

لثبوت الأمر بصومه ثم تأكد الأمر بذلك ثم زيادة التأكد بالنداء العام ثم زيادته بأمر من أكل بالإمساك ثم زيادته بأمر الأمهات ألا يرضعن فيه الأطفال ، وبقول ابن مسعود الثابت في مسلم . لما فرض رمضان ترك عاشوراء ، مع العلم بأنه ماترك استحبابه بل هو باق فدل على أن المتروك وجوبه ، وأما قول بعضهم المتروك تأكد استحبابه والباقي مطلق استحبابه ، فلا يخفى ضعفه بل تأكد استحبابه باق لاستمرار اهتمامه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بصومه ولترغيبه فيه وأنه يكفر سنة ، وأى تأكد أبانغ من هذا اهـ ﴿ قوله يأياها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام ﴾ أى فرضه الله عليكم كما فرضه على الأمم الذين من قبلكم من لدن آدم إلى عهدكم ، فالصوم عبادة قديمة فرضها الله تعالى على جميع الأمم ، وهو شاق على النفوس ، والشاق إذا عم سهل . والتشبيه في أصل الوجوب لافى القدر والوقت والكيفية ، فقد كان الصوم على آدم الأيام البيض ، وعلى موسى عاشوراء . وقيل إن التشبيه فى القدر والوقت أيضا ، فقد كان صوم رمضان واجبا على النصارى كما فرض علينا ، وربما وقع فى الحر الشديد فكان يشق عليهم فى أسفارهم ومعاشهم فاجتمع رأى علمائهم على أن يجعلوه فى فصل معتدل من السنة بين الصيف والشتاء ، فجعلوه فى فصل الربيع ، وزادوا عشرين يوما كفارة لما صنعوا فكانوا يصومون خمسين يوما ، فقد أخرج الطبرى فى التفسير بسنده إلى الشعبى أنه قال : لو صمت السنة كلها لأفطرت اليوم الذى يشك فيه فيقال من شعبان ويقال من رمضان ، وذلك أن النصارى فرض عليهم شهر رمضان كما فرض علينا فحولوه إلى الفصل «يعنى فصل الربيع» ، وذلك أنهم كانوا ربما صاموه فى القيظ يعدون ثلاثين يوما ثم جاء بعدهم قرن فأخذوا بالثقة من أنفسهم فصاموا قبل الثلاثين يوما وبعدها يوما ، ثم لم يزل الآخر يستن سنة القرن الذى قبله حتى صارت إلى خمسين ، فذلك قوله كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم ، وأخرج أيضا بسنده إلى السدى قال «يأياها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم» أما الذين من قبلنا فالنصارى كتب عليهم رمضان وكتب عليهم أن لا يأكلوا ولا يشربوا بعد الزوم ولا ينكحوا النساء شهر رمضان ، فاشتد على النصارى صيام رمضان وجعل يقلب عليهم فى الشتاء والصيف ، فلما رأوا ذلك اجتمعوا فجعلوا الصيام فى الفصل بين الشتاء والصيف ، وقالوا نزيد عشرين يوما نكفربها ما صنعنا فجعلوا صياهم خمسين ، فلم تزل المسلمون على ذلك يصنعون كما تصنع النصارى حتى كان من أمر أبى تيس بن صرمة وعمر بن الخطاب ما كان ، فأحل الله لهم الأكل والشرب والجماع ﴿ قوله فكان الناس على عهد النبي إذا صلوا العتمة ﴾ وفى نسخة وكان الناس الخ أى كانوا على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى بدء الاسلام إذا صلوا العشاء الآخرة حرم عليهم الطعام والشراب والنساء بقية الليل واليوم كله إلى غروب الشمس من الليلة القابلة ، ثم

يحل لهم ما ذكر إلى صلاة العشاء ﴿قوله فاختان رجل نفسه الخ﴾ أى خان نفسه وجامع امرأته بعد صلاة العشاء واستمر على صومه ولم يفطر . وذلك الرجل هو عمر بن الخطاب رضى الله عنه كما جاء فى رواية ابن جرير وابن أبى حاتم من طريق عبد الله بن كعب بن مالك عن أبيه قال : كان الناس فى رمضان إذا صام الرجل فأمسى فنام حرم عليه الطعام والشراب والنساء حتى يفطر من الغد ، فرجع عمر من عند النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ذات ليلة وقد سمر عنده فأراد امرأته فقالت إني قد نمت ، قال مانت ، فوقع عليها ، وصنع كعب بن مالك مثل ذلك فعدا عمر إلى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فأخبره ، فأنزل الله تعالى « علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم » الآية ، وقد تقدم للوصف فى « باب الأذان » وفيه فجاء عمر فأراد امرأته فقالت إني قد نمت فظن أنها تعتل فأتاها (الحديث) ﴿قوله فأراد الله عز وجل أن يجعل ذلك يسرا الخ﴾ وفى نسخة فأراد الله سبحانه ، أى جعل الله فعل ذلك الرجل سببا للتسهيل لمن بقى من الناس ومنفعة لهم فأنزل قوله تعالى « علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم » الآية أى تخونونها بالجماع فى الوقت الذى لا يحل لكم فيه الجماع من الليل وكان هذا الترخيص مما نفع الله به المسلمين

﴿فقه الحديث﴾ دل الحديث على أن الصيام من الشرائع القديمة . وعلى أنه فى بدء الإسلام كان من العتمة إلى الغروب ثم خفف الله عن الأمة وأكرمها بإباحة الطعام والشراب وإتيان النساء طول الليل إلى الفجر

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ نَصْرِ الْجَهْضَمِيُّ أَنَا أَبُو أَحْمَدَ أَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ : كَانَ الرَّجُلُ إِذَا صَامَ فَنَامَ لَمْ يَأْكُلْ إِلَى مِثْلِهَا ، وَإِنْ صَرَمَ بَنَ قَيْسٍ الْأَنْصَارِيُّ أَنَّى أَمْرَاتُهُ وَكَانَ صَائِمًا فَقَالَ عِنْدَكَ شَيْءٌ ؟ قَالَتْ لَا لَعَلِّي أَذْهَبُ فَأَطْلُبُ لَكَ ، فَذَهَبَتْ وَغَلَبَتْهُ عَيْنُهُ فَجَاءَتْ فَقَالَتْ خَبِيَّةٌ لَكَ ، فَلَمْ يَنْتَصِفِ النَّهَارُ حَتَّى غَشِيَ عَلَيْهِ وَكَانَ يَعْمَلُ يَوْمَهُ فِي أَرْضِهِ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَتَزَلَّتْ « أَحِلْ لَكُمْ لَيْلَةَ الصَّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ » قَرَأَ إِلَى قَوْلِهِ مِنَ الْفَجْرِ

﴿ش﴾ ﴿أبو أحمد﴾ محمد بن عبد الله الزبيرى . و﴿إسرائيل﴾ بن يونس . و﴿أبو إسحاق﴾ عمرو بن عبد الله السبيعي ﴿قوله كان الرجل إذا صام الخ﴾ أى كان الشخص من أصحاب

النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا صام رمضان وجاء وقت الإفطار حل له الطعام والشراب وإتيان النساء ما لم ينم، فإذا نام حرم عليه ذلك بقية ليله ويومه حتى تغرب الشمس، ففي رواية النسائي من طريق زهير عن أبي إسحاق عن البراء أن أحدهم كان إذا نام قبل أن يتعشى لم يحل له أن يأكل شيئاً ولا يشرب ليلته ويومه من الغد حتى تغرب الشمس. وفي رواية ابن حبان من طريق زكريا بن أبي زائدة عن أبي إسحاق عن البراء قال: كان المسلمون إذا أفطروا يأكلون ويشربون ويأتون النساء ما لم يناموا فإذا ناموا لم يفعلوا شيئاً من ذلك إلى مثلها. وفي رواية الطبري من حديث معاذ قال: كانوا يأكلون ويشربون ويأتون النساء ما لم يناموا، فإذا ناموا تركوا الطعام والشراب وإتيان النساء اه فدلّت روايات حديث البراء ومعاذ على أن المنع من ذلك كان بالنوم سواء أكان قبل العشاء أم بعدها، أما تقييده في حديث ابن عباس السابق بصلاة العشاء فلا ينافي ذلك، لاحتمال أن يكون ذكر صلاة العشاء بالنظر للغالب من أن النوم يكون بعدها، والمعتبر في المنع إنما هو النوم كما في سائر الأحاديث ((قوله وإن صرمة ابن قيس)) بكسر الصاد المهملة وسكون الراء، وبفتح القاف وسكون المشنة التحتية هو هكذا في رواية المصنف. ولأبي نعيم في المعرفة من طريق الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس مثله قال: وكذا رواه أشعث بن سوار عن عكرمة عن ابن عباس. وقال أبو نعيم في كتاب الصحابة صرمة بن أبي أنس، وقيل ابن قيس الأنصاري يكنى أبا قيس كان شاعراً نزلت فيه «وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر» ورواه حماد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن محمد بن يحيى بن حبان «بفتح الحاء المهملة» صرمة بن قيس اه وفي أسباب النزول للواحدي عن القاسم بن محمد أن عمر رضى الله عنه جاء إلى امرأته، فقالت قد نمت، فوقع عليها وأمسى صرمة بن قيس صائماً فنام قبل أن يفطر الحديث، وما ذكره الصواب. قال ابن عبد البر صرمة ابن أبي أنس قيس بن مالك بن عدى البخاري، وقال بعضهم صرمة بن مالك نسبة إلى جده اه أما ما في رواية البخاري والترمذي وغيرهما من أنه قيس بن صرمة فمقلوب. وما في النسائي من أنه قيس بن عمر فغلط في اسمه واسم أبيه. وما تقدم عن الطبري من رواية السدي من أنه أبو قيس بن صرمة فهو صواب في الكنية خطأ في اسم أبيه، وكأنه أراد أن يقول أبو قيس صرمة فزاد فيه ابن. وما في ابن الأثير من حديث قيس بن سعد عن عطاء عن أبي هريرة نام ضمرة بن أنس الأنصاري فهو تصحيف والصواب صرمة بن أبي أنس ((قوله عندك شيء إلخ)) بكسر الكاف وهو على تقدير همزة الاستفهام أى عندك كما صرح به في رواية البخاري. وظاهره أنه لم يحضر معه شيئاً، لكن في رواية الطبري من حديث السدي أنه أتى أهله بتمر فقال لامرأته استبدلي بهذا التمر طحيناً فاجعليه سخناً لعلّي أن آكله فإن التمر قد أحرق جوفى. وروى

أيضا من طريق ابن أبي ليلى : أن صرمة بن مالك قال لأهله أطعموني ، فقالت حتى أجعل لك شيئا سخيا فغلبته عينه فنام . ولاتنافية بين هذه الروايات لا إمكان الجمع بينها ، فيحتمل أن يكون أحضر معه تمرا وطلب منها طعاما غيره ، فلما أخبرته بأنه ليس عندها غيره أمرها أن تستبدل التمر بدقيق وتجعله سخينة ﴿ قوله فأطلب لك ﴾ وفي نسخة فأطلب لك شيئا ﴿ قوله فقالت خيبة لك ﴾ أى حرمانا لك يقال : خاب خيبة إذا لم يظفر بما طلبه ، وهو منصوب على المفعولية المطلقة حذف عامله وجوبا ﴿ قوله فلم ينتصف النهار حتى غشى عليه ﴾ أى أغشى عليه فلم يستطع الحركة . وفي رواية البخارى والترمذى « فلما انتصف النهار غشى عليه ، وفي رواية أحمد « فأصبح صائما فلما انتصف النهار غشى عليه ، وفي رواية النسائي « فلم يطعم شيئا وبات وأصبح صائما حتى انتصف النهار فغشى عليه ، ﴿ قوله وكان يعمل يومه في أرضه ﴾ وفي رواية الطبري « وكان يعمل في حيطان المدينة بالأجر ، ولا تنافي بينهما ، لأن الإضافة في قوله في أرضه للاختصاص بالملك ، وأن الإضافة فيه لأدنى ملابسة ﴿ قوله فذكر ذلك للنبي ﴾ وفي نسخة فذكرت ذلك للنبي ﴿ قوله أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم ﴾ أى أبيع لكم الجماع في ليلة الصيام من الغروب إلى طلوع الفجر . وفي رواية البخارى فنزلت « أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم ، ففرحوا بها فرحا شديدا ، ونزلت وكلوا واشربوا الخ . قال الحافظ كذا في هذه الرواية ، وشرح الكرماني على ظاهرها . فقال : لما صار الرفث وهو الجماع هنا حلالا بعد أن كان حراما كان الأكل والشرب بطريق الأولى ، فلذلك فرحوا بنزولها وفهموا منها الرخصة . هذا وجه مطابقة ذلك لقصة أبي قيس . قال ثم لما كان حللها بطريق المفهوم ، نزل بعد ذلك وكلوا واشربوا ليعلم بالمنطوق تسهيل الأمر عليهم صريحا . ثم قال أو المراد من الآية هي بتمامها (قلت) وهذا هو المعتمد وبه جزم السهيلي وقال : إن الآية بتمامها نزلت في الأمرين معا وقدم ما يتعاق بعمر لفضله (قلت) وقد وقع في رواية أبي داود فنزلت « أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى قوله من الفجر ، فهذا يبين أن محل قوله « ففرحوا بها ، بعد قوله « الخيط الأسود ، ووقع ذلك صريحا في رواية زكريا بن أبي زائدة ولفظه : فنزلت أحل لكم إلى قوله من الفجر ففرح المسلمون بذلك اه ﴿ قوله قرأ إلى قوله من الفجر ﴾ أى قال أبو إسحاق قرأ البراء بن عازب الآية إلى قوله من الفجر ، وظاهر هذه الرواية أن الآية بتمامها نزلت في قصة صرمة فقط ، لكنها نزلت فيه وفي غيره ، ومنهم عمر لما واقع امرأته كما مر في رواية ابن جرير الطبري عن السدي ، وفي رواية له عنه أيضا قال : كتب على النصارى رمضان وكتب عليهم أن لا يأكلوا ولا يشربوا بعد النوم ولا ينكحوا النساء شهر رمضان ، فكتب على المؤمنين كما كتب عليهم فلم يزل المسلمون على ذلك يصنعون كما تصنع النصارى حتى أقبل رجل من الأنصار يقال له أبو قيس بن صرمة وكان يعمل في حيطان المدينة

بالأجر فأنى أهله بتمر فقال لامرأته استبدلى بهذا التمر طحيناً فاجعله سبخينة لعلى أن آكله فإن التمر قد أحرق جوفى ، فانطلقت فاستبدلت له ثم صنعت فأبطأت عليه فنام فأيقظته ، فذكره أن يعصى الله ورسوله وأبى أن يأكل وأصبح صائماً ، فرآه رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بالعشى فقال مالك يا أبا قيس أمسيت طليحاً ؟ (أى مهزولاً) فقص عليه القصة . وكان عمر بن الخطاب وقع على جارية له فى ناس من المؤمنين لم يملكوا أنفسهم ، فلما سمع عمر كلام أبى قيس رهب أن ينزل فى أبى قيس شيء فتذكر هو فقام فاعتذر إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقال : يا رسول الله إنى أعوذ بالله إنى وقعت على جاريقى ولم أملك نفسى البارحة . فلما تكلم عمر تكلم أولئك الناس ، فقال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ما كنت جديراً بذلك يابن الخطاب ، فنسخ ذلك عنهم فقال « أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم هن لباس لكم وأنتم لباس لهن علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم » يقول إنكم تقعون عليهن خيانة فتأب عليكم وعفا عنكم ، فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم ، يقول جامعوهن ، ورجع إلى أبى قيس فقال « وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر » (والحديث) أخرجه أيضاً أحمد والبخارى والنسائى فى الصيام والترمذى فى التفسير وقال حديث حسن صحيح

— باب نسخ قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية —

أى فى بيان رفع حكم هذه الآية يعنى بالآية التى بعدها : والنسخ لغة الإبطال والإزالة .
وشرعاً رفع حكم شرعى بدليل آخر . وهو جائز عقلاً وواقع شرعاً بالإجماع

(ص) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ نَا بَكْرٌ يَعْنِي ابْنَ مُضَرَ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ عَنْ
بَكْرِ بْنِ يَزِيدَ مَوْلَى سَلَمَةَ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ « وَعَلَى الَّذِينَ
يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ » كَانَ مَنْ أَرَادَ مِنَّْا أَنْ يُفْطِرَ وَيُقْتَدَى فَعَلَّ حَتَّى نَزَلَتِ الْآيَةُ
الَّتِي بَعْدَهَا فَنَسَخَتْهَا

(ش) (عمر بن الحارث) بن يعقوب الأنصارى . و (بكير) مصغراً ابن عبد الله بن الأشج
و (يزيد مولى سلمة) هو ابن أبى عبيد (قوله وعلى الذين يطيقونه فدية الخ) فدية مبتدأ مؤخر خبره
الجار والمجرور قبله ، وطعام بدل من فدية ، أى ويجب على الذين يقدرون على الصوم ولا عذر لهم من سفر
ونحوه إن أفطروا أن يطعموا عن كل يوم مسكيناً نصف صاع من بر أو صاعاً من غيره عند الحنفية ،
ومداً عند الجمهور ، وذلك أنه لما شق عليهم صوم رمضان رخص لهم بهذه الآية فى الإفطار مع القدرة

على الصوم ، فكان من شاء صامه ومن شاء أفطر واقتدى حتى نسخ ذلك بقوله « فمن شهد منكم الشهر فليصمه » ، وهي المرادة بقول المصنف حتى نزلت الآية التي بعدها فنسختها ، فقد أخرج الطبري من حديث شعبة عن عمرو بن مرة قال حدثنا أصحابنا « وفي رواية قال سمعت ابن أبي ليلى ، أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لما قدم عليهم « المدينة » أمرهم بصيام ثلاثة أيام من كل شهر تطوعا غير فريضة ، ثم نزل صيام رمضان ، وكانوا قومالم يتعدوا الصيام وكان يشتد عليهم الصوم ، فكان من لم يصم أطعم مسكينا ، ثم نزلت هذه الآية « فمن شهد منكم الشهر فليصمه » ، ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر » فكانت الرخصة للمريض والمسافر وأمرنا بالصيام . وتقدم نحوه للمصنف في « باب الأذان » من حديث طويل عن معاذ . وقيل إن الناسخ قوله تعالى « وأن تصوموا خير لكم » لما أخرجه البيهقي من حديث ابن أبي ليلى قال : حدثنا أصحاب محمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم قالوا أحيل الصوم على ثلاثة أحوال قدم الناس المدينة ولا عهد لهم بالصيام ، فكانوا يصومون ثلاثة أيام من كل شهر حتى نزل شهر رمضان فاستكثروا ذلك وشق عليهم ، فكان من أطعم مسكينا كل يوم ترك الصيام ممن يطيقه ورخص لهم في ذلك ثم نسخه قوله تعالى « وأن تصوموا خير لكم » فأمروا بالصيام اه وفيه نظر لأنه إذا تقرر أن الإفطار والإطعام كان رخصة لزم أن يكون الصيام واجبا ، وقوله « وأن تصوموا خير لكم » لا يدل على وجوبه بل على أنه خير من الافتداء ، فهو يدل على جواز الافتداء فلا يصح ناسخا له بل هو منسوخ أيضا . والحديث قد اختلف في إسناده اختلافا كثيرا فلا يصلح الاحتجاج به . وأجاب الكرماني بما حاصله أن المراد أن الصوم خير من التطوع بالفدية والتطوع بها كان سنة ، والخير من السنة لا يكون إلا واجبا ، ولا يخفى بعده وتكلفه ، فإن الفدية ليس متطوعا بها وإنما هي من قبيل الواجب المخير فيه (فقه الحديث) دل الحديث على وقوع النسخ في القرآن . وعلى أن رمضان كان مخيرا فيه بين الصيام والافتداء . وعلى أن هذا نسخ بقوله تعالى « فمن شهد منكم الشهر فليصمه » ، فصار الصيام متعينا على القادر المقيم

(والحديث) أخرجه أيضا مسلم والنسائي والحاكم والترمذي وقال حديث حسن صحيح غريب وأخرجه البخاري معلقا في الصيام وموصولا في التفسير ، وأخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (ص) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ نَا عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يَزِيدَ النَّحْوِيِّ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ « وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ » فَكَانَ مَنْ شَاءَ مِنْهُمْ أَنْ يَفْتَدِيَ بِطَعَامٍ مَسْكِينٍ أَفْتَدَى وَتَمَّ لَهُ صَوْمُهُ فَقَالَ « فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ » « وَأَنْ تَصُومُوا

خَيْرٌ لَكُمْ» وَقَالَ « فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ »

(ش) (أبو علي) حسين بن واقد . تقدم بالسادس صفحة ٢٧٣ (قوله وتم له صومه) أي أعطى أجر الصيام كاملاً وإن كان مفطراً (قوله فقال فمن تطوع خيراً إلخ) أي بأن أطعم مسكينين أو أكثر عن كل يوم أو أطعم المسكين أكثر من القدر الواجب أو صام مع الفدية فهذا التطوع أكثر ثواباً (قوله وأن تصوموا خيراً لكم) أي صومكم أيها المطبقون متحامين مشاق الصيام خيراً لكم من الإفطار والفدية ، ويجوز أن يكون الخطاب شاملاً للمريض والمسافر عند من يرى أن الصوم لهما أفضل ، فقد رغّبهم الله تعالى في الصوم ليعتادوه (قوله فمن شهد منكم الشهر إلخ) أي من كان حاضراً مقيماً غير مسافر وعلم بدخول الشهر فليصم ، ومن كان مريضاً مرضاً يشق معه الصوم أو كان مسافراً سفر قصر فأفطر فعليه صوم عدة ما أفطر من أيام آخر غير أيام شهر رمضان (وفي الحديث) دلالة على أن الله تعالى لما فرض صيام رمضان على الأمة وشق عليهم لكونهم لم يعتادوه ، خيرهم بين الفدية والصيام تسهيلاً عليهم ثم رغّبهم في الصيام بقوله « وأن تصوموا خيراً لكم » فلما اعتادوه وألفته نفوسهم أوجب الصيام على الصحيح المقيم بقوله « فمن شهد منكم الشهر فليصمه » ، وبقي الترخيص في الفطر للمريض والمسافر . فمن أفطر منهما ثم صح أو أقام لزمه قضاء ما أفطر (وظاهر هذا الحديث) أن ابن عباس يقول بنسخ قوله تعالى « وعلى الذين يطبقونه فدية طعام مسكين » ولكن ينفيه ما رواه البخاري عن عطاء سمع ابن عباس يقول : وعلى الذين يطبقونه « بضم المثناة التحتية وفتح الواو المشددة بالبناء للفعول » فدية طعام مسكين قال ابن عباس : ليست بمنسوخة هو الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما فيطعمان مكان كل يوم مسكيناً اهـ ويمكن الجمع بين روايتي البخاري والمصنف بأن قوله في رواية المصنف يطبقونه « بضم المثناة التحتية وفتح الطاء المهملة وتشديد التحتية المفتوحة مبنياً للفعول » من طيق وأصله طيق ، لا من أطاق يطيق : يدل عليه ما أخرجه السيوطي في الدر المنثور قال : أخرج ابن جرير وابن الأنباري عن ابن عباس أنه قرأ وعلى الذين يطبقونه قال يكلفونه . أو أن المراد بقول ابن عباس في رواية البخاري ليست بمنسوخة يعني في حق الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة ، فأما في حق غيرهم فهي منسوخة . يؤيده ما ذكره السيوطي في الدر المنثور : أخرج ابن أبي حاتم وابن مردويه عن ابن عباس قال نزلت هذه الآية « وعلى الذين يطبقونه » فكان من شاء صام ومن شاء أفطر وأطعم مسكيناً ثم نزلت هذه الآية « فمن شهد منكم الشهر فليصمه » فنسخت الأولى إلا القاني إن شاء أطعم عن كل يوم مسكيناً وأفطر اهـ

(وفي سند حديث المصنف) علي بن الحسين وقد ضعفه بعضهم

— ﴿باب من قال هي مثبتة للشيخ والحبلي﴾ —

أى فى بيان من قال إن آية «وعلى الذين يطيقونه فدية» ثابتة فى حق الشيخ الكبير والحبلي
ولست منسوخة

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ نَا أَبَانُ نَا قَتَادَةُ أَنَّ عِكْرِمَةَ حَدَّثَهُ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ
أُثْبِتَ لِلْحَبْلِيِّ وَالْمَرْضِعِ

﴿ش﴾ ﴿أَبَانُ﴾ بن يزيد العطار. و ﴿قَتَادَةُ﴾ بن دعامة. ﴿قوله أثبت للحبلي والمرضع﴾
يعنى بقيت آية «وعلى الذين يطيقونه» فى حقهما ولم تنسخ، وذلك أنهما وإن كانا يطيقان
الصوم، رخص لهما فى الفطر إذا خافتا على ولدهما وعليهما الفدية بلا قضاء. وهو مذهب
ابن عباس وعكرمة وقَتَادَةُ وابن عمر، فقد أخرج ابن جرير الطبرى من حديث سعيد بن جبیر
عن ابن عباس قال: إذا خافت الحامل على نفسها والمرضع على ولدها فى رمضان يفطران ويطعمان
مكان كل يوم مسكيناً ولا يقضيان صوماً. وأخرج عن نافع عن ابن عمر مثل قول ابن عباس. وقال
أبو حنيفة وأصحابه وأبو ثور: يباح الفطر للحامل والمرضع إذا خافتا على أنفسهما أو ولدهما وعليهما
القضاء عند القدرة، ولا فدية عليهما. لأنهما أفطرتا لعذر كالمريض وليس عليه إلا القضاء لقوله
تعالى «ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر». ووافقهم مالك فى الحامل. وقال فى المرضع
إذا خافت على ولدها أو نفسها ولم تجد أجراً ترضعه بها عليها الفطر والقضاء والفدية لكل يوم
مد. وقال الشافعى وأحمد يباح لهما الفطر وعليهما القضاء فقط إن خافتا على أنفسهما فقط أو مع
ولدهما. أما إن خافتا على الولد فقط فعليهما القضاء والفدية لكل يوم مد. أما وجوب القضاء
فلأن حالهما لا ينقص عن حال المريض. وأما وجوب الفدية فلائهما يطيقان الصوم وقد قال
الله تعالى «وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين»

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَبُو ثُمَّةٍ نَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَزْرَةَ عَنْ سَعِيدِ
ابْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ «وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين» قَالَ كَانَتْ رُخْصَةً
لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ وَالْمَرْأَةِ الْكَبِيرَةِ وَهُمَا يُطِيقَانِ الصَّوْمَ أَنْ يُفْطِرَا وَيُطْعَمَا مَكَانَ كُلِّ
يَوْمٍ مَسْكِينًا وَالْحَبْلِيَّ وَالْمَرْضِعَ إِذَا خَافَتَا قَالَ أَبُو دَاوُدَ يَعْنِي عَلَى أَوْلَادِهِمَا أَفْطَرْنَا وَأَطْعَمْنَا

(ش) (ابن المثني) محمد . و (ابن أبي عدي) محمد بن إبراهيم . و (سعيد) بن أبي عروبة
 و (عزرة) بن عبد الرحمن بن زرارة (قوله قال كانت رخصة الخ) أى قال ابن عباس كانت
 آية وعلى الذين يطيقونه الخ رخصة للشيخ الكبير والعجوز الكبيرة القادرين على الصوم رخص
 لهما أن يفطرا إن شاءا ويطعما لكل يوم مسكينا ، ثم نسخ ذلك بقوله تعالى « فمن شهد منكم
 الشهر فليصمه » وثبتت في حق الشيخ الكبير والعجوز الكبيرة العاجزين ، وفي حق الحسلي
 والمرضع إذا خافا على أولادهما . ففي رواية المصنف حذف دليل ما أخرجه الطبري من طريق
 قتادة عن عزرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : كان الشيخ الكبير والعجوز الكبيرة
 وهما يطيقان الصوم رخص لهما أن يفطرا إن شاءا ويطعما لكل يوم مسكينا ، ثم نسخ ذلك بعد
 ذلك « فمن شهد منكم الشهر فليصمه » ، ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر » وثبتت
 للشيخ الكبير والعجوز الكبيرة إذا كانا لا يطيقان الصوم وللحسلي والمرضع إذا خافا اه وبهذا
 يندفع ما قيل : إن قول ابن عباس « أى في رواية المصنف » بظاهره يخالف الآية . فإنها تدل على
 أن المطيقين للصيام إذا أفطروا فعليهم فدية طعام مسكين فلا يدخل فيهم الشيخ الكبير والمرأة
 الكبيرة اه . أو يقال إن يطيقونه في الآية بضم المثناة التحتية وفتح الطاء المهملة وتشديد التحتية
 المفتوحة مبنياً للفعل من طيق لا من أطاق كما تقدم في رواية ابن جرير وابن الأنباري عن
 ابن عباس أنه قرأ « وعلى الذين يطيقونه » قال يكلفونه ، وحينئذ « يلتزم » قوله كانت رخصة
 للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة وهما يطيقان الصيام ، أى بالجهد والمشقة « بالآية » ، وتقدم تمام
 الكلام في شرح حديث عكرمة آخر الباب السابق (قوله وهما يطيقان الصيام) هكذا في جميع
 النسخ بدون لا النافية ، فأما أن يقال وهما يطيقان الصوم بالجهد والمشقة ، أو إن حرف
 « لا » سقط من النسخ ، أو مقدر كما قيل في الآية . يدل لذلك ما رواه السيوطي عن سعيد بن
 منصور وعبد بن حميد والبيهقي عن ابن عباس في الآية قال : كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة
 العجوز وهما يطيقان الصوم أن يفطرا ويطعما مكان كل يوم مسكينا ثم نسخت بعد ذلك فقال
 الله تعالى « فمن شهد منكم الشهر فليصمه » ، وأثبتت للشيخ الكبير ولعجوز الكبيرة إذا كانا
 لا يطيقان الصوم أن يفطرا ويطعما وللحسلي والمرضع إذا خافا أفطرا وأطعما مكان كل يوم
 مسكينا ، وما أخرجه الدارقطني عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس في قوله تعالى « وعلى
 الذين يطيقونه فدية طعام مسكين » ، واحد « فمن تطوع خيرا » فزاد مسكينا آخر ليست
 بمنسوخة « فهو خير له وأن تصوموا خير لكم » فلا يرخص في هذا إلا للكبير الذي لا يطيق
 الصيام أو مريض يعلم أنه لا يشفي . قال الدارقطني هذا الإسناد صحيح . وما أخرجه البخاري عن
 عطاء أنه سمع ابن عباس رضي الله عنهما يقرأ « وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين » قال

ابن عباس ليست منسوخة هو الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما فيطعمان مكان كل يوم مسكينا اه (فتاخص) مما تقدم في أحاديث هذا الباب والذي قبله أن الآية فيها قولان (أحدهما) أنها كانت رخصة مطلقا في حق القادر على الصيام وغيره ثم نسخت في حق من يطيق الصيام بقوله تعالى « فمن شهد منكم الشهر فليصمه » وهو قول الجمهور. وقالوا حكم الإطعام باق في حق من لم يطق الصيام. وقال جماعة منهم مالك وأبو ثور وداود: إن جميع الإطعام منسوخ وليس على الكبير إطعام إذا لم يطق الصوم (ثانيهما) أنها خاصة بالشيخ والمرأة الكبيرين اللذين كانا يطيقان الصيام والحامل والمرضع ثم نسخت في حق الشيخ والمرأة الكبيرين اللذين يطيقان الصيام وبقيت في الحامل والمرضع. وكذا الشيخ والمرأة اللذين لا يطيقان الصوم. وهو قول ابن عباس وعكرمة وقتادة. وقال ابن جرير: وقال آخرون لم ينسخ ذلك وهو حكم مثبت من لدن نزلت إلى قيام الساعة. وقالوا إنما تأويل ذلك وعلى الذين يطيقونه في حال شباههم وحدانهم وفي حال صحتهم وقوتهم إذا مرضوا وكبروا فمجزوا عن الصوم وفدية طعام مسكين، لا أن القوم كان رخص لهم في الإفطار وهم على الصوم قادرون إذا اقتدوا اه وقال مالك وزيد بن أسلم والزهرى: إن الآية محكمة نزلت في المريض يفطر ثم يبرأ فلا يقضى حتى يدخل رمضان آخر فيلزمه صومه ثم يقضى ويطعم عن كل يوم مدا من حنطة، فإن اتصل مرضه بـرمضان الثاني فليس عليه إطعام بل عليه القضاء فقط (فقه الحديث) دلّ الحديث على أنه يباح للحبلى والمرضع إذا خافتا على أنفسهما أو ولدهما الفطر وعليهما القضاء باتفاق. وفي لزوم الفدية خلاف تقدم بيانه. وعلى أنه يباح للشيخ الكبير والمرأة العجوز إذا عجزا عن الصوم الفطر وإطعام مسكين عن كل يوم عند أبي حنيفة نصف صاع من بر أو دقيق أو سويق وصاعا من تمر أو شعير أو زبيب أو قيمته إن قدر عليه وإلا استغفر الله تعالى. وقال مالك لا تجب الفدية بل تستحب وهي عنده وعند الشافعى مد من طعام (والحديث) أخرجه أيضا ابن جرير. وكذا البزار وزاد في آخره وكان ابن عباس يقول لأم ولد له حبلى: أنت بمنزلة الذى لا يطيقه فعليك الفداء ولا قضاء عليك وأخرجه البخارى بلفظ تقدم

— باب الشهر يكون تسعا وعشرين —

(ص) حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ نَا شُعْبَةَ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَمْرٍو
يَعْنِي ابْنَ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ
إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسِبُ. الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا وَخَنَسَ سُلَيْمَانُ أَصْبَعَهُ

فِي الثَّلَاثَةِ يَعْنِي تِسْعًا وَعِشْرِينَ وَثَلَاثِينَ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿شعبة﴾ بن الحجاج . و ﴿سعيد بن عمرو﴾ أبو عثمان الأموي . روى عن الحكم بن عتيبة وخالد بن سعيد وأبي هريرة وعائشة وغيرهم . وعنه أولاده خالد وإسحاق وشعبة والأسود بن قيس وجماعة . وثقه أبو زرعة والنسائي وقال أبو حاتم صدوق وقال الزبير كان من فقهاء الكوفة . روى له البخاري ومسلم والنسائي وأبو داود وابن ماجه

﴿المعنى﴾ ﴿قوله إنا أمة أمية الخ﴾ أى إنا معشر العرب جماعة أمية . أراد أنهم على أصل ولادة أمهم لم يتعلموا الكتابة ولا الحساب فهم على جبلتهم الأولى . فالأمية نسبة إلى الأم، وقوله لا نكتب ولا نحسب بضم السين المهملة من باب قتل من الحسب بمعنى الإحصاء . يقال حسبت المال حسبا أحصيته عددا . وهاتان الجملتان بيان لكونهم أمية . وهذا بالنظر للغالب وإلا فقد كان فيهم من يكتب ويحسب . وقيل المراد بالحساب حساب النجوم وتسييرها ، وهذا أيضا لم يكونوا يعرفونه إلا النذر اليسير ﴿قوله الشهر هكذا الخ﴾ وأشار بأصابع يده كلها مرتين وفي الثالثة عقد واحدا منها وأشار بتسعة كما في رواية لمسلم من طريق سعد بن عبيدة قال: سمع ابن عمر رجلا يقول الليلة النصف فقال له وما يدريك أن الليلة النصف ؟ سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقول: الشهر هكذا وهكذا وأشار بأصابعه العشر مرتين وهكذا في الثالثة وأشار بأصابعه كلها وحبس أو خنس إبهامه ﴿قوله وخنس سليمان أصبعه الخ﴾ وفي نسخة وحبس . وهو من كلام أبي داود ، أى قبض سليمان بن حرب أصبعه في المرة الثالثة حين التحديث يعنى بذلك أن الشهر قد يكون تسعا وعشرين لأنه يكون دائما كذلك ﴿قوله وثلاثين﴾ هكذا في أكثر النسخ وهو تصريح من المصنف باللازم، وقد رواه مسلم والنسائي مرفوعا عن ابن عمر عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال : إنا أمة أمية لا نحسب ولا نكتب والشهر هكذا وهكذا وعقد الإبهام في الثالثة ، والشهر هكذا وهكذا وهكذا تمام الثلاثين . ففي رواية المصنف اختصار . وفي نسخة الخطابي إسقاط قوله وثلاثين وهي الأولى . قال الخطابي : قوله الشهر هكذا الخ يريد أن الشهر قد يكون تسعا وعشرين، وليس يريد أن كل شهر تسعة وعشرون، وإنما احتاج إلى بيان ما كان يتوهم أن يخفى عليهم، لأن الشهر في العرف وغالب العادة ثلاثون فوجب أن يكون البيان في الحديث مصرופا إلى النادر دون المعروف منه اهـ (وفي الحديث) دلالة على أن الأحكام تؤخذ من إشارة المشرع لها صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كما تؤخذ من قوله صريحا قال الخطابي : وفي الحديث مستدل لمن رأى الحكم بالإشارة وإعمال دلالة الإيماء كمن قال امرأتى طالق وأشار بأصابعه الثلاث فإنه يلزمه ثلاث تطبيقات على اظاهر من الحال اهـ

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا البخارى ومسلم والنسائى، وأخرج ابن ماجه نحوه عن محمد بن سعد بن أبى وقاص عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم: الشهر هـكذا وهـكذا وهـكذا وعقد تسعا وعشرين فى الثالثة

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ نَحْنُ أَحْمَدُ بْنُ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ، فَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ، وَلَا تَفْطَرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ . قَالَ فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا كَانَ شَعْبَانَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ نَظَرَ لَهُ، فَإِنْ رَأَى فَذَاكَ، وَإِنْ لَمْ يَرِ وَلَمْ يَحُلْ دُونَ مَنْظَرِهِ سَحَابٌ وَلَا قِطْرَةٌ أَصْبَحَ مُفْطَرًا، فَإِنْ هَلَّ دُونَ مَنْظَرِهِ سَحَابٌ أَوْ قِطْرَةٌ أَصْبَحَ صَائِمًا. قَالَ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُفْطِرُ مَعَ النَّاسِ وَلَا يَأْخُذُ بِهَذَا الْحِسَابِ

﴿ش﴾ ﴿حماد﴾ بن زيد . و ﴿أيوب﴾ السخيتانى ﴿قوله الشهر تسع وعشرون﴾ أى قد يكون تسعا وعشرين، أو أقله تسع وعشرون، فلا ينافى أنه قد يكون ثلاثين . قال ابن العربى قوله الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا إلخ معناه حصره من جهة أحد طرفيه ، أى أنه يكون تسعا وعشرين وهو أقله ويكون ثلاثين وهو أكثره ، فلا تأخذوا أنفسكم بصوم إلا أكثر احتياطا ولا تقتصروا على الأقل تخفيفا ولكن اجعلوا عبادتكم مرتبطة ابتداء وانتهاء باستهلاله اه ويؤيده حديث أم سلمة وحديث أنس عند البخارى أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال: إن الشهر يكون تسعة وعشرين يوما ، وإنما اقتصر على هذا نظرا للأغلب لقول ابن سعود رضى الله عنه : ما صمنا مع النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم تسعا وعشرين أكثر مما صمنا معه ثلاثين . رواه الترمذى . وسيأتى للـمـصنـف فى الباب بعد ﴿قوله فلا تصوموا حتى تروه إلخ﴾ أى لا تصوموا رمضان حتى تروا هلاله ولا تفطروا حتى تروا هلال شوال ، وليس المراد تعلبى الصوم والفطر بالرؤية فى حق كل واحد ، بل المراد رؤية من ثبت برؤيته الهلال . وفيه خلاف يأتى بيانه فى باب شهادة الواحد على هلال رمضان ، إن شاء الله تعالى . وظاهر الحديث يدل على إيجاب الصوم لرؤية هلال رمضان وإيجاب الفطر لرؤية هلال شوال متى ثبتت الرؤية ليلا ، وكذا نهارا قبل الزوال أو بعده ، لكن يكون لليوم المقبل ، فإذا روى الهلال فى النهار لعارض يعرض فى الجو يقلبه ضوء الشمس أو لقوة نظر الرأى فلا يجب صوم ذلك

اليوم أول الشهر ولا يباح فطره إن كان في آخره، وبهذا قال جمهور العلماء، لما روى عن أبي وائل قال: جاءنا كتاب عمر ونحن بخانقين أن الأهلة بمضها أكبر من بعض، فإذا رأيتم الهلال نهارة فلا تفطروا حتى تمسوا إلا أن يشهد رجلان مسلمان أنهما أهلاه بالأمس عشية. أخرجه الدارقطني بسند رجاله ثقات. وخانقين بخاء معجمة ونون وقاف مكسورتين بلد بالعراق قريب من بغداد. وقوله أهلاه يعني رأياه. وقال أبو يوسف إذا روى الهلال قبل زوال يوم الثلاثين لزوم صومه إن كان في أول الشهر وفطره إن كان في آخره ﴿قوله فإن غم عليكم فاقدروا له﴾ وفي نسخة فإذا غم، أي إذا حال بينكم وبين رؤية الهلال سائر من غيام أو غبار فاقدروا له، بضم الدال وكسرهما يقال قدرت الشيء إذا قدرته تقديرًا أي قدروا له عدد الشهر وأكملوا عدته ثلاثين يوما، لما أخرجه البخاري من حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال: الشهر تسع وعشرون ليلة، فلا تصوموا حتى تروه، فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين، والحديث أبي هريرة أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال: صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم الشهر فعدوا ثلاثين. وعن ابن عباس أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال: إذا رأيتموه فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين يوما، رواهما الدارمي. ولما يأتي في باب إذا أغشى الشهر، وباب من قال إذا أغشى عليكم فصوموا ثلاثين، وإلى هذا التفسير ذهب جمهور الفقهاء. منهم أبو حنيفة وأصحابه ومالك والشافعي والأوزاعي والثوري وعامة أهل الحديث إلا أحمد فقال: معنى اقدروا له ضيقوا له وقدروا أن الهلال تحت السحاب، واحتج بأنه موافق لرأى الصحابي راوى الحديث فقد قال نافع: فكان ابن عمر إذا مضى من شعبان تسع وعشرون يبعث من ينظر، فإن رأى فذاك وإن لم ير ولم يحل دون منظره سحاب ولا قتر أصبح مفطرا، وإن حال أصبح صائما. رواه أحمد وذكر المصنف نحوه. ورد بأن العبرة برواية الراوى لا برأيه، فقد روى عبد الرزاق من طريق أيوب عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال في هلال رمضان: إذا رأيتموه فصوموا، ثم إذا رأيتموه فأفطروا، فإن غم عليكم فاقدروا له ثلاثين يوما اه وخير ما فسرته بالوارد. قال الخطابي، وقوله فاقدروا له معناه التقدير له بإكمال العدد ثلاثين وكان بعض أهل العلم يتأوله على التقدير له بحساب سير القمر في المنازل والقول الأول أشبه ألا تراه يقول في رواية أخرى: فإن غم عليكم فصوموا ثلاثين يوما. وفي رواية فإن غم عليكم فعدوا له ثلاثين يوما. وعلى هذا قول عامة أهل العلم. ويؤكد ذلك نهيه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن صوم يوم الشك. وكان أحمد يقول إذا لم ير الهلال لتسع وعشرين من شعبان لعله في السماء صام الناس. وإن كان صحوا لم يصوموا اتباعا لمذهب ابن عمر اه «وما نقل، عن

قوم منهم ابن سريج من الشافعية ومطرف بن عبد الله من التابعين وابن قتيبة من المحدثين : أن معناه قدره بحساب منازل القمر وسيره ، فإن ذلك يدل على أن الشهر تسعة وعشرون يوما أو ثلاثون ، غير مسلم ، قال ابن عبد البر لا يصح عن مطرف ، وأما ابن قتيبة فليس هو بمن يعرج عليه في مثل هذا « وما حكاه » ابن سريج عن الشافعي أنه قال : من تبين له من جهة النجوم أن الهلال الليلة وغم عليه جاز له أن يعتقد الصوم ويبيته ويجزئه « رده » ابن عبد البر فقال والذي عندنا في كتبه « يعنى الشافعي » أنه لا يصح اعتقاد رمضان إلا برؤية أو شهادة عادلة أو إكمال شعبان ثلاثين يوما ، وهذا مذهب جمهور الفقهاء اه وقال ونقل ابن خوزين منداد عن الشافعي مسألة ابن سريج ، والمعروف عن الشافعي ما عليه الجمهور « وما نقل » عن ابن سريج : أن قوله فاقدروا له خطاب لمن خصه الله بهذا العلم ، وأن قوله فأكملوا العدة خطاب للعامة « رده ابن العربي » قال فصار وجوب رمضان عنده مختلف الحال يجب على قوم بحساب الشمس والقمر وعلى آخرين بحساب العدد وهذا بعيد عن النبلاء اه أقول بل هو بعيد عن الصواب لأن الشارع إنما عاق الصيام على الرؤية أو إكمال العدد ، وقال صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم « إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب » ، ولذا قال الرملي في شرحه على المنهاج عند قول المصنف « يجب صوم رمضان بإكمال شعبان ثلاثين أو رؤية الهلال أو ثبوتها بعدل شهادة » شمل قول المصنف « أو ثبوتها بعدل شهادة » ما لو شهد عدل برؤية الهلال ودل كلام الحساب على عدم إمكان الرؤية في تلك الليلة وانضم إلى قول الحساب أن القمر غاب باليلة الثالثة من الرؤية قبل دخول وقت العشاء « أى على خلاف العادة » ، لأن الشارع لم يعتمد الحساب بل ألغاه بالكلية وهو كذلك كما أفتى به الوالد اه وقال أيضا : وفهم من كلامه « أى المصنف » عدم وجوب الصوم بقول المنجم بل لا يجوز ، نعم له أن يعمل بحسابه ويجزئه عن فرضه على المعتمد ، وإن وقع في المجموع عدم إجزائه عنه اه ويرد قوله : نعم له أن يعمل بحسابه الخ أن قواعد الشرع تأتي ذلك كما قال إمام الحرمين : اعتبار المطالع يحوج إلى حساب وتحكيم المنجمين وقواعد الشرع تأتي ذلك اه ولذا كتب الرشيدى عليه ما نصه « قوله نعم له أن يعمل بحسابه » أى الدال على وجود الشهر وإن دل على عدم إمكان الرؤية كما هو مصرح به في كلام والده . وهو في غاية الإشكال لأن الشارع إنما أوجب علينا الصوم بالرؤية لا بوجود الشهر ، ويلزم عليه أنه إذا دخل الشهر في أثناء النهار أنه يجب الإمساك من وقت دخوله ، ولا أظن الأصحاب يوافقون على ذلك اه وقوله يجزئه عن فرضه على المعتمد . الذى اعتمده في شرح الإرشاد عدم الإجزاء ونصه : ولا يجوز اعتماد قول منجم ولا حاسب وإن عملا بحساب أنفسهما لم يجزئهما عن فرضهما على المعتمد وإن صرب جمع خلافه اه وقد عدلت النص عن الرملي بأن الشارع ألغى الحساب بالكلية وعزاه إلى والده . وإجماع المجتهدين على ذلك . فالحق ما في المجموع

ونحوه من عدم الإجزاء موافقة لقول وفعل صاحب الشريعة صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأصحابه . وقال البرماوى عند قول المصنف «أو رؤية هلال» أى لا بواسطة نحو مرآة ولا عبرة برؤيا نائم له صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قائلا له : إن غدا من رمضان أو نحوه من سائر المراتى لأن النائم لا يضبط وإن كانت الرؤيا حقا . ويثبت أيضا بالاجتهاد فى حق الأسير ونحوه لا مطلقا . ولا يجوز اعتماد قول منجم ولا حاسب ، نعم لهما أن يعملما بحسابهما ويجزئهما عن فرضهما على المعتقد . ويجب على غيرهما إذا اعتقد صدقهما اه وقد علمت ما فى قوله نعم لهما أن يعملما بحسابهما «أما قوله» يجب على غيرهما إذا اعتقد صدقهما «فردوده» بقوله فى أول كلامه «لا يثبت الشهر إذا روى الهلال بواسطة المرآة ونحوها» فإنه لا فرق بين التصديق المرتب على الحساب والتصديق المرتب على رؤية الهلال بواسطة نحو مرآة بل رؤية الهلال بذلك أقوى . وكذلك إخبار النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم شخصافى النوم أن غدا من رمضان ، فإنه يقع به فى القلب صدق ما دلت عليه الرؤيا صدقا أقوى وأتم من إخبار الحاسب . وروى ابن نافع عن مالك فى الإمام الذى يعتمد على الحساب لا يقتدى به ولا يتبع اه وقال ابن دقيق العيد : الحساب لا يجوز الاعتماد عليه فى الصيام اه وقال النووى فى شرح مسلم قال المازرى : حمل جمهور الفقهاء قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم «فاقدروا له» على أن المراد إكمال العدة ثلاثين كما فسره فى حديث آخر . قالوا ولا يجوز أن يكون المراد حساب المنجمين لأن الناس لو كلفوا به ضاق عليهم لأنه لا يعرفه إلا أفراد . والشرع إنما يعرف الناس بما يعرفه جماهيرهم اه وقال ابن المنذر فى الإشراف صوم يوم الثلاثين من شعبان إذا لم ير الهلال مع الصحو لا يجب بإجماع الأمة . وقد صح عن أكثر الصحابة والتابعين كراهيته اه فقد أطلق ولم يفصل بين حاسب وغيره فن فرق بينهما كان محجوجا بالاجماع قبله . وقال فى الدر المختار : ولا عبرة بقول الموقتين ولو عدولا على المذهب اه وكتب عليه ابن عابدين ما نصه : قوله ولا عبرة بقول الموقتين . أى فى وجوب الصوم على الناس ، بل فى المعراج لا يعتبر قولهم بالاجماع ، ولا يجوز للمنجم أن يعمل بحساب نفسه . وفى النهر فلا يلزم بقول الموقتين إن الهلال يكون فى السماء ليلة كذا وإن كانوا عدولا فى الصحيح كما فى الإيضاح اه (فتحصل) بما ذكر أنه لا يعمل على حساب ولا تنجيم لا فى صيام ولا فى إفطار ولو بالنسبة إلى نفس الحاسب والمنجم ، بل لا بد فى ذلك من الرؤية أو إكمال العدد ثلاثين يوما كما هو صريح قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم : لا تقدموا الشهر بيوم ولا يومين إلا أن يوافق ذلك صوما كان يصومه أحدكم صوما الرؤيته وأفطروا الرؤيته ، فإن غم عليكم فعدوا ثلاثين ثم أفطروا . رواه أحمد والترمذى مرفوعا من حديث أبى هريرة . ويأتى للمصنف مختصرا فى باب فيمن يصل شعبان برمضان ، خلافا لمن زعم أن الحديث المذكور لا يدل على إناطة ثبوت صحة الصوم والإفطار برؤية الهلال وقال : المقصود العلم أو

الظن بدخول الشهر وخروجه وغفل عن كون الشارع لم يجعل الحساب ولا التنجيم طريقا معولا عليه في حصول العلم أو الظن بدخول الشهر أو خروجه حتى يصح الصيام أو الإفطار حيثئذ ولو كان المقصود من الحديث العلم أو الظن بدخول الشهر أو خروجه كما زعم لقال صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم : صوموا لعلمكم أو ظنكم بدخول الشهر أو خروجه مثلا . وحسبك في إبطال العمل بالحساب والتنجيم قوله تعالى « قل لا يعلم من في السموات والأرض الغيب إلا الله » وقوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم : من أتى عرافا أو كاهنا فصدقه بما يقول ، فقد كفر بما أنزل على محمد صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . رواه أحمد والحاكم . وقال في روح البيان في تفسير قوله تعالى « ويتعلمون ما يضرهم ولا ينفعهم » مانعه : ومن أحاديث المصايح من اقتبس علماء من النجوم اقتبس شعبة من السحرا (قوله قال فكان ابن عمر الخ) أى قال نافع كان عبد الله بن عمر إذا مضى من شعبان تسع وعشرون يوما بعث من ينظر الهلال ، « فقد كف بصره أخيرا » ، فإن ثبتت رؤيته أصبح صائما ، وإن لم تثبت ولم يمنع من ذلك غيم ولا قتر « بفتحين أى غبار » ، أصبح مفطرا ، وإن منع من رؤية الهلال سحب أو غبار أصبح صائما لاحتمال أن الهلال مستور تحت السحاب أو الغبار . ووافق ابن عمر على هذا أحمد في رواية وطائفة . وقال أبو حنيفة وأصحابه ومالك والثوري والأوزاعي : لا يجوز صومه عن فرض رمضان ويجوز عن غيره ، لقول مالك في الموطأ : سمعت أهل العلم ينهون أن يصام اليوم الذى يشك فيه من شعبان إذا نوى به صيام رمضان ، ولا يرون بصيامه تطوعا بأسا . قال مالك وهذا الأمر عندنا والذى أدركت عليه أهل العلم يلدنا اه فلعل ابن عمر كان يصومه تطوعا ، ويبعد أن يصومه عن رمضان وقد نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن صومه كإسباقى في « باب كراهية صوم يوم الشك » ، وقال الشافعي لا يجوز صومه عن أداء رمضان ولا نفلا مطلقا ، ويجوز صومه قضاء وكفارة ونذرا ونفلا يوافق عادة ، وهو رواية عن أحمد . وقال الحسن البصري وابن سيرين والشعبي الناس فيه تبع للإمام : إن صام صاموا وإن أفطرا أفطروا ، وهو رواية عن أحمد أيضا (قوله قال وكان ابن عمر يفطر مع الناس الخ) وفي نسخة قال فكان الخ . أى كان ابن عمر يصوم إذا لم ير الهلال لغيم ونحوه في آخر شعبان احتياطا للصوم ، ولا يأخذ بهذا في آخر رمضان ، فكان إذا لم ير الهلال بعد الثلاثين منه لنحو غيم أصبح صائما احتياطا ولا يفطر إلا مع الناس ولا يعمل على حساب نفسه ولو زاد صيامه على الثلاثين . ويكون الزائد تطوعا

(فقه الحديث) دل الحديث على أن الشهر يكون تاما ويكون ناقصا . وعلى أن وجوب الصوم والإفطار إنما يتعلقان برؤية الهلال أو تمام العدد ثلاثين لا فرق بين حالة الصحو والغيم خلافا لابن عمر ومن تبعه الذين فرقوا بينهما لشبهة في المراد من قوله صلى الله تعالى عليه وعلى

آله وسلم فإن غم عليكم فاقدروا له، لاحتمال أن يكون المراد منه التفرقة بين الصحو والغيم فيكون تعليق الصوم على الرؤية خاصا بالصحو ، وأما الغيم فله حكم آخر . وإلى هذا ذهب أكثر الخابلة . وقال الجمهور إنه مؤكد لما قبله وليس المراد منه التفرقة بين الصحو والغيم ، ويرجحه الروايات المصرحة بإكمال العدة ثلاثين على ما تقدم بيانه . ودل أيضا على ما كان عليه ابن عمر رضي الله تعالى عنهما من شدة الاحتياط في أمر العبادة

﴿ والحديث ﴾ أخرجه أيضا أحمد والدارقطني بطوله ، وأخرجه مالك والبخاري ومسلم والنسائي والدارمي بدون ذكر رأي ابن عمر

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعُودَةَ نَا عَبْدُ الْوَهَّابِ حَدَّثَنِي أَيُّوبُ قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ

عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى أَهْلِ الْبَصْرَةِ بَلَّغْنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ . زَادَ وَإِنْ أَحْسَنَ مَا يَقْدُرُ لَهُ إِذَا رَأَيْنَا هِلَالَ شَعْبَانَ لَكُذًا وَكَذَا فَالصَّوْمُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَكُذًا وَكَذَا إِلَّا أَنْ تَرَوْا الْهِلَالَ قَبْلَ ذَلِكَ

﴿ ش ﴾ ﴿ عبد الوهاب ﴾ بن عبد المجيد الثقفي . تقدم بالخامس صفحة ١٤٦ . و ﴿ أيوب ﴾ السخيتاني ﴿ قوله بلغنا عن رسول الله الخ ﴾ أي بلغنا أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال الشهر تسع وعشرون ، وذكر نحو حديث ابن عمر السابق ، وزاد عمر بن عبد العزيز على الحديث تفسير فاقدروا له فقال : إن أحسن ما يراى به إكمال عدة شعبان ثلاثين يوما ، فإذا روى هلال شعبان لمضى تسع وعشرين ليلة من رجب فصوم ربهضان يكون بعد مضي ثلاثين يوما من تلك الرؤية إلا أن يرى هلاله قبل ذلك يعنى بعد غروب شمس التاسع والعشرين من شعبان ، وهذا التفسير ما تفيدته الروايات الكثيرة المشار إليها سابقا وما عليه الجمهور ﴿ قوله وإن أحسن ما يقدر له إذا رأينا الخ ﴾ وفي نسخة أنا إذا رأينا ﴿ قوله وكذا إلا أن تروا الهلال ﴾ وفي نسخة إلا أن يروا الهلال

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ عَنْ ابْنِ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ عِيسَى بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ بْنِ أَبِي ضَرَّارٍ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : لَمَّا صُمْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ

وَسَلَّمَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ أَكْثَرُ مِمَّا صُمْنَا مَعَهُ ثَلَاثِينَ

﴿ش﴾ (رجال الحديث) (ابن أبي زائدة) يحيى بن زكريا بن أبي زائدة . و(عيسى ابن دينار) الخزاعي أبو علي الكوفي . روى عن أبيه وجعفر وعبد الله ابني علي بن الحسين وآخرين وعنه وكيع وابن المبارك وأبو نعيم وابن قتيبة وغيرهم . قال أحمد لا بأس به وثقه ابن معين وقال أبو حاتم صدوق عزيز الحديث وذكره ابن حبان في الثقات . روى له أبو داود والترمذي والبخاري في الأدب . و(أبو) دينار الكوفي مولى عمرو بن الحارث . روى عن مولاه . وعنه ابنه عيسى ذكره ابن حبان في الثقات وفي التقريب مقبول من الثالثة : روى له أبو داود والترمذي . و(عمرو ابن الحارث بن أبي ضرار) بكسر الضاد ابن حبيب المصطفي أخو جويرية زوج النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صحابي . روى عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وعن أبيه وابن مسعود . وعنه مولاه دينار وأبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود وأبو إسحاق السبيعي وغيرهم . وهو غير عمرو بن الحارث الثقفي على الراجح . روى له الجماعة (المعنى) (قوله لما صمنا مع النبي الخ) اللام واقعة في جواب قسم مقدر وما مصدرية أو موصولة ، أي والله لصومنا معه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم شهر رمضان تسعا وعشرين أكثر من صيامنا معه له ثلاثين يوما أوللذي صمناه مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الخ وفي رواية الترمذي إسقاط لام القسم . وفي هذا دلالة على أن الغالب في شهر رمضان أن يكون تسعة وعشرين يوما (والحديث) أخرجه أيضا الترمذي بسند المصنف ، والدارقطني من طريق عبد الأعلى بن أبي المشاور عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود . وقال عبد الأعلى بن أبي المشاور متروك . وأخرجه عن عائشة قالت : قيل لها يأم المؤمنين أيكون شهر رمضان تسعا وعشرين ؟ فقالت ما صمت مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم تسعا وعشرين أكثر مما صمت ثلاثين . وقال إسناده صحيح حسن . وأخرجه أحمد عن عائشة بإسناد جيد

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ أَنَّ يَزِيدَ بْنَ زُرَيْعٍ حَدَّثَهُمْ نَا خَالِدُ الْحَذَّاءُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : شَهْرًا عِيدٌ لَا يَنْقُصَانِ رَمَضَانُ وَذُو الْحِجَّةِ

﴿ش﴾ (قوله حدثهم) أي أن يزيد بن زريع حدث مسددا وغيره من التلاميذ فقال حدثنا خالد الخ (قوله شهرا عيد لا ينقصان الخ) أي لا ينقص أحدهما عن الآخر في الثواب

والأجر وإن كانا ناقصين في العدد . وقيل المراد منه تفضيل العمل في عشر ذي الحجة وبيان أنه لا ينقص في الأجر والثواب عن شهر رمضان . وقيل معناه أنهما لا يكادان يوجدان في سنة واحدة ناقصين بل إن كان أحدهما تسعا وعشرين كان الآخر ثلاثين ، وهذا بالنظر للغالب وإلا فقد يجتمع نقصانهما في سنة واحدة . هذا . ورمضان وذو الحجة بالرفع خبر لمبتدأ محذوف أى أحدهما رمضان والآخر ذو الحجة . أو بدل أو عطف بيان من قوله شهر اعيد . وأطلق على رمضان شهر عيد مع أن العيد في شوال لقربه منه كما في قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم «المغرب وتر النهار» أخرجه الترمذى عن ابن عمر . فسميت المغرب وترا للنهار لقربها منه . وخص هذين الشهرين بالذكر لوقوع الصيام في أحدهما والحج في الآخر ، وليس المراد أن ثواب الطاعة في غيرهما يكون ناقصا ، بل المراد أن كل ماورد فيهما من الفضائل والأحكام يحصل ثوابه كاملا سواء أكان رمضان تاما أم ناقصا وسواء أصادف الوقوف بعرفة اليوم التاسع أم غيره ، وهذا محله إذا لم يحصل تقصير في طلب الهلال . والغرض من الحديث رفع مايقع في القلوب من توهم نقص في الثواب لمن صام رمضان تسعة وعشرين يوما أو عدم إجزاء الوقوف بعرفة في يوم غير يوم عرفة بأن غم هلال ذي الحجة ووقع الغلط فيه بزيادة يوم أو نقصانه فيقع وقوفهم بعرفة في الثامن أو العاشر منه ، فأجر من وقف حينئذ لا ينقص عن أجر من وقف بلا غلط والحج صحيح إذا لم يتبين خطوهم ، وكذا إن تبين أنهم وقفوا اليوم العاشر . أما إن تبين وقوفهم يوم الثامن فلا يجزئهم وعليهم إعادة الوقوف من الغد إن أمكنهم ، وإلا فأنهم الحج كمن التبتست عليه الشهور فصام شهر اظنه رمضان ثم تبين له أنه بعده فإنه يصح صومه عن رمضان ويكون قضاء وإن تبين أنه قبل رمضان فلا يجزئه . وكن اجتهد وصلى ثم تبين أنه صلى قبل الوقت فلا تجزئه صلاته ﴿فقه الحديث﴾ دل الحديث على تساوى الشهر الكامل والناقص في الثواب ، فقولهم إن الجزاء على قدر المشقة أغلبي

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا البخارى ومسلم وابن ماجه والطحاوى والبيهقى والترمذى وقال حديث حسن ، وقد روى عن عبد الرحمن ابن أبي بكره عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مرسلاه وأخرجه أحمد بلفظ شهران لا ينقصان في كل واحد منهما عيد . رمضان وذو الحجة

— باب إذا أخطأ القوم الهلال —

أى إذا غم عليهم الهلال فلم يروه ليلة الثلاثين من شعبان أو رمضان فأصبحوا مفطرين في الأول وصائمين في الثانى ثم تبين أن الشهر تسعة وعشرون ، فلا إثم عليهم في ذلك وإن لزمتهم قضاء يوم في الصورة الأولى

﴿ص﴾ حدثنا محمد بن عبيدناحماد في حديث أيوب عن محمد بن المنكدر عن أبي هريرة ذكر النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فيه قال: وفطركم يوم تفطرون، وأضحاكم يوم تضحون، وكل عرفة موقف، وكل منى منحر، وكل فجاج مكة منحر، وكل جمع موقف ﴿ش﴾ ﴿قوله في حديث أيوب﴾ أي حدثنا حماد بن زيد ببعض حديث أيوب، فإن حديث أيوب أنهم بما هنا. ولفظه كما في الدارقطني: حدثنا ابن مرداس ثنا أبو داود ثنا محمد بن عبيد ثنا حماد بن زيد عن أيوب عن محمد بن المنكدر عن أبي هريرة عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال: إنما الشهر تسع وعشرون، فلا تصوموا حتى تروه، ولا تفطروا حتى تروه فإن غم عليكم فأتوا العدة ثلاثين. ففطركم يوم تفطرون (الحديث) ﴿قوله ذكر النبي الخ﴾ أي ذكر حماد بن زيد في حديث أيوب أنه مرفوع إلى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم. وقد روى الدارقطني الحديث أولا عن إسماعيل بن علية عن أيوب عن محمد بن المنكدر عن أبي هريرة موقوفا عليه. وكذا رواه عن عبد الوهاب عن أيوب عن محمد بن المنكدر عن أبي هريرة ثم قال رواه حماد بن زيد عن أيوب رفعه إلى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ﴿قوله وفطركم يوم تفطرون﴾ معطوف على محذوف هو قوله في رواية الدارقطني، فإن غم عليكم الخ وهذا هو المقصود من الترجمة، وفي رواية الترمذي: الصوم يوم تصومون، والفطر يوم تفطرون، والأضحية يوم تضحون. قال الترمذي فسر بعض أهل العلم هذا الحديث فقال: إنما معنى هذا أن الصوم والفطر مع الجماعة وعظم الناس أهو قيل المراد به الإشارة إلى أن يوم الشك لا يصام لأنه ليس يوم صيام الناس، وأن من رأى هلال شوال وردت شهادته لسبب ما لا يفطر بناء على رؤيته لأن الناس لم يفطروا في هذا اليوم ﴿قوله وأضحاكم يوم تضحون﴾ أي ويوم عيد الأضحية هو اليوم الذي ينحر فيه الناس ضحاياهم، فمن رأى هلال ذي الحجة بعد غروب شمس التاسع والعشرين من ذي القعدة ورد القاضى قوله فليس له أن يضحي قبل الناس بيوم بناء على رؤيته ﴿قوله وكل عرفة موقف﴾ أي كل موضع بها يكفي الوقوف به للحاج ولو لحظة من زوال شمس يوم تاسع ذي الحجة إلى فجر يوم النحر. ولا يختص ذلك بالمكان الذي وقف فيه النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وهو قرب الصخرات السكبار عند جبل الرحمة. ويستثنى من ذلك بطن عرنة وبضم ففتح واد غرب عرفة، لحديث ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال: عرفة كلها موقف، وارتفعوا عن بطن عرنة، والمزدلفة كلها موقف، وارتفعوا عن بطن محسر. رواه مالك والطبراني والحاكم ﴿قوله وكل منى منحر﴾ أي مكان صالح لنحر

الهدايا والضحايا المطلوبة من الحاج . ومنى بكسر ففتح مقصورا قرية من الحرم في الشمال الشرقي من مكة على نحو ثلاثة أميال منها (قوله وكل لجحج مكة منحر) جمع فبح كسهم وسهام وهو الطريق الواسع (قوله وكل جمع موقف) جمع بفتح فسكون المزدلفة . وهي موضع بين منى وعرفة . وسيأتى بيان ما يتعلق بذلك في كتاب الحج إن شاء الله تعالى

(فقه الحديث) دل الحديث على أنه لا وزر على من صام أو أفطر أو ضحى بعد تحرى الهلال ثم تبين خلافه ويجزئه ما فعل ، لأنهم لو كلفوا الإعادة إذا أخطأوا العدد لم يأمنوا من الخطأ ثانياً فإن ما كان سبيله الاجتهاد فالخطأ فيه غير مأمون ، وذلك تخفيف من الله ورحمة بعباده . قال تعالى : وما جعل عليكم في الدين من حرج ، وعلى أن عرفة كلها موقف ، وكل أرض منى ومكة منحر لنحر الهدايا والضحايا وغيرها من الدماء المطلوبة ، وكل مزدلفة موقف

(والحديث) أخرجه أيضاً الدارقطني مطولاً بلفظ تقدم ، وفي سنده محمد بن المنكدر . قال ابن معين وأبو بكر البزار لم يسمع من أبي هريرة ، وقال أبو زرعة لم يلقه . ففي الحديث انقطاع . وأخرجه الترمذي من طريق آخر مختصراً بلفظ تقدم وقال حسن غريب

— باب إذا أغمى الشهر —

أى حال بين رؤية هلاله غيم ونحوه : يقال أغمى وغم وغمى وغمى بضم الغين المعجمة وتشديد الميم وتخفيفها ، دام الغيم فلم تر الشمس ولا الهلال . والمراد بالشهر رمضان كما يدل عليه الحديث

(ص) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ

صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَيْسٍ قَالَ : سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا تَقُولُ : كَانَ رَسُولُ

اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَتَحَفَّظُ مِنْ شَعْبَانَ مَا لَا يَتَحَفَّظُ مِنْ غَيْرِهِ ، ثُمَّ

يَصُومُ لِرُؤْيَا رَمَضَانَ ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْهِ عِدَّةُ ثَلَاثِينَ يَوْمًا ثُمَّ صَامَ

(ش) (قوله كان رسول الله يتحفظ من شعبان الخ) أى يتحرى في معرفة هلاله

وأيامه محافظة على صوم رمضان تحرياً لا يتحراه في غيره من الأشهر التى لا يتعلق بها أمر شرعى كالْحج والاضحية ، فإن روى هلال رمضان ليلة الثلاثين من شعبان صام رمضان ، وإن حال دون رؤيته غيم أكمل شعبان ثلاثين يوماً ثم صام (والحديث) يدل على أنه إذا منع من رؤية الهلال بعد غروب شمس التاسع والعشرين من شعبان غيم أو نحوه ، لا يصام الغد عن رمضان بل لا بد من تمام العدة ثلاثين يوماً خلافاً لابن عمر ومن تبعه في رواية عنه كما تقدم

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضاً الحاكم والدارقطني وقال إسناده حسن صحيح . وفي سنده معاوية ابن صالح . وثقه أحمد ، وإن قال أبو حاتم لا يحتج به

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَّازُ نا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ الضُّبِّيُّ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ عَنْ رَبِيعِ بْنِ حِرَاشٍ عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ : لَا تَقْدَمُوا الشَّهْرَ حَتَّى تَرَوْا الْهَلَالَ أَوْ تُكْمِلُوا الْعِدَّةَ ، ثُمَّ صُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهَلَالَ أَوْ تُكْمِلُوا الْعِدَّةَ

﴿ش﴾ ﴿حذيفة﴾ بن اليمان ﴿قوله لا تقدموا الشهر﴾ أي لا تقدموا بحذف إحدى التاءين أي لا تستقبلوا رمضان بصيام لقصد الاحتياط له ، لما فيه من التشبه بالنصارى فيما زادوه على ما افترض عليهم برأيهم ، فلا تصوموا حتى تروا هلال رمضان أو تكملوا عدة شعبان ثلاثين يوماً ، وإذا صتم رمضان فلا تفطروا حتى تروا هلال شوال أو تكملوا عدة رمضان ثلاثين . ويحتمل أن يكون «تقدموا» بضم التاء من التقديم ، أي لا تحكموا بحلول الشهر قبل أوانه ولا تقدموه قبل وقته بل اصبروا حتى تروا هلال رمضان (وفي الحديث) النهي عن صيام آخر شعبان مطلقاً . وإليه ذهب داود الظاهري . والجمهور على أن النهي فيه للكرامة إذا لم يوافق عادة له جمعاً بين الأحاديث

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضاً النسائي والدارقطني مسنداً ومرسلاً وابن حبان . وقال النسائي لا أعلم أحداً من أصحاب منصور قال فيه عن حذيفة غير جرير . وفي نسخة للمصنف . قال أبو داود «رواه سفيان وغيره عن منصور عن رباعي عن رجل من أصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لم يسم حذيفة ، أي روى الحديث سفيان الثوري وغيره كعبدة بن حميد عن منصور الخ ولم يذكر حذيفة «وقول» ابن الجوزي ضعفه أحمد ، وهم منه ، فإن أحد إنما أراد أن تسمية حذيفة وهم من جرير ، وأن الصحيح قول الثوري وكعبدة بن حميد وغيرهما عن منصور عن رباعي عن رجل من أصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . وجهالة الصحابي غير قاذحة في صحة الحديث . قال في التنقيح : وبالجمله فالحديث صحيح رواه ثقات محتج بهم اهـ

— باب من قال فإن غم عليكم فصوموا ثلاثين —

وفي بعض النسخ فعدوا ثلاثين ، أي إن ستر عليكم هلال شوال لنحو غم فصوموا رمضان ثلاثين يوماً ، وبهذا يظهر أن هذه الترجمة في إغماء هلال شوال ، فهي غير مكررة مع السابقة لأنها في إغماء هلال رمضان

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ نَا حُسَيْنٌ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ سِمَاكِ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: لَا تَقْدَمُوا الشَّهْرَ بِصِيَامِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ شَيْءٌ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ، وَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ، ثُمَّ صُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ حَالَ دُونَهُ غَمَامَةٌ فَأَتَمُّوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ ثُمَّ أَفْطَرُوا، وَالشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ

﴿ش﴾ ﴿حسين﴾ بن واقد المروزي . تقدم بالسادس ص ٢٧٣ . و ﴿زائدة﴾ بن قدامة و ﴿سماك﴾ بن حرب ﴿قوله لا تقدموا الشهر بصيام يوم ولا يومين﴾ أي شهر رمضان . والحكمة في هذا النهي ما تقدم من أن في ذلك تشبها بالنصارى ، ولأن الصوم علق بالرؤية أو كمال العدة ، فمن تقدم بيوم أو يومين فقد حاول الطعن في المنصوص . واقتصر على يوم أو يومين لأنه الغالب بمن يقصد ذلك وإلا فالصوم منهي عنه إذا انتصف شعبان على ما سيأتي في «باب كراهية وصل شعبان بـرمضان» ﴿قوله إلا أن يكون شيء يصومه أحدكم﴾ أي إلا أن يوجد صيام اعتاده أحدكم فوافق اليوم أو اليومين فله صومه لأنه اعتاده وألفه . وترك المؤلف شديد . وليس ذلك من استقبال رمضان في شيء . ويلحق بذلك القضاء والنذر والكفارة لوجوبها ﴿قوله ولا تصوموا حتى تروه﴾ أي لا تصوموا رمضان حتى تروا هلاله ثم صوموا حتى تروا هلال شوال أو تكملوا عدة رمضان (والحديث) يرد ما ذهب إليه داود من أنه لا يصح صوم آخر شعبان وإن وافق ذلك عادة له . ويدل لما قاله الجمهور من كراهية الصوم قبل رمضان بيوم أو يومين نفلا مطلقا إلا أن يوافق عادة له . وقد روى ذلك عن عمر وعلي وعمار وحذيفة وابن مسعود من الصحابة . وعن سعيد ابن المسيب والشعبي والنخعي والحسن البصري وابن سيرين من التابعين . وبظاهر الحديث أخذ أبو هريرة وابن عباس أيضا فكانا يأمران بالفصل بين التطوع ورمضان بفطر يوم أو يومين كما يستحب الفصل بين صلاة الفريضة والنافلة بكلام أو قيام أو تقدم أو تأخر

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا النسائي من طريق أبي يونس عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آلِهِ وَسَلَّمَ قال : صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن حال بينكم وبينه سحابة أو ظلمة فأكملوا العدة عدة شعبان ، ولا تستقبلوا الشهر استقبالا ولا تصلوا رمضان بيوم من شعبان . وأخرجه الترمذي من طريق أبي الأحوص عن سماك بلفظ «لا تصوموا قبل رمضان ، صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته ، فإن حالت دونه غيابة فأكملوا ثلاثين يوما ، وقال حديث ابن عباس حسن صحيح ، وقد روى عنه من غير وجه اه وأخرجه

البخارى والدارمى من حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لا يتقدم أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين إلا أن يكون رجل كان يصوم صوما فليصم ذلك اليوم . وأخرج النسائى حديث ابن عباس من طريق أبي خالد عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن ابن عباس قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم « لا تقدموا الشهر بصيام يوم أو يومين إلا أن يوافق ذلك يوما كان يصومه أحدكم ، وقال : قال أبو عبد الرحمن « هذا خطأ ، والإشارة إلى حديث أبي سلمة عن ابن عباس ، فإن ذكر ابن عباس فى حديث أبي سلمة ليس إلا فى هذا الطريق . وأما حديث ابن عباس من غير هذا الطريق فصحيح . وأخرجه أيضا ابن حبان وابن خزيمة والحاكم

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ : رَوَاهُ حَاتِمُ بْنُ أَبِي صَغِيرَةَ وَشُعْبَةُ وَالْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ سِمَاكِ بْنِ جَعْفَرٍ لَمْ يَقُولُوا ثُمَّ أَفْطَرُوا

﴿ش﴾ أشار المصنف بهذا إلى أن الحديث أخرجه عن سمالك أيضا «حاتم بن أبي صغيرة» بفتح الصاد المهملة وكسر الغين المعجمة «وشعبة» بن الحجاج «والحسن بن صالح» بمعنى حديث زائدة ولم يقولوا فى رواياتهم «ثم أفطروا» بعد «فأتموا العدة ثلاثين» (ورواية) حاتم بن أبي صغيرة أخرجه النسائى عن سمالك بن حرب عن عكرمة قال : حدثنا ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته ، فإن حال بينكم وبينه سحاب فأكملوا العدة ولا تستقبلوا الشهر استقبالا (ورواية شعبة) أخرجه الحاكم عن سمالك قال : دخلت على عكرمة فى اليوم الذى يشك فيه من رمضان وهوىأ كل فقال : ادن فكل . قلت إني صائم قال : والله لتدنون قلت لحدثنى قال : حدثنى ابن عباس أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال : لا تستقبلوا الشهر استقبالا صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته ، فإن حال بينكم وبين منظره سحابة أو قرة فأكملوا العدة ثلاثين يوما . وقال هذا حديث صحيح الإسناد . وفى بعض النسخ زيادة «قال أبو داود : وهو حاتم بن مسلم بن أبي صغيرة وأبو صغيرة زوج أمه،

— باب فى التقدم —

وفى نسخة الخطابى «باب تقدم الشهر ، أى جواز تقدم رمضان بصوم آخر شعبان

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ نَا حَمَّادٌ عَنْ «ثَابِتٍ» عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ «وَسَعِيدِ الْجُرَيْرِيِّ عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِرَجُلٍ : هَلْ صُمْتَ مِنْ سِرِّ شَعْبَانَ شَيْئًا ؟ قَالَ لَا
قَالَ فَإِذَا أَفْطَرْتَ فَصُمْ يَوْمًا ، وَقَالَ أَحَدُهُمَا يَوْمَيْنِ

﴿ش﴾ ﴿حماد﴾ بن سلمة . و ﴿ثابت﴾ البناني . و ﴿مطرف﴾ بن عبد الله بن الشخير
و ﴿سعيد الجريري﴾ بالجر عطف على ثابت ، أى روى حماد بن سلمة الحديث عن ثابت وسعيد بن إلياس
الجريري . فسعيد شيخ لحماد وليس شيخا لابي داود كما قد توهم من عبارة المصنف . فقد أخرج الطحاوى
الحديث بالسندين من طريق عبيد الله بن محمد التيمي قال : أخبرنا حماد عن ثابت عن مطرف . ثم قال : أخبرنا
حماد عن الجريري عن مطرف اه . و ﴿الجريري﴾ بضم الجيم وفتح الراء الاولى وكسر الثانية بينهما مشنة
تحتية ساكنة نسبة إلى جرير بن عباد بن ضبيعة . و ﴿أبو العلاء﴾ يزيد بن عبد الله بن الشخير ﴿قوله
قال لرجل﴾ هكذا فى رواية مسلم من طريق أبى العلاء عن مطرف . وفى رواية له من طريق
ثابت عن مطرف عن عمران أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال له أو لا خير بالشك
وفى رواية البخارى من طريق غيلان بن جرير عن مطرف عن عمران أن النبي صلى الله تعالى
عليه وعلى آله وسلم سأله أو سألت رجلا وعمران يسمع فقال يا أبا فلان الخ ﴿قوله هل صمت
من سرر شعبان﴾ هكذا فى رواية لمسلم وفى رواية له أيضا هل صمت من سرر هذا الشهر شيئا ؟
يعنى شعبان . وفى رواية البخارى من طريق أبى النعمان محمد بن الفضل السدوسى : أما صمت سرر هذا
الشهر ؟ قال أظنه قال يعنى رمضان . وهذا الظن من أبى النعمان . قال الحافظ قال الخطا بذكر رمضان
هنا وهم لأن رمضان يتعين صوم جميعه وكذا قال الداودى وابن الجوزى اه ولذا ذكر البخارى
بعده مانصه : قال أبو عبد الله وقال ثابت عن مطرف عن عمران عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله
وسلم من سرر شعبان اه قال العيني وأراد بالتعليق أن المراد من قوله أصمت سرر هذا الشهر هو سرر
شعبان وليس هو رمضان كما ظنه أبو النعمان اه والسرر بفتح السين المهملة وكسرها مع فتح
الراء ورجح الفراء فتح السين . وحكى القاضى ضم السين على أنه جمع سررة . ويقال سرار بفتح
المهملة وكسرها . قال أبو عبيدة والجمهور : المراد بالسرر هنا آخر الشهر وهى ليلة ثمان وعشرين أو
تسع وعشرين أو ثلاثين سميت بذلك لاستمرار القمر فيها أى استتاره . وعلى هذا ولا يقال ، إن
الحديث مخالف للذى قبله ونحوه من الأحاديث الصحيحة الواردة فى النهي عن تقديم رمضان
بصوم يوم أو يومين «لأننا نقول» إن هذا الرجل كان اعتاد الصيام آخر الشهر أو نذره فلما سمع
النهي عن تقديم رمضان بيوم ويومين ولم يسمع قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إلا أن يكون
شيء يصومه أحكم تركه ، فبين له صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أن الصوم المعتاد أو المندور
لا يدخل فى النهي «وما قيل» من أن الاستفهام فى قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم هل

صمت من سرر شعبان إنكارى ومردوده بقول المستول لا يارسول الله ، فلو كان سؤال إنكار لكان صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قد أنكر عليه الصيام والفرض أنه لم يصم فكيف ينكر عليه فعل ما لم يفعله ﴿ قوله فإذا أفطرت فصم يوما الخ ﴾ أى إذا فرغت من صيام رمضان بحلول شوال فصم يوما بدل اليوم الذى كنت اعتدت صومه فى آخر شعبان ، وهذه رواية حماد عن سعيد الجريرى . أمروا بته عن ثابت ففها فإذا أفطرت رمضان فصم يومين : فى الطحاوى ، حدثنا أحمد ابن داود ثنا عبيد الله بن محمد التيمى أنا حماد عن ثابت عن مطرف عن عمران بن حصين أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال لرجل : هل صمت من سرر شعبان . قال لا ؟ قال فإذا أفطرت رمضان فصم يومين . وقال حدثنا أحمد بن داود ثنا عبيد الله بن محمد التيمى ثنا حماد عن الجريرى عن أبي العلاء عن مطرف عن عمران عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مثله غير أنه قال صم يوما ه ومنه تعلم أن المراد بأحدهما فى قول المصنف ، وقال أحدهما يومين ، ثابت عن مطرف ويؤيده ما فى مسلم من رواية حماد عن ثابت « فإذا أفطرت فصم يومين ، ويحتمل أن المراد بالاحد سعيد الجريرى . وفى رواية مسلم عن يزيد بن هارون عن الجريرى « فإذا أفطرت من رمضان فصم يومين مكانه ، وقد جاء الأمر بصيام يومين فى مسلم أيضا من طريق شعبة عن ابن أخى مطرف عن مطرف « إذا أفطرت رمضان فصم يوما أو يومين ، شعبة الذى شك فيه قال : وأظنه قال يومين وفى رواية البخارى من طريق غيلان بن جرير عن مطرف فإذا أفطرت فصم يومين

﴿ فقه الحديث ﴾ دل الحديث على أن النهى عن تقدم رمضان بصوم يوم أو يومين إنما هو فى حق من لم يعتد ذلك . وعلى مشروعية قضاء التطوع . وعلى الحث على ملازمة ما اعتاده الإنسان من الطاعة والخير

﴿ والحديث ﴾ أخرجه أيضا أحمد والبخارى ومسلم والنسائى والطحاوى

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْعَلَاءِ الزُّبَيْدِيُّ مِنْ كِتَابِهِ نَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي الْأَزْهَرِ الْمُغِيرَةِ بْنِ فَرَوَةَ قَالَ : قَامَ مُعَاوِيَةُ فِي النَّاسِ بِدَيْرٍ مُسْجَلٍ الَّذِي عَلَى بَابِ خَمَصٍ فَقَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا قَدْ رَأَيْنَا الْهَلَالَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا وَأَنَا مُتَقَدِّمٌ بِالصَّيَامِ فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَفْعَلَهُ فَلْيَفْعَلْهُ ، قَالَ فَقَامَ إِلَيْهِ مَالِكُ بْنُ هُبَيْرَةَ السَّبَّائِيُّ فَقَالَ : يَا مُعَاوِيَةُ أَشَيْءٌ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَمْ شَيْءٌ مِنْ رَأْيِكَ ؟ قَالَ سَمِعْتُ

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: صُومُوا الشَّهْرَ وَسِرُّهُ

(ش) (رجال الحديث) (إبراهيم بن العلاء) بن الضحاك بن المهاجر أبو إسحاق روى عن إسماعيل بن عياش وبقية بن الوليد والوليد بن مسلم وغيرهم ، وعنه أبو داود وأبو حاتم وبق بن مخلد وغيرهم . قال أبو حاتم صدوق وقال ابن عدى حديثه مستقيم وقال أبو داود ليس بشيء وذكره ابن حبان في الثقات . توفي سنة خمس وثلاثين ومائتين . روى له أبو داود ، و (الزبيدي) بضم الزاي مصغرا نسبة إلى زبيد اسم قبيلة ، أو بفتح الزاي اسم موضع

(المعنى) (قوله بدير مسجل الخ) الدير بفتح فسكون بيت يتعبد فيه الرهبان ويكون في الصحارى والجبال غالبا . وهذا الدير بين حمص وبعبلبك . ومسجل بكسر الميم وسكون السين وفتح الحاء المهملتين اسم رجل قد بنى الدير وكان له عليه ولاية . وحمص بكسر فسكون بلد معروف بالشام قريب من دمشق (قوله رأينا الهلال) يعني هلال شعبان (قوله وأنا متقدم بالصيام) أى متقدم رمضان بصيام آخر شعبان (قوله فقام إليه مالك بن هبيرة) بالتصغير ابن خالد بن مسلم . ذكر في الصحابة الذين نزلوا حمص وشهدوا فتح مصر و (السبائي) بفتح السين وهمزة مكسورة نسبة إلى سبأ عامر بن يشجب بن يعرب . وذكر الحافظ في الإصابة وتهذيب التهذيب أنه السكوني . ويقال الكندي . قيل ولم ينسبه إلى السبائي إلا المصنف (قوله صوموا الشهر وسره) بكسر السين المهملة وتشديد الراء أى آخره . والمراد بالشهر الهلال . قال الخطابي العرب تسمى الهلال الشهر تقول رأيت الشهر أى الهلال اه فيكون المعنى صوموا أول الشهر وآخره . وقد فهم معاوية أن المراد أى شهر كان فيشمل شعبان ولعله لم يقف على النهي عن صيام آخر شعبان لغير من اعتاده . ويحتمل أن يراد بالشهر شعبان وسره آخره وذكره تأكيداً لبيان أن آخره أولى بالصيام

(ص) (حدثنا سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي في هذا الحديث قال : قال الوليد سمعت

أبا عمرو يعني الأوزاعي يقول سره أوله

(ش) غرض المصنف بذكر هذا وما بعده تفسير السرفي حديث معاوية السابق (قوله سره أوله) هكذا نقل المصنف عن الأوزاعي ، ونقل غيره عنه وعن أبي عبيدة وجهور العلماء أن المراد بالسر الآخر . قال الخطابي : حدثنا أصحابنا عن إسحاق بن إبراهيم بن إسماعيل نا محمد بن خالد الدمشقي عن الوليد عن الأوزاعي قال سره آخره ، وهذا هو الصواب . وفيه لغات يقال سر الشهر وسره وسراره اه وقال البيهقي في السنن الكبرى بعد أن روى الروايتين عن الأوزاعي والصحيح آخره اه

(ص) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ نَا أَبُو مُسَهْرٍ قَالَ كَانَ سَعِيدٌ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَقُولُ سِرَّهُ أَوَّلُهُ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ : وَقَالَ بَعْضُهُمْ سِرَّهُ وَسَطُهُ وَقَالُوا آخِرُهُ

(ش) (الرجال) (أحمد بن عبد الواحد) بن واقد التميمي الدمشقي المعروف بابن عبود . روى عن أبي مسهر عبد الأعلى ومحمد بن بلال وأبي صالح وغيرهم . وعنه أبو داود والنسائي وأبو بشر الدولابي وجماعة . وثقه محمد بن يحيى وابن أبي عاصم والعقيلي وقال النسائي صالح لا بأس به . وفي التقريب صدوق من الحادية عشرة . روى له أبو داود والنسائي . توفي سنة أربع وخمسين ومائتين . و (أبو مسهر) عبد الأعلى بن مسهر

(المعنى) (قوله سره أوله) أنكر هذا غير واحد من أهل اللغة . قال الأزهري : لا أعرف السر بهذا المعنى إنما يقال : سرار الشهر وسرره وهو آخر ليلة يستسر الهلال بنور الشمس اه من النهاية وقال الهروي . والذي يعرفه الناس أن سرره آخره ، وقال الخطابي . أنا أنكر هذا التفسير وأراه خطأ في النقل ولا أعرف له وجهاً في اللغة ، والصحيح أن سره آخره اه وقد يجاب بأن التفسير الذي حكاه المصنف عن الأوزاعي وسعيد بن عبد العزيز ومحمول ، على أن المراد بالشهر في حديث «صوموا الشهر وسره» رمضان وبأوله قبله ، فالمعنى صوموا رمضان وقبله من شعبان وأطلق عليه كونه أول رمضان لقربه منه . وفيه تكلف لا ينبغي (قوله قال أبو داود داخ) هو ساقط من بعض النسخ (قوله وقال بعضهم سره وسطه) وجه بأن السر جمع سرّة . وسرّة الشيء وسطه . ويؤيده التدب إلى صيام الأيام البيض وهي وسط الشهر ، وأنه لم يرد في صيام آخره ترغيب بل ورد نهى خاص عن صيام آخر شعبان احتياطاً لرمضان . قال النووي في شرح مسلم : ويعضد من فسر به وسطه الرواية السابقة في الباب قبله «أصمت من سرّة هذا الشهر؟» وسرارة الوادي وسطه وخياره ، وقال ابن السكيت سرار الأرض أكرمها ووسطها وسرار كل شيء وسطه وأفضله فقد يكرن سرار الشهر من هذا . قال القاضي عياض والاشهر أن المراد آخر الشهر كما قاله أبو عبيدة والأكثرون اه والرواية التي أشار إليها هي «ما في مسلم من طريق غيلان بن جرير عن مطرف عن عمران بن حصين أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال له أو لرجل وهو يسمع : يا فلان أصمت من سرّة هذا الشهر؟ قال لا . قال فإذا أفطرت فصم يومين ، قال النووي وهذا تصريح من مسلم بأن هذه الرواية بالهاء وغيرها بالراء ، ولذا فرق بينهما وأدخل الأولى مع حديث عائشة كالتفسير له فكأنه يقول يستحب أن تكون الأيام الثلاثة من سرّة الشهر وهي وسطه اه وحديث عائشة الذي أشار إليه أخرجه مسلم من طريق معاذة العدوية أنها سألت عائشة «أكان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يصوم من كل شهر ثلاثة أيام؟ قالت نعم . فقالت لها من أي أيام كان يصوم؟

قالت لم يكن يبالي من أى أيام الشهر يصوم ، ومنه تعلم أن الحديث الذى فيه سره هذا الشهر ورد فى غير ماورد فيه حديث سرر الشهر فلا يصح الاحتجاج به على أن المراد بالسرر الوسط وأما النهى عن صيام آخر شعبان فإنما هو لمن لم يعتده كما تقدم ؟

— باب إذا روى الهلال فى بلد قبل الآخرين بليلة —

أى إذا رآه أهل بلد قبل رؤية أهل بلد أخرى بليلة هل تعتبر رؤية أهل ذلك البلد للآخرين ؟
 (ص) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ نَاسِمَاعِيلُ يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَرْمَةَ أَخْبَرَنِي كُرَيْبٌ أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ ابْنَةَ الْحَارِثِ بَعَثَتْهُ إِلَى مُعَاوِيَةَ بِالشَّامِ . قَالَ فَقَدِمْتُ الشَّامَ فَقَضَيْتُ حَاجَتَهَا فَاسْتَهْلَ رَمَضَانُ وَأَنَا بِالشَّامِ فَرَأَيْنَا الْهَلَالَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ ثُمَّ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فِي آخِرِ الشَّهْرِ فَسَأَلَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ ثُمَّ ذَكَرَ الْهَلَالَ فَقَالَ مَتَى رَأَيْتُمُ الْهَلَالَ ؟ قُلْتُ رَأَيْتُهُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ ، قَالَ أَنْتَ رَأَيْتَهُ ؟ قُلْتُ نَعَمْ وَرَأَاهُ النَّاسُ وَصَامُوا وَصَامَ مُعَاوِيَةُ . قَالَ لَكِنَّا رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ السَّبْتِ فَلَا نَزَالَ نَصُومُهُ حَتَّى نَكْمِلَ الثَّلَاثِينَ أَوْ نَرَاهُ . فَقُلْتُ أَفَلَا تَكْتَفِي بِرُؤْيَا مُعَاوِيَةَ وَصِيَامِهِ ؟ قَالَ لَا هَكَذَا أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ

(ش) (الرجال) (محمد بن أبي حرملة) أبو عبد الله القرشى المدنى مولى عبد الرحمن ابن أبي سفيان . روى عن سالم بن عبد الله وسليمان بن يسار وعطاء بن يسار وعبد الرحمن بن أبي ميسرة وغيرهم . وعنه مالك وموسى بن يعقوب وابن عينة وإسماعيل بن جعفر . وثقه النسائي وقال ابن سعد كان كثير الحديث وذكره ابن حبان فى الثقات . روى له البخارى ومسلم وأبو داود والنسائي والترمذى . و(كريب) مولى عبد الله بن عباس . و(أم الفضل) لبابة بنت الحارث (المعنى) (قوله فقضيت حاجتها) أى بلغت رسالتها إلى معاوية (قوله فاستهل رمضان) بالبناء للدفعول أى روى هلاله ، أو بالبناء للفاعل أى تبين هلاله وفى رواية مسلم « واستهل على رمضان ، وفى رواية النسائي والترمذى « واستهل على هلال رمضان ، (قوله فرأينا الهلال) هكذا فى رواية الترمذى بضمير الجمع المتكلم . وفى رواية لمسلم والنسائي والدارقطنى فرأيت الهلال بضمير الواحد المتكلم (قوله فسألني ابن عباس الخ) يعنى سأله عن أمور تتعلق به وبسفره وعن حال أهل الشام وغير ذلك كما هو الشأن والعادة فى مثل ذلك ثم انساق الكلام إلى هلال رمضان (قوله هكذا

أمرنا رسول الله ﷺ أي أمرنا أن لا نعتمد على رؤية غيرنا ولا نكتفي بهابل لا نعتمد إلا على رؤية أهل بلدنا . وهذا ما تشير إليه ترجمة النسائي « اختلاف أهل الآفاق في الرؤية » ، والترمذي « باب ما جاء لكل أهل بلد رؤيتهم » ، والنووي في شرح مسلم « باب بيان أن لكل بلد رؤيتهم وأنهم إذا رأوا الهلال يبلد لا يثبت حكمه لما بعد عنهم » ، وهذا هو المتبادر : وإلى ظاهر الحديث ذهب ابن عباس والقاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وعكرمة وإسحاق بن راهويه واختاره الشافعية وصاحب التجريد وغيره من الحنفية . وقال الترمذي والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم أن لكل أهل بلد رؤيتهم اه وهو الأشبه لأن كل قوم يخاطبون برؤيتهم الهلال فلا يصوم المصري برؤية المكي مثلاً ، ولا المغربي برؤية المصري . وذهب قوم إلى أن اختلاف المطالع لا يعتبر فتي رآه أهل بلد لزم أهل البلاد كلهم اعتبار تلك الرؤية والعمل على مقتضاها ، فيلزم أهل مصر برؤية أهل مكة وبالعكس ، وهو ظاهر مذهب أبي حنيفة وأصحابه ومالك وأحمد والليث وحكى عن الشافعي مستدلين بعموم الخطاب في قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته » ، رواه الترمذي والنسائي والدارمي من حديث أبي هريرة ، وبحديث « لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه » ، فإن غم عليكم فأكلوا العدة ثلاثين ، رواه الشيخان عن ابن عمر وتقدم نحوه للمصنف في « باب الشهر يكون تسعة وعشرين » ، وهذا لا يختص بأهل ناحية بل هو خطاب لكل من يصلح له من المسلمين . فالاستدلال به على لزوم رؤية أهل بلد لغيرهم من أهل البلاد أظهر من الاستدلال به على عدم اللزوم لأنه إذا رآه أهل بلد فقد رآه المسلمون فيلزم غيرهم ما لزمهم . أفاده في النيل . وقال أهل هذا المذهب إنما يلزم الصيام من لم يروا برؤية غيرهم إذا ثبت عندهم رؤية أولئك بطريق شرعي موجب للصيام كان يشهد اثنان فأكثر أن قاضي بلد كذا شهد عنده اثنان برؤية الهلال في ليلة كذا وقضى بشهادتهما فلهذا القاضي أن يحكم بشهادتهما لأن قضاء القاضي حجة وقد شهدوا به « أما لو أخبر جماعة أن أهل بلد كذا رأوا هلال رمضان ليلة كذا فصاموا ، وهذا يوم الثلاثين بحسابهم « لا يباح لمن أخبروا بذلك فطرغذ لأن أولئك الجماعة لم يشهدوا بالرؤية » وأجابوا ، عن حديث الباب بأن الإشارة في قوله هكذا يحتمل أن يراد بها أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أمرنا أن لا نقبل شهادة الواحد في حالة الإفطار ، وبأنه خبر واحد ليس فيه لفظ الشهادة . وعلى فرض وجوده فهو واحد والشهادة لا تثبت بواحد . وأيضاً فإن الحجة إنما هي في المرفوع من رواية ابن عباس لا في اجتهاده . والمشار إليه بقوله « هكذا أمرنا رسول الله » ، هو قوله فلا يزال نصوم حتى نكمل ثلاثين . والأمر الثابت عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم هو ما رواه عكرمة عن ابن عباس أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال : لا تصوموا حتى تروه ثم صوموا حتى تروه

فإن حال دونه غمامة فأتوا العدة ثلاثين . أخرجه المصنف في «باب من قال فإن غم عليكم فصوموا ثلاثين» وهو كما تقدم خطاب لكل من يصلح له من المسلمين ، وعدم عمل ابن عباس برؤية أهل الشام مع البعد الذي يمكن معه الاختلاف عمل بالاجتهاد وليس بحجة . ولذا قال في النيل والذي ينبغي اعتناؤه هو ما ذهب إليه المالكية وجماعة من الزيدية واختاره المهدي منهم وحكاه القرطبي عن شيوخه أنه إذا رآه أهل بلد لزوم أهل البلاد كلها «ولا يلتفت» إلى ما قاله ابن عبد البر من أن هذا القول خلاف الإجماع قال : لأنهم قد أجمعوا على أنه لا تراعى الرؤية فيما بعد من البلدان كخراسان والاندلس «وذلك» لأن الإجماع لا يتم والمخالف مثل هؤلاء الجماعة أهـ أى كآبى حنيفة ومالك وأحمد . وقال ابن الماجشون لا يلزم أهل بلد رؤية غيرهم إلا أن يثبت ذلك عند الإمام الأعظم فيلزم الناس كلهم لأن البلاد في حقه كالبلد الواحد إذ حكمه نافذ في الجميع اهـ وقال في الفتح قال بعض الشافعية إن تقاربت البلاد كان الحكم واحدا وإن تباعدت فوجهان لا يجب عند الأكثر ، واختار أبو الطيب وطائفة الوجوب ، وحكاه البغوى عن الشافعى . وفي ضبط البعد أوجه (أحدها) اختلاف المطالع . قطع به العراقيون والصيدلانى وصححه النووى في الروضة وشرح المذهب (ثانيها) مسافة القصر . قطع به إمام الحرمين والبغوى وصححه الرافعى في الصغير والنووى في شرح مسلم (ثالثها) اختلاف الأقاليم اهـ

(الفقه) دل الحديث زيادة على ما تقدم على أن من رأى هلال رمضان في جهة ثم سافر إلى جهة أخرى قد روى فيها الهلال متأخرا ليلة عن الجهة الأولى فأتى ثلاثين من حين صومه لزمه الصوم مع أهل الجهة الثانية لأنه صار منهم وإن أفطر فعليه القضاء فقط ، وإلى هذا ذهب من أخذ بظاهر الحديث . أما من قال إن الرؤية الأولى تعم كل البلاد فإنهم يقولون يلزم أهل البلد الثانى موافقته في الفطر إن ثبت عندهم رؤية البلد الأولى بوجه شرعى وعليهم قضاء اليوم الأول ، فإن لم يثبت عندهم لزمه هو الفطر سرا

(والحديث) أخرجه أيضا أحمد ومسلم والنسائى والترمذى وقال حسن صحيح غريب اهـ وأخرجه الدارقطنى وقال إسناده صحيح

باب كراهية صوم يوم الشك

وهو اليوم الذى يلى التاسع والعشرين من شعبان إذا تحدث الناس بالرؤية ولم تثبت

(ص) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ نَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ عَنْ

أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ صَلَّةَ قَالَ كُنَّا عِنْدَ عَمَّارٍ فِي الْيَوْمِ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ فَأَتَى بِشَاةٍ فَتَنَحَّى بَعْضُ

القوم فقال عمارٌ من صام هذا اليوم فقد عصى أبا القاسم صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم

(ش) (أبو خالد الأحمر) سليمان بن حيان . و (أبو إسحاق) عمرو بن عبد الله السبيعي و (عمار) بن ياسر . و (صلة) بن زفر العبسي تقدم ص ٣٦٥ ج ٥ (قوله في اليوم الذي يشك فيه) أى في أنه من رمضان أو شعبان بأن تحدث الناس فيه برؤية الهلال ولم تثبت رؤيته أو شهد برؤيته من ردت شهادته لفسق ونحوه . وأنى بالموصول ولم يقل يوم الشك إشارة إلى أن صوم يوم فيه أدنى شك منهى عنه فكيف بمن صام يوما الشك فيه ثابت (قوله فتحنى بعض القوم) أى تباعد عن الأكل منها معتذرا بأنه صائم كما في رواية الترمذى والنسائى والدارمى والدارقطنى وفيها : فأتى بشاة مصلية فقال كلوا فتحنى بعض القوم فقال إني صائم (قوله فقد عصى أبا القاسم الخ) أى خالف النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بارتكاب ما نهى عنه ، فقد روى الدارقطنى والبخاري من حديث أبي هريرة قال : نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن صوم ستة : اليوم الذي يشك فيه من رمضان ، ويوم الفطر ، ويوم الأضحي ، وأيام التشريق وأخرج نحوه البيهقي . ومن أدلة النهي عن صيامه الأحاديث الواردة في النهي عن تقدم رمضان بصوم يوم أو يومين (وأبو القاسم) كنية للنبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . وخصت بالذكر إشارة إلى أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم هو الذى يقسم بين عباد الله أحكامه بحسب طاقتهم واقتدارهم (وبظاهر هذا الأثر) استدلل داود الظاهري على تحريم صوم يوم الشك مطلقا ولو وافق عادة له لأن الصحابي لا يقول ذلك من قبل رأيته بل هو من قبيل المرفوع . قال ابن عبد البر هو مسند عندهم لا يختلفون في ذلك اه وخالفهم الجوهري المسالكى فقال هو موقوف وقال عكرمة من صام يوم الشك فقد عصى الله ورسوله اه وقد تقدم أن قول داود بحرمة صومه ولو وافق عادة مردود بما جاء في حديث ابن عباس السابق في باب من قال فإن غم عليكم فصوموا ثلاثين ، والحديث الآتى بعد . وفيه لا تقدموا صوم رمضان يريم ولا يومين إلا أن يكون صوم يصومه رجل فليصم ذلك الصوم ، وذهب أبو حنيفة وأصحابه ومالك وإسحاق والأوزاعي والليث بن سعد إلى أنه يكره تحريم صومه عن رمضان ولا بأس بصومه تطوعا أو عن واجب آخر حملا لأحاديث النهي على صومه عن رمضان وروايت ، عمران ابن حصين السابق في (باب في التقدم) ونحوه ومحمل ، على صومه تطوعا أو عن واجب آخر جمعا بين الأدلة . وقال الشافعى لا يصح صومه عن رمضان ولا تطوعا لم يوافق عادة له ، ولا بأس بصومه عن واجب آخر أو تطوعا وافق عادة له ، وحكاه ابن المنذر عن عمر وعلى وحذيفة وأنس وأبي هريرة وابن المسيب والشعبي والنخعي وابن جريج . وذهب ابن عمر إلى وجوب صومه

عن رمضان إذا حال دون رؤية الهلال سحاب أو قتره بخلاف ما إذا كانت السماء صحوًا ولم يره الناس . وهو رواية عن أحمد ، وعنه رواية كذهب الشافعي ، وعنه أن الناس فيه تبع الإمام إن صام صاموا وإن أفطروا أفطروا . وبه قال الحسن البصري وابن سيرين والشعبي . وكانت عائشة وأسماء ابنتا أبي بكر يصومانه عن رمضان فكانت عائشة تقول : لأن أصوم يوما من شعبان أحب إليّ من أن أفطر يوما من رمضان ، والذي دلت عليه الأحاديث أنه لا يصام عن رمضان ولا عن نفل غير معتاد ولا بأس بصومه عن غيرهما

﴿والأثر﴾ أخرجه أيضا النسائي وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان والدارمي والترمذي وقال حديث حسن صحيح اه وأخرجه الدارقطني وقال إسناده حسن صحيح ورواه كلهم ثقات اه وأخرجه الحاكم وقال صحيح على شرطهما وذكره البخاري تعليقا في باب إذا رأيتم الهلال فصوموا ،

— باب فيمن يصل شعبان برمضان —

وفي نسخة «باب من صام شعبان ووصله برمضان» أي يصلهما بالصوم ولا يفصل بينهما بفطر

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ نَاهِشَامٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَا تَقْدَمُوا صَوْمَ رَمَضَانَ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ صَوْمٌ يَصُومُهُ رَجُلٌ فَلْيَصُمْ ذَلِكَ الصَّوْمَ

﴿ش﴾ ﴿هشام﴾ الدستوائي . و ﴿أبوسلمة﴾ بن عبد الرحمن قيل اسمه عبدالله وقيل اسمه كنبته . وتقدم نحوه هذا الحديث من حديث ابن عباس مشروحا وإيا في «باب من قال فإن غم عليكم فصوموا ثلاثين» وقال الخطابي معناه أن يكون قد اعتاد صوم الاثنين والخميس فيوافق صوم اليوم المعتاد فيصومه ولا يعتمد صومه إن لم تكن له عادة اه والحكمة في النهي عن تقدم رمضان بصوم آخر شعبان ما فيه من ترك الاستراحة الموجبة للنشاط في صوم رمضان . وقيل اختلاط النفل بالفرض فقد يتوهم الناس أنه رأى هلال رمضان فصام فيوافقه بعضهم . والحكمة في مراعاة ما اعتاده أن أفضل العبادة أدومها وأن ترك المألوف شديد على النفس ﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا أحمد والبخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه والترمذي وقال حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم كرهوا أن يتعجل الرجل بصيام قبل دخول رمضان لمعنى رمضان . وإن كان رجل يصوم صوما فوافق صيامه ذلك فلا بأس به عندهم اه وأخرجه الحاكم والبيهقي وابن حبان وابن خزيمة وصحاحه والدارقطني وقال إسناده صحيح ورواه كلهم ثقات

(ص) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ نَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ نَا شُعْبَةُ عَنْ تَوْبَةَ الْعَنْبَرِيَّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَصُومُ مِنَ السَّنَةِ شَهْرًا تَامًا إِلَّا شَعْبَانَ يَصِلُهُ بِرَمَضَانَ

(ش) (توبة) بن كيسان (قوله لم يكن يصوم من السنة الخ) أى لم يكن يصوم تطوعاً شهراً كاملاً إلا شعبان . وفي رواية الترمذى عن أم سلمة قالت : مارأيت النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يصوم شهرين متتابعين إلا شعبان ورمضان . وفي ابن ماجه عن عائشة قالت كان النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يصوم شعبان كله حتى يصله بـرمضان . وعند البخارى من حديث عائشة قالت : لم يكن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يصوم شهراً أكثر من شعبان . وفي رواية النسائى من حديث عائشة لم يكن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى شهر من السنة أكثر صياماً منه فى شعبان كان يصوم شعبان كله . وعند الترمذى من حديثها : مارأيت النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى شهر أكثر صياماً منه فى شعبان كان يصومه إلا قليلاً . بل كان يصومه كله ، ونحوه للنسائى أيضاً . ويجمع بين هذه الروايات بأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يصوم شعبان كله تارة ويصوم أكثره أخرى لئلا يتوهم أنه واجب كله . ونقل الترمذى بعد رواية الحديثين عن ابن المبارك أنه قال : جائز فى كلام العرب إذا صام أكثر الشهر أن يقال صام الشهر كله ، ويقال قام فلان ليله أجمع ولعله تعشى واشتغل ببعض أمره كأن ابن المبارك قد رأى كلا الحديثين متفقين اه وقال الحافظ فى الفتح : حاصله أن المراد بالكل إلا أكثر وهو مجاز قليل الاستعمال واستبعده الطيبى لأن لفظ الكل تأكيد لإرادة الشمول ودفع التجوز فتفسيره ببعض مناف له فيحمل على أنه كان يصوم شعبان كله تارة ويصوم معظمه أخرى اه والحكمة فى إكثاره صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من صوم شعبان ما جاء فى حديث أسامة بن زيد قال : قلت يا رسول الله لم أرك تصوم شهراً من الشهور ما تصوم من شعبان قال ذلك شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان وهو شهر ترفع فيه الأعمال إلى رب العالمين فأحب أن يرفع عملى وأنا صائم . أخرجه النسائى وصححه ابن خزيمة

(الفقه) دل الحديث على فضل الصيام فى شعبان . وعلى جواز صوم شعبان بتمامه ووصله بـرمضان (والحديث) أخرجه أيضاً أحمد والنسائى وابن ماجه والترمذى وقال حديث حسن

— باب في كراهية ذلك —

أى وصل صيام شعبان برمضان

(ص) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ نَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ قَدِمَ عَبَادُ بْنُ كَثِيرٍ الْمَدِينَةَ فَقَالَ إِلَى مَجْلِسِ الْعَلَاءِ فَأَخَذَ يَدَهُ فَأَقَامَهُ ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّ هَذَا يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِذَا أَتَصَّفَ شَعْبَانُ فَلَا تَصُومُوا فَقَالَ الْعَلَاءُ: اللَّهُمَّ إِنَّ أَبِي حَدَّثَنِي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ

(ش) ((الرجال)) ((عبد بن كثير)) الثقيفي البصري. روى عن أيوب السخيتاني وثابت البناني ويحيى بن أبي كثير وطائفة. وعنه أبو خيثمة وإسماعيل بن عياش وإبراهيم بن طهمان وشجاع ابن الوليد وجماعة. قال النسائي متروك الحديث وضعفه ابن معين والدارقطني وأبو حاتم وابن عمار وقال أحمد روى أحاديث كذباً لم يسمعها وقال شعبة أحذروه وقال أبو زرعة كان لا يضبط الحديث وقال العقيلي ضعيف متروك الحديث. روى له ابن ماجه وأبوداود. و ((العلاء)) بن عبد الرحمن تقدم ص ١٩١ ج ٨ ((قوله فقال إلى مجلس العلاء الخ)) أى ذهب عباد بن كثير إلى مجلس العلاء فأخذ بيده فأقامه ثم قال عباد: اللهم إن هذا يحدث عن أبيه عبد الرحمن بن يعقوب ولعله أقامه للتثبت والتيقن وليظهر من عنده نقل يوافقه أو يخالفه ((قوله إذا اتصف شعبان فلا تصوموا)) أى إذا مضى نصفه الأول فلا تصوموا تباوقاً في النصف الثاني منه. وهو محمول على من يضعفه إلا كثار من الصيام أو على من يصومه تحرياً لرمضان (وبظاهر الحديث) أخذ كثير من الشافعية فقالوا يمنع صيام التطوع في النصف الثاني من شعبان إلا صوما اعتاده أو وصله بصوم قبله في النصف الأول. وقال الرويانى منهم يحرم التقدم بصوم يوم أو يومين ويكره التقدم من نصف شعبان جمعاً بين حديث الباب وحديث النهى عن التقدم بصوم يوم أو يومين اه وقال الجمهور يباح التطوع بالصوم في النصف الثاني من شعبان ولو لم يمتد له ولم يصله بالنصف الأول منه ولا يكره إلا صوم يوم الشك. وقالوا إن حديث الباب ضعيف. قال أحمد وابن معين إنه منكر. وقال الخطابي هذا حديث كان ينكره عبد الرحمن بن مهدي من حديث العلاء وقال أحمد: العلاء ثقة لا ينكر من حديثه إلا هذا لأنه خلاف ما روى عن النبي صلى الله تعالى

عليه وعلى آله وسلم أنه كان يصل شعبان برمضان اهـ . وقد استدل ، البيهقي بحديث لا يتقدم أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين «على ضعف» حديث الباب فقال : الرخصة في ذلك بما هو أصح من حديث العلاء اهـ . لكن الحديث قد صححه ابن حبان وابن حزم وابن عبد البر وقال الترمذي حديث حسن صحيح اهـ وقال القاري في شرح حديث «إذا انتصف شعبان فلا تصوموا» أي بلا انضمام شيء من النصف الأول . أو بلا سبب من الأسباب المذكورة . وفي رواية فلا صيام حتى يكون رمضان . والنهي للتنزيه رحمة بالأمة أن يضعفوا عن حق القيام بصيام رمضان على وجه النشاط . وأما من صام شعبان كله فيتعود الصوم وتزول عنه الكلفة ؛ ولذا قيده بالانتصاف ، وأنهى عنه لأنه نوع من التقدم المتقدم . قال القاضي المقصود استحجام «أي طلب راحة» من لا يقوى على اتباع الصيام فاستحب الإفطار كما استحب إفطار عرفة ليقوى على الدعاء . فأما من قدر فلا نهى له ، ولذلك جمع النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بين الشهرين في الصوم اهـ وفي شرح ابن حجر . قال بعض أئمتنا يجوز بلا كراهة الصوم بعد النصف مطلقا تمسكا بأن الحديث غير ثابت ، أو محمول على من يخاف الضعف بالصوم . ورده المحققون بما تقرر أن الحديث ثابت بل صحيح . وبأنه مظنة الضعف . وما نيط بالمظنة لا يشترط فيه تحققها اهـ وقد رواه غير واحد عن العلاء كما سيأتي . «وعليه فيجمع» بين هذا الحديث وحديث «لا تقدموا صوم رمضان بيوم ولا يومين» الدال بمفهومه أن صيام ما بعد النصف غير مكروه إلا في آخر الشهر «بأنه» محمول على من يضعفه الصوم وحديث النهي عن تقديم رمضان بصوم يوم أو يومين مخصوص بمن يصوم ذلك احتياطا لرمضان قال الترمذي بعد أن روى حديث الباب . ومعنى هذا الحديث عند بعض أهل العلم أن يكون الرجل مفطرا فإذا بقي من شعبان شيء أخذ في الصوم لحال شهر رمضان . وقد روى عن أبي هريرة عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ما يشبه قوله «أي قول بعض أهل العلم» حيث قال صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم : لا تقدموا شهر رمضان بصيام إلا أن يوافق ذلك صوما كان يصومه أحدكم . وقد دل هذا الحديث على أن الكراهية إنما هي على من يعتمد الصيام لحال رمضان اهـ «وما يدل» لما ذهب إليه الجمهور من أنه لا بأس بصوم النصف الثاني من شعبان وإن لم يصله بصوم قبله «ما أخرجه» الطحاوي من طريق صدقة بن موسى عن ثابت عن أنس أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال : أفضل الصيام بعد رمضان شعبان . وهو ضعيف لأن صدقة ضعفه النسائي وأبو داود وقال ابن معين ليس حديثه بشيء . ومن أدلة الجمهور حديث عمران السابق في «باب التقدم» أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال لرجل : هل صمت من سرر شعبان شيئا ؟ قال لا . قال : فإذا أفطرت فصم يوما أو يومين «قوله فقال العلاء اللهم إن أبي الخ» غرضه بذلك الاعتراف بما ذكره عباد «والحديث» أخرجه الطحاوي وابن حبان بلفظ «لا صوم بعد النصف من شعبان» حتى

رمضان ، وأخرجه الترمذى بلفظ إذا بقي نصف من شعبان فلا تصوموا . وأخرجه النسائي وفيه فكفوا عن الصوم . وأخرجه ابن عدى والدارمى وكذا البيهقى بلفظ : إذا مضى النصف من شعبان فأمسكوا عن الصوم حتى يدخل رمضان . وصححه ابن حبان وغيره كما تقدم

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ : رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ وَشَيْبَةُ بْنُ الْعَلَاءِ وَأَبُو عَمِيْسٍ وَزُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ

عَنِ الْعَلَاءِ

﴿ش﴾ أَيْ رَوَى الْحَدِيثَ السَّابِقَ سَفِيَانُ الثَّوْرِيُّ وَمَنْ ذَكَرَ مَعَهُ عَنِ الْعَلَاءِ ، كَمَا رَوَاهُ عَنْهُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، وَغَرَضُ الْمُصَنِّفِ بِهَذَا بَيَانُ أَنَّ الْحَدِيثَ رَوَى مِنْ عِدَّةِ طُرُقٍ . فَهُوَ صَحِيحٌ وَإِنْ كَانَ غَرِيبًا لِتَفَرُّدِ الْعَلَاءِ بِرَوَايَتِهِ ، وَلَا يُقَالُ إِنَّهُ ضَعِيفٌ بِعِبَادِ بْنِ كَثِيرٍ ؛ لِأَنَّ عَبْدَ الْعَزِيزِ بْنَ مُحَمَّدٍ وَالثَّوْرِيَّ وَغَيْرَهُمَا إِنَّمَا رَوَوْهُ عَنِ الْعَلَاءِ مُبَاشَرَةً . وَمَنْ رَوَاهُ أَيْضًا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِذَا كَانَ النِّصْفُ مِنْ شَعْبَانَ فَأَمْسَكُوا عَنِ الصَّوْمِ . أَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ . وَرَوَاهُ أَيْضًا رُوْحُ بْنُ عَبَادَةَ وَسَفِيَانُ بْنُ عَيْنَةَ وَمُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ الرِّبْذِيُّ . وَكَذَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ : ثَنَا الْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ : إِذَا كَانَ النِّصْفُ مِنْ شَعْبَانَ فَلَا صَوْمَ حَتَّى يَجِيءَ رَمَضَانُ . أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ . هَذَا وَ﴿شَيْبَةُ بْنُ الْعَلَاءِ﴾ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ رَوَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ . قَالَ ابْنُ عَدَى رَوَى أَحَادِيثَ مُنَاكِرَةً . وَ﴿أَبُو عَمِيْسٍ﴾ عَتَبَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَكَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ لَا يُحَدِّثُ بِهِ قُلْتُ لِأَحْمَدَ لَمْ ؟ قَالَ لِأَنَّهُ كَانَ عِنْدَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَصِلُ شَعْبَانَ بِرَمَضَانَ ، وَقَالَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ خِلَافَهُ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ : وَلَيْسَ هَذَا عِنْدِي خِلَافَهُ وَلَمْ يَجِيءْ بِهِ غَيْرُ الْعَلَاءِ عَنْ أَبِيهِ

﴿ش﴾ غَرَضُ الْمُصَنِّفِ بِهَذَا بَيَانُ مَا قَالَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُهْدِيٍّ مِنْ تَضْعِيفِ الْحَدِيثِ وَالرَّدِّ عَلَيْهِ ﴿وَالْمَعْنَى﴾ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ مُهْدِيٍّ كَانَ لَا يُحَدِّثُ بِهَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ أَبُو دَاوُدَ لِأَحْمَدَ لَمْ لَا يُحَدِّثُ بِهِ ؟ فَقَالَ لِأَنَّهُ كَانَ يَرَى أَنَّهُ مُخَالَفٌ لِمَا رَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَنَّهُ كَانَ يَصِلُ شَعْبَانَ بِرَمَضَانَ ، وَوَصَلَ شَعْبَانَ بِرَمَضَانَ يَنَاقِي النَّهْيَ عَنْ صَوْمِ النِّصْفِ الثَّانِي مِنْ شَعْبَانَ قَالَ الْمُصَنِّفُ (وَلَيْسَ هَذَا عِنْدِي خِلَافَهُ) أَيْ لَيْسَ حَدِيثُ الْوَصْلِ مُخَالَفًا لِلْحَدِيثِ النَّهْيِ عَنْ صِيَامِ

النصف الثاني من شعبان لأن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يصل الشهرين بصيام شعبان كله أو أكثره ، وحديث النهي عن صيام النصف الثاني منه إنما هو في حق من لم يصم قبل النصف وما قيل ، من أنه يجمع بين الحديثين بأن وصله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من فعله ، وأحاديث النهي من قوله ، وقوله المتوجه لأمرته لا يمارض فعله لاحتمال أن يكون خاصا به «يرده» ما تقدم في حديث النسائي وابن خزيمة عن أسامة أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال في شعبان (هو شهر يغفل الناس عن صومه) فإنه يدل على أن صومهم شعبان ليس خاصا به بل صومه لغيره أفضل من إبطاره . ويحتمل أن يكون عبد الرحمن بن مهدي لم يحدث به لأن في مسنده العلاء بن عبد الرحمن وفيه مقال كما تقدم ، ولكن مع ذلك قد احتج به مسلم وابن حبان وحدث عنه الإمام مالك وغيرهم من التزم الصحة . ووثقه النسائي وروى له البخاري أحاديث انفرد بها ولذا صححه حديثه غير واحد كما تقدم ((قوله ولم يحج به غير العلاء عن أبيه)) أي أن الحديث قد انفرد بروايته العلاء عن أبيه عبد الرحمن فهو غريب وإن رواه عن العلاء جماعة كما تقدم . قال الترمذي حديث أبي هريرة حسن صحيح لا نعرفه إلا من هذا الوجه على هذا اللفظ اهـ

— باب شهادة رجلين على رؤية هلال شوال —

((ص)) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ أَبُو يَحْيَى الْبَزَّازُ أَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ نَا عَبَّادُ عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ نَا حُسَيْنُ بْنُ الْحَارِثِ الْجَدَلِيُّ مِنْ جَدِيلَةِ قَيْسٍ أَنَّ أَمِيرَ مَكَّةَ خَطَبَ ثُمَّ قَالَ : عَهْدَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّ نَنْسُكَ لِلرُّؤْيَةِ فَإِنْ لَمْ نَرَهُ وَشَهِدَ شَاهِدًا عَدْلًا نَسَكْنَا بِشَهَادَتِهِمَا فَسَأَلْتُ الْحُسَيْنَ بْنَ الْحَارِثِ مَنْ أَمِيرُ مَكَّةَ ؟ فَقَالَ لَا أَدْرِي ثُمَّ أَتَيْتَنِي بَعْدُ فَقَالَ هُوَ الْحَارِثُ بْنُ حَاطِبٍ أَخُو مُحَمَّدِ بْنِ حَاطِبٍ ثُمَّ قَالَ الْأَمِيرُ إِنَّ فِيكُمْ مَنْ هُوَ أَعْلَمُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ مِنِّي وَشَهِدَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَأَوْمَأَ بِيَدِهِ إِلَى رَجُلٍ . قَالَ الْحُسَيْنُ فَقُلْتُ لَشَيْخٍ إِلَى جَنَبِي مِّنْ هَذَا الَّذِي أَوْمَأَ إِلَيْهِ الْأَمِيرُ ؟ قَالَ هَذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَصَدَقَ . كَانَ أَعْلَمُ بِاللَّهِ مِنْهُ فَقَالَ بِذَلِكَ أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ

﴿ش﴾ مناسبة الحديث للترجمة أن النسك العبادة والتقرب إلى الله تعالى . ومنه الإفطار في أول شوال فإنه طاعة مأمور بها ﴿الرجال﴾ ﴿سعيد بن سليمان﴾ بن كنانة . و ﴿عباد﴾ بن العوام ابن عمر تقدم ص ١٥٤ ج ٩ . و ﴿أبو مالك الأشجعي﴾ سعد بن طارق ﴿قوله من جديلة قيس﴾ بفتح الجيم وكسر الدال . وفي بعض النسخ إسقاط من . قال في المعجم والجديلة الناصية وجديلة اسم قبيلة من طي ومن الأنصار ومن قيس . و ﴿أمير مكة﴾ الحارث بن حاطب بن الحارث بن معمر القرشي الجمحي . روى عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . وعنه يوسف بن سعد وحسين بن الحارث . استعمله ابن الزبير على مكة سنة ست وستين . وقيل استعمله مروان على المساعى بالمدينة وعمل لابنه عبد الملك على مكة . له صحبة خرج صغيرا مع أبيه مهاجرا إلى الحبشة وقيل ولد بها وذكروا ابن حبان له في ثقات التابعين درهم لقوله عهد إلينا رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . روى له أبو داود والنسائي ﴿المعنى﴾ ﴿قوله عهد إلينا رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الخ﴾ أى أوصانا أن نتعبد بالصوم إذا رأينا هلال رمضان وبأعمال الحج والأضحية لرؤية هلال ذى الحجة . فإن لم نر الهلال وشهد برؤيته شاهدان عدلان من جهة أخرى تعبدنا بمقتضى شهادتهما . وننسك مضارع نسك من باب نصر أى تقترب إلى الله تعالى بالصوم في رمضان والإفطار في أول شوال وبالأضحية وأعمال الحج في وقتها : فإن النسك فى اللغة العبادة وكل حق لله تعالى كما فى القاموس . وفى النهاية النسك الطاعة والعبادة وكل ما تقترب به إلى الله تعالى والنسك ما أمرت به الشريعة اه ﴿قوله فسألت الحسين بن الحارث﴾ السائل أبو مالك الأشجعي ﴿قوله من هو أعلم بالله ورسوله الخ﴾ أى أعلم بأحكامهما منى فقد حضر أمر النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بالصيام والإفطار وغيرهما للرؤية أو شهادة الشاهدين وتلقاه من رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ﴿قوله فقال بذلك أمرنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم﴾ أى قال ابن عمر تصديقا لما قاله الأمير أمرنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بالصوم والإفطار وغيرهما للرؤية الهلال أو شهادة شاهدين على رؤيته ﴿الفقه﴾ دل الحديث على أنه ينبغى التحري لأمر العبادة من الصوم وغيره ، وعلى أنه يكفى فى إثبات هلال رمضان وشوال وغيرهما شهادة عدلين بالرؤية وعليه الجمهور

﴿والحديث﴾ أخرجه الدارقطنى وقال إسناده متصل صحيح اه ورجاله رجال الصحيح إلا الحسين بن الحارث وهو صدوق . وأخرج أحمد والنسائي نحوه من حديث ابن أبي زائدة عن حسين بن الحارث الجدلى عن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب أنه خطب الناس فى اليوم الذى يشك فيه فقال : ألا إني جالست أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وساء لهم ولأنهم حدثوني أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال : صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته

وانسكوا لها ، فإن غم عليكم فأكملوا ثلاثين فإن شهد شاهدان فصوموا وأفطروا . وفي رواية أحمد فإن شهد شاهدان مسلمان

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَخَافُ بْنُ هِشَامٍ الْمُقَرِّيُّ قَالَا نَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ رَبِيعِ بْنِ حَرَّاشٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: اُخْتَلَفَ النَّاسُ فِي آخِرِ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ فَقَدِمَ أَعْرَابِيَانِ فَشَهِدَا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بِاللَّهِ لَا أَهْلًا لَهْلَالِ الْأَمْسِ عَشِيَّةَ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ النَّاسَ أَنْ يَفْطُرُوا . زَادَ خَلْفٌ فِي حَدِيثِهِ : وَأَنْ يَغْدُوا إِلَى مُصْلَاهُمْ

﴿ش﴾ ﴿أَبُو عَوَانَةَ﴾ الوضاح . و ﴿مَنْصُورٌ﴾ بن المعتمر ﴿قوله اختلف الناس في آخر يوم من رمضان﴾ أى ترددوا ليلة الثلاثين من رمضان في أن غدا منه أو من شوال لعدم تحقق رؤية هلال شوال فأصبح النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صائما كما في رواية للدارقطني فلما جاء الأعرابيان وشهدا عنده برؤية الهلال ليلة الثلاثين أمر الناس بالفطر . ولما كانت شهادتهما عند النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بعد الزوال آخر صلاة عيد الفطر إلى الغد لفوات وقتها من ذلك اليوم ﴿قوله فشهدا بالله لا أهلا لهلال الخ﴾ أى أفسها بالله أنهم رأوا الهلال بالأمس بعد الزوال . يقال أهملت الهلال إذا أبصرته . والعشية ما بين الزوال والغروب ﴿قوله وأن يغدوا إلى مصلاهم﴾ يعنى من اليوم الثانى . ويؤيده ما تقدم للمصنف فى «باب إذا لم يخرج للعيد من يومه يخرج من الغد» عن أبى عمير أنس بن مالك عن عمومة له أن ركباجاء را إلى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يشهدون أنهم رأوا الهلال بالأمس فأمرهم أن يفطروا ، وإذا أصبحوا أن يغدوا إلى مصلاهم . ورواه أحمد والنسائى . (وفى هذا) الحديث والذي قبله دلالة على أنه لا بد من شهادة شاهدين فى هلال شوال به قال الجمهور ، وقال أبو ثور يكفى فيه شاهد واحد . قال النووى فى شرح مسلم لا تجوز شهادة عدل واحد على هلال شوال عند جميع العلماء إلا أبا ثور فجوزه بعدل اه ولا وجه له فإن ظاهر الأحاديث لزوم شهادة اثنين فى هلال شوال والاحتياط فى العبادة يقضى أن لا يخرج منها إلا ييقين وخبر الواحد لا يفيدہ ﴿الفرقه﴾ دل الحديث زيادة على ما تقدم على أنه إذا فات وقت صلاة عيد الفطر أول يوم من شوال صلى فى اليوم الثانى قبل الزوال وتقدم بيان ذلك وافيًا فى «باب إذا لم يخرج للعيد من يومه يخرج من الغد»

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا أحمد والدارقطني وقال إسناده حسن ثابت

— ﴿بَابُ فِي شَهَادَةِ الْوَاحِدِ عَلَى رُؤْيَةِ هَلَالِ رَمَضَانَ﴾ —

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارٍ بْنُ الرَّيَّانِ نَا الْوَلِيدُ يَعْنِي ابْنَ أَبِي ثَوْرٍ ح وَحَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ ابْنُ عَلِيٍّ نَا الْحُسَيْنُ يَعْنِي الْجُعْفَى عَنْ زَائِدَةَ الْمَعْنَى عَنْ سَمَّاكٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ الْهَلَالَ. قَالَ الْحُسَيْنُ فِي حَدِيثِهِ يَعْنِي رَمَضَانَ. فَقَالَ: أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟ قَالَ نَعَمْ. قَالَ: أَتَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ؟ قَالَ نَعَمْ. قَالَ: يَا بَلَالُ أَذِّنْ فِي النَّاسِ فَلْيَصُومُوا غَدًا

﴿ش﴾ ﴿الرَّجَالُ﴾ ﴿زَائِدَةُ﴾ بن قدامة، و﴿الوليد بن أبي ثور﴾ هو ابن عبد الله بن أبي ثور الهمداني المروزي روى عن سَمَّاكٍ بن حرب وزياد بن علاقة وعبد الملك بن عمير وغيرهم. وعنه يونس بن محمد وعبد بن يعقوب ومحمد بن الصباح ومحمد بن بكار وطائفة. قال العقيلي يحدث عن سَمَّاكٍ بمناكير لا يتابع عليها وقال أبو زرعة منسكرا الحديث يهمل كثيرا وقال محمد بن عبد الله بن نمير كذاب توفي سنة اثنتين وسبعين ومائة. روى له أبو داود والترمذي وابن ماجه والبخاري في الأدب ﴿المعنى﴾ ﴿قوله أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْح﴾ صريح في أنه لا يكفى شهادة الكافر في رؤية الهلال وأنه لا يكفى بتحقيق الإسلام في إثبات الرؤية ولا يقال، لا يشترط العدالة فإنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لم يستفسر عن عدالة الرجل ولأن الظاهر أنه قد أسلم وقتل والإسلام يجب ما قبله، فهو عدل بمجرد الشهادتين وإن لم ينضم إليهما عمل في تلك الحالة. وعلى تسليم أنه كان مسلما من قبل فالصحابة كلهم عدول ﴿قوله أَذِّنْ فِي النَّاسِ الْح﴾ أى أعلمهم بدخول رمضان وأن يصوموا غدا ﴿الفقه﴾ دل الحديث على أنه يكفى في رؤية هلال رمضان خبر واحد عدل ﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا النسائي وابن ماجه والترمذي والدارقطني والحاكم والبيهقي والدارمي

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ثَنَا حَمَّادٌ عَنْ سَمَّاكٍ بن حَرْبٍ عَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّهُمْ شَكُّوا فِي هَلَالِ رَمَضَانَ مَرَّةً فَأَرَادُوا أَنْ لَا يَقُومُوا وَلَا يَصُومُوا جَاءَ أَعْرَابِيٌّ مِنَ الْحَرَّةِ فَشَهِدَ أَنَّهُ رَأَى الْهَلَالَ فَأَتَى بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ رَسُولُ اللَّهِ؟ قَالَ نَعَمْ وَشَهِدَ أَنَّهُ رَأَى الْهَلَالَ فَأَمَرَ بَلَالًا فَنَادَى فِي النَّاسِ أَنْ يَقُومُوا وَأَنْ يَصُومُوا

(ش) (قوله فأرادوا أن لا يقوموا ولا يصوموا) أى لا يصلوا صلاة القيام ولا يصوموا صبيحة يوم الشك (قوله فجاء أعرابي من الحرة) موضع بين المدينة والعقيق فيه حجارة سود (وهذه الرواية) أخرجه البيهقي بسند المصنف والدارقطني مرسله والحاكم مسنده

(ص) (قال أبو داود: رواه جماعة عن سماك عن عكرمة مرسلًا ولم يذكر القيام أحد إلا حماد بن سلمة)

(ش) أى أن جماعة غير حماد رووا الحديث عن سماك عن عكرمة مرسلًا لكنهم لم يذكروا أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أمر الناس بالقيام . ومن رواه عن سماك مرسلًا سفيان الثوري كما أخرجه الدارقطني من طريق شعبة عن سفيان الثوري عن سماك عن عكرمة أن أعرابيا شهد عند رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أنه رأى الهلال فقال أتشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ؟ قال نعم . فأمر الناس أن يصوموا . وأخرجه النسائي من طريق عبد الله بن المبارك عن سفيان عن عكرمة مرسلًا . وأخرجه البيهقي من طريق الفضل بن موسى قال : ثنا سفيان الثوري عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال جاء أعرابي إلى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ليلة هلال رمضان فقال يا رسول الله إني قد رأيت الهلال فقال أتشهد أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله ؟ قال نعم . قال فتأدى أن صوموا قال الترمذي حديث ابن عباس فيه اختلاف : روى سفيان الثوري وغيره عن سماك عن عكرمة عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مرسلًا . وأكثر أصحاب سماك رواه عن عكرمة عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مرسلًا . وقال الحافظ في التلخيص قال النسائي إن إرساله أولى بالصواب . وسماك إذا انفرد بأصل لم يكن حجة اه فتحصل أن الحديث مرسل لأن عكرمة لم يسمع من النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . ولم يروه موصولًا إلا زائدة بن قدامة

(ص) (حدثنا محمود بن خالد وعبد الله بن عبد الرحمن السمرقندي وأنا لحديثه اتقن قالًا ن مروان هو ابن محمد عن عبد الله بن وهب عن يحيى بن عبد الله بن سالم عن أبي بكر ابن نافع عن أبيه عن ابن عمر قال : تراءى الناس الهلال فأخبرت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أنى رأيته فصام وأمر الناس بصيامه

(ش) (الرجال) (عبد الله بن عبد الرحمن) بن الفضل بن بهرام . و (أبو بكر

ابن نافع) العدوي المديني مولى ابن عمر . وسماه ابن حبان عمر ، وقال الحاكم أبو أحمد لم أقف على اسمه . روى عن أبيه وسالم بن عبد الله وأبي بكر بن محمد وصفية بنت أبي عبيد ، وعنه جرير ابن حازم ومالك ويحيى بن عبد الله بن سالم وعباد بن صهيب ، وثقه أحمد والحاكم وأبو داود وقال ابن معين وابن عدى لا بأس به . وذكره ابن حبان في الثقات . روى له مسلم وأبو داود والترمذي (المعنى) (قوله تراعى الناس الهلال) أى اجتمعوا لرؤية الهلال وأصل الترائى أن يرى بعض القوم بعضا (قوله فصام وأمر الناس بصيامه) اعتمادا على رؤية ابن عمر وحده (وأحاديث) الباب تدل على أنه يكتب في هلال رمضان بشهادة الواحد (وقد اختلف) الفقهاء في ذلك . فذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أنه إن كان بالسماء علة كنعيم وغبار شديد يقبل في هلال رمضان خبر عدل واحد ولو عبدا أو أثنى لأنه أمر ديني ، وخبر العدل مقبول في الديانات . ولا يشترط لفظ الشهادة لأحاديث الباب . ولا بد في هلال غير رمضان كشوال من شهادة حزين أو حزنين بشرط العدالة ولفظ الشهادة لتعلق حق العباد بما ذكر بخلاف صوم رمضان فإنه حق الله تعالى . وإن لم يكن بالسماء علة فلا بد في رمضان وغيره من شهادة جمع يغلب على الظن صدقهم لأن خبر غيرهم في مثل هذا الحال ظاهر في الغلط فيتوقف في قبوله . وعن الإمام الاكتفاء بشهادة اثنين بالرؤية وإن لم يكن بالسماء علة . قال في البحر الرائق ولم أر من رجحها من المشايخ وينبغي العمل بها في زماننا لأن الناس تكاملوا عن ترائى الأهلة فكان التفرد غير ظاهر في الغلط اهـ (وقال مالك) وأصحابه يثبت هلال رمضان وشوال برؤية عدلين أو جماعة مستفيضة وأقلها خمسة وهذا في حق جهة يعنى بأمر الهلال فيها ، أما في حق من لم يعين به فيثبت برؤية عدل واحد ، وواقفه في اشتراط العدلين عطاء وعمر بن عبد العزيز والأوزاعي والليث وإسحاق ابن راهويه وداود (وقال الثوري) يكفي رجلان أو رجل وامرأتان لما تقدم في باب شهادة رجلين على رؤية هلال شوال ، (وقال الشافعي) وأحمد يكفي في هلال رمضان مطلقا برؤية عدل واحد . قال أحمد ولو عبدا أو امرأة ، وهو قول للشافعي ، ومعتمد مذهبه أنه لا بد أن يكون حزا ذكرا ولا يثبت هلال غيره كشوال إلا بشهادة عدلين حزين قال النووي ومحل الخلاف مالم يحكم بشهادة الواحد حاكم يراه وإلا وجب الصوم ولم ينقض الحكم إجماعا اهـ

(والحديث) أخرجه الدارمي وابن حبان والبيهقي والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم

— باب في توكيد السحور —

بفتح السين المهملة بوزن رسول ما يتسحر به من طعام وشراب وبضمها الفعل وتوكيده طلبه طلبا أكيدا

(ص) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ مُوسَى بْنِ عَلِيٍّ بْنِ رَبَاحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ

أَبِي قَيْسٍ مَوْلَى عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ فَضْلَ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ أَكْلَةُ السَّحَرِ

﴿ش﴾ ﴿أبو قيس﴾ عبد الرحمن بن ثابت ﴿قوله إن فضل ما بين صيامنا إلخ﴾ أى د إن الفارق ، بين صيام أمة محمد صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وصيام الأمم السابقة من أهل الكتاب و السحور ، فإنه من خصائص هذه الأمة . أما الأمم السابقة فكان يحرم عليهم الطعام والشراب باليوم كما كان لهذه الأمة في بدء الإسلام كما تقدم ، والفصل بمعنى الفاصل ومازائدة أو موصولة صفة لفصل ﴿قوله أكلة السحر﴾ وفي نسخة أكل السحر . وأكلة بفتح الهمزة المرة من الأكل وإن كثر الماء كول كالغدوة والعشوة . وأما بضمها فهي اللقمة الواحدة . والسحر بفتحين قبيل الصبح (وفي هذا) دلالة على مشروعية السحر . وقد ورد الأمر به فيما رواه البخارى ومسلم وغيرهما عن أنس أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال : تسحروا فإن في السحور بركة . والأمر فيه للندب عند العلماء . وقد نقل ابن المنذر الإجماع على أنه مندوب وليس بواجب لما ثبت عنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأصحابه أنهم وأصلوا

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه والترمذى وقال حسن صحيح

— باب من سمي السحور الغداء —

وفي نسخة غداء بدون أل . والغداء الطعام يؤكل أول النهار وسمى به السحور لأنه للصائم بمنزلة الغداء للنفطر

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ النَّاقِدُ ثَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ الْخَيَّاطُ نَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ سَيْفٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي رُفَيْمٍ عَنِ الْعَرَبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ قَالَ : دَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِلَى السَّحُورِ فِي رَمَضَانَ فَقَالَ : هَلُمَّ إِلَى الْغَدَاءِ الْمُبَارَكِ

﴿ش﴾ ﴿الرجال﴾ ﴿يونس بن سيف﴾ القيسي الكلاعي البصري . روى عن الحارث بن زياد وأبي إدريس الخولاني وخصيف بن الحارث وغيرهم . وعنه ثور بن يزيد ومعاوية بن صالح ومحمد بن الوليد الزبيدي ومروان بن سالم وآخرون . وثقه الدارقطني وقال ابن

سعد كان معروفا وله أحاديث ، وقال البراز صالحي الحديث ، وفي التقريب مقبول من الرابعة وروى عن سماه يوسف ، وذكره ابن حبان في الثقات . روى له أبو داود والنسائي . و ((الحارث بن زياد)) الشامي . روى عن أبي رهم السماعي . وعنه يونس بن سيف . قال ابن عبد البر مجهول وحديثه منكر وقال أبو حاتم مجهول ، وفي التقريب لين الحديث من الرابعة ، وأخطأ من زعم أن له صحة وذكره ابن حبان في ثقات التابعين . روى له أبو داود والنسائي هذا الحديث فقط . و ((أبو رهم)) كقفل أحزاب بن أسيد بفتح فكسر وقيل بضم ففتح السمعى بفتح حين أو السماعي مختلف في صحبته . روى عن العرياض بن سارية وأبي أيوب الأنصاري . وعنه الحارث بن زياد وخالد ابن معدان . ذكره ابن حبان في ثقات التابعين ، وفي التقريب ثقة وقال البخاري تابعي . روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه . و ((العرياض بن سارية)) أبو نجيح السلمي صحابي مشهور من أهل الصفة ومن السابقين إلى الإسلام ومن نزل فيهم قوله تعالى « ولا على الذين إذا ما أتوك لتحملهم الآية » روى عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وعن أبي عبيدة بن الجراح وعنه أبو أمامة الباهلي وجبير بن نفير وعبد الرحمن بن عائذ وسعيد بن هاني وغيرهم . قيل توفي سنة خمس وسبعين ، روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه والترمذي

((المعنى)) ((قوله هلم إلى الغداء المبارك)) هلم اسم فعل بمعنى أقبل ويخاطب به الواحد والمتن والجمع والمذكر والمؤنث بلفظ واحد قال تعالى « قل هلم شهداءكم » وهى لغة أهل الحجاز . وبنو تميم ثنيته وتجمعه وتذكره وتؤثته . وكان السحور مباركا لأن به يقوى الإنسان على الصوم وينشط له وتخف مشقته وإن كان خفيفا . فقد روى ابن ماجه والحاكم عن ابن عباس مرفوعا : استعينوا بطعام السحر على صيام النهار ، وبقيولة النهار على قيام الليل . وروى أحمد عن أبي سعيد مرفوعا « السحور بركة فلا تدعوه ولو أن يجرع أحدكم جرعة من ماء ، فإن الله وملائكته يصلون على المتسحرين » وروى النسائي من طريق شعبة عن عبد الحميد صاحب الزبدي قال : سمعت عبد الله ابن الحارث يحدث عن رجل من أصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال : دخلت على النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وهو يتسحر فقال : إنها بركة أعطاكم الله إياها فلا تدعوه وروى أيضا عن المقدم بن معديكرب أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال « عليكم بغداء السحور فإنه هو الغداء المبارك » وفي هذه الأحاديث دلالة على الترغيب في السحور وعظيم فائدته ((والحديث)) أخرجه أيضا النسائي وابن خزيمة وابن حبان . وفي بعض النسخ زيادة قوله « حدثنا أبو داود قال حدثنا عمر بن الحسن بن إبراهيم ثنا محمد بن الوزير أبو المطرف ثنا محمد بن موسى عن سعيد المقبري عن أبي هريرة عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال : نتم سحور المؤمن التمرة » وهو من رواية أبي بكر بن داسة لأم من رواية المؤلوى ، وفيه الترغيب في السحور بالتمر

— باب وقت السحور —

(ص) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ نَحْمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَوَادَةَ الْقُشَيْرِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ سَمُرَةَ بْنَ جُنْدُبٍ يَخْطُبُ وَهُوَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: لَا يَمْنَعَنَّ مِنْ سُحُورِكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ وَلَا يَبَاضُ الْأَفْقُ الَّذِي هَكَذَا حَتَّى يَسْتَطِيرَ

(ش) (الرجال) (عبد الله بن سوادة) بن حنظلة البصري . روى عن أبيه وأنس بن مالك . وعنه وهيب بن خالد وحماد بن زيد وإسماعيل بن علية وعبد الوارث بن سعيد وثقه ابن معين والعجلي وقال النسائي لا بأس به . روى له مسلم وأبوداود والنسائي وابن ماجه والترمذي . و (القشيري) نسبة إلى قشير بالتصغير ابن كعب بن ربيعة أبي قبيلة من هوازن و (أبو) سوادة بن حنظلة البصري . روى عن سمرة بن جندب هذا الحديث . وعنه انه عبد الله وشعبة ، قال أبو حاتم شيخ وذكره ابن حبان في الثقات ، وفي التقريب صدوق من الثالثة روى له مسلم وأبوداود والترمذي والنسائي

(المعنى) (قوله لا يمنعن من سحوركم الخ) أى لا يمنعنكم من السحور أذان بلال فإنه يؤذن بليل ليرجع القائم وينتبه النائم ، ولا يمنعنكم البياض الذى يظهر فى السماء من الشرق مستطيلا كذنب الذئب فإنه يكون بليل وهو المسمى بالفجر الكاذب . وكلوا واشربوا حتى ينتشر البياض معترضا فى جانب السماء ، وقوله هكذا إشارة منه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إلى البياض المستطيل ويستطير أى ينتشر ، وفى رواية مسلم عن حماد بن زيد بسنده إلى سمرة قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم « لا يغرنكم من سحوركم أذان بلال ولا يباض الأفق المستطيل هكذا حتى يستطير هكذا وحكاه حماد بيديه يعنى معترضا » وروى النسائي عن محمود بن غيلان قال ثنا أبوداود ثنا شعبة أنبأنا سوادة بن حنظلة قال سمعت سمرة يقول : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم « لا يغرنكم أذان بلال ولا هذا البياض حتى ينفجر الفجر هكذا وهكذا يعنى معترضا ، قال أبوداود وبسط يديه يمينا وشمالا ماذا يديه . والبياض المعترض هو الفجر الصادق الذى يحرم به الأكل ويدخل به وقت الصبح . فقد أخرج الدارقطني من طريق الوليد بن مسلم عن الوليد بن سليمان قال سمعت ربيعة بن يزيد قال سمعت عبد الرحمن بن عائش صاحب رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقول « الفجر فجران ، فأما المستطيل فى السماء فلا يمنعن السحور ، ولا تحل فيه الصلاة ، وإذا اعترض فقد حرم الطعام فصل صلاة الغداة » قال الدارقطني

إسناد صحيح ، وأخرج أيضا من طريق الحارث بن عبد الرحمن عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان أنه بلغه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال : هما فجران فأما الذي كأنه ذنب السرحان فإنه لا يحل شينا ولا يحترمه ، وأما المستطيل الذي عارض الأفق ففيه تحل الصلاة ويحرم الطعام ، قال الدارقطني هذا مرسل . وأخرج أيضا من طريق أبي أحمد الزبيري قال ثنا سفيان عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم : الفجر فجران فجر تحرم فيه الصلاة ويحل فيه الطعام وفجر يحرم فيه الطعام وتحل فيه الصلاة ، قال الدارقطني لم يرفعه غير أبي أحمد الزبيري عن الثوري . ووقفه الفريابي وغيره عن الثوري . ووقفه أصحاب ابن جريج عنه اهـ

(والحديث) أخرجه أيضا أحمد ومسلم والنسائي والترمذي وقال حسن . وأخرجه الدارقطني وقال إسناداه صحيح

(ص) حدثنا مسدد نا يحيى عن التيمي ح ونا أحمد بن يونس نا زهير نا سليمان التيمي عن أبي عثمان عن عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم : لا يمتنع أحدكم أذان بلال من سحوره فإنه يؤذن أو قال ينادي ليرجع قائمكم وينتبه نائمكم . وليس الفجر أن يقول هكذا وجمع يحي كفه حتى يقول هكذا ومد يحي بأصبعيه السبابتين

(ش) (أبو عثمان) النهدي (قوله ليرجع قائمكم) أى ليرجع القائم منكم فى الليل ليستريح فيقوى على صلاة الصبح ويتيقظ نائمكم ليتجهد ويتسحر ويتهيأ لصلاة الصبح ، وفى نسخة وينتبه النائم (قوله وليس الفجر أن يقول هكذا) يعنى يظهر مستطيلا ففيه إطلاق القول على الفعل (قوله وجمع يحي كفه الخ) وفى بعض النسخ قال مسدد وجمع يحي الخ هكذا فى أكثر النسخ بالإفراد ، وفى نسخة كفه بالثنية ، والغرض الإشارة إلى الفجر الكاذب الذى يخرج مستطيلا ، وأما الفجر الصادق فلا يتحقق حتى يظهر النور منتشرا فى الأفق . وفى رواية مسلم إن الفجر ليس الذى يقول هكذا وجمع أصابعه ثم نكسها إلى الأرض ولكن الذى يقول هكذا ووضع المسبحة على المسبحة ومد يديه يعنى فرقهما يمينه ويسرة إشارة إلى انتشار الضوء (والحديث) أخرجه أيضا أحمد والبخارى ومسلم والنسائي وابن ماجه

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى نَا مَلَاذِمُ بْنُ عَمْرِو عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ النُّعْمَانِ حَدَّثَنِي قَيْسُ بْنُ طَلْقٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: كُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا يَهِيدَنَّكُمْ السَّاطِعُ الْمُصْعِدُ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَعْزِضَ لَكُمْ الْأَحْمَرُ

﴿ش﴾ ﴿الرجال﴾ ﴿عبد الله بن النعمان﴾ السحيمي بالتصغير اليمامي . روى عن قيس بن طلق . وعنه عمر بن يونس وملازم بن عمرو . وثقه ابن معين والعجلي وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن خزيمة لا أعرفه بعدالة ولا جرح ، وفي التقريب مقبول من السادسة . روى له أبو داود والترمذي . و ﴿أبو قيس﴾ طلق بن عليّ

﴿المعنى﴾ ﴿قوله ولا يهيدنكم﴾ بفتح فكسر ﴿الساطع المصعد﴾ بضم الميم وكسر العين المهملة اسم فاعل ، أى لا يزعجكم ولا يمتنعكم من السحور الفجر الكاذب الذى يسطع ضوءه المستطيل من الأعلى إلى الأسفل ، وأصل الهيد بالكسر الحركة والانزعاج يقال هدت الشيء أهيدته هيدا إذا حرّكته وأزعجته ﴿قوله فكلوا واشربوا حتى يعترض لكم الأحمر﴾ أى حتى يظهر الفجر الصادق فإنه إذا تم طلوعه وظهر ضوءه جاءت معه أوائل الحمرة . فلا يقال إن الحديث معارض الآية . قال الخطابي معنى الأحمر أن يستبطن البياض المعترض أوائل الحمرة . وذلك أن البياض إذا تمام طلوعه ظهرت أوائل الحمرة ، والعرب تشبه الصبح بالبلق في الخيل لما فيه من بياض وحمرة اه وفي نسخة زيادة قوله قال أبو داود وهذا مما تفرد به أهل اليمامة ، (وفي أحاديث الباب) دلالة على مشروعية السحور ، وأن وقته تمتد إلى ظهور الفجر الصادق ، وأن الفجر الكاذب لا يمنع من السحور ﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا الترمذي وقال حسن غريب وأخرجه الدارقطني عن عبد الله بن النعمان السحيمي قال : أنا قيس بن طلق في رمضان في آخر الليل بعدما رفعت يدي من السحور لحوف الصبح فطلب مني بعض الإدام فقلت أيا عماء : لو كان بقى عليك من الليل شيء لأدخلتك إلى طعام عندي وشراب . قال عندك ؟ فدخل فقربت إليه ثريدا والحماونيذا فأكل وشرب وأكرهني فأكلت وشربت وإنى لوجل من الصبح ثم قال : حدثني طلق بن عليّ أن نبي الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال : كلوا واشربوا ولا يغرنكم الساطع المصعد ، وكلوا واشربوا حتى يعترض لكم الأحمر وأشار بيده ، قال الدارقطني قيس بن طلق ليس بالقوى اه

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ نَا حُصَيْنُ بْنُ مَيْرٍ وَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ نَا ابْنُ إِدْرِيسَ الْمَعْنَى عَنْ حُصَيْنٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ : لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ «حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ

الْأَبْيَضِ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ، قَالَ أَخَذْتُ عَقَالًا أَيْضَ وَعَقَالًا أَسْوَدَ فَوَضَعْتُهُمَا تَحْتَ وَسَادَنِي فَظَنَنْتُ فَلَمْ أَتَّبِنْ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَضَحِكَ فَقَالَ: إِنَّ وَسَادَكَ إِذَا لَعَرِيضٌ طَوِيلٌ، إِمَّا هُوَ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ، وَقَالَ عُثْمَانُ إِمَّا هُوَ سَوَادُ اللَّيْلِ وَيَبَاضُ النَّهَارِ

(ش) (الرجال) (حصين بن نمير) مصغرا الواسطي أبو محسن الضرير . روى عن حصين بن عبد الرحمن وحسين بن قيس والثوري وابن أبي ليلى وغيرهم . وعنه علي بن المديني وحيد بن مسعدة ومسدد وعدة . وثقه ابن معين وأبو زرعة والعجلي وقال أبو حاتم صالح ليس به بأس وذكره ابن حبان في الثقات . وقال الحاکم ليس بالقوى ، وفي التقریب لا بأس به رمى بالقدر من الثامنة . روى له البخاري وأبو داود والترمذي والنسائي . و (ابن إدريس) عبد الله كما في مسلم . و (حصين) ابن عبد الرحمن السلمي . و (الشعبي) عامر (المعنى) قوله حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود أي حتى يظهر لكم يبايض النهار من سواد الليل . وسمي خيطين لأن كل واحد منهما يبدو في الأفق تمتدا كالخيط فهو تشبيه : شبه ما يبدو من البياض وما يمتد معه من ظلمة الليل بخيطين أبيض وأسود في الامتداد . ونزلت هذه الآية كما تقدم في صرمة بن قيس الذي كان عاملا في أرض له وهو صائم ، فلما جاء المساء رجع إلى أهله فلم يجد طعاما فغلبته عيناه من التعب ، فلما حضر الطعام واستيقظ كره أن يأكل خوفا من الله تعالى فبات طاويا وأصبح يعمل فما انتصف النهار حتى غشى عليه ، فأخبر النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فنزلت هذه الآية (وظاهر الحديث) يدل على أن عدى بن حاتم كان مسلما وقت نزول الآية فيقتضى تقدم إسلامه أول الهجرة مع أن إسلامه كان في السنة التاسعة أو العاشرة كما ذكره غير واحد من أهل المغازي ، وقد يؤول قول عدى لما نزلت هذه الآية ، بأن مراده لما نزلت ثم قدمت فأسلمت وتعلمت الشرائع وتليت على هذه الآية بعد إسلامي ويؤيده رواية أحمد من طريق مجالد عنه قال : علمني رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الصلاة والصيام فقال : صل كذا وصم كذا فإذا غابت الشمس فكل حتى يتبين لك الخيط الأبيض من الخيط الأسود فأخذت خيطين الخ (قوله فأخذت عقالا أبيض الخ) بكسر العين المهملة أي حبلا وأصله الحبل الذي يعقل به البعير ويجمع على عقول بضم تين وقد تسكن القاف . وفي رواية مجالد عند أحمد فأخذت خيطين من شعر ، وحمل عدى الخيطين على حقيقتهم ما صنع ما صنع ، وحمل قوله من الفجر على السببية وظن أن الغاية تنتهي إلى أن يظهر تمييز أحد الخيطين من الآخر بسبب ضياء الفجر

أوانه نسي قوله من الفجر حتى ذكره النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في رواية ابن جرير عن عدى بن حاتم قال : أتيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فعلمني الإسلام ونعت لي الصلوات كيف أصلي كل صلاة لوقتها ثم قال : إذا جاء رمضان فكل واشرب حتى يتبين لك الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ، ثم أتم الصيام إلى الليل ، ولم أدر ما هو ؟ فقلت خيطين من أبيض وأسود فنظرت فيهما عند الفجر فرأيتهما سواء ، فأتيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقلت يا رسول الله كل شيء أوصيتني قد حفظت غير الخيط الأبيض من الخيط الأسود . قال وما منعك يا بن حاتم ؟ وتبسم كأنه قد علم ما فعلت . قلت فلتك خيطين من أبيض وأسود فنظرت فيهما من الليل فوجدتهما سواء ، فضحك رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حتى روى نواجذه ثم قال : ألم أقل لك من الفجر ؟ إنما هو ضوء النهار وظلمة الليل (وحدث عدى) هذا يقتضي أن قوله من الفجر نزل متصلا بقوله من الخيط الأسود « وما رواه » البخاري عن سهل بن سعد قال أنزلت « كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود » ولم ينزل من الفجر فكان رجال إذا أرادوا الصوم ربط أحدهم في رجله الخيط الأبيض والخيط الأسود ولا يزال يأكل حتى يتبين له رؤيتهما فأنزل الله بعد من الفجر ، فعملوا أنه إنما يعني الليل والنهار . يقتضي ، أن قوله من الفجر نزل بعد ذلك لرفع ما وقع لهم من الإشكال . والجمع بينهما أن حديث عدى بن حاتم متأخر عن حديث سهل بن سعد وكأن عديا لم يبلغه ما جرى في حديث سهل ، وإنما سمع الآية مجردة ففهمها على ما وقع . فبين له النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أن المراد بقوله من الفجر أن يفصل أحد الخيطين عن الآخر ، وأن قوله من الفجر متعلق بقوله يتبين . أفاده الحافظ في الفتح ﴿ قوله فقال إن وسادك إذا لعريض طويل ﴾ وفي نسخة لطويل عريض ، أراد صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أنه غفل عن المراد من الآية ولم يفتن له فكفى بعرض الوسادة وطولها عن غفلته فهو نظير قولهم إن فلانا عريض القفا إذا كان فيه غباوة وغفلة . هكذا حمل بعضهم على الدم لعدي . وكأنهم فهموا أنه نسبة إلى الجهل والجفاء وعدم الفقه ، وعضدوا ذلك بما في حديث أبي عوانة عن مطارف فضحك وقال : لا يا عريض القفا . (قال القرطبي) وليس الأمر على ما قالوا لأن من حمل اللفظ على حقيقته اللسانية التي هي الأصل إن لم يتبين له دليل التجوز لم يستحق ذما ولا ينسب إلى جهل . وإنما عني والله أعلم أن وسادك إن كان يغطي الخيطين اللذين أرادهما الله تعالى فهو إذا عريض واسع ، ولهذا قال صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إثر ذلك « إنما ذلك سواد الليل وبياض النهار » فكأنه قال فكيف يدخلان تحت وسادك ، وقوله إنك لعريض القفا أي أن الوساد الذي يغطي الليل والنهار لا يرقد عليه إلا قفا عريض للنسبة اهـ ويؤيد كلام القرطبي ذكر ابن حبان حديث عدى تحت ترجمة وذكر

البيان بأن العرب تتفاوت لغاتها، فإنه أشار بذلك إلى أن عدياً لم يكن يعرف في لغته أن سواد الليل وبياض النهار يعبر عنهما بالخيض الأبيض والخيض الأسود. وقال الخطابي قوله إن سادك إذا عريض فيه قولان (أحدهما) يريد أن نومك إذا لكثير، وكنى بالوساد عن النوم إذ كان النائم يتوسده، أو يكون أراد أن ليالك إذا الطويل إذا كنت لا تمسك عن الأكل والشرب حتى يتبين لك سواد العقل من بياضه (والقول) الآخر أنه كنى بالوساد عن الموضع الذي يضعه من رأسه وعنقه على الوسادة إذا نام، والعرب تقول فلان عريض القفا إذا كانت فيه غباوة وغفلة، وقد روى هذا الحديث من طريق آخر أنه قال: إنك عريض القفا. والعرب تسمى بياض الصبح أول ما يبدو خيطاً قال النابغة

فلمّا تبدت لنا سـدقة ٥ ولاح من الصبح خيط أنارا

والسدقة عند قيس الضوء لكن قد علمت أن القرطبي رد القول الثاني ((قوله إنما هو الليل والنهار الخ)) هذه رواية مستد، وأما رواية عثمان بن أبي شيبة فقد ذكرها بقوله «إنما هو سواد الليل وبياض النهار، أي إنما المراد بالخيض الأبيض في الآية بياض النهار وبالخيض الأسود سواد الليل والفرق بين الروایتين أن مسدداً لم يذكر لفظ السواد والبياض وذكرهما عثمان بن أبي شيبة (وقد استدل) بالآية وأحاديث الباب على أنه يباح الأكل والشرب ونحوهما ليلة الصيام إلى ظهور الفجر الصادق وتبينه وهو قول الجمهور من الصحابة والتابعين والأئمة الأربعة. قال ابن المنذر وبه قال عمر بن الخطاب وابن عباس وعلماء الأمصار وبه نقول. وروينا عن علي بن أبي طالب أنه قال حين صلى الفجر: الآن حين تبين الخيط الأبيض من الخيط الأسود وذهب معمر وسليمان الأعمش والحكم بين عتيبة وأبو مجلز إلى جواز الأكل ما لم تطلع الشمس واستدلوا بما رواه الطحاوي من طريق عاصم بن بهدلة عن زر بن حبیش قال: تسحرت ثم انطلقت إلى المسجد فررت بمنزل حذيفة فدخلت عليه فأمر بلقحة فخلبت وبقدر فسخنت ثم قال كل، فقلت إنني أريد الصوم، قال وأنا أريد الصوم، قال فأكلنا ثم شربنا ثم أتينا المسجد فأقيمت الصلاة قال هكذا فعل بي رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم، أو صنعت مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم. قلت بعد الصبح؟ قال بعد الصبح غير أن الشمس لم تطلع وروى سعيد بن منصور عن أبي الأحوص عن عاصم عن زر عن حذيفة قال: تسحرنا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم هو والله النهار غير أن الشمس لم تطلع (والراجح) ما ذهب إليه الجمهور لا اتفاق الأئمة الأربعة عليه ولأنه الثابت في الأحاديث الصحيحة الكثيرة في الصحيحين وغيرهما. وما استدل به هؤلاء لا يقوى على معارضة الأحاديث الصحيحة. ولو شك هل طلع الفجر؟ يجوز له الأكل والشرب وغيرهما حتى يتحقق الفجر تمسكاً بظاهر الآية والأحاديث

ولما رواه البيهقي بإسناد صحيح عن ابن عباس أنه قال : كل ما شككت حتى يتبين لك (يعنى الفجر) وفي رواية له عن حبيب بن أبي ثابت قال : أرسل ابن عباس رجلين ينظران الفجر فقال أحدهما أصبحت وقال الآخر لا . قال اختلفتما أرني شرابي . قال البيهقي وروى هذا عن أبي بكر الصديق وعمر وابن عمر . وقول ابن عباس أرني شرابي جار على القاعدة إنه يحل الأكل والشرب حتى يتبين الفجر ولو كان قد تبين لما اختلف الرجلان اه وعلى جواز أكل الشاك في طلوع الفجر جماهير الأصحاب والتابعين وغيرهم من العلماء إلا مالك فإنه حرمه وأوجب القضاء على من أكل وهو شاك في الفجر ((والحديث)) أخرجه أيضا البخاري ومسلم والطحاوي وابن خزيمة والترمذي وقال حسن صحيح . وأخرجه الدارمي عن عدي بن حاتم قال قلت يا رسول الله لقد جعلت تحت وسادتي خيطا أبيض وخيطا أسود فمتبين لى شئ . قال إنك لعريض الوسادة . وإنما ذلك الليل من النهار في قوله تعالى كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ، — **باب الرجل يسمع النداء والإناء على يده** —

وفي نسخة والإناء في يده . أى أمتنع من الشرب أم لا ؟

((ص)) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ : إِذَا سَمِعَ أَحَدُكُمْ النِّدَاءَ وَالْإِنَاءَ عَلَى يَدَيْهِ فَلَا يَضَعُهُ حَتَّى يَقْضَى حَاجَتُهُ مِنْهُ

((ش)) ((عبد الأعلى بن حماد)) بن نصر الباهلي . و ((حماد)) بن سلمة . و ((محمد بن عمرو)) ابن علقمة . و ((أبو سلمة)) بن عبد الرحمن ((قوله إذا سمع أحدكم النداء الخ)) أى الأذان الأول للصبح وهو أذان بلال فإنه كان يؤذن قبل طلوع الفجر ليرجع القائم ويتنبه النائم كما تقدم . وعلى هذا فقوله (فلا يضعه حتى يقضى حاجته منه) ظاهر لأن الوقت الذى يحرم به الطعام والشراب لم يحن . ويحتمل أن المراد بالنداء الأذان الثانى الذى يكون للصلاة فيكون قوله فلا يضعه الخ محمولا على ما إذا شك أو يتيقن الأكل أو الشرب أن الفجر لم يطلع لوجود غيم في السماء . وحمله المناوى على أن المراد بالأذان أذان المغرب أى إذا سمع أحدكم نداء المغرب وكان الإناء في يده فليبادر بالأخذ منه تعجيلا للفطر رحمة بالصائم ، لأن استدراك حاجته واستشراف نفسه وقوة نهيمته وتوجه شهوته مما يكاد يخاف عليه منه . وقيل إن الحديث وارد على مطلق نداء للصلاة نظير قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم : إذا أقيمت الصلاة وحضر العشاء فابدهوا بالعشاء رواه ابن ماجه والترمذي والنسائي . فإنهما سيقا على نسق واحد . والغرض منهما قطع بال المصلى

عن الاشتغال بغير الصلاة ﴿قوله والإناء على يده﴾ وفي نسخة والإناء في يده
﴿والحديث﴾ أخرجه أيضاً أحمد والدارقطني والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم

— باب وقت فطر الصائم —

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ نَا وَكِيعٌ نَا هِشَامُ بْنُ وَثَّابٍ نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ
عَنْ هِشَامِ بْنِ الْمُعْنَى قَالَ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ : إِذَا جَاءَ اللَّيْلُ مِنْ هَاهُنَا وَذَهَبَ النَّهَارُ مِنْ هَاهُنَا زَادَ
مُسَدَّدٌ وَغَابَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ

﴿ش﴾ ﴿وكيع﴾ بن الجراح . و ﴿عاصم بن عمر﴾ بن الخطاب ﴿قوله إذا جاء الليل من
ها هنا إلخ﴾ أى من جهة المشرق كما فى الحديث الآتى . وقوله وذهب النهار من هاهنا أى من
جهة المغرب . والمراد بمجيء الليل وذهاب النهار وجود ظلمة الليل فى الحس وذهاب ضوء النهار
كذلك ﴿قوله زاد مسدد وغابت الشمس﴾ وفى رواية البخارى وغربت الشمس . وزادها صلى
الله تعالى عليه وعلى آله وسلم للإشارة إلى أنه لا يتحقق وقت الإفطار إلا بغروب الشمس
وإلا فجزء إقبال الظلمة من المشرق وذهاب الضوء من المغرب لا يكتفى فى تحقق دخول الوقت
لاحتمال أن يكون ذلك لنحو غيم . قال النووى فى شرح مسلم : كل واحد من هذه الثلاثة
يعنى إقبال الليل وإدبار النهار وغروب الشمس ، يتضمن الآخرين ويلازمهما . وإنما جمع
بينها لأنه قد يكون فى واد ونحوه بحيث لا يشاهد غروب الشمس فيعتمد إقبال الظلام وإدبار
الضياء اه ﴿قوله فقد أفطر الصائم﴾ أى دخل وقت إفطاره وإن لم يتناول مفطرا كما يقال
أصبح الرجل إذا دخل فى وقت الصبح . وقال ابن خزيمة معناه فليفطر الصائم فهو خبر بمعنى
الامر . ويؤيد الأول ما أخرجه البخارى من طريق شعبة وأبو عوانة من طريق الثورى عن
سليمان الشيبانى وفيه . فقد حل الإفطار : ويؤيد الثانى ما أخرجه أحمد والطبرانى بسند صحيح إلى
لبلى امرأة بشير بن الخصاصية قالت « أردت أن أصوم يومين مواصلة فمضى بشير وقال إن النبى
صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم منعنى عن هذا وقال يفعل ذلك النصارى ، ولكن صوموا كما
أمركم الله تعالى . أتموا الصيام إلى الليل ، فإذا كان الليل فأفطروا ، ولا منافاة بين هذا وما قبله
لأن دخول وقت الإفطار لا ينافى الأمر به على وجه الذب أو الإباحة أو غيرهما على ما يأتى بيانه
فى باب الوصال ، إن شاء الله تعالى . وقيل معناه فقد صار مفطرا حكما لأن الليل ليس ظرفا للصيام

الشرعى . واستبعده ابن خزيمة وقال لو كان المراد فقد صار مفطرا ، كان فطر جميع الصوماء واحدا ولم يكن للترغيب فى تعجيل الإفطار معنى اه وقد يجاب بأن المراد تناول المفطر ليوافق الأمر الشرعى والأول أرجح

﴿ الفقه ﴾ دلّ الحديث على أن وقت الصوم ينتهى بغروب الشمس وبه يدخل وقت الإفطار وعليه الإجماع كما قاله ابن عبد البر . وعلى أنه لا يجب إمساك جزء من الليل بل متى تحقق غروب الشمس حلّ الفطر . وعلى حرمة الوصال

﴿ والحديث ﴾ أخرجه أيضا البخارى ومسلم والترمذى وقال حسن صحيح . وأخرجه الدارمى بلفظه إذا أقبل الليل وأدبر النهار وغابت الشمس فقد أفطرت ،

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ نَاعِبُ الْوَاحِدِ نَاسِ الْإِيمَانِ الشَّيْبَانِيُّ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى يَقُولُ : سَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ صَائِمٌ فَلَمَّا غَرَبَتِ الشَّمْسُ قَالَ : يَا بِلَالُ انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا . قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ أَمْسَيْتَ . قَالَ انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا . قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ عَلَيْكَ نَهَارًا . قَالَ انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا . فَانْزَلَ فَجَدَحَ فَشَرِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ : إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ قَدْ أَقْبَلَ مِنْ هَاهُنَا فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ . وَأَشَارَ بِأَصْبَعِهِ قَبْلَ الْمَشْرِقِ

﴿ ش ﴾ ﴿ عبد الواحد ﴾ بن زياد . و ﴿ سليمان ﴾ بن فيروز أبو إسحاق ﴿ الشيباني ﴾ ﴿ قوله سرنا مع رسول الله وهو صائم ﴾ هذا السفر كان فى رمضان عام الفتح كما رواه مسلم عن هشيم عن أبى إسحاق الشيباني عن عبد الله بن أبى أوفى قال : كنا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى سفر فى شهر رمضان الح وما سافر فى رمضان إلا لغزوة بدر وغزوة الفتح . وابن أبى أوفى لم يشهد بدرا . فلم يكن ذلك إلا فى غزوة الفتح ﴿ قوله فاجدح لنا ﴾ بالجيم الساكنة والحاء المهملة أمر من جدح من باب فتح ، وصدره الجدح وهو أن يحاط السويق بالماء ويحرك بعود يقال له المجدح حتى يستوى . وكذا اللبن ونحوه ﴿ قوله لو أمسيت ﴾ أى ليتك تنتظر دخول الليل ، فلو للتمنى أو شرطية جوابها محذوف أى لو أمسيت لكان حسنا ﴿ قوله إن عليك نهارا ﴾ لعل بلالا رأى أثر الضوء والحرمة بعد غروب الشمس فتوهم أن ذلك الضوء من النهار الذى يجب صومه ولا يحل الفطر إلا بعد ذهابه وظن أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لم يرها ، فأراد

تذكيره وإعلامه به . وأما قول ابن أبي أوفى «وغربت الشمس» ، فإخبار منه بما في نفس الأمر . وإلا فلو تحقق بلال أن الشمس قد غابت ما توقف وإلا كان معاندا حينئذ ، وهو لا يليق بمثله وإنما توقف احتياطا واستكشافا عن حكم المسألة . قال الزين بن المنير يؤخذ من هذا جواز الاستفسار عن الظواهر لاحتمال أن لا يكون المراد إمرارها على ظاهرها اهـ وكأنه أخذ ذلك من تقريره صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بلالا على ترك المبادرة إلى الامتثال ﴿ قوله إذا رأيتم الليل قد أقبل من هاهنا الخ ﴾ لم يذكر في هذه الرواية إدبار النهار بخلاف الرواية السابقة . ولا تنافي بينهما لاحتمال أن الأولى محمولة على حالة الغيم فلا يكفي فيها إقبال الليل من جهة المشرق بل لا بد من إدبار النهار من جهة المغرب . والرواية الثانية محمولة على حالة الصحو فيكتفي فيها بإقبال الليل من المشرق . ويؤخذ منه تعدد القصة « وما قيل » من أن القصة واحدة وأن أحد الرواة حفظ ما لم يحفظه الآخر « بعيد »

﴿ الفقه ﴾ دلّ الحديث على بيان نهاية وقت الصوم وأن غروب الشمس متى تحقق حلّ الفطر ، وعلى مشروعية الصوم في السفر . ويأتي تمام الكلام عليه إن شاء الله تعالى . وعلى تذكير العالم بما يخشى أن يكون قد نسيه ، وعلى أن الجاهل بالشئ يسمح له بمراجعة العالم فيه إلى ثلاث مرات . وعلى أن دلالة الفعل أقوى من دلالة القول فإنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم شرب ثم قال لهم : إذا رأيتم الليل قد أقبل الخ ﴿ والحديث ﴾ أخرجه أيضا البخاري ومسلم والنسائي ————— باب ما يستحب من تعجيل الفطر —————

وفي نسخة من تعجيل الإفطار

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ عَنْ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ يَعْنِي ابْنَ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَا يَزَالُ الدِّينُ ظَاهِرًا مَا عَجَلَ النَّاسُ الْفِطْرَ لِأَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى يُؤَخِّرُونَ

﴿ ش ﴾ ﴿ خالد ﴾ الخذاء . و ﴿ أبو سلمة ﴾ عبد الله بن عبد الرحمن ﴿ قوله لا يزال الدين ظاهرا الخ ﴾ أى لا يزال الدين الإسلامى غالبا على غيره من الأديان مدة تعجيل الناس فطرهم في الصيام امتثالا للسنة ووقفا عند حدودها غير مغالين فيها بقولهم يأتيانهم بما يغير قوانينها الثابتة عنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ، فهم بخير ما داموا محافظين على هذه السنة . وإذا خالفوها كان ذلك علامة على فساد يقعون فيه . وفي رواية أحمد عن أبي ذر مرفوعا « لا تزال أمتي بخير ما أخروا السحور وعجلوا الفطر »

وفي رواية له وللترمذي عن أبي هريرة أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ «إِنْ أَحَبَّ عِبَادِي إِلَىٰ أَعْجَلِهِمْ فِطْرًا، وَعَلَّلَ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ خَيْرِيَّةَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ «لَأَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى يُؤَخِّرُونَ» فِيهِ مَخَالَفَةٌ لِأَعْدَاءِ الدِّينِ . وَمَادَامَ النَّاسُ يَرَاوُنَ مَخَالَفَةَ أَعْدَاءِ اللَّهِ ، يَنْصَرِّمُ اللَّهُ وَيُظْهِرُ دِينَهُمْ . وَالْيَهُودُ وَغَيْرُهُمْ يُؤَخِّرُونَ إِلَى ظُهُورِ النُّجُومِ كَمَا يَشْعُرُ بِذَلِكَ مَا رَوَاهُ ابْنُ حَبَّانَ وَالْحَاكِمُ مِنْ حَدِيثِ سَهْلِ «لَا تَزَالُ أُمَّتِي عَلَى سُنَّتِي مَا لَمْ تَنْتَظِرْ بِفِطْرِهَا النُّجُومَ» قَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ : فِي الْحَدِيثِ رَدٌّ عَلَى الشَّيْعَةِ فِي تَأْخِيرِهِمُ الْفِطْرَ إِلَى ظُهُورِ النُّجُومِ لِأَنَّ الَّذِي يُؤَخِّرُهُ يَدْخُلُ فِي فِعْلٍ خِلَافِ السَّنَةِ اهـ (وَفِي الْحَدِيثِ) دَلَالَةٌ عَلَى اسْتِحْبَابِ تَعْجِيلِ الْفِطْرِ إِذَا تَحَقَّقَ غُرُوبُ الشَّمْسِ . وَالْحِكْمَةُ فِي ذَلِكَ أَنَّ لَا يَزَادُ فِي النَّهَارِ مِنَ اللَّيْلِ وَلِأَنَّهُ أَرْفَقَ بِالصَّائِمِ وَأَقْوَى لَهُ عَلَى الْعِبَادَةِ . قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْإِمَامِ تَعْجِيلُ الْفِطْرِ مُسْتَحَبٌّ وَلَا يَكْرَهُ تَأْخِيرُهُ إِلَّا لِمَنْ تَعَمَّدَ ذَلِكَ وَرَأَى الْفَضْلَ فِيهِ اهـ وَمُقْتَضَاهُ أَنَّ التَّأْخِيرَ لَا يَكْرَهُ مُطْلَقًا وَهُوَ كَذَلِكَ إِذَا لَزِمَ مِنْ كَوْنِ الشَّيْءِ مُسْتَحْبًّا أَنْ يَكُونَ نَقِيضُهُ مَكْرُوهًا مُطْلَقًا

((وَالْحَدِيثُ)) أَخْرَجَهُ أَيْضًا النَّسَائِيُّ وَكَذَا الْحَاكِمُ وَابْنُ مَاجَهَ بِإِسْنَادٍ لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ فَإِنَّ الْيَهُودَ يُؤَخِّرُونَ ، وَأَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ وَابْنُ خَالٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ : لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ

((ص)) حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ أَبِي مُعَاوِيَةَ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَاطِيَةَ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ أَنَا وَمَسْرُوقٌ فَقُلْنَا يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ رَجُلَانِ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَحَدُهُمَا يُعَجِّلُ الْإِفْطَارَ وَيُعَجِّلُ الصَّلَاةَ ، وَالْآخَرُ يُؤَخِّرُ الْإِفْطَارَ وَيُؤَخِّرُ الصَّلَاةَ . قَالَتْ : أَيُّهُمَا يُعَجِّلُ الْإِفْطَارَ وَيُعَجِّلُ الصَّلَاةَ ؟ قُلْنَا عَبْدُ اللَّهِ . قَالَتْ كَذَلِكَ كَانَ يَصْنَعُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ

((ش)) ((أَبُو مُعَاوِيَةَ)) مُحَمَّدُ بْنُ خَازِمٍ الضَّرِيرُ . وَ ((الْأَعْمَشُ)) سَلِيمَانُ بْنُ مَهْرَانَ وَ ((أَبُو عَاطِيَةَ)) مَالِكُ بْنُ عَامِرٍ أَوْ ابْنُ أَبِي عَامِرٍ . وَ ((مَسْرُوقٌ)) بَنُ الْإِجْدَعِ ((قَوْلُهُ أَحَدُهُمَا يُعَجِّلُ الْإِفْطَارَ الْخ)) أَيْ يَخْتَارُ أَحَدُهُمَا وَهُوَ ابْنُ مَسْعُودٍ الْمُبَالِغَةُ فِي تَعْجِيلِ الْفِطْرِ وَصَلَاةِ الْمَغْرِبِ اتِّبَاعًا لِلْسُنَّةِ . وَالْآخَرُ هُوَ أَبُو مُوسَى كَمَا فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ وَالتِّرْمِذِيُّ كَانَ يَخْتَارُ عَدَمَ الْمُبَالِغَةِ فِيهِمَا لِبَيَانِ الْجَوَازِ وَهُوَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ عِنْدَ الْكُلِّ . وَسَأَلَاهُمَا لِيُعْلِمَا أَيُّهُمَا وَافَقَ الْأَفْضَلَ ((قَوْلُهُ كَذَلِكَ كَانَ يَصْنَعُ

رسول الله) أى كان صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يعجل الفطر وصلاة المغرب . وصريح رواية المصنف أن التعجيل كان للإفطار وصلاة المغرب وهو كذلك فى رواية مسلم ورواية للنسائى من طريق المصنف . وفى رواية له أيضا عن شعبة عن خيشمة عن أبى عطية قال : قلت لعائشة فينارجلان من أصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أحدهما يعجل الإفطار ويؤخر السحور ، والآخر يؤخر الإفطار ويعجل السحور . قالت أيهما الذى يعجل الإفطار ويؤخر السحور ؟ قلت عبدالله بن مسعود . قالت هكذا كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يصنع . وروى أيضا مثله عن سفيان عن الأعشى عن خيشمة عن أبى عطية . فقيه اختلاف على الأعمش . لكن ترجح رواية المصنف لكثرة روايتها ولأنها رواية مسلم وصححها الترمذى (وفى الحديث) دلالة على استحباب تعجيل الفطر وصلاة المغرب . وروى أبو يعلى من طريق زائدة عن حميد عن أنس قال : مارأيت النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قط صلى صلاة المغرب حتى يفطر ولو كان على شربة من ماء . وقد وردت الأحاديث الكثيرة الصحيحة فى طلب تعجيل الفطر وتأخير السحور قال الحافظ فى الفتح قال ابن عبد البر : أحاديث تعجيل الإفطار وتأخير السحور صحاح متواترة . وعند عبد الرزاق وغيره بإسناد صحيح عن عمرو بن ميمون الأموى قال : كان أصحاب محمد صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أسرع الناس إفطارا وأبطأهم سحورا . ومنه تعلم أن دما عليه ، غالب أهل هذا الزمان من تعجيل السحور «مخالف» لهدى الرسول صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم (والحديث) أخرجه أيضا مسلم والنسائى والترمذى

— باب ما يفطر عليه —

أى ما يستحب الفطر عليه من الصيام

(ص) حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ عَنِ الرَّبَابِ عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ عَنْهَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ : إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ صَائِمًا فَلْيُفْطِرْ عَلَى التَّمْرِ فَإِنْ لَمْ يَجِدِ التَّمْرَ فَعَلَى الْمَاءِ فَإِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ

(ش) (الرجال) (الرباب) بفتح الراء وتخفيف الموحدة بنت صليح مصغرا أم الرايح الضبية البصرية . روت عن عمها سلمان بن عامر . وعنها حفصة بنت سيرين . ذكرها ابن حبان فى الثقات وفى التقريب مقبولة من الثالثة ، روى لها الأربعة . و(سلمان بن عامر) بن أوس

ابن حجر بن عمرو الضبي وليس في الصحابة ضبي غيره كما قال مسلم بن حجاج . روى عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم . وعنه الرباب ومحمد وحفصة ابنا سيرين وعبد العزيز بن بشر . قتل يوم الجمل وهو ابن مائة سنة . روى له البخارى والأربعة (المعنى) (قوله فليفطر على التمر) الأمر فيه للندب . والتمر اسم جنس فيصدق بالواحدة فيتحقق الأمر بأكل ثمرة . وفي رواية للترمذى عن سفيان بن عيينة . إذا أفطر أحدكم فليفطر على تمر فإنه بركة . أى ذوركة وخير كثير . والحكمة في الإفطار على التمر أنه حلو والحلو يتقوى البصر الذى يضعف بالصوم ، وفيه إيماء إلى حلاوة الإيمان وإشارة إلى زوال مرارة العصيان ، فإن الصوم من أعظم الطاعات . والحسنات يذهب السيئات . وقال ابن حجر المكي من خواص التمر أنه إذا وصل المعدة إن وجدها خالية حصل به الغذاء وإلا أخرج ما هناك من بقايا الطعام اه وقول الأطباء إنه يضعف البصر محمول على كثيره المضر دون قليله فإنه يقويه (قوله فإن المساء طهور) أى مطهر وبالعناية في الطهارة فيبدأ به إن لم يوجد تمر تغاؤلا بطهارة الظاهر والباطن ولأنه يزيل العطش عن النفس (والحديث) أخرجه أيضا أحمد والترمذى وابن ماجه والدارمى والحاكم وقال صحيح على شرط البخارى

(ص) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ نَا حُفَيْرُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَنَا ثَابِتُ الْبُنَانِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَفْطُرُ عَلَى رُطَبَاتٍ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ فَعَلَى تَمَرَاتٍ ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ حَسَا حُسُوتٍ مِنْ مَاءٍ

(ش) (عبد الرزاق) بن همام (قوله يفطر على رطبات) جمع رطبة وهو تمر النخل إذا أدرك ونضج قبل أن يكون تمرا . وأقل الجمع ثلاث وهو الآكل الذى كان يعمل به النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كما رواه أبو يعلى عن إبراهيم بن الحجاج عن عبد الواحد بن ثابت عن ثابت عن أنس قال : كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يحب أن يفطر على ثلاث تمرات أو شئ لم تصبه النار . وفي سنده عبد الواحد بن ثابت . قال البخارى منكر الحديث (قوله حسا حُسُوتٍ من ماء) بفتح السين المهملة وسكونها جمع حسوة بضم الحاء المهملة وهى الجرعة من الشراب . ويجمع أيضا على حسى مثل مدية ومدى أى شرب ثلاث جرعات . والحسوة بفتح الحاء المهملة مصدر بمعنى المرة (وفي الحديث) استحباب تعجيل الفطر قبل صلاة المغرب . وأما ما ثبت ، أن عمر وعثمان رضى الله عنهما كانا يصليان المغرب فى رمضان حين ينظران إلى الليل الأسود ثم يفطران بعد الصلاة فهو ، لبيان جواز التأخير لثلا يظن وجوب التعجيل . وفيه ، استحباب فطر الصائم على واحد من هذه الأشياء على الترتيب . فإن ابتدأ بالماء

مع وجود التمر فاته السنة ، وكذا إن ابتدأ بالتمر مع وجود الرطب فقول بعضهم إن الترتيب لكامل السنة لا لأصلها غير مسلم (وقد جاء في الفطر على التمر أحاديث آخر (منها) ما رواه الحاكم عن أنس قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم « من وجد تمرا فليفطر عليه ومن لا فليفطر على الماء فإنه طهور » (ومنها) ما رواه الطبراني في الأوسط من طريق مسكين ابن عبد الرحمن عن يحيى بن أيوب عن حميد عن أنس قال : كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا كان صائما لم يصل حتى يأتيه رطب وماء فيأكل ويشرب . وإذا لم يكن رطب لم يصل حتى يأتيه تمر وماء . قال الدارقطني تفرد به مسكين بن عبد الرحمن عن يحيى بن أيوب

(والحديث) أخرجه أيضا أحمد وابن ماجه والحاكم والترمذي وقال حسن غريب . وروى أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يفطر في الشتاء على تمرات وفي الصيف على الماء اه وأخرجه الدارقطني وقال إسناده صحيح

— باب القول عند الإفطار —

وفي نسخة باب ما يقول إذا أفطر

(ص) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ يَحْيَى نَا عَلَى بْنِ الْحَسَنِ أَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ نَامِرَوَانُ يَعْنِي ابْنَ سَالِمِ الْمُقَفِّعُ قَالَ : رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقْبِضُ عَلَى لَحْيَتِهِ فَيَقْطَعُ مَا زَادَ عَلَى الْكَفِّ وَقَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَفْطَرَ قَالَ : ذَهَبَ الظَّمْأُ وَابْتَلَّتِ الْعُرُوقُ وَثَبَّتَ الْأَجْرُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ

(ش) (الرجال) (عبد الله بن محمد بن يحيى) الطرسوسي أبو محمد كما صرح به في بعض النسخ المعروف بالضعيف لأنه كان كثير العبادة أو لضعف في جسده . روى عن يزيد بن هارون وسفيان بن عيينة وزيد بن الحباب ومعن بن عيسى وطائفة . وعنه أبو دارود والنسائي وموسى بن هارون وعمر بن سعيد وغيرهم . وثقه النسائي ومسلمة بن قاسم والخليلي وقال أبو حاتم صدوق وفي التقريب ثقة من العاشرة . و (علي بن الحسن) على الصواب وفي نسخة ابن الحسين وهر خطأ ابن شقيق بن دينار أبو عبد الرحمن المروزي العبدى مولاهم . روى عن ابن المبارك والحسين بن واقد وعبد الوارث بن سعيد وجماعة ، وعنه البخاري وأحمد بن حنبل ويحيى بن معين وأبو خيثمة وكثيرون . قال أحمد لم يكن به بأس إلا أنهم تكلموا فيه بالإرجاء

وقد رجع عنه . وقال ابن معين لأعلم قدم علينا من خراسان أفضل منه . وفي التقريب ثقة حافظ من كبار العاشرة : توفي سنة إحدى أو اثنتى عشرة ومائة . روى له الجماعة . و (مروان بن سالم الملقب) بتقديم القاف على الفاء وهي رواية الدارقطني والحاكم . وفي أكثر النسخ الملقب بتقديم الفاء على القاف . ولعلها تصحيف من النساخ . والصواب الأولى كما ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب والتقريب . روى عن ابن عمر . وعنه الحسين بن واقد وعزرة بن ثابت . ذكره ابن حبان في الثقات وفي التقريب مقبول من الرابعة . روى له أبو داود والنسائي

(المعنى) (قوله يقبض على لحيته فيقطع ما زاد) وفي نسخة ما زادت . ولعل ذلك كان في الحج أو العمرة كما قال البخاري : كان ابن عمر إذا حج أو اعتمر قبض على لحيته فما فضل أخذه وتقدم بيان المقام وإفيا في الوضوء في حديث عشر من الفطرة ، والغرض من ذكر مروان هذه العبارة الإشارة إلى أنه تابعي لقي ابن عمر (قوله قال) أي بعد أن تناول مفطرا (ذهب الظم) بفتحين مصدر ظمى مثل عطش عطشا وزنا ومعنى (قوله وابتلت العروق) أي بما وصل إليها من الطعام والشراب فذهب عنها ما كان بها من الجفاف بالصوم (قوله وثبت الأجر إن شاء الله) ذكر المشيئة للتبرك أو للتعليق ، فإن ثبوت الأجر لغيره صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مفقوض لمشيئة الله تعالى فلا يدرى أقبل الله صومه أم رده ؟ (وفي هذا دلالة) على مشروعية ذكر هذه الكلمات بعد الفطر من الصيام . ولعل ذلك لشكر النعمة التي هي زوال المشقة عنه والحصول على الثواب العظيم (والحديث) أخرجه أيضا النسائي والحاكم والبيهقي والدارقطني وقال تفرد به الحسين بن واقد وإسناده حسن اه

(ص) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ نَاهِشِيمٌ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ زُهْرَةَ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَفْطَرَ قَالَ : اللَّهُمَّ لَكَ صُمْتُ وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ

(ش) (الرجال) (هشيم) بن بشير . و (حصين) بن عبد الرحمن السلمي . و (معاذ بن زهرة) ويقال ابن زهيرة وقيل أبو زهرة الضبي . لم يعرف له شيخ وروى عنه حصين بن عبد الرحمن . قال في التقريب مقبول من الثالثة وذكره ابن حبان في ثقات التابعين وقال جعفر ابن يونس من قال إن له صحبة فقد غلط . روى له أبو داود

(المعنى) (قوله أنه بلغه أن النبي) لم يعرف الوساطة بينه وبين النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ، وجهالة الصحابي لا تضر (قوله اللهم لك صمت الخ) أي صمت مخلصا لك وامتنالا لأمرك ، وعلى رزقك أي على ماسقته لى من الرزق أفطرت ، وقدم المعمول في الجملتين لإفادة الحصر (وفي هذا) دلالة على مشروعية هذا القول بعد الفطر من الصيام (وقد) جاءت

فيه روايات أخر: فقد أخرج الدارقطني والطبراني في الكبير عن ابن عباس قال كان النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا أفطر قال: اللهم لك صمنا وعلى رزقك أفطرننا فتقبل منا إنك أنت السميع العليم وفي سننه عبد الملك بن هارون . وهو ضعيف (وروى) ابن السني عن معاذ بن زهرة أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يقول : الحمد لله الذي أعانني فصمت ورزقني فأفطرت (وروى) من طريق ابن أبي مليكة قال سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص يقول سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقول : إن للصائم عند فطره دعوة . اللهم إني أسألك برحمتك التي وسعت كل شيء أن تغفر لي ذنوبي (ورواه) ابن ماجه بلفظ . إن للصائم عند فطره لدعوة ماردة اللهم إني أسألك برحمتك التي وسعت كل شيء أن تغفر لي ، (والحديث) أخرجه البيهقي من طريق المصنف وأخرجه الطبراني في الأوسط عن أنس بن مالك قال : كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا أفطر قال : باسم الله اللهم لك صمت الخ وفي سننه داود بن الزبرقان وهو ضعيف

— باب الفطر قبل غروب الشمس —

أى لغيم ونحوه ثم تبين عدم الغروب أيجب فيه قضاء أم لا ؟

(ص) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَحُمَدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْمَعْنَى قَالَا نَا أَبُو أُسَامَةَ نَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ : أَفْطَرْنَا يَوْمًا فِي رَمَضَانَ فِي غَيْمٍ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ . قَالَ أَبُو أُسَامَةَ قُلْتُ لِهَاشِمٍ أَمَرُوا بِالْقَضَاءِ؟ قَالَ وَبَدُّ مِنْ ذَلِكَ

(ش) (أبو أسامة) حماد بن أسامة (قوله أمروا بالقضاء) وفي رواية للبخاري فأمرؤا بالقضاء أى أمرهم النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بقضاء ذلك اليوم ؟ (قوله وبد من ذلك) بتقدير حرف استفهام إنكارى بمعنى النفي . أى قال هشام وهل بد من القضاء ؟ أى لا مفر منه ففي رواية البخاري « قال لا بد من قضاء » . (وفي الحديث) دلالة على « أن من أفطر ، وهو يعتقد أن الشمس قد غربت فإذا هي لم تغرب » يجب عليه القضاء ، ولا كفارة عليه . وبه قال ابن سيرين وسعيد بن جبير وأبو حنيفة والأوزاعي ومالك وأحمد والشافعي وصهيب ، فقد روى البيهقي من طريق شعيب بن عمرو بن سليم الأنصاري قال : أفطرننا مع صهيب الخير أنا وأبي في شهر رمضان في يوم غيم وطش « أى مطر » فبينما نحن نتعشى إذ طلعت الشمس فقال صهيب : طعمة الله أتموا

صيامكم إلى الليل واقضوا يوماً مكانه . وهو المروى عن عمر في أكثر الروايات الصحيحة . فقد روى الأثرم عنه أنه قال : من أكل فليقض يوماً مكانه . وروى البيهقي عن علي بن حنظلة عن أبيه قال كنت عند عمر في رمضان أفطروا ففصد الناس فصعد المؤذن يؤذن فقال أيها الناس هذه الشمس لم تغرب فقال عمر : من كان أفطر فليصم يوماً مكانه . وفي رواية له عنه . لا نبالي والله نقضى يوماً مكانه . وروى من طريق الشافعي عن مالك عن زيد بن أسلم عن أخيه خالد بن أسلم أن عمر بن الخطاب أفطر في رمضان في يوم ذي غيم ورأى أنه قد أمسى وغابت الشمس فجاءه رجل فقال يا أمير المؤمنين قد طلعت الشمس فقال عمر : الخطب يسير وقد اجتهدنا . قال الشافعي ومالك معنى الخطب يسير قضاء يوم مكانه . وروى عن عمر عدم القضاء . فقد روى البيهقي من طريق يعقوب بن سفيان قال ثنا عبيد الله بن موسى عن شيبان عن الأعمش عن المسيب بن رافع عن زيد بن وهب قال : بينما نحن جلوس في مسجد المدينة في رمضان والسماء متغيمة فرأينا أن الشمس قد غابت وأنا قد أمسينا فأخرجت لنا عباس من لبن من بيت حفصة فشرب عمر رضي الله عنه وشربنا فلم نلبث أن ذهب السحاب وبدت الشمس فجعل بعضنا يقول لبعض نقضى يوماً هذا ، فسمع بذلك عمر فقال والله لا نقضيه وما تجانفنا الإثم اه . وعباس بكسر العين المهملة جمع عس بضمها هو القدح الكبير لكن غلطوا زيد بن وهب في هذه الرواية المخالفة لبقية الروايات . قال المنذرى في هذه الرواية إرسال . ويعقوب بن سفيان كان يحمل على زيد بهذه الرواية المخالفة لبقية الروايات . وزيد ثقة إلا أن الخطأ غير مأمون اه ونحوه للبيهقي وقال وفي ظاهر هذه الروايات عن عمر رضي الله عنه في القضاء دليل على خطأ رواية زيد بن وهب في ترك القضاء اه . وقال مجاهد وعطاء وعروة بن الزبير والحسن البصري وداود وإسحاق لأقضاء عليه . واحتجوا بما رواه البيهقي عن ابن عباس مرفوعاً : إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه اه . لكنه محمول على رفع الإثم والمواخظة على ذلك . ورفع الإثم لا ينافي وجوب القضاء . والراجح ما ذهب إليه الجمهور من وجوب القضاء . فقد رجح البيهقي رواياته لورودها من طرق كثيرة ويرجحها أيضاً أنه لو أغنى هلال رمضان فأصبحوا مفطرين ثم تبين أن ذلك اليوم من رمضان فالقضاء واجب بالاتفاق فكذلك هذا . وهذا الخلاف يجري أيضاً فيمن أكل بعد الفجر ظاناً بقاء الليل ثم تبين خلافه . والراجح وجوب القضاء : فقد روى البيهقي أن ابن مسعود سئل عن رجل تسحر وهو يرى أن عليه ليلاً وقد طلع الفجر فقال ومن أكل من أول النهار فليأكل من آخره ، ومعناه فقد أفطر . وقال : حدثنا سعيد ثنا هشيم أنبأ منصور عن ابن سيرين أنه قال مثل ذلك . وقال الحسن يتم صومه ولا شيء عليه . وروينا عن سعيد بن جبيرة مثل قول ابن سيرين ، وعن مجاهد مثل قول الحسن وقول من قال يقضى أصبح اه

((والحديث)) أخرجه أيضا البخارى وابن ماجه والبيهقى والدارقطنى وقال إسناده صحيح ثابت

— باب في الوصال —

أى وصل الصائم الليل بالنهار من غير أكل أو شرب بينهما ، فالوصال تتابع الصيام أكثر من يوم بلا إفطار

((ص)) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْوِصَالِ ، قَالُوا فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ
إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ إِنِّي أَطْعَمُ وَأَسْقِي

((ش)) ((قوله نهى عن الوصال)) لعله أراد النهى الوارد في حديث أبى سعيد الآتى . وفي

حديث أنس عند البخارى بلفظ « لا توصلوا » . ونهى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن الوصال رحمة بهم لئلا يشق عليهم فى البخارى عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم واصل فواصل الناس فشق عليهم فنهاهم الخ . وفى رواية له عن عائشة قالت : نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن الوصال رحمة لهم الخ قال النووى : الحكمة فى نهيمهم « دره » ، المفسدة المترتبة على الوصال وهى الملل من العبادة والتعرض للتقصير فى بعض وظائف الدين من إتمام الصلاة بحشوعها وأذكارها وآدابها وملازمة الأذكار وسائر الوظائف المشروعة فى نهاره وليله اه ((قوله قالوا فإنك تواصل)) هكذا بلفظ قالوا فى أكثر الأحاديث .

وفى رواية للبخارى عن أبى هريرة فقال له رجل من المسلمين إنك تواصل . ولا تنافى بينهما لاحتمال أن القائل واحد ونسب إلى الجميع لرضاهم به . أو أن القصة متعددة فمرة سأل واحد وأخرى سأل جماعة ((قوله إني لست كهيتكم الخ)) أى ليست حالتى مثل حالتكم وصفتكم فإن الله تعالى يطعمنى ويسقبنى أى يعطينى قوة الأكل والشارب ويفيض على بما يستمسك الطعام والشراب فأقوى على الطاعات من غير ضعف فى القوة ولا تعب فى الإحساس . ويحتمل أن المراد حقيقة الأكل والشرب وأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يؤتى بطعام وشراب من عند الله تعالى كرامة له فى ليالى صيامه ولا يقطع وصاله خصوصية له . فكأنه قال لست كهيتكم وصفتكم فى أن من أكل منكم أو شرب انقطع وصاله ، بل أنا يطعمنى ربه ويسقبنى ولا يقطع وصالى فطعامكم وشرابكم غير طعمى وشرابى صورة ومعنى . « وما قيل » ، إن هذا الاحتمال يدفعه قوله « وأيكم مثلى » ، يضعفه قولهم « إنك تواصل » ، فإن الوصال مع تناول الطعام والشراب من المحال « مردود » ، بأن ما يؤتى به النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على سبيل الكرامة من طعام

وشراب لا تجرى عليه أحكام المكلفين كما غسل صدره صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في طست من ذهب مع أن استعمال أواني الذهب في الدنيا حرام . وقال ابن المنير هو محمول على أن أكله وشربه في تلك الحالة كحالة النائم الذي يحصل له الشيع والرى بالأكل والشرب ويستمر له ذلك حتى يستيقظ ولا يبطل بذلك صومه ولا ينقطع وصاله ولا ينقص أجره اه وقال في الفتح يحتمل أن يكون المراد بقوله يطعمنى ويسقنى « أنه يشغلنى » بالنفكر في عظمتة والتأمل بمشاهدته والتغذى بمعارفه وقرة العين بمحبته والاستغراق في مناجاته والإقبال عليه « عن الطعام » والشراب وإلى هذا جنح ابن القيم وقال قد يكون هذا الغذاء أعظم من غذاء الأجساد . ومن له أدنى ذوق وتجربة يعلم استغناء الجسم بغذاء القلب والروح عن كثير من الغذاء الجسماني ، ولا سيما الفرح المسرور بمطلوبه الذى قرت عينه بمحبوبه . قال : وتمسك ابن حبان بظاهر الحال فاستدل بظاهر الحديث على تضعيف الأحاديث الواردة بأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يجوع ويشد الحجر على بطنه من الجوع قال : لأن الله تعالى كان يطعم رسوله ويسقيه إذا واصل فكيف يتركه حتى يحتاج إلى شد الحجر على بطنه جائعاً ثم قال : وماذا يغنى الحجر من الجوع ؟ ثم ادعى أن ذلك تصحيف ممن رواه ، وإنما هي الحجز بالزاي جمع حجرة . وقد أكثر الناس من الرد عليه في جميع ذلك . وأبلغ ما ردد عليه به أنه أخرج في صحيحه من حديث ابن عباس قال : خرج النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بالهجرة فرأى أبا بكر وعمر فقال ما أخرجكما ؟ قالما أخرجنا إلا الجوع فقال : والذي نفسى بيده ما أخرجنى إلا الجوع . فهذا الحديث يرد ما تمسك به « وأما قوله ، وما يغنى الحجر من الجوع » «جوابه» أنه يقيم الصلب لأن البطن إذا خلا ربما ضعف صاحبه عن القيام لانشاء بطنه عليه فإذا ربط عليه الحجر اشتد وقوى صاحبه على القيام حتى قال بعض من وقع له ذلك : كنت أظن الرجلين يحملان البطن فإذا البطن يحمل الرجلين اه

﴿ والحديث ﴾ أخرجه أيضا أحمد والبخارى ومسلم

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ أَنَّ بَكْرَ بْنَ مَضَرَ حَدَّثَهُمْ عَنْ ابْنِ الْهَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ خَبَّابٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: لَا تُوَاصِلُوا فَأَيْكُمْ أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ فَلْيُوَاصِلْ حَتَّى السَّحَرِ. قَالُوا فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ. قَالَ إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ: إِنْ لِي مُطْعِمًا يُطْعِمُنِي وَسَاقِيًا يَسْقِينِي

﴿ش﴾ ﴿الرجال﴾ ﴿ابن الهاد﴾ يزيد بن عبد الله بن الهاد. وفي نسخة ابن الهادي بإثبات الياء.

((عبد الله بن خباب)) الأنصاري ، روى عن أبي سعيد الخدري . وعنه القاسم بن محمد وابن إسحاق
 وابن الهادي يحيى بن سعيد الأنصاري وغيرهم . وثقه أبو حاتم والنسائي وقال ابن عدى صدوق حدث
 عنه أئمة الناس وذكره ابن حبان في الثقات وفي الترتيب ثقة من الثالثة . مات بعد المائة . روى له الجماعة
 ((المعنى)) ((قوله فليواصل حتى السحر)) أى فليكن وصاله إلى السحر . فأباح صلى الله
 تعالى عليه وعلى آله وسلم الوصال من أول الليل إلى وقت السحر لا غير . وفيه رد على من يمنع
 الإمساك بعد الغروب ، ولا ينافيه ، ما رواه ابن خزيمة من طريق عبيدة بن حميد عن الأعشى عن
 أبي صالح عن أبي هريرة قال : كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يواصل إلى
 السحر ففعل بعض أصحابه ذلك فنهاه . فقال يا رسول الله إنك تفعل ذلك «لأن رواية» عبيدة
 ابن حميد شاذة . فقد خالفه أبو معاوية وهو أضبط أصحاب الأعشى عند أحمد وغيره ، وتابعه عبد الله
 ابن نمير عن الأعشى . وخالفه أيضا جميع الرواة عن أبي هريرة فلم يقيدوا النهى عن الوصال إلى
 السحر . وعلى تقدير أن رواية عبيدة محفوفة فتحمل على أنه صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن الوصال
 أو لا مطلقا كل الليل أو بعضه . ويحمل حديث أبي سعيد على أن النهى عن الوصال خص بجميع الليل
 بعد ذلك وأبيح الوصال إلى السحر ، أو يحمل حديث عبيدة على كراهة التنزيه والنهى عما زاد عن
 السحر في حديث أبي سعيد على كراهة التحريم ((قوله فإنك تواصل)) قالوا له صلى الله عليه وعلى
 آله وسلم ذلك بعد النهى لطلب بيان الحكم لهم أو بيان الحكمة في نهيمهم عن الوصال دونه ، وليس
 ذلك اعتراضا منهم لأنهم أكثر الناس آدبا (وفي هذه الأحاديث) أن الوصال من خصائصه
 صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأن الأمة منهية عنه . وهل النهى للتحريم أو للكره ؟ ذهب
 الجمهور إلى أنه للكره لأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم واصل بالصحابة كما رواه البخاري
 عن أبي هريرة قال : نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن الوصال في الصوم فقال
 له رجل من المسلمين إنك تواصل يا رسول الله . قال وأيكم مثلي ؟ إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني
 فلما أبوا أن ينتهوا عن الوصال واصل بهم يوما ثم رأوا الهلال فقال لو تأخر لزدتكم .
 ورواه مسلم عن أنس قال : واصل رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في أول شهر رمضان
 فواصل ناس فبلغه ذلك فقال : لومد لنا الشهر لو اصلنا وصالا يدع المتعمقون تعمقهم إنكم لستم
 مثلي اه . قال النووي «قوله في أول شهر رمضان» هكذا هو في كل النسخ يلا دنا وكذا نقله القاضى
 عن أكثر النسخ قال : وهو وهم من الراوى وصوابه آخر شهر رمضان ، وكذا رواه بعض رواة
 صحيح مسلم وهو الموافق للحديث الذى قبله ولباقى الأحاديث اه وفعل صلى الله تعالى عليه وعلى
 آله وسلم ذلك تنكيلا لهم لما أبوا أن ينتهوا . ولو كان حراما واصل بهم صلى الله تعالى عليه وعلى
 آله وسلم . وروى البزار والطبراني في الكبير من حديث سمرة قال : نهى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى

آله وسلم عن الوصال وليس بالعزيمة . وسنده ضعيف وذهب أهل الظاهر وابن حزم إلى أن النهي للحرمة وصححه ابن العربي من المسالكية أخذوا بظاهر النهي . وبما رواه الطبراني في الأوسط عن عبد الملك عن أبي ذر أن جبريل قال للنبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : إن الله قد قبل وصالك ولا يحل لأحد بعدك : ورد بأن إسناده غير صحيح فلا يصلح حجة كما في الفتح . وقال في مجمع الزوائد ولم أعرف عبد الملك اهـ . وبأن النهي مصروف عن التحريم بحديث أبي هريرة السابق عند البخاري وبما سيأتى للصف في «باب الرخصة في ذلك» أي في الحجامة للصائم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال حدثني رجل من أصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نهى عن الحجامة والمواصلة ولم يحرمهما إبقاء على أصحابه «أي شفقة عليهم» وذهب جماعة منهم عبد الله ابن الزبير وابن وضاح من المسالكية إلى إباحة الوصال وحكاه القاضي عياض عن ابن وهب وإسحاق وأحمد بن حنبل . واستدلوا بأنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم واصل بأصحابه يومين حين أبوا أن ينتهوا كما تقدم في حديث أبي هريرة . وبحديث عائشة عند البخاري : قالت نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن الوصال رحمة لهم . ورد ، بأن حديث أبي هريرة لا يفيد الإباحة بل هو صارف للنهي من التحريم إلى الكراهة . وكذا قوله في حديث عائشة رحمة لهم لا يدل على الإباحة لأن من رحمته صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عليهم عن الوصال (قوله إن لي مطعم الخ) وفي رواية البخاري «إني أبيت لي مطعم يطعمني وساق يسقيني» فإن حملناه على الحقيقة يكون كرامة له من الله تعالى وخصوصية ، وإلا يكون المعنى أن الله يفيض عليه بما يستمسك الطعام والشراب فلا يحس بالجوع والعطش وضعف الأعضاء ويقوى على الطاعة (والحديث) أخرجه أيضا البخاري

— باب الغيبة للصائم —

أى في التشديد في الغيبة تقع من الصائم وتحذيره منها

(ص) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ ثَنَا أَبُو ذَرٍّ عَنْ أَبِي ذَرٍّ عَنِ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ

(ش) مناسبة الحديث للترجمة في قوله «من لم يدع قول الزور» من حيث إن المراد منه حفظ اللسان عن المحرمات . ومنها الغيبة ، ولذا ذكره ابن حبان في صحيحه تحت ترجمة وذكر الخبر الدال

على أن الصيام إنما يتم باجتناب المحظورات لا بمجانبة الطعام والشراب والجماع فقط، وفي بعض روايات الحديث « من لم يدع قول الزور والعمل به والجهل »، فيحتمل أن يراد بالجهل جميع المعاصي ومنها الغيبة وهذه اللفظة عند البخاري في كتاب الأدب وعند النسائي والبيهقي وابن حبان وكذا ابن ماجه ولفظه « من لم يدع قول الزور والجهل والعمل به » أي بما ذكر « ابن أبي ذئب » محمد ابن عبد الرحمن بن أبي ذئب و « المقبري » سعيد بن كيسان « قوله عن أبيه » هكذا في أكثر الروايات . وفي بعضها عن المقبري عن أبي هريرة بإسقاط عن أبيه « قوله من لم يدع قول الزور والعمل به الخ » أي من لم يترك حال صيامه القول الباطل من الكذب وشهادة الزور والغيبة والبهتان والقذف والسب واللعن والميل عن الحق وغير ذلك مما يجب على الإنسان اجتنابه ويحرم عليه ارتكابه ، فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه . وهو مجاز عن عدم القبول من إطلاق السبب وإرادة المسبب ، لأن الصوم ليس المقصود منه نفس الجوع والعطش بل ما يتبعه من كسر الشهوات وخضوع النفس للأمانة حتى تصير مطمئنة ، قال ابن بطال ليس معناه أن يؤثر أن يدع صيامه وإنما معناه التحذير من قول الزور وما معه . وأما قوله فليس لله حاجة فلا مفهوم له فإن الله تعالى لا يحتاج إلى شيء وإنما معناه فليس لله إرادة في صيامه فوضع الحاجة موضع الإرادة اه وقال ابن المنير هو كناية عن عدم قبول الصوم كما يقول المغضب لمن رذ عليه شيئاً طلبه منه فلم يقم به لا حاجة لي به . فالمراد رد صوم المتلبس بالزور وقبول صوم السالم منه اه « الفقه » دل الحديث على تحذير الصائم من قول الباطل . فإن مضى لثواب الصيام « والحديث » أخرجه أيضاً أحمد والبخاري وابن ماجه والترمذي والنسائي والبيهقي

« ص » قَالَ أَحْمَدُ فَهَمَّتْ إِسْنَادُهُ مِنْ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ وَأَفْهَمَنِي الْحَدِيثَ رَجُلٌ إِلَى جَنْبِهِ
أَرَاهُ ابْنَ أَخِيهِ

« ش » أي قال أحمد بن يونس سمعت إسناد هذا الحديث من ابن أبي ذئب وحفظته ولكن وقع عذبي اشتباه في سماعي للثمن منه فأفهمنيه وثبتني فيه رجل إلى جنبه أظن ذلك الرجل ابن أخي ابن أبي ذئب . وفي بعض النسخ ابن أخته . بدل أخيه . ولم نقف على اسم ذلك الرجل . والغرض من هذا بيان أن أحمد بن يونس مثبت من رواية الحديث فلا شبهة عنده فيه

« ص » حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : الصَّيَامُ جُنَّةٌ ، فَإِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ

صَائِمًا فَلَا يَرُفُثُ وَلَا يَجْهَلُ، فَإِنْ أَمُرُوْهُ قَاتَلَهُ أَوْ شَاتَمَهُ فَلْيَقُلْ إِنِّي صَائِمٌ إِنِّي صَائِمٌ

(ش) مطابقة الحديث للترجمة في قوله «ولا يجهل» على ما تقدم بيانه (أبو الزناد) عبد الله ابن ذكوان. و (الأعرج) عبد الرحمن بن هرمز (قوله الصيام جنة) أى وقاية للصائم من الوقوع فى الخطأ والهديان (قوله فلا يرفث) بضم الفاء وكسر ها مضارع رفث بفتح الفاء وبالثاء المثناة أى لا يتكلم بفحش. ويطلق الرفث أيضا على الجماع ومقدماته (قوله ولا يجهل) أى ولا يفعل شيئا من أفعال الجهلة كالسفه والسخرية والغيبة واللغو وسائر المعاصى. وفى رواية سعيد بن منصور من طريق سهيل بن أبى صالح عن أبيه «فلا يرفث ولا يجادل» وليس المراد أن هذه الأشياء ممنوعة فى الصوم فقط مباحة فى غيره، بل المراد أن المنع منها يتأكد فى الصوم (قوله فإن امرؤ قاتله أو شاتمه) وفى رواية أحمد والترمذى «فإن جهل على أحدكم جاهل وهو صائم» وفى رواية للنسائى من حديث عائشة «وإن امرؤ جهل عليه فلا يشتمه ولا يسهيه» وفى رواية ابن خزيمة عن أبى هريرة «فإن سابك أحد فقل إنى صائم وإن كنت قائما فاجلس» والمفاعلة ليست على بابها بل المراد أنه لا يعامله بمثل عمله بل يقتصر على قوله إنى صائم. ويؤيده رواية سهيل بن أبى صالح عن أبيه عند البخارى «وإن شتمه إنسان فلا يكلمه»، أو المراد بالمفاعلة التهنؤ لها. أى فلو شرع فى قتاله أو شتمه فليقل إنى صائم، فإن كف وإلا دفعه بالأخف فالأخف كالأصائل (قوله إنى صائم إنى صائم) بالتكرار لتأكيد التحذير من الشر. وفى بعض النسخ بدون تكرار. واختلف هل «يقول ذلك» فى نفسه؟ وبه جزم المتولى ونقله الرافعى عن الأئمة، لمسا فى الجهر بهامى الرىاء وإطلاع الناس على الصوم وهو من العمل الذى لا يظهر، ولذا يوفى الله الصائم أجره بغير حساب «أو يخاطب به» الذى يسهيه ويريد قتاله تحذيرا وتهديدا بالوعيد المتوجه على من انتهك حرمة الصائم وتذرع إلى تنقيص أجره بإيقاعه فى المشاتمة. ورجحه النووى فى الأذكار، وقال فى شرح المذهب كل منهما حسن، والقول باللسان أقوى ولو جمعهما كان حسنا اه وقال الرويانى إن كان رمضان فليقل بلسانه وإن كان غيره فليقله فى نفسه اه ولعل وجهه خشية الرىاء فى الثانى دون الأول. وقال ابن العربى موضع الخلاف صيام التطوع، أما فى الفرض فيقول بلسانه قطعا اه والحكمة فى قول الصائم ذلك زجره عن الشر أو زجر من يخاطبه عنه. (واستدل بحديثى الباب) على أن الكلام الفاحش ينقص ثواب الصائم، ومنه الغيبة (واختلف) فى الغيبة والكذب والنيمة هل تفسد الصوم؟ فالجمهور على أنها لا تفسده إنما تنقص ثوابه. وعن الثورى أن الغيبة تفسد الصوم. وروى ابن أبى شيبه عن محمد بن فضيل عن الليث عن مجاهد «خصلتان من حفظهما سلم له صومه» الغيبة والكذب، وذكر الغزالى فى الإحياء عن

مجاهد ، خصلتان تفسدان الصوم الغيبة والكذب ، وروى ابن أبي الدنيا عن أحمد بن إبراهيم عن يعلى بن عبيد عن الأعمش عن إبراهيم قال كانوا يقولون : إن الكذب يفطر الصائم . وروى أيضا عن يحيى بن سليم عن هشام عن ابن سيرين عن عبيدة السلماني قال : اتقوا المفطرين الكذب والغيبة ، وقال الأوزاعي تفسد الصوم ويجب القضاء على مرتكبها . واحتج بحديث أبي هريرة المتقدم أول الباب ، وبما رواه النسائي وابن ماجه والحاكم عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم : رب صائم ليس له من صيامه إلا الجوع ، ورب قائم ليس له من قيامه إلا السهر : لكن هذا محمول على إكمال الصوم والتنفير من الوقوع في مثل هذا ، وإلا فلم يثبت أن هذه الأشياء تبطل الصيام حقيقة ، وأن من فعلها أمر بالقضاء

﴿ والحديث ﴾ أخرجه أيضا مسلم والبيهقي . وأخرجه مالك في الموطأ والترمذي ومسلم والبخاري مطولا عن أبي هريرة أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال : الصيام جنة ، فلا يرفث ولا يجهل وإن امرؤ قاتله أو شتمه فليقلل إلى صائم مرتين ، والذي نفسى بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك ، يترك طعامه وشرابه وشهوته من أجلي ، الصيام لي وأنا أجزى به والحسنة بعشر أمثالها

— باب السواك للصائم —

أى يجوز له استعماله أم لا ؟

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ نَا شَرِيكَ ح وَثَنَا مُسَدَّدُ نَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَسْتَاكُ وَهُوَ صَائِمٌ . زَادَ مُسَدَّدٌ « مَا لَا أَعُدُّ وَلَا أَحْصِي »

﴿ ش ﴾ ﴿ شريك ﴾ بن عبد الله النخعي . و ﴿ يحيى ﴾ بن سعيد القطان . و ﴿ سفيان ﴾ الثوري . و ﴿ عاصم بن عبيد الله ﴾ بن عاصم بن عمر بن الخطاب تقدم بالخامس صفحة ١٨٥ ﴿ قوله يستاك وهو صائم ﴾ فيه استحباب الاستيائك للصائم مطلقا قبل الزوال وبعده رطبيا كان السواك أم يابسا ، وهو قول مجاهد وسعيد بن جبير وعطاء وإبراهيم النخعي ومحمد بن سيرين وأبي حنيفة ومحمد والثوري والأوزاعي وجماعة من الصحابة . منهم عمر وابن عباس وعلى وابن عمر : والحديث وإن كان ضعيفا لأن في سنده عاصم بن عبيد الله وهو ضعيف إلا أن له شواهد تعضده (منها) ما رواه ابن ماجه والبيهقي من طريق إبراهيم بن سليمان عن مجالد عن

الشعبي عن مسروق عن عائشة قالت . قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم : من خير خصال الصائم السواك ، وبجالد ضعفه قوم ووثقه آخرون (ومنها) ما رواه الدارقطني والبيهقي من طريق أبي إسحاق الخوارزمي قال سألت عاصم الأخول فقلت أيستاك الصائم ؟ فقال نعم . فقلت برطب السواك ويابس ؟ قال نعم . قلت أول النهار وآخره ؟ قال نعم . قلت عمن ؟ قال عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . قال الدارقطني أبو إسحاق الخوارزمي ضعيف يبلغ عن عاصم الأخول بالمناكير لا يحتج به : وقال الشافعي وأصحابه يكره السواك للصائم بعد الزوال ، ويستحب قبله لا فرق بين الرطب واليابس . وهو قول أبي ثور وحكام ابن الصباغ عن الأوزاعي ومحمد بن الحسن : واستدلوا بما رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم : إذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يصخب (الحديث) يرفيه ، والذي نفس محمد بيده خلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك ، والخلوف بضم الخاء المعجمة رائحة الفم المتغيرة من أثر الجوع ، ولا يكون ذلك إلا بعد الزوال غالباً والسواك يزيله : وبما رواه الدارقطني والطبراني والبيهقي من طريق كيسان القصاب عن عمر ابن عبد الرحمن عن خباب عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال : إذا صمت فاستاكوا بالغداة ولا تستاكوا بالعشي ، فإنه ليس من صائم تيبس شفتاه بالعشي إلا كاتانورا بين عينيه يوم القيامة ، لكن حديث الخلوف ليس نصاً فيما قالوه ، لاحتمال أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مدح الخلوف نهياً للناس عن البعد عن مكالمة الصائمين بسبب الخلوف لانهياً للصوام عن السواك فالظاهر أنه لم يرد بالحديث استبقاء الرائحة ، وإنما أراد نهى الناس عن كراهة تلك الرائحة . وحديث خباب ضعيف ، لأن كيسان القصاب ليس بالقوي كما قال الدارقطني . وضعفه ابن معين وغيره ، ولذا نقل عن الشافعي وجماعة من أصحابه عدم كراهة السواك بعد الزوال ، وقد قال الترمذي لم ير الشافعي بأساً بالسواك للصائم أول النهار ولا آخره اه واختاره جماعة من أصحابه منهم أبو شامة وابن عبد السلام والنووي قال في شرح المهذب وهذا النقل غريب وإن كان قوياً من حيث الدليل وبه قال المزني وأكثر العلماء وهو المختار اه وقال الأذرعى من الشافعية : إن السواك لا يكره بعد الزوال كما اختاره شيخنا ، وعمدتهم في الكراهة حديث الخلوف ولا حجة فيه ، لأن الخلوف من خلو المعدة والسواك لا يزيله ، وإنما يزيل وسخ الأسنان اه وقال الحافظ في التلخيص : استدلال أصحابنا بحديث خلوف فم الصائم على كراهة الاستيائك بعد الزوال لمن يكون صائماً فيه نظر ، اه وقال مالك وأصحابه لا يكره السواك للصائم لا أول النهار ولا آخره إلا إذا كان السواك رطباً . وروى ذلك عن الشعبي وقادة والحكم بن عتيبة وأبو ميسرة وزيد بن حدير وأبي يوسف من الحنفية . وقال أحمد وإسحاق بن راهويه يكره

بعد الزوال مطلقا وقبله إذا كان رطبا . وحكى عن القاضي حسين من الشافعية الكراهة في
الغرض دون النفل وحكاه المسعودي عن أحمد : ولا وجه لهذه التفرقة كلها حيث لا دليل عليها
(قوله زاد مستد مالا أعد ولا أحصى) أي زاد مستد في روايته على محمد بن الصباح قول
عامر بن ربيعة «مالا أعد ولا أحصى» بعد قوله : رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله
وسلم يستاك وهو صائم . والغرض منه تأكيد الاستبائك حال الصيام (والحديث) أخرجه
أيضا أحمد والبيهقي وابن خزيمة في صحيحه والترمذي وقال حسن . وأخرجه البخاري تعليقا .
وقال الحافظ إسناده حسن . لكن تقدم أن في سنده عاصم بن عبيد الله وهو ضعيف

— ﴿باب الصائم يصب عليه الماء من العطش ويبالغ في الاستنشاق﴾ —

أي في بيان حكم صب الماء على الصائم من شدة العطش ومبالغته في الاستنشاق
(ص) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ عَنْ
أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ بَعْضِ اصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ
رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ النَّاسَ فِي سَفَرِهِ عَامَ الْفَتْحِ بِالْفِطْرِ وَقَالَ
تَقَوُّوا الْعَدُوَّكُمْ ، وَصَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ . قَالَ أَبُو بَكْرٍ قَالَ الَّذِي
حَدَّثَنِي : لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بِالْعَرَجِ يُصَبُّ عَلَى رَأْسِهِ
الْمَاءَ وَهُوَ صَائِمٌ مِنَ الْعَطَشِ أَوْ مِنَ الْحَرِّ

(ش) هذا الحديث مناسب للجزء الأول من الترجمة (الرجال) (أبو بكر بن
عبد الرحمن) بن الحارث بن هشام بن المغيرة القرشي المدني قيل اسمه محمد والصحيح أن اسمه
كنيته . روى عن أبي هريرة وعمار بن ياسر وعائشة وأم سلمة وغيرهم . وعنه أولاده «عبد الملك
وعمر وعبد الله وسلمة» والقاسم بن محمد وعمر بن عبد العزيز والزهرى وكثيرون : كان أحد الفقهاء
السبعة ، قال ابن سعد كان ثقة فقيها عالما شيخا كثير الحديث وقال ابن خراش أحد أئمة المسلمين .
قيل توفي سنة ثلاث وتسعين : روى له الجماعة

(المعنى) (قوله تقووا لعدوكم) كالتعليل للأمر بالفطر فكأنه قال لهم أفطروا لأجل أن
تقووا على عدوكم (قوله وصام رسول الله) لأنه ليس بغيره لما ذكر في الوصال من أن الله
يطعمه ويسقيه ، فلا يخشى عليه الضعف من الصوم بل يزيده قوة ونشاطا ، ولأن الصوم في السفر

أفضل لقوله تعالى « وأن تصوموا خير لكم » (قوله بالعرج) بفتح العين المهملة وسكون الراء قرية كبيرة على نحو ثلاث مراحل من المدينة (قوله يصب على رأسه الماء وهو صائم الخ) فيه دليل على أنه يجوز للصائم أن يدفع عن نفسه الحر أو العطش بصب الماء على رأسه ومثله صبه على بدنه كله ، وهو قول الجمهور ومنهم أبو يوسف من الحنفية . قال في الدر المختار : لا تكره حجامه وتلف ثوب مبتل ومضمضة واستنشاق أو اغتسال للتبرّد عند الثاني وبه يفتي اه (وقال أبو حنيفة) يكره له ذلك تنزيها ، لما فيه من إظهار الضجر من العبادة ، ولنهيه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن دخول الصائم الحمام . وحمل فعله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم هذا على بيان الجواز رحمة بضعماء الأئمة (ويحاجب) بأن قوله لماسفيه من إظهار الضجر تعليل في مقابلة النص فلا يعقل عليه . وبأن حديث نهيه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن دخول الصائم الحمام في إسناده ضعف ، كما قال الحافظ . وعلى فرض صحته فهو خارج عن محل النزاع ، لأن سياق حديث الباب في صب الماء لدفع الحر أو العطش ودخول الحمام يثير ذلك (والحديث) أخرجه أيضا مالك في الموطأ والشافعي في مسنده وأحمد والنسائي والحاكم والبيهقي وصححه ابن عبد البر

(ص) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ نَا يُحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ لَقِيطٍ أَنَّ صَبْرَةَ عَنْ أَبِيهِ لَقِيطِ بْنِ صَبْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بَالِغٌ فِي الاسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا

(ش) هذا جزء حديث مطول تقدم للمصنف في «باب الاستنشاق» من الجزء الثاني . وهو مناسب للجزء الثاني من الترجمة « وفيه دليل » على استحباب المبالغة في الاستنشاق إلا للصائم فإنه يكره له المبالغة فيه احتياطا للعبادة فإنه يخشى وصول شيء من الماء إلى الحلق . فلو بالغ ووصل إلى جوفه شيء من الماء خطأ ، فقال أبو حنيفة ومالك والمزني والشافعي في أحد قولي يفسد صومه وعليه القضاء . وقال أحمد والأوزاعي وإسحاق والناصر وأصحاب الشافعي لا يفسد صومه كالتاسي وقال الحسن البصري وإبراهيم النخعي يفسد الصوم إن لم يكن الاستنشاق لفريضة . وقال زيد ابن علي يفسد بعد الثلاث أما فيها فلا . وقال الخطابي فيه من الفقه أن وصول الماء إلى موضع الدماغ يفطر الصائم إذا كان بفعله ، وعلى قياس ذلك كل ما وصل إلى جوفه بفعله من حقنة وغيرها سواء كان ذلك في موضع الطعام والغذاء أو في غيره من حشو جوفه اه . وقوله إلى موضع الدماغ أي داخله (والحديث) أخرجه أيضا النسائي وابن ماجه في الوضوء بلفظ «أسبغ الوضوء» وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائما ، وأخرجه الترمذي في الصيام بلفظ «أسبغ الوضوء وخلل بين

الأصابع ، وبالع في الاستشاق إلا أن تكون صائماً ، وقال حديث حسن صحيح . وقد كره أهل العلم السعوط للصائم ورأوا أن ذلك يفطر . وفي الحديث ما يقوى قولهم اه وللبيهقي نحو حديثه

— باب في الصائم يحتجم —

أي يجوز له الاحتجام أم لا ؟

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ نَائِحِي عَنْ هِشَامِ بْنِ حَنْبَلٍ نَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى نَا شَيْبَانُ جَمِيعًا عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ يَعْنِي الرَّحِيَّ عَنْ ثَوْبَانَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ . قَالَ شَيْبَانُ فِي حَدِيثِهِ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو قَلَابَةَ أَنَّ أَبَا أَسْمَاءَ الرَّحِيَّ حَدَّثَهُ أَنَّ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ

﴿ش﴾ (الرجال) (يحيى بن سعيد) القطان . و (هشام) بن أبي عبد الله الدستوائي و (حسن بن موسى) الأشيب أبو علي البغدادي قاضي طبرستان والموصل وحمص . روى عن شعبة وجريز بن حازم والهادين وزهير بن معاوية وغيرهم . وعنه أحمد بن حنبل وأحمد بن منيع وهارون الحمال وبشر بن موسى وجماعة . وثقه ابن معين وابن المديني وابن سعد وقال كان صدوقاً في الحديث وذكره ابن حبان في الثقات . توفي سنة ثمان أو تسع عشرة ومائتين روى له الجماعة و (شيبان) بن عبد الرحمن (قوله جميعاً عن يحيى) أي حدث كل من هشام الدستوائي وشيبان عن يحيى بن أبي كثير . و (أبو قلابة) عبد الله بن زيد . و (أبو أسماء الرحى) عمرو بن مرثد . تقدم بالثامن صفحة ١٧٧ (المعنى) (قوله أفطر الحاجم والمحجوم) أي تعرض كل منهما للإفطار . أما المحجوم فلخشية الضعف من نزول الدم منه . وأما الحاجم فلأنه لا يأمن أن يصل إلى جوفه شيء من الدم عند مص المحجم ، وليس المراد أنهما أفطرا حقيقة فهو نظير قولهم هلك فلان إذا تعرض للهلاك وإن كان سالماً ، وحديث من ولي القضاء فقد ذبح بغير سكين رواه الأربعة عن أبي هريرة أي أنه تعرض للذبح لأنه ذبح حقيقة . ولذا قال الجمهور إن الحجامة لا تفسد الصوم غير أنها مكروهة للصائم عند مالك والشافعي والثوري . ولا تنكره عند أبي حنيفة وأصحابه لما سياتى أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آلِهِ وَسَلَّمَ احتجم وهو صائم . وحمله جماعة على ظاهره ، فقالوا إن الحجامة تفطر الصائم حاجماً كان أو محجوماً : منهم علي وأبو هريرة وعطاء والأوزاعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور

وابن خزيمة وابن المنذر وابن حبان . واحتجوا بأحاديث الباب ونحوها . وشذعاء فأوجب الكفارة أيضا وسيأتي بيان الراجح وأدلتها ﴿ قوله قال شيان في حديثه الخ ﴾ وفي بعض النسخ وقال شيان قال أخبرني الخ ، وفي بعضها : قال شيان أخبرني الخ . وغرض المصنف بهذا بيان كيفية الأداء في طريق شيان بأنها بالإخبار والتحديث والسماع بخلاف طريق هشام فإنها بالنعنة ﴿ والحديث ﴾ أخرجه أيضا أحمد وابن ماجه والنسائي وابن خزيمة وابن حبان والطحاوي وأخرجه الدارمي من طريق هشام عن يحيى عن أبي قلابة أن أبا أسماء الرحبي حدثه أن ثوبان حدثه قال : بينما رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يمشي بالبقيع إذا رجل يحتجم فقال أفطر الحاجم والمحجوم . وأخرجه الحاكم والبيهقي من طريق الأوزاعي قال : حدثني يحيى بن أبي كثير حدثني أبو قلابة حدثني أبو أسماء حدثني ثوبان رضى الله عنه قال خرجت مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ثمانى عشرة خلت من شهر رمضان فلما كان بالبقيع نظر رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إلى رجل يحتجم فقال : أفطر الحاجم والمحجوم . وقال الحاكم : قد أقام الأوزاعي هذا الإسناد فجوده وبين سماع كل واحد من الرواة من صاحبه . وتابعه على ذلك شيان ابن عبد الرحمن وهشام الدستوائى وكلهم ثقات . فالحديث صحيح على شرط الشيخين اهـ

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ نَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى نَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى حَدَّثَنِي أَبُو قَلَابَةَ الْجَرْمِيُّ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ شَدَّادَ بْنَ أَوْسٍ بَيْنَمَا هُوَ يَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ نَحْوَهُ

﴿ ش ﴾ أى ذكر نحو حديث ثوبان المتقدم . ولفظه عند ابن ماجه عن يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابة أنه أخبره أن شداد بن أوس بينما هو يمشي مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بالبقيع ففر على رجل يحتجم بعد ما مضى من الشهر ثمانية عشرة ليلة فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم : أفطر الحاجم والمحجوم . و ﴿ الجرّمى بكسر فسكون نسبة إلى جرم مدينة بالعراق . وفي سند المصنف وابن ماجه انقطاع بإسقاط أبي الأشعث بين أبي قلابة وشداد (فقد أخرج) هذه الرواية النسائي وابن حبان من طريق يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابة عن أبي الأشعث عن شداد . وأخرجها أيضا الحاكم من طريق عاصم الأحول عن أبي قلابة عن أبي الأشعث الصنعاني عن شداد قال : مر رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بمقل بن يسار صبيحة ثمانى عشرة من رمضان وهو يحتجم فقال : أفطر الحاجم والمحجوم وأخرج بسنده إلى علي بن المديني قال حديث شداد بن أوس عن رسول الله صلى الله تعالى عليه

وعلى آله وسلم أنه رأى رجلا يحتجم في رمضان رواه عاصم الاحول عن أبي قلابة عن أبي الأشعث ورواه يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابة عن أبي أسماء عن ثوبان ولا أرى الحديثين إلا صحيحين فقد يمكن أن يكون سمعه منهما جميعا اهـ

(ص) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ نَا وَهَيْبٌ نَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّى عَلَى رَجُلٍ بِالْبَقِيعِ وَهُوَ يَحْتَجِمُ وَهُوَ أَخَذَ بِيَدِي لَثَمَانِي عَشْرَةَ خَلَّتْ مِنْ رَمَضَانَ فَقَالَ : أَفْطَرَ الْحَاجِمَ وَالْمَحْجُومَ

(ش) (وهيب) بن خالد . و (أيوب) بن كيسان السخيتاني . و (أبو الأشعث) شراحيل بن آدة . (قوله أنى على رجل بالبقيع) هو معقل بن يسار كما في رواية الحاكم المذكورة سابقا . لكن في رواية أحمد ما يفيد أنه شداد بن أوس . فقد روى من طريق داود بن أبي هند عن أبي قلابة عن أبي الأشعث عن أبي أسماء الرحبي عن شداد بن أوس قال : مر رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على وأنا أحتجم في ثمانى عشرة خلت من رمضان فقال : أفطر الحاجم والمحجوم ويمكن الجمع بينهما وباحتمال تعدد القصة ، فترأى أولا على شداد وهو يحتجم ومرثانيا على معقل بن يسار وصحبه شداد (وهذه الرواية) أخرجهما البيهقي وأخرجها الحاكم من طريق أيوب عن أبي الأشعث بإسقاط أبي قلابة : وأخرجها الدارمي والبيهقي من طريق عبد الله بن زيد (أبي قلابة) عن أبي الأشعث الصنعاني عن أبي أسماء الرحبي عن شداد بن أوس قال : مررت مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في ثمانى عشرة خلت من رمضان فأبصر رجلا يحتجم فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم : أفطر الحاجم والمحجوم

(ص) قَالَ أَبُو دَاوُدَ : رَوَى خَالِدُ الْحَذَاءُ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ بِإِسْنَادِ أَيُّوبَ مِثْلَهُ

(ش) أى روى الحديث خالد الحذاء عن أبي قلابة كما رواه عنه أيوب السخيتاني (وهذه الرواية) أخرجهما أحمد والطحاوى قال : حدثنا ابن أبي داود ثنا عمرو بن عوف ثنا هشيم عن خالد ومنصور عن أبي قلابة عن أبي الأشعث الصنعاني عن شداد بن أوس أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مر في رمضان على رجل يحتجم فقال أفطر الحاجم والمحجوم (والحاصل) أن المصنف ذكر لهذا الحديث أربع طرق «الأول» عن يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابة عن أبي أسماء عن ثوبان «الثاني» عن يحيى عن أبي قلابة عن شداد «الثالث» عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي الأشعث عن شداد «الرابع» عن

خالد الخذاء عن أبي قلابة عن أبي الأشعث عن شداد . فدار الحديث في الكل على أبي قلابة . غير أنه رواه في الأول عن أبي أسماء ، وفي الثاني عن شداد ، وفيه انقطاع كما تقدم ، وفي الثالث والرابع عن أبي الأشعث وهذا الاختلاف لا يقدح في صحة الحديث خلافا لما زعمه بعضهم ، لأن غاية ما فيه تعدد طرقه وهو مما يزيد قوة . وأن أبا قلابة رواه مرة عن أبي أسماء وأخرى عن أبي الأشعث عن شداد وأخرى عن شداد بإسقاط أبي الأشعث . وكذا ما تقدم في رواية أحمد من أن الذي كان يحتجم هو شداد ابن أوس ، وفي رواية الحاكم من أنه معقل بن يسار «لا يضره للجمع بينهما بتعدد القصة كما علمت : (والحديث) أخرجه عن رافع بن خديج ، ابن حبان والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين ، والترمذي وقال حسن صحيح وذكر عن أحمد أنه قال أصح شيء في هذا الباب حديث رافع بن خديج . وذكر عن علي بن عبد الله «يعني المديني» أنه قال أصح شيء في هذا الباب حديث ثوبان وشداد بن أوس لأن يحيى بن أبي كثير روى عن أبي قلابة الحديثين جميعا اه فاتنفي الاضطراب وتعين الجمع بذلك . وقد صحح البخاري الطريقتين كما تقدم . وكذا قال عثمان الدارمي صحح حديث أفطر الحاجم والمحجوم من طريق ثوبان وشداد . وقال المروزي قلت لأحمد : إن يحيى بن معين قال ليس فيه شيء يثبت . فقال هذا مجازفة ، وقد صحح الحديثين ابن خزيمة وابن حبان والحاكم . أفاده في الفتح

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ نَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ ح وَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ نَا إِسْمَاعِيلُ يَعْنِي ابْنَ إِبْرَاهِيمَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي مَكْحُولٌ أَنَّ شَيْخًا مِّنَ الْحَيِّ قَالَ عُثْمَانُ فِي حَدِيثِهِ مُصَدَّقًا أَخْبَرَهُ أَنَّ ثَوْبَانَ مَوْلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَهُ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ

﴿ش﴾ ﴿الرجال﴾ ﴿إسماعيل بن إبراهيم﴾ الأحول أبو يحيى التيمي الكوفي . روى عن عطاء بن السائب والأعمش ويزيد بن أبي زياد وإبراهيم بن الفضل وغيرهم ، وعنه الحسن بن حماد وأبو سعيد الأشج وعثمان بن أبي شيبة وأبو كريب وجماعة . ضعفه أبو حاتم وابن نمير والترمذي والنسائي وابن المديني ومسلم والدارقطني وقال ابن حبان يخطئ لا يحتج به إذا انفرد وقال الحاكم أبو أحمد ليس بالقوى وقال ابن عدى وابن معين يكتب حديثه . روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه . و ﴿ابن جريج﴾ عبد الملك بن عبد العزيز . و ﴿مكحول﴾ أبو عبد الله الدمشقي . و ﴿الشيخ من الحي﴾ لعله أبو أسماء الرحبي كما في الرواية الآتية ﴿المعنى﴾ ﴿قوله مصدقا﴾ بالنصب صفة لشيخنا ، وفي نسخة مصدق خبر مبتدأ محذوف أي هو مصدق

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ نَا مَرْوَانَ نَا الْهَيْثَمُ بْنُ حَمِيدٍ نَا الْعَلَاءُ بْنُ الْحَارِثِ عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ الرَّحْبِيِّ عَنْ ثَوْبَانَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ

﴿ش﴾ ﴿مروان﴾ بن محمد . وتقدم شرح هذا الحديث أول الباب

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ : رَوَاهُ ابْنُ ثَوْبَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَكْحُولٍ مِثْلَهُ بِإِسْنَادِهِ

﴿ش﴾ أَيْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ ثَابِتٍ بْنُ ثَوْبَانَ عَنْ أَبِيهِ ثَابِتِ بْنِ ثَوْبَانَ عَنْ مَكْحُولٍ مِثْلَ حَدِيثِ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ مَكْحُولٍ . فَقَدْ نَسَبَ الْمُصَنِّفُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ إِلَى جَدِّهِ . (وَالْغَرَضُ) مِنْ هَذَا كُلِّهِ الْإِشَارَةُ إِلَى أَنَّ حَدِيثَ ثَوْبَانَ جَاءَ مِنْ عِدَّةِ طُرُقٍ . هَذَا وَقَدْ رَوَى حَدِيثَ «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ» عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ غَيْرِ شَدَادٍ وَثَوْبَانَ مَرْفُوعًا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ : مِنْهُمْ أَبُو هُرَيْرَةَ وَعَائِشَةُ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَبِلَالٌ وَأَبُو مُوسَى وَمَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَأَبُو الدَّرْدَاءِ . عِنْدَ النَّسَائِيِّ . وَمِنْهُمْ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ ، عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ وَالْحَاكِمِ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ . وَمِنْهُمْ ابْنُ عُمَرَ وَأَبُو زَيْدٍ الْأَنْصَارِيُّ عِنْدَ ابْنِ عَدِيٍّ وَابْنُ مَسْعُودٍ عِنْدَ الْعُقَيْلِيِّ فِي الضَّعْفَاءِ . وَجَابِرٌ وَسَمُرَةٌ عِنْدَ الْبَزَارِ

— ﴿بَابُ الرِّخْصَةِ فِي ذَلِكَ﴾ —

وَفِي نَسْخَةِ «بَابِ فِي الرِّخْصَةِ فِي ذَلِكَ» أَيْ فِي جَوَازِ الْإِحْتِجَامِ لِلصَّائِمِ

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو نَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَحْتَجِمَ وَهُوَ صَائِمٌ

﴿ش﴾ ﴿عبد الوارث﴾ بن سعيد . و ﴿أيوب﴾ بن كيسان . هَذَا (وَفِي أَحَادِيثِ) الْبَابِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْحِجَامَةَ لَا تَفْطُرُ الصَّائِمَ . وَهَذَا قَوْلُ الْجُمْهُورِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ . مِنْهُمْ أَنَسٌ وَأَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ وَزَيْدُ بْنُ أَرْقَمٍ وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ وَابْنُ مَسْعُودٍ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ عُمَرَ وَأُمُّ سَلَمَةَ . وَالشَّعْبِيُّ وَعُرْوَةُ وَعَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ وَالْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَزَيْدُ بْنُ أَسْلَمٍ وَعِكْرِمَةُ . وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ وَمَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُهُ إِلَّا ابْنَ الْمُنْذِرِ مِنْهُمْ وَالْبَيْهَقِيُّ ، مُسْتَدَلِّينَ بِأَحَادِيثِ الْبَابِ (وَأَجَابُوا) عَنْ حَدِيثِ أَفْطَرَ الْحَاجِمَ وَالْمَحْجُومَ ، بِأَنَّهُ مَنْسُوخٌ بِمَا رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ :

رخص رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في القبلة للصائم والحجامة . قال الدارقطني رواه كلهم ثقات . وبما رواه أيضا عن ثابت عن أنس بن مالك قال : أول ما كرهت الحجامة للصائم أن جعفر بن أبي طالب احتجم وهو صائم فز به النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقال : أفطر هذان . يعني الحاجم والمحجوم ، ثم رخص النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بعد في الحجامة للصائم . وكان أنس يحتجم وهو صائم . قال الدارقطني : رواه كلهم ثقات ولا أعلم له علة . قالوا ففيهما لفظ الترخيص وغالب ما يستعمل بعد النهي فيكون ناسخا له : ومنسوخ أيضا بحديث ابن عباس الآتي « احتجم النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وهو صائم محرم ، وذلك أن ابن عباس صحب النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم محرمًا في حجة الوداع سنة عشر من الهجرة . ولم يصحبه محرمًا قبل ذلك ، وحديث أفطر الحاجم ، كان زمن الفتح كما جاء في رواية الشافعي والبيهقي بإسناد صحيح عن شذاد قال : كنا مع النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم زمان الفتح فرأى رجلا يحتجم لثمان عشرة خلت من رمضان فقال وهو آخذ بيدي « أفطر الحاجم والمحجوم » ، وكان الفتح سنة ثمان « وما ذكره ، ابن خزيمة في حديث ابن عباس من أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان صائمًا محرمًا ، ولم يكن قط محرمًا مقيمًا ببلده ، وإنما كان محرمًا وهو مسافر . وللمسافر إن كان ناويًا الصيام فمضى عليه بعض النهار إلا كل والشرب على الصحيح . فإذا جاز له ذلك جاز له أن يحتجم وهو مسافر . قال وليس في خبر ابن عباس ما يدل على إفطار المحجوم فضلًا عن الحاجم « مدفوع ، بأن المتبادر من قوله احتجم وهو صائم أن الحجامة لم تفسد صومه وإن استمر عليه ، ولو كان المراد كما قال ابن خزيمة لقال أفطر بالحجامة كما يقال أفطر الصائم بشرب المساء وبأكل التمر ونحوهما ولا يقال شرب ماء وهو صائم ولا أكل تمر وهو صائم . أفاده الخطابي « ومن أجوبة الجمهور أيضًا أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مر على شخصين كانا يغتابان حال الحجامة كما ذكره الطحاوي من طريق يزيد بن ربيعة عن أبي الأشعث الصنعاني قال : إنما قال النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم : أفطر الحاجم والمحجوم لأنهما كانا يغتَابان قال الطحاوي : وهذا المعنى صحيح وليس إفطارهما ذلك كإفطار بالآكل والشرب والجماع ، لكن حبس أجرهما باغتيابهما . وهذا كما قيل « الكذب يفطر الصائم » ، ليس يراد به الفطر الذي يوجب القضاء إنما هو على حبوط الأجر بذلك اهـ

« والحديث » أخرجه أيضا البخاري والطحاوي والبيهقي وكذا الترمذي بلفظ « احتجم رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وهو محرم صائم ، وقال حديث صحيح

« (ص) قَالَ أَبُو دَاوُدَ : رَوَاهُ وَهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ أَيُّوبَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ ، وَجَعَفَرُ بْنُ

رَبِيعَةَ وَهَشَامٍ يَعْنِي ابْنَ حَسَّانَ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلَهُ

﴿ش﴾ أى روى الحديث وهيب بن خالد عن أيوب السخيتياني عن عكرمة مثل رواية عبد الوارث عن أيوب . ورواه عن عكرمة أيضا بهذا اللفظ جعفر بن ربيعة وهشام بن حسان وأشار بهذا إلى أن حديث عكرمة عن ابن عباس روى من عدة طرق (وحديث) وهيب وصله البخارى . قال : حدثنا معلى بن أسد ثنا وهيب عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم (وحديث) جعفر بن ربيعة وصله الطحاوى . قال : حدثنا ربع الجيزي ثنا أبو الأسود النضر بن عبد الجبار المرادى أنبأنا ابن لهيعة عن جعفر بن ربيعة عن عكرمة الخ «أما حديث هشام بن حسان عن عكرمة فلم نقف على من وصله»

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ نَاشِعَةُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ مِقْسَمٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ مُحْرِمٌ

﴿ش﴾ ﴿شعبة﴾ بن الحجاج . و ﴿مقسم﴾ بن بجرة ويقال ابن نجدة ﴿قوله احتجم وهو صائم محرم﴾ زاد الشافعى وابن عبد البر وغيرهما أن ذلك كان فى حجة الوداع . واستشكل كونه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم جمع بين الصيام والإحرام ، لأنه لم يكن من شأنه التطوع بالصيام فى السفر ولم يكن محرما إلا وهو مسافر ، ولم يسافر فى رمضان إلى جهة الإحرام إلا فى غزوة الفتح ولم يكن حينئذ محرما . فالظاهر رواية البخارى «احتجم رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وهو صائم ، واحتجم وهو محرم ، ويحمل على أن كل واحد منهما وقع فى حالة مستقلة ، وهذا لا مانع منه . فقد صح أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صام وهو مسافر كما فى الصحيحين بلفظ «وما فىنا صائم إلا رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وعبد الله بن رواحة ، وتقدم للمصنف أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أمرهم بالفطر ليقوا على العدو واستمر هو صائما . ويقوى ذلك أن أكثر الأحاديث ورد فيه أحد الأمرين (والحاصل) أن حديث ابن عباس ورد على أربعة أوجه (الأول) احتجم وهو محرم أخرجه الشيخان من حديث عبد الله بن بجنة (الثانى) احتجم وهو صائم وهو المتقدم أول الباب عن عكرمة (الثالث) حديث عكرمة «احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم» أخرجه أحمد والبخارى (الرابع) حديث مقسم «احتجم وهو صائم محرم» (وهذا أخرجه) أيضا ابن ماجه وكذا الطحاوى والبيهقى والترمذى عن ابن عباس قال : احتجم رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بين مكة والمدينة وهو محرم صائم . وقال الترمذى حديث حسن صحيح اه وأعله أحمد فقال: ليس فيه صائم إنما هو محرم عند أصحاب ابن عباس . طاوس وعطاء وسعيد بن جبير

قال : فهؤلاء أصحاب ابن عباس لا يذكرون صياما

(ص) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ
وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْحِجَامَةِ
وَالْمُوَاصَلَةِ وَلَمْ يُحَرِّمْهُمَا إِبْقَاءً عَلَى أَصْحَابِهِ فَقِيلَ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ : إِنَّكَ تَوَاصَلُ إِلَى السَّحَرِ فَقَالَ
إِنِّي أَوَاصِلٌ إِلَى السَّحَرِ وَرَبِّي يُطْعِمُنِي وَيَسْقِينِي

(ش) (سفيان) الثوري (والحديث) دليل على أن النهي عن الحجامة للصائم للكرهية
وفقا بالائمة وشفقة عليها وهو مذهب الجمهور . وهو وما بعده من الأدلة الصارفة لأحاديث الباب
السابق عن ظاهرها (والحديث) أخرجه أيضا أحمد وعبد الرزاق في مصنفه وأخرجه البيهقي
عن رجل من أصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال : نهى رسول الله صلى الله تعالى
عليه وعلى آله وسلم عن المواصله والحجامة للصائم إبقاء على أصحابه ولم يحرمهما ، فقيل له إنك
تواصل ، فقال : إني أظل يطعمني ربي ويسقيني

(ص) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ نَا سُلَيْمَانُ يَعْنِي ابْنَ الْمُغِيرَةِ عَنْ ثَابِتٍ قَالَ : قَالَ أَنَسُ
مَا كُنَّا نَدْعُ الْحِجَامَةَ لِلصَّائِمِ إِلَّا كَرَاهِيَةَ الْجَهْدِ

(ش) (ثابت) البناني (قوله ما كنا ندع الحجامة للصائم الخ) أى ما كان أحد منا
معشر الصحابة يترك الحجامة وهو صائم إلا مخافة حصول المشقة . فالجهد بفتح الجيم المشقة : وقد
جاء نحو هذا الأثر عن جماعة من الصحابة : منهم أبو سعيد الخدرى كما أخرجه الطحاوى من طريق
عبد الرحمن بن زياد قال : ناشعبة عن قتادة عن أبي المتوكل عن أبي سعيد الخدرى قال : إنما كرهنا
الحجامة للصائم من أجل الضعف . وأخرجه البيهقي . ومنهم ابن عباس كما أخرجه الطحاوى أيضا من طريق
مجاهد عن ابن عباس قال : إنما كرهت الحجامة للصائم مخافة الضعف . وروى أيضا من طريق عاصم
الأحول أن أبا العالية قال : إنما كرهت مخافة أن يفشى عليه : قال فأخبرت بذلك أبا قلابة فقال لى . إن
غشى عليه يسقى الماء . وقال مالك فى الموطأ : لا تكره الحجامة للصائم إلا خشية أن يضعف ، ولولا
ذلك لم تكره . ولو أن رجلا احتجم فى رمضان ثم سلم من أن يفطر لم أر عليه شيئا ولم أمره

بالقضاء لذلك اليوم الذي احتجم فيه ، لأن الحجامة إنما تذكره للصائم لموضع التغيرير بالصيام اه
 ﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا الطحاوى من طريق المصنف ولفظه . وأخرجه أيضا من طرق
 أخرى بنحوه . وأخرجه البخارى من طريق شعبة قال سمعت ثابتا البنانى قال : سئل أنس بن مالك
 أكنتم تكثرهون الحجامة للصائم ؟ قال لا إلا من أجل الضعف . والسائل هو ثابت البنانى فقد
 روى البيهقى من طريق إبراهيم بن الحسن قال ثنا آدم : يعنى ابن أبي إياس ، ثنا شعبة عن حميد
 قال سمعت ثابتا البنانى وهو يسأل أنس بن مالك أكنتم تكثرهون الخ وما أشار ، إليه البيهقى من
 إسقاط حميد بين شعبة وثابت فى رواية البخارى خطأ ، مردود ، بتصريح البخارى فى روايته
 بسماع شعبة من ثابت . فلا مانع من أن شعبة سمع الحديث من ثابت بلا واسطة كما سمعه بواسطة حميد

— ﴿باب فى الصائم يحتلم نهارا فى رمضان﴾ —

أيفطر أم لا ؟ وفى نسخة : يحتلم نهارا فى شهر رمضان ، وفى أخرى حذف لفظ باب .

﴿ص﴾ حدثنا محمد بن كثير أناسفیان عن زيد بن أسلم عن رجل من أصحابه عن
 رجل من أصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال : قال رسول الله صلى الله
 تعالى عليه وعلى آله وسلم : لا يفطر من قاء ولا من احتلم ولا من احتجم

﴿ش﴾ ﴿سفيان﴾ الثورى ﴿قوله عن رجل من أصحابه الخ﴾ لعله عطاء بن يسار . ولعل
 الصحابى أبو سعيد الخدرى ﴿قوله لا يفطر من قاء﴾ أى غلبه القيء بخلاف من تعمده كما سيأتى
 بيانه . قال الخطابى : هذا إن ثبت فمعناه من قاء غير عامد ، ولكن فى إسناده رجل لا يعرف . وقد
 رواه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدرى عن النبي
 صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ، إلا أن عبد الرحمن ضعفه أهل الحديث اه ﴿قوله ولا من
 احتلم﴾ يعنى ولو نزل منه المنى لأنه ليس باختياره . وتقدم الكلام على الحجامة

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا البيهقى والترمذى عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم قال . ثنا أبى عن
 عطاء عن أبي سعيد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : ثلاث لا يفطرن الصائم . القيء
 والحجامة والاحتلام . قال الترمذى هذا الحديث غير محفوظ ، وقد روى عبد الله بن زيد بن أسلم
 وعبد العزيز بن محمد وغير واحد هذا الحديث عن زيد بن أسلم مرسلًا ولم يذكروا فيه عن أبي سعيد
 وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم يضعف فى الحديث اه وقال البيهقى : كذا رواه عبد الرحمن بن زيد
 وليس بالقوى . والصحيح رواية سفيان الثورى وغيره عن زيد بن أسلم عن رجل من أصحابه

عن رجل من أصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال : لا يفطر من قام ولا من احتجم ولا من احتلم . وأخرجه الدارقطني من طريق هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري مرفوعا «ثلاث لا يفطرن الصائم الحديث ، فقد تابع عبد الرحمن بن زيد ، هشام بن سعد ، وهو وإن تكلم فيه غير واحد فقد احتج به مسلم واستشهد به البخاري . ورواه ابن عدى في الكامل ونقل تضعيف هشام بن سعد عن النسائي وأحمد وابن معين قال : ومع ضعفه يكتب حديثه . وقال عبد الحق يكتب حديثه ويحتج به ورجح أبو حاتم إرساله وكذا أبو زرعة وقال إنه أصح وأشبه بالصواب اهـ

— باب في الكحل عند النوم للصائم —

بفتح الكاف وسكون الحاء أى الاكتمال

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا الثُّفَيْلِيُّ نَاعِلُ بْنُ ثَابِتٍ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ النُّعْمَانِ بْنُ مَعْبُدٍ بْنُ هُوْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ أَمَرَ بِالِائْتِمَادِ الْمُرُوحِ عِنْدَ النَّوْمِ وَقَالَ : لِيَتَّقَهُ الصَّائِمُ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ قَالَ لِي يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ هُوَ مُسَكَّرٌ يَغْنَى حَدِيثَ الْكَحْلِ ،

﴿ش﴾ ﴿الرجال﴾ ﴿النفيلي﴾ هو عبد الله بن محمد . و ﴿علي بن ثابت﴾ أبو أحمد الجزري مولى العباس بن محمد . روى عن عكرمة بن عمار وعبد الرحمن بن ثابت وقيس بن الربيع وابن أبي ذئب وجماعة . وعنه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وأبو خيثمة ومحمد بن حاتم والقاسم بن سلام وغيرهم . وثقه أحمد وأبو داود وابن نمير وأبو زرعة والعجلي وقال ابن معين ثقة إذا حدث عن ثقة . وفي التقريب صدوق ربما أخطأ من التاسعة ، وقد ضعفه الأزدي بلا حجة . روى له أبو داود والترمذي . و ﴿عبد الرحمن بن النعمان بن معبد بن هوْدَةَ﴾ بفتح فسكون فذال معجمة الأنصاري الكوفي أبو النعمان . روى عن أبيه وسعد بن إسحاق ومحمد بن كليب . وعنه علي بن ثابت وأبو نعيم وأبو أحمد الزبيري . قال الدارقطني متروك وقال ابن المديني مجهول وضعفه ابن معين وقال أبو حاتم صدوق : وفي التقريب صدوق من السابعة ربما غلط . روى له أبو داود هذا الحديث فقط . و ﴿أبوهُ﴾ النعمان بن معبد الأنصاري . روى عن أبيه . وعنه ابنه عبد الرحمن . ذكره ابن حبان في الثقات وقال في التقريب مجهول من الرابعة . روى له أبو داود . و ﴿جدّه﴾ معبد بن هوْدَةَ بن قيس بن عبادة الأنصاري الأوسي . روى عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حديث الباب . وروى عنه ابنه . وجعل ابن منده وجماعة الضمير في قوله عن جدّه

النعمان فتكون الرواية والصحبة لهوذة . وهو وهم . والصواب أن الرواية والصحبة لمعبد كما في الإصابة وقال البيهقي : ومعبد بن هوذة هو الذي له هذه الصحبة . روى له أبو داود

﴿ المعنى ﴾ ﴿ قوله أمر بالإثم المروق عند النوم ﴾ أى أمر صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بالاكتحال به عند النوم . والإثم بكسر الهمزة والميم حجر السجل الأسود . والمروق بصيغة اسم المفعول المطيب بالمسك كآبه جعل له رائحة تفوح بعد أن لم تكن . وأمر به صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لأنه ينفع العين ويقويها ويشد أعصابها ويحفظ صحتها ويذهب باللحم الزائد في القروح وينقى أوساخها ويجلوها ويذهب الصداع إذا اكتحل به مع العسل الرقيق وإذا خاط بالشحوم اللينة ولطخ به حرق النار فعه وهو أجود الأحوال ولا سيما الكبير السن ومن ضعف بصره ، إذا جعل معه شيء من المسك . وفي الاكتحال مطلقا حفظ لصحة العين وتقوية للنور الباصر وتلطيف للمادة الرديئة واستخراج لها مع الزينة في بعض أنواعه . وله عند النوم مزيد فضل لاشتغال العين عليه وسكونها عقيبها عن الحركة المضرة بها . ويؤتى به من أصهبان والمغرب . وأجوده سريع التفتيت يكون لفتاته بريق وداخله أملس ليس فيه أوساخ ومزاجه بارد يابس (وقد جاء فيه أحاديث) ففي سنن ابن ماجه عن سالم عن أبيه يرفعه أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال : عليكم بالإثم فإنه يجلو البصر وينبت الشعر . ورواه البيهقي عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعا وقال : وزعم أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كانت له مكحلة يكتحل منها كل ليلة ثلاثا في هذه ، وثلاثا في هذه . وقال : هذا أصح ما روى في اكتحال النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . وروى أيضا عن ابن عباس أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال : خير أحوالكم الإثم يجلو البصر وينبت الشعر . وفي رواية أبي نعيم فإنه منبته للشعر مذهبة للقدى مصفاة للبصر ﴿ قوله ليتقه الصائم ﴾ أى ليتباعد عنه (واستدل) به من قال إن الكحل مفسد للصوم . منهم ابن أبي ليلى وسليمان التيمي ومنصور بن المعتمر وابن شبرمة . واستدلوا أيضا بما أخرجه البخارى تعليقا ووصله البيهقي والدارقطنى وابن أبي شيبة من حديث ابن عباس بلفظ « الفطر مما دخل والوضوء مما خرج » والكحل إذا وجد طعمه فقد دخل . وذهب الثورى وإسحاق إلى كراهته . وقال قتادة يجوز بالإثم ويكره بالصبر (وقالت المالكية) يحرم إن تحقق وصوله إلى الحلق وعليه القضاء وإن شك كره (وذهبت الشافعية) وعطاء والحسن البصرى والنخعى والأوزاعى وأبو حنيفة وأبو ثور إلى أن الاكتحال للصائم جائز ولا يفطر سواء أوجد طعمه في حلقه أم لا . وهو قول أنس وابن عمر وابن أبي أوفى . واستدلوا بما رواه ابن ماجه عن عائشة أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم اكتحل في رمضان وهو صائم . وفي سنده سعيد بن أبي سعيد الزيدى وهو من مجاهيل

شيوخ بقية : ينفرد بما لا يتابع عليه كما قال البيهقي . وقال النووي في شرح المذهب . قد اتفق الحفاظ على أن رواية بقية عن المجهولين مردودة . واختلف في روايته عن المعروفين ، فلا يحتج بحديثه هذا بلا خلاف اه واستدلوا أيضا بمارواه الترمذي من طريق أبي عاتكة عن أنس قال جاء رجل إلى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقال : اشتكت عيني ، أفاكتحل وأنا صائم ؟ فقال نعم قال الترمذي : حديث أنس إسناده ليس بالقوى ، ولا يصح عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في هذا الباب شيء . وأبو عاتكة يضعف اه وبمارواه البيهقي من طريق محمد بن عبد الله بن أبي رافع عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يكتحل وهو صائم . قال أبو حاتم هذا حديث منكر . وقال البخاري محمد بن عبد الله منكر الحديث (والظاهر) ما ذهب إليه هؤلاء . وما استدلو به من الأحاديث وإن كان فيها مقال لكنها لكثرتها يقوى بعضها بعضا ، ولأن إبقاء الصوم هو الأصل فلا ينقل عنه إلا بدليل ، وليس في الباب ما يصلح للنقل ، لأن حديث الباب منكر ، كما ذكره المصنف وغيره . وحديث «الفطر مما دخل» ضعيف أيضا ، لأن في سنده الفضل ابن المختار وشعبة مولى ابن عباس وهما ضعيفان ، وعلى فرض صحة حديث الباب ، فهو محمول على النسيب لأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم اكتحل وهو صائم ، أو محمول على الكحل المطيب فلا يتناول غيره . وعلى فرض صحة حديث «الفطر مما دخل» أيضا فهو عام مخصوص بغير الكحل ، فكانه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال : الفطر مما دخل إلا الكحل ؛ لأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم اكتحل وهو صائم (قوله هو منكر) وفي نسخة «هو حديث منكر» أي لأنه مخالف لفعل النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ، لأنه اكتحل وهو صائم (والحديث) أخرجه أيضا أحمد والبخاري في تاريخه وهو حديث منكر كما تقدم . وفي إسناده عبد الرحمن وأبو النعمان وهما ضعيفان كما علمت . وقال ابن عدى إنه موقوف . وأخرجه البيهقي والدارمي من طريق عبد الرحمن بن النعمان الأنصاري قال ثنا أبي عن جدي قال وكان جدي أتى به النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فمسح على رأسه ، فقال : لا تكتحل بالنهار وأنت صائم ، واكتحل ليلا بالأثم فإنه يجلو البصر وينبت الشعر

(ص) حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةٍ أَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ عُبَيْةِ بْنِ مُعَاذٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ
ابْنِ أَنَسٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ كَانَ يَكْتَحِلُ وَهُوَ صَائِمٌ

(ش) (الرجال) (أبو معاوية) محمد بن خازم الضرير . و (عبد الله بن حميد الضبي البصري ، روى عن عبيد الله بن أبي بكر وعكرمة وخالد الحذاء ويحيى بن أبي إسحاق وغيرهم . وعنه أبو معاوية وإسماعيل بن عياش وابن عينة وعبد الواحد بن زياد وطائفة . ضعفه

أحمد ، وقال أبو حاتم صالح الحديث وذكره ابن حبان في الثقات . وفي التقريب صدوق له أو هام من السادسة . روى له أبو داود والترمذي وابن ماجه . و ﴿ عبيد الله بن أبي بكر بن أنس ﴾ ابن مالك الأنصارى أبو معاذ . روى عن جده . وروى عنه الحمادان وشعبة ومبارك بن فضالة وشذاد بن سعيد وآخرون . وثقه أحمد وأبو داود وابن معين والنسائي وفي التقريب ثقة من الرابعة وذكره ابن حبان في الثقات . وقال أبو حاتم صالح . روى له الجماعة ﴿ وهذا الأثر ﴾ من أدلة القائلين بجواز اكتحال الصائم نهاراً ، لأن مثل هذا لا يفعله أنس من قبل نفسه

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُخَرَّمِيُّ وَيَحْيَى بْنُ مُوسَى الْبَلَخِيُّ قَالَا نَايِجِي بْنُ عِيسَى عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ : مَا رَأَيْتُ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِنَا يَكْرَهُ الْكَحْلَ لِلصَّائِمِ ، وَكَانَ إِبْرَاهِيمُ يُرْخَصُ أَنْ يَكْتَحِلَ الصَّائِمُ بِالصَّبْرِ

﴿ ش ﴾ هؤلاء من الذين قالوا بجواز الاكتحال للصائم . و ﴿ يحيى بن عيسى ﴾ بن عبد الرحمن التيمي أبو زكريا الكوفي . روى عن أبي مسعود وعبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ومسعر بن كدام وغيرهم . وعنه ابن أخيه عيسى بن عثمان وابنا أبي شيبة وعيسى بن أحمد العسقلاني وجماعة . وثقه العجلي وقال فيه تشيع ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وأثنى عليه أحمد ، وقال النسائي ليس بالقوى ، وقال ابن معين ليس بشيء ، وقال ابن عدى عامة ما يرويه لا يتابع عليه ، وفي التقريب صدوق يخطئ من التاسعة . توفي سنة إحدى ومائتين . روى له البخارى فى التاريخ ومسلم والترمذي والنسائي . و ﴿ الأعمش ﴾ سليمان بن مهران

— باب الصائم يستقيء عامداً —

أى يتعمد إخراج القىء

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ عِيسَى بْنُ يُونُسَ ثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ : مَنْ ذَرَعَهُ قَيْءٌ وَهُوَ صَائِمٌ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ ؟ وَإِنْ اسْتَقَاءَ فَلْيَقْضِ

﴿ ش ﴾ ﴿ قوله من ذرعه قىء الخ ﴾ وفى نسخة القىء أى من غلبه القىء وهو صائم فلا يفطر

به ولو كان ملء الفم وليس عليه قضاء . وإلى ذلك ذهب أبو حنيفة وأصحابه ومالك والشافعي وأحمد . ومحلّه عند الجمهور ما لم يرجع منه شيء إلى حلقة بعد إمكان طرحه ، وإلا فعليه القضاء . وذهب محمد بن الحسن إلى أنه إن عاد بنفسه لا يفطر وهو الصحيح عند الحنفية . وعن الحسن البصري روايتان بالفطر وعدمه . وذهب أبو يوسف إلى فساد الصوم بعوده كما عاداته إن كان ملء الفم ومدار الخلاف بينه وبين محمد أن محمداً يعتبر الصنع ، وأبا يوسف يعتبر ملء الفم لأن له حكم الخارج ، وما دونه لا يعتبر خارجاً لأنه يمكن ضبطه . ويتفرع على هذا أربع مسائل : الأولى ، إذا كان أقل من ملء الفم وعاد أو شيء منه لم يفطر اتفاقاً لعدم الصنع عند محمد . ولعدم ملء الفم عند أبي يوسف « الثانية » إذا كان أقل من ملء الفم وأعاد أو شيئاً منه لم يفطر عند أبي يوسف وهو المختار لعدم ملء الفم ، ويفطر عند محمد للصنع « الثالثة » إذا كان ملء الفم وعاد أو شيء منه لا يفطر عند محمد لعدم الصنع وهو الصحيح ويفطر عند أبي يوسف لأنه يعتبر خارجاً شرعاً وقد دخل . ودليل عدم الفطر فيما ذكر حديث الباب « الرابعة » إذا كان ملء الفم وأعاد أو شيئاً منه أفطر اتفاقاً لأنه خارج أدخله جوفه « قوله وإن استقاء فليقض » أى إن تعتمد لإخراج القىء كأن عالج به بأصبعه أفطر وعليه القضاء . وهو قول عليّ وابن عمر وزيد بن أرقم وأبي حنيفة وأصحابه ومالك وأحمد والزهري والشافعي وإسحاق وابن المنذر ، أخذوا بظاهر الحديث ، ولا كفارة عليه . وقال عطاء وأبو ثور عليه القضاء والكفارة . ولا وجه له . وقال ابن مسعود وعكرمة وربيعه والقاسم : إن القىء لا يفسد الصوم سواء أكان غلبة أم عمداً ما لم يرجع منه شيء بالاختيار . واستدلوا بما تقدم عند الترمذى عن أبي سعيد الخدرى مرفوعاً : ثلاث لا يفطرن الصائم الحجامة والقيء والاحتلام ، ورد بأنه لا يصلح للاستدلال به لأن فى سنده عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وهو ضعيف كما تقدم ، ولذا قال الترمذى هذا الحديث غير محفوظ . وعلى فرض صحته فيحمل على ما إذا كان القىء غالباً حتى لا يكون بينه وبين حديث الباب تناف . (والظاهر) القول الأول . والحديث وإن كان فيه مقال إلا أنه تقوى بالآثار . فقد روى مالك فى الموطأ والشافعي عن ابن عمر موقوفاً « من استقاء وهو صائم فعليه القضاء ، ومن ذرعه القىء فليس عليه القضاء » وأخرجه الطحاوى والبيهقى . وأخرج نحوه عن إبراهيم النخعي والقاسم بن محمد . قال الخطابي « وفى إسقاط » أكثر العلماء الكفارة عن المستقى عامداً « دليل » على أنه لا كفارة على من أكل عامداً فى نهار رمضان لأن المستقى مشبه بالآكل متعمداً ، ومن ذرعه القىء مشبه بالآكل ناسياً . ويدخل فى معنى من ذرعه القىء كل ما غلب على الإنسان من دخول الذباب حلقه ودخول الماء جوفه إذا وقع فى ماء غمر وما أشبه ذلك ، فإنه لا يفسد صومه شيء من ذلك اهـ (والحديث) أخرجه أيضاً أحمد وابن ماجه والدارقطنى والحاكم وصححه وابن حبان والطحاوى والبيهقى والترمذى وقال

حديث حسن غريب لا نعرفه من حديث هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إلا من حديث عيسى بن يونس وقال البخارى، لا أراه محفوظا . وقد روى من غير وجه ولا يصح إسناده (وفي نسخة الخطابي) بعد الحديث «قال أبو داود: أحمد بن حنبل يقول: ليس من ذا شيء» قال الخطابي يريد أن الحديث غير محفوظ . وفي بعض النسخ بعد هذا الحديث زيادة «قال أبو داود: رواه أيضا حفص بن غياث عن هشام مثله، أى روى هذا الحديث حفص بن غياث عن هشام بن حسان مثل حديث عيسى بن يونس (وروايته) أخرجها ابن ماجه . وبه تعلم أن قول الترمذى تفرد به عيسى بن يونس غير مسلم

(ص) حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو ثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ نَا الْحُسَيْنُ عَنْ يَحْيَى حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرِو الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَعِيشَ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ هِشَامٍ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ حَدَّثَنِي مَعْدَانُ بْنُ طَلْحَةَ أَنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَاءَ فَأَفْطَرَ، فَلَقِيتُ ثُوبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِي مَسْجِدِ دِمَشْقَ فَقُلْتُ إِنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ حَدَّثَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَاءَ فَأَفْطَرَ قَالَ صَدَقَ وَأَنَا صَبَبْتُ لَهُ وَضُوءَهُ

(ش) (الرجال) (عبد الوارث) بن سعيد . و (الحسين) بن ذكوان . (ويحيى) ابن أبي كثير . و (يعيش بن الوليد بن هشام) بن معاوية بن هشام بن عقبة الدمشقي . روى عن أبيه ومعاوية ومعدان بن طلحة . وعنه يحيى بن أبي كثير وعكرمة والأوزاعي . وثقه النسائي والعجلي وذكره ابن حبان في الثقات . وقال في التقريب ثقة من الثالثة . روى له أبو داود والترمذى والنسائي . و (أبو) الوليد بن هشام بن معاوية بن هشام الأموى المعيطى . روى عن عمر بن عبد العزيز وأبان بن الوليد وعبد الله بن محيرز وغيرهم . وعنه ابنه يعيش والأوزاعي وابن عيينة والوليد بن سليمان وآخرون . وثقه ابن معين والعجلي ودحيم والأوزاعي وذكره ابن حبان في الثقات وقال يعقوب بن سفيان لأبأس بحديثه وفي التقريب ثقة من السادسة . روى له مسلم وأبو داود والترمذى والنسائي وابن ماجه . و (أبو الدرداء) عويمر بن زيد الأنصارى

(المعنى) (قاء فأفطر) وفي نسخة قاء وأفطر يعنى تعمد القاء فلا ينافى حديث «من ذرعه القاء فليس عليه القضاء» وهو محمول على أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان صائما تطوعا

وعلى أن ذلك كان لعذر لقوله تعالى « ولا تبطلوا أعمالكم » قال الترمذى إنما معنى هذا الحديث أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان صائماً متطوعاً فقاء فضعف وأفطر لذلك . هكذا روى في بعض الحديث مفسراً اهـ ﴿ قوله فلقيت ثوبان الخ ﴾ أى قال معبدان بن طلحة لقيت ثوبان مولى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فسأله عما حدثنى به أبو الدرداء فقال صدق أبو الدرداء فيما حدثك به . وغرضه بذلك التثبت من الحديث وزيادة الاطمئنان ﴿ قوله وأنا صبيت له وضوءه ﴾ بفتح الواو أى ماء وضوئه والمراد الوضوء اللغوى الذى هو غسل الفم من القيء ، أو الوضوء الشرعى . والاول أولى لقرينة النظافة . قال فى المرقاة قال ميرك : احتج به أبو حنيفة وأحمد وإسحاق وابن المبارك والثورى على أن القيء ناقض للوضوء . وحمله الشافعى على غسل الفم والوجه ، أو على استحباب الوضوء . وهذا أولى لأن كلام الشارع إذا أمكن حمله على المعنى الشرعى لا ينبغي العدول عنه إلى المعنى اللغوى (نعم) يتوقف الاستدلال به للنقض على تحقق أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان متوضئاً قبل القيء اهـ فلا يصلح الحديث حجة لمن قال إن القيء ناقض للوضوء . وتقدم تمام الكلام عليه فى «باب الوضوء من الدم» ص ٢٣٦ ج ٢ ﴿ والحديث ﴾ أخرجه أيضاً الترمذى والنسائى والدارمى والحاكم وابن حبان والدارقطنى والبيهقى والطبرانى وابن منده وقال إسناده صحيح متصل

— باب القبلة للصائم —

أتفسد صومه أم لا ؟

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ نَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ وَعَلْقَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقْبَلُ وَهُوَ صَائِمٌ وَيَبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَلَكِنَّهُ كَانَ أَمْلَكَ لِأَرَبِهِ

﴿ش﴾ ﴿أبو معاوية﴾ محمد بن خازم . و ﴿الأعمش﴾ سليمان بن مهران . و ﴿إبراهيم﴾ النخعى . و ﴿الأسود﴾ بن يزيد . و ﴿علقمة﴾ بن قيس النخعى ﴿ قوله يقبل وهو صائم ﴾ فيه دليل على أنه يجوز للصائم الذى يملك نفسه أن يقبل ولا يفسد صومه وهو قول جماعة من الصحابة والتابعين وإليه ذهب الحنفية وأحمد وإسحاق وداود . وذهب إلى كراهة التقبيل مطلقاً مالك فى المشهور عنه إذا علمت السلامة فإذا لم تعلم فهو حرام . وروى ابن وهب عن مالك الإباحة فى النفل دون الفرض . وقال أبو حنيفة وأصحابه يكره للصائم القبلة والمباشرة غير

الفاحشة إن لم يأمن على نفسه الإنزال أو الجماع . ولا تذكره إن أمن ذلك لما سيأتى في باب كراهيته للشباب ، عن أبي هريرة أن رجلا سأل النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن المباشرة للصائم فرخص له . وأتاه آخر فنهاه ، فإذا الذي رخص له شيخ والذي نهاه شاب . أمّا القبلة الفاحشة وهى مص شفتيها فتكره مطلقا ، وكذا المباشرة الفاحشة وهى أن يتعانقا متجزيدين متماسي الفرجين . وكذا فرق الشافعي والثوري والأوزاعي بين الشاب والشيخ ، فأباحوا القبلة للشيخ وكرهوها للشباب . وهو المروى عن ابن عباس ورواية عن مالك . قال النووي في شرح مسلم قال الشافعي والأصحاب القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته لكن الأولى له تركها ، ولا يقال إنها مكروهة له وإنما قالوا إنها خلاف الأولى في حقه مع ثبوت أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يفعلها لأنه كان يؤمن في حقه مجاوزة حد القبلة ويخاف على غيره مجاوزتها كما قالت عائشة كان أملككم لإربه . وأما من حرّكت شهوته فهى حرام في حقه على الأصح عند أصحابنا وقيل مكروهة كراهة تنزيه اه . وقال الحافظ في الفتح وقد اختلف في القبلة والمباشرة للصائم فكرهها قوم مطلقا وهو مشهور عند المالكية . وروى ابن أبي شيبه بإسناد صحيح عن ابن عمر أنه كان يكره القبلة والمباشرة ونقل ابن المنذر وغيره عن قوم تحريمهما واحتجوا بقوله تعالى «فالآن باشروهن» فنع من المباشرة نهرا (والجواب) عن ذلك أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم هو المبين عن الله تعالى وقد أباح المباشرة نهرا فدلّ على أن المراد بالمباشرة في الآية الجماع لا مادونه من قبلة ونحوها . وأباح القبلة قوم مطلقا وهو المنقول عن أبي هريرة وسعد بن أبي وقاص وطائفة بل بالغ بعض أهل الظاهر فاستحبها اه بحذف . وذهب شريح وإبراهيم النخعي والشافعي ومسروق ومحمد بن الحنفية وأبو قلابة وعبدالله بن شبرمة إلى أن القبلة تفطر الصائم وعليه أن يقضى يوما مكانه . واستدلوا بحديث إسرائيل بن يونس عن زيد بن جبير عن أبي يزيد الضبي عن ميمونة مولاة النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم : قالت سئل النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن رجل قبل امرأته وهما صائمان قال قد أفطرا . رواه ابن ماجه ، لكن قال ابن حزم أبو يزيد مجهول ، وقال الدارقطني ليس بمعروف ، وقال الترمذي سألت البخاري عن الحديث فقال حديث منكر لا أحدث به ، وأبو يزيد لا أعرف اسمه ، وهو رجل مجهول وقال البيهقي والسهيلي والدارقطني لا يثبت هذا الحديث اه إذا علمت هذا تعلم أن الحديث لا يصلح للاحتجاج به على مدعاهم (والراجح) القول الأول أحدا بظاهر حديث عائشة وغيره من الأحاديث الصريحة في أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يقبل وهو صائم . وقول عائشة «لكنه كان أملك لأربه» لا يدل على أنه كان خاصا به صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم (ويدل) على أن القبلة لا تفطر أيضا ما روى مالك في الموطأ عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رجلا قبل امرأته

وهو صائم في رمضان فوجد من ذلك وجدا شديدا فأرسل امرأته تسأل له عن ذلك فدخلت على أم سلمة زوج النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فذكرت ذلك لها فأخبرتها أم سلمة أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقبل وهو صائم فرجعت فأخبرت زوجها بذلك فزاده ذلك شرا وقال: لسنأ مثل رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . الله يحل لرسوله ما شاء ، ثم رجعت امرأته إلى أم سلمة فوجدت عندها رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم : ألا أخبرتها أني أفعل ذلك ؟ فقالت قد أخبرتها فذهبت إلى زوجها فأخبرته فزاده ذلك شرا وقال : لسنأ مثل رسول الله . الله يحل لرسوله ما شاء فغضب رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وقال : والله إنني لأتقاكم الله وأعلمكم بحدوده اه وهو وإن كان مرسل فقد وصله عبدالرزاق في مصنفه وأحمد بإسناد صحيح عن عطاء عن رجل من الأنصار . قال ابن عبد البر : فيه دلالة على جواز القبلة للشباب والشيخ لأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لم يقل للمرأة زوجك شيخ أو شاب فلو كان بينهما فرق لساها لأنه المبين عن الله تعالى وقد أجمعوا على أن القبلة لا تنكره لنفسها وإنما كرهها من كرهها خشية ما تقول إليه ولا أعلم أحدا رخص فيها إلا وهو يشترط السلامة مما يتولد منها . ومن علم أنه يتولد منها ما يفسد صومه وجب عليه اجتنابها اه ((قوله ويباشر وهو صائم)) المراد بالمباشرة ما هو أعم من التقبيل ما لم يبلغ حد الجماع والمباشرة في الأصل التقاء البشريتين فهو من ذكر العام بعد الخاص . وفي المباشرة ما في القبلة من الخلاف . ومحل الخلاف فيهما للصائم ما لم ينزل ، فإن أنزل أفطر وعليه القضاء اتفاقا ، زاد مالك وإسحاق والكفارة . وإن أمدى فعليه القضاء عند مالك وأحمد وإسحاق . وإن علم ذلك قبل القبلة أو المباشرة حرمتا . وليس عليه القضاء عند الحنفية والشافعية . وهذا كله في القبلة والمباشرة . أما الفكر والنظر فقالت الحنفية إذا أنزل عن فكر ولو طال أو نظر ولو إلى الفرج لا يفطر ، وبه قالت الشافعية لكن قالوا إلا إن اعتاد الإنزال بذلك فيفطر على المعتمد . وقالت المالكية إن أمدى بالفكر أو النظر فعليه القضاء ، وإن أمدى بإدامتهما فعليه الكفارة إن كانت عادته الإنزال ولو في حين ما ، فإن كانت عادته عدم الإنزال بإدامة النظر أو الفكر ، يخالف عادته وأمدى ، فلا كفارة على ما اختاره ابن عبد السلام . وكذا لو أمدى بمجرد النظر أو فكر فلا كفارة عليه عند ابن القاسم . وقالت الحنابلة إن كرر النظر فأمدى فسد صومه وعليه القضاء وأما لو أنزل بنظر غير متكرر أو بفكر فلا يفسد صومه ، لأن كلامهما يشق الاحتراز عنه بخلاف النظر المتكرر ((قوله ولكنه كان أملك لأربه)) بفتح الهمزة والراء على ما رواه أكثر محدثي الحاجة والشهوة . ويروي بكسر الهمزة وسكون الراء . ويطلق أيضا على الذكر خاصة أي أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان أقدر على شهوته

ووطره . تريد بذلك عائشة أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يأمن مع هذه المباشرة الإصابتة في الفرج وهو ، عند من لا يبيح القبلّة لغيره صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم «علة» لعدم إلحاق غيره به بأنه كان يملك نفسه وشهوته ويأمن هيجانها دون غيره ، ومن يجيزه القبلّة لغيره صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم «يجعل قولها» علة لإلحاقه به ، فإنه إذا كان أملك الناس لأربه يقبل ويأشر فهو كذا غيره إن أمن على نفسه .

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا أحمد والبخارى ومسلم والترمذى . وأخرجه ابن ماجه ومسلم أيضا من طريق عبيد الله بن القاسم

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ نَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقْبَلُ فِي شَهْرِ الصَّوْمِ

﴿ش﴾ ﴿أبو الأحوص﴾ سلام بن سليم ﴿قوله يقبل في شهر الصوم﴾ أى في شهر رمضان نهارا (ففيه رد) على من قال بجواز القبلّة في النفل دون الفرض (والحديث) أخرجه أيضا الترمذى وابن ماجه . وكذا الطحاوى من طريق أبى معاوية عن زياد . ومن طريق إسرائيل عنه بالفظ : كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقبلنى وأنا صائمة

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ عُثْمَانَ الْقُرَشِيَّ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقْبَلُنِي وَهُوَ صَائِمٌ وَأَنَا صَائِمَةٌ

﴿ش﴾ ﴿الرجال﴾ ﴿سفيان﴾ الثورى . و ﴿طلحة بن عبد الله بن عثمان﴾ بن عبيد الله ابن معمر التيمى المدنى . روى عن عائشة . وعنه سعد بن إبراهيم وأبو عمران الجوفى . ذكره ابن حبان في الثقات وفي التقریب ثقة من الثالثة . روى له البخارى وأبو داود والنسائى (والحديث) أخرجه أيضا الطحاوى من طريق شعبة عن سعد بن إبراهيم عن طلحة عن عائشة قالت : أراد النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن يقبلنى فقلت إني صائمة فقال وأنا صائم فقبلنى . هذا (وحدیث عائشة) فى قبلّة الصائم قد روى من عدة طرق فقد أخرجه الطحاوى من عشرين طريقا

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ نَا اللَّيْثُ ح وَحَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ أَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ

عَنْ بُكَيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ هَشَشْتُ فَقَبَلْتُ وَأَنَا صَائِمٌ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ: صَنَعْتُ الْيَوْمَ أَمْرًا عَظِيمًا. قَبَلْتُ وَأَنَا صَائِمٌ قَالَ: أَرَأَيْتَ لَوْ مَضَمَضْتَ مِنَ الْمَاءِ وَأَنْتَ صَائِمٌ؟ قَالَ عِيسَى بْنُ حَمَادٍ فِي حَدِيثِهِ: قُلْتُ لَا بَأْسَ بِهِ، ثُمَّ اتَّفَقَا «قَالَ فَهَهُ؟»

﴿ش﴾ قوله هَشَشْتُ فَقَبَلْتُ وَأَنَا صَائِمٌ أي نشطت وارتحت فقبلت حال الصوم وهش من بابي تعب وضرب يقال: هش الرجل هشاشة إذا ارتاح ونشط وخف ﴿قوله أَرَأَيْتَ لَوْ مَضَمَضْتَ وَأَنْتَ صَائِمٌ الْح﴾ أفاده الحكم بقياس الشبه . وهو الجمع بين الشيتين في الحكم لاجتماعهما في وجه الشبه . وقد ثبت عند عمر رضي الله تعالى عنه أن المضمضة لا تفسد الصوم ، ولذا قال لا بأس به . أي لا حرج في المضمضة ، فأفاده صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أن القبلة التي هي أول الجماع لا تفسد الصوم كذلك (قال) المازري ومن بديع ماروي في ذلك قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم للسائل عنها : أَرَأَيْتَ لَوْ مَضَمَضْتَ ؟ فَأشار إلى فقه بديع . وذلك أن المضمضة لا تنقض الصوم وهي أول الشرب ومفتاحه ، كما أن القبلة من دواعي الجماع ومفتاحه . والشرب يفسد الصوم كما يفسده الجماع ، وكما ثبت عندهم أن أوائل الشرب لا يفسد الصيام فكذلك أوائل الجماع اه ﴿قوله ثُمَّ اتَّفَقَا﴾ أي شيخا المصنف وفي بعض النسخ إسقاط لفظ ثُمَّ اتَّفَقَا ﴿قوله قَالَ فَهَهُ﴾ أي قال صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فما الفرق بين المضمضة والقبلة ؟ يعني لا فرق بينهما في أن كلا منهما لا يفطر الصائم . فما استفهائية حذفت ألفها وعوض عنها هاء السكت . وفي رواية أحمد والطحاوي (فقيم) أي فقيم تسأل ؟ ويحتمل أن مه بمعنى اكفف ، أي اكفف عن السؤال ، فإن القبلة لا تضر الصوم كما لا تضره المضمضة

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا أحمد والطحاوي والنسائي وقال حديث منكر . وأخرجه الحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين اه وقال البزار لا نعلمه يروى عن عمر إلا من هذا الوجه اه . وصححه ابن خزيمة وابن حبان

— باب الصائم يلع الريق —

وفي نسخة «يلع ريقه» أي أي فطر أم لا ؟

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى نَا مُحَمَّدُ بْنُ دِينَارٍ نَا سَعْدُ بْنُ أَوْسٍ الْعَبْدِيُّ عَنْ

مِصْدَعُ ابْنِ يَحْيَى عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْبَلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ وَيَمِصُّ لِسَانَهَا

﴿ش﴾ ﴿الرجال﴾ ﴿محمد بن دينار﴾ بن أبي الفرات الأزدي البصري أبو بكر . روى عن هشام بن عروة وسعد بن أوس ويونس بن عبيد وقرة بن خالد وجماعة . وعنه أبو داود الطيالسي وعبد الصمد بن عبد الوارث والقعنبى وقتيبة بن سعيد وآخرون . ذكره ابن حبان في الثقات وضعفه النسائي وابن معين والدارقطني وقال متروك ، وقال العقيلي في حديثه وهم ، وفي التقريب صدوق سبي الحفظ من الثامنة ، وعن النسائي وابن معين لا بأس به . وقال ابن عدى هو حسن الحديث وقال العجلي وأبو حاتم لا بأس به . روى له أبو داود والترمذى . و ﴿سعد بن أوس العبدى﴾ ويقال العدوى البصري . روى عن مصدع الأعرج وأنس بن سيرين وسيار بن مخراق . وعنه حميد ابن مهران وأبو عبيدة الخدّاد ومحمد بن الفرات ومحمد بن دينار . وضعفه ابن معين وقال الساجي صدوق ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وفي التقريب صدوق له أغاليط من الخامسة . روى له أبو داود والترمذى والنسائي ﴿المعنى﴾ ﴿قوله ويمص لسانها﴾ بضم الميم من باب قتل وقد تفتح من باب تعب . يحتمل أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يبصق ريقها الذى اجتمع فيه ولا يبتلعه وأنه كان يبتلعه ، وهو بعيد فإن الإجماع على أن من ابتلع ريق الغير أفطر . وعلى فرض أنه ابتلع ريقها فليس في الحديث تصريح بأنه مص لسانها وهو صائم (والمقصود منه) بيان ما للعائشة عنده من المنزلة والمحبة القلبية . وذكر المص لمناسبة القبلة ؛ فإن تقييله إياها وهما صائمان يدل على المحبة فكذلك مص لسانها . على أن الحديث ضعيف لأن في سنده محمد بن دينار وسعد بن أوس وفيهما مقال كما علمت . قال النسائي وابن عدى قوله ، ويمص لسانها لا يرويه إلا محمد بن ديناراه . وقال العيني كلمة يمص لسانها غير محفوظة وإسناده ضعيف والآفة من محمد بن دينار عن سعد بن أوس عن مصدع وتفرّد به أبو داوداه . وقال الحافظ إسناده ضعيف ولو صح فهو محمول على أنه لم يبتلع ريقه الذى خالطه ريقها اه ، وفي بعض النسخ زيادة . قال ابن الأعرابي : بلغنى عن أبي داود أنه قال : هذا الإسناد ليس بصحيح ، هذا ، واعلم أنه لا شيء على الصائم في ابتلاع ريقه إجماعا ، وعليه القضاء في ابتلاع ريق غيره إجماعا وكذا الكفارة عند المالكية إذا ابتلعه عامدا عالما مختارا منتهكا حرمة الشهر . ولا كفارة فيه عند الشافعية والحنابلة مطلقا ، ولا كفارة عند الحنفية إلا إذا ابتلع ريق حبيبه لما أنه مرغوب فيه طبعيا

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا البيهقي من طريق يحيى بن حسان وعفان كلاهما عن محمد ابن دينار وقال : زاد عفان فقال له رجل سمعته من سعد ؟ قال نعم ،

— باب كراهيته للشاب —

وفي نسخة إسقاط لفظ باب . وفي أخرى « كراهته للشاب » ، وفي بعضها « من كره للشاب ،
أى بيان كراهة التقبيل للشاب الصائم

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ أَنَا أَبُو أَحْمَدَ يَعْنِي الزَّيْرِي أَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي الْعَنْبَسِ
عَنِ الْأَعْرَجِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عَنِ
الْمُبَاشَرَةِ لِلصَّائِمِ ، فَرَخَّصَ لَهُ . وَاتَّاهُ آخَرُ فَسَأَلَهُ فَهَأُ . فَإِنَّ الَّذِي رَخَّصَ لَهُ شَيْخٌ وَالَّذِي
نَهَاهُ شَابٌّ

﴿ش﴾ مناسبة الحديث للترجمة باعتبار أن المباشرة تشمل التقبيل ﴿الرجال﴾ ﴿إسرائيل﴾
ابن يونس . و﴿أبو العنابس﴾ بفتح فسكون ففتح العدوى الكوفى ، قيل اسمه الحارث بن عبيد
ابن كعب . روى عن الأغر أبى مسلم والقاسم بن محمد وجابر بن زيد وأبى مسلم مولى أم سلمة .
وعنه شعبة ومسعر وإسرائيل وأبو عوانة . ذكره ابن حبان فى الثقات ، وفى التقريب مقبول
روى له أبو داود وابن ماجه . و﴿الأغر﴾ أبو مسلم المدنى . روى عن أبى هريرة وأبى سعيد .
وعنه على بن الأقر وأبو إسحاق السبيعى وهلال بن يساف وطاحه بن مصرف وغيرهم . وثقه
العجلي والبرار وذكروه ابن حبان فى الثقات . وفى التقريب ثقة من الثالثة . روى له مسلم والأربعة
والبخارى فى الأدب ﴿المعنى﴾ ﴿قوله عن المباشرة للصائم﴾ المراد بهامعدا الجماع فتشمل القبلة
والمس باليد ﴿قوله فإذا الذى رخص له شيخ الخ﴾ عطف على محذوف ، أى فتأملنا حالهما فوجدنا
الذى رخص له فى المباشرة شيخا والذى منعه منها شابا . وأجاب صلى الله تعالى عليه وعلى آله
وسلم كلا منهما باعتبار حاله ، إذ الغالب على الشيخ سكون الشهوة وأمن الفتنة بخلاف الشاب . ومنه
يعلم أن القبلة لا تسكره لذاتها وإنما تسكره إذا أفضت إلى الإنزال (والحديث) من أدلة من فرق
فى القبلة والمباشرة بين الشيخ والشاب ، فأجازها للأول دون الثانى . وعلى هذه التفرقة ويحمل
مارواه مسلم ، عن عمرو بن أبى سلمة أنه سأل رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أيقبل
الصائم ؟ فقال له سل هذه لأم سلمة . فأخبرته أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم
يفعل ذلك ، فقال يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر ، فقال له أما والله إني
لأتقاكم لله وأخشاكم له «لأن حديث» عمرو بن أبى سلمة عام ، وحديث الباب خاص . فيحمل العام

على الخاص «ولا يعارض، حديث أبي هريرة أيضا حديث عائشة المتقدم في «باب القبلة للصائم»
«كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقبلني وهو صائم وأنا صائمة» وعائشة كانت
شابة حينئذ «لأنه» صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم علم من حالها أنها لا تتحرك شهوتها بالتعبيل
(والحديث) أخرجه أيضا البيهقي من طريق المصنف وسنده جيد . وأخرجه ابن ماجه من
طريق محمد بن خالد بن عبد الله الواسطي قال : ثنا أبي عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن
ابن عباس قال : رخص للكبير الصائم في المباشرة وكره للشاب . ومحمد بن خالد ضعيف . وأخرجه
أحمد والطبراني عن ابن عمر قال : كنا عند النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فجاء شاب فقال :
يا رسول الله أقبل وأنا صائم ؟ قال لا . قال فجاء شيخ فقال أقبل وأنا صائم ؟ قال نعم . فنظر بعضنا
إلى بعض ، فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم : قد علمت لم نظر بعضكم إلى
بعض . إن الشيخ يملك نفسه . وفي إسناده ابن لهيعة وهو ضعيف

— باب فيمن أصبح جنبا في شهر رمضان —

وفي نسخة «باب من أصبح جنبا الح» وفي أخرى «من أصبح الح» بحذف لفظ باب ، أى في
بيان حكم من أصبح جنبا في رمضان . أصبح صومه أم لا ؟

(ص) حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ ح وَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ الْأَذْرَمِيُّ نَا
عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ
أَنَّهُمَا قَالَتَا : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يُصْبِحُ جُنْبًا . قَالَ عَبْدُ اللَّهِ
الْأَذْرَمِيُّ فِي حَدِيثِهِ «فِي رَمَضَانَ» مِنْ جَمَاعٍ غَيْرِ اخْتِلَامٍ ثُمَّ يَصُومُ

(ش) (الرجال) (عبد الله بن محمد الح) الجزري أبو عبد الرحمن الموصلي . روى عن
وكيع وجري بن عبد الحميد وعبد الله بن إدريس وابن علية وجماعة . وعنه أبو داود والنسائي
وأبو حاتم وأبو يعلى وابن صاعد . وثقه النسائي وأبو حاتم وقال مسلمة لا بأس به ، وفي التقريب
ثقة من العاشرة (والأذرمي) بفتح الهمزة وسكون المعجمة وفتح الراء نسبة إلى أذمة قرية بنصيين
و (عبد ربه بن سعيد) بن قيس تقدم ص ٢٥٩ ج ٦ (المعنى) (قوله يصبح جنبا الح) وفي
رواية البخاري كان يدركه الفجر وهو جنب من أهله ثم يغتسل ويصوم . وفي رواية للنسائي

من طريق يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب قال : قال مروان لعبد الرحمن بن الحارث : اذهب إلى أم سلمة فسلها . فقالت كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يصبح جنباً منى فيصوم ويأمرني بالصيام ﴿ قوله قال عبد الله الأذرمي في حديثه في رمضان ﴾ أى زاد في روايته على عبد الله ابن مسلمة قوله « في رمضان ، أى كان صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يصبح جنباً في رمضان ﴾ (قوله من جماع غير احتلام) صرحت بهذا لزيادة الإيضاح ، لأن الاحتلام من الشيطان وهو صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم معصوم من الشيطان ، أو أن المراد بالاحتلام إنزال المنى بغير رؤية شيء في المنام وهو جائز في حق الأنبياء ولا نقص فيه . وقيدت بالجماع لئلا يرد على من زعم أن من أصبح جنباً متعمداً يفطر . وإذا كان المتعمد لا يفطر فنسى الاغتسال أو نام عنه لا يفطر بالأولى (قال) ابن دقيق العيد . لما كان الاحتلام يأتي للبرء على غير اختياره فقد يتمسك به من يرخص لغير المتعمد الجماع . فبين في هذا الحديث أن ذلك كان من جماع لإزالة هذا الاحتمال ﴿ قوله ثم يصوم ﴾ فيه دلالة على صحة صوم من أصبح جنباً ولا قضاء عليه . لا فرق بين أن تكون الجنابة من جماع أو غيره ، وسواء أكان ذلك الصوم فرضاً أم نفلاً ، وسواء أكان تأخير الغسل إلى ما بعد الفجر عمداً أم نسياناً . لأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فعل ذلك لبيان الجواز . وبه قال على وابن مسعود وزيد بن ثابت وأبو ذر وأبو الدرداء وابن عمر وابن عباس وعليه فقهاء الأمصار بالعراق والحجاز وأئمة الفتوى ومالك وأبو حنيفة والشافعي وأحمد والثوري والأوزاعي وغيرهم من الصحابة والتابعين . وجزم النووي بأنه استقر الإجماع عليه . وقال ابن دقيق العيد إنه صار ذلك إجماعاً أو كإجماع . وقال طاوس وعروة بن الزبير وإبراهيم النخعي : إنه إن أخر الغسل عن الفجر عامداً لم يصح صومه . وإلا صح . وحكى عن الحسن البصري وإبراهيم النخعي أيضاً أنه لا يجزئه الصوم في الفرض وبجزئه في النفل وقال ابن حزم لا يبطل صومه إلا إن طلعت عليه الشمس قبل أن يغتسل ويصلي . وروى عن سالم بن عبد الله وعطاء بن أبي رباح أنه يتم صوم ذلك اليوم ويقضيه . ولا حجة لهم على ذلك كله وقال الفضل بن عباس وأسامة بن زيد وأبو هريرة لا يصح صوم من أصبح جنباً مطلقاً . وحكى عن طاوس أيضاً (واستدلوا) بما أخرجه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن قال سمعت أبا هريرة يقول : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم : من أدركه الصبح جنباً فلا صوم له . وأخرجه أحمد وابن حبان من طريق همام عن معمر بلفظ « قال صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم : إذا نودي للصلاة صلياً وأحدكم جنب فلا يصم حينئذ » (وأجابوا) عن حديث الباب وأشباهه بأن ذلك من خصوصياته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . ورد بأن الخصوصية لا تثبت إلا بدليل ولا دليل عليها : على أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قد

أباح لغيره أن يصبح جنباً حال صومه كما سيذكره المصنف بعد ، وكما تقدم في رواية مالك في الموطأ فالقول الأول هو الأرجح لقوة أدلته وكثرتها (وحديث) أبي هريرة منسوخ بحديث عائشة وأم سلمة ويؤيد النسخ قوله تعالى « أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم » فإنه يقتضي إباحة الوطء في كل الليل ومن جملة الوقت المقارن لطلوع الفجر . ومن ضرورة من جامع فيه أن يصبح جنباً ويؤيده أيضاً رجوع أبي هريرة عن هذا الحديث كما رواه مسلم والبيهقي من طريق ابن جريج قال أخبرني عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي بكر قال : سمعت أبا هريرة يقص في قصصه من أدركه الفجر جنباً فلا يصم ، قال فذكرت ذلك لعبد الرحمن بن الحارث فأنكر ذلك فانطلق عبد الرحمن وانطلقت معه حتى دخلنا على عائشة وأم سلمة فسألتهما عبيد الرحمن عن ذلك فكلتاهما قالت : كان النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يصبح جنباً من غير حلم ثم يصوم . قال فانطلقنا حتى دخلنا على مروان فذكر ذلك له عبد الرحمن فقال مروان : عزمت عليك إلا ما ذهبت إلى أبي هريرة فرددت عليه ما يقول . قال فجئنا أبا هريرة وأبو بكر حاضر ذلك كله فذكر له عبد الرحمن فقال أبو هريرة : أهما قالتاه لك ؟ قال نعم . قال هما أعلم . ثم رد أبو هريرة ما كان يقول في ذلك إلى الفضل بن عباس فقال أبو هريرة سمعت ذلك من الفضل ولم أسمع من النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فرجع أبو هريرة عما كان يقول في ذلك . وأخرجه مالك وكذا البيهقي والطحاوي بأسم من هذا قال : ثنا يونس أنا ابن وهب أن مالكا أخبره عن سمي مولى أبي بكر أنه سمع أبا بكر بن عبد الرحمن يقول : كنت أنا وأبي عند مروان بن الحكم وهو أمير المدينة فذكر له أن أبا هريرة رضى الله عنه كان يقول : من أصبح جنباً أفطر ذلك اليوم . فقال مروان : أقسمت عليك لتذهبين إلى أم المؤمنين عائشة رضى الله تعالى عنها وأم سلمة رضى الله تعالى عنها فتسألتهما عن ذلك . قال فذهب عبد الرحمن وذهبت معه حتى دخلنا على عائشة فسلم عليها عبد الرحمن ثم قال : يا أم المؤمنين إنا كنا عند مروان فذكر له أن أبا هريرة كان يقول : من أصبح جنباً أفطر ذلك اليوم . فقالت عائشة بنس ما قال أبو هريرة . يا عبد الرحمن أترغب عما كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يفعل ؟ فقال لا والله . قالت فأشهد على رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أنه كان يصبح جنباً من جماع غير احتلام ثم يصوم ذلك اليوم ، قال ثم خرجنا حتى دخلنا على أم سلمة فسألها عن ذلك فقالت كما قالت عائشة فخرجنا حتى جئنا إلى مروان فذكر له عبد الرحمن ما قلنا ، فقال مروان أقسمت عليك يا أبا محمد لتركبن دابتي فإنها بالباب فلتذهبين إلى أبي هريرة فإنه بأرضه بالعقيق فلتخبرنه بذلك ، فركب عبد الرحمن وركبت معه حتى أتينا أبا هريرة فتحدث معه عبد الرحمن ساعة ، ثم ذكر ذلك له فقال أبو هريرة : لا أعلم بذلك إنما أخبرني به بخبراه وعلى فرض أنه ليس بمنسوخ لحديث عائشة وأم سلمة أرجح منه ، لأنه رواية اثنين وحديث أبي هريرة

رواية واحد، ولا سيما وهما زوجته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فهما أعلم بأحواله وروايتهما موافقة لآية وأحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم، وموافقة للعقول، فإن الغسل وجب بالإزالة وليس في فعله شيء يحرم على الصائم فإنه قد يحتلم بالنهار ولا يفسد صومه إجماعاً وعلى فرض أنهما متساويان فيحمل حديث أبي هريرة على أنه إرشاد إلى الأفضل. فإن الأفضل أن يغتسل الجنب قبل الفجر وحديث عائشة وأم سلمة لبيان الجواز

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضاً مالك في الموطأ والبخاري والدارمي والنسائي والطحاوي. وفي بعض النسخ زيادة. قال أبو داود: وما أقل من يقول هذه الكلمة «يعني يصبح جنباً في رمضان، وإنما الحديث» أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يصبح جنباً وهو صائم، والمراد أن رواية الحديث لم يذكرها في روايتهم لفظ في رمضان إلا القليل منهم: عبد الله الأذرمي عند المصنف، وكذا أخرجه مسلم من طريق مالك عن عبد ربه بن سعيد عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن عائشة وأم سلمة بلفظ: كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ليصبح جنباً من جماع غير احتلام في رمضان ثم يصوم. وأخرجه من طريق يونس عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير وأبي بكر بن عبد الرحمن عن عائشة، وفيه كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يدركه الفجر في رمضان وهو جنب

﴿ص﴾ حدثنا عبد الله بن مسلمة يعني القعني عن مالك عن عبد الله بن عبد الرحمن ابن معمر الأنصاري عن أبي يونس مولى عائشة رضي الله تعالى عنها عن عائشة زوج النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم: أن رجلاً قال لرسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وهو واقف على الباب: يا رسول الله إني أصبح جنباً وأنا أريد الصيام فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم: وأنا أصبح جنباً وأنا أريد الصيام فأغتسل وأصوم. فقال الرجل: يا رسول الله إنك لست مثلاً قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر، فغضب رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وقال: والله إني لأرجو أن أكون أخشاكم لله وأعلمكم بما أتبع

﴿ش﴾ (الرجال) (عبدالله بن عبد الرحمن بن معمر) بن حزم بن زيد الأنصاري النجاري أبو طوالة بضم أوله . روى عن أنس وسعيد بن يسار وعطاء بن يسار والزهرى وغيرهم . وعنه مالك ويحيى بن سعيد الأنصاري والأوزاعي وزائدة وفليح بن سليمان وجماعة . وثقه أحمد وابن معين والترمذى والنسائى وابن حبان والدارقطنى . توفى سنة أربع وثلاثين ومائة . روى له الجماعة (المعنى) (قوله وهو واقف على الباب) أى والحال أن الرجل السائل واقف على الباب . وفى رواية مسلم أن رجلا جاء إلى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يستفتيه وهى تسمع من وراء الباب (قوله وأنا أصبح جنبا الخ) أجابه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بالفعل لأنه أباح من القول ، لكن اعتقد الرجل أن ذلك من خصائصه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لأن الله تعالى يحل لرسوله ما شاء فقال له يا رسول الله : إنك لست مثلنا ، فقد حيل بينك وبين الذنب ، فلا يقع منك ذنب لأنك معصوم . فغضب رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لاعتقاد السائل الخصوصية . وفى إجابته بما ذكر دليل على عدم الاختصاص ، وقد قال الله تعالى « واتبعوه لعلمكم تهتدون » (قوله والله إنى لأرجو أن أكون أخشاكم لله الخ) خشيته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم خشية مهابة وإجلال لا خشية توقع مكروه لأنه معصوم . فلا يقال كيف يكون أخوف من غيره مع أنه مأمون من العذاب . وكونه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أخشى لله وأعلم بما يتبع متحقق قطعا . فاستعماله الرجاء من جملة الخشية وقوله وأعلمكم بما أتبع أى بما أعمل من أنواع العبادة وفى رواية مسلم والبيهقى بما أتقى (قال) القاضى عياض فى الحديث وجوب الاقتداء بأفعاله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم والوقوف عندها إلا ما قام الدليل على اختصاصه به . وهو قول مالك وأكثر أصحابنا البغداديين وأكثر أصحاب الشافعى وقال معظم الشافعية إنه مندوب . وحملته طائفة على الإباحة . يعنى إن لم يرد ما يفيد وجوب الاتباع . . وقيد بعض أهل الأصول وجوب اتباعه بما كان من أفعاله الدينية فى محل القرية (وفيه) دلالة على صحة صوم من أصبح جنبا . وعلى جواز الغضب عند الحاجة إليه (والحديث) أخرجه أيضا مالك وأحمد ومسلم والنسائى وابن خزيمة والطحاوى والبيهقى

— باب كفارة من أتى أهله فى رمضان —

أى جامع زوجته فى رمضان

﴿ص﴾ حدثنا مسدد ومحمد بن عيسى المَعْنَى قَالَا نَا سُفْيَانُ قَالَ مُسَدَّدٌ قَالَ نَا الزُّهْرِيُّ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : أَتَى رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ

وَسَلَّمَ فَقَالَ: هَلَكْتَ قَالَ: وَمَا شَأْنُكَ؟ قَالَ وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ. قَالَ فَهَلْ تَجِدُ مَا تَعْتَقُ رَقَبَةً؟ قَالَ لَا. قَالَ فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟ قَالَ لَا. قَالَ فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُطْعِمَ سِتِينَ مَسْكِينًا؟ قَالَ لَا. قَالَ أَجْلِسْ فَأَتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ، فَقَالَ تَصَدَّقْ بِهِ. فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرُ مِنَّا. قَالَ فَضَحَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ حَتَّى بَدَتْ ثَنَائِيَاهُ. قَالَ فَأَطْعَمَهُ إِيَّاهُمْ. وَقَالَ مُسَدَّدٌ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ أَنَبَاَهُ

(ش) (سفيان) بن عيينة ((قوله قال مسدد قال نا الزهري)) أى قال مسدد قال سفيان حدثنا الزهري بصيغة التحديث. ولعله يشير به إلى أن سفيان روى عن الزهري بالنعنة في رواية محمد بن عيسى، وبالتحديث في رواية مسدد ((قوله أتى رجل إلى النبي)) قيل اسمه سلمان أو سلمة بن صخر البياضي. وردّه الحافظ في الفتح قال: لم أقف على تسميته، إلا أن عبد الغنى في المهمات وابن بشكوال جزمًا بأنه سلمان أو سلمة بن صخر. واستندا إلى ما أخرجه ابن أبي شيبة وغيره من طريق سليمان بن يسار عن سلمة بن صخر أنه ظاهر من امرأته في رمضان، وأنه وطئها فقال النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آلِهِ وَسَلَّمَ: حرر رقبة (الحديث) والظاهر أنهما واقعتان. فإن في قصة المجامع في حديث الباب أنه كان صائما كما سيأتى. وفي قصة سلمة بن صخر أن ذلك كان ليلا فافترقاه ولا يلزم، من اجتماعهما في كونهما من بني بياضة، وفي صفة الكفارة وكونها مرتبة، وفي كون كل منهما كان لا يقدر على شيء من خصالها «اتحاد القصتين» وأخرج ابن عبد البر في ترجمة عطاء الخراساني من التمهيد من طريق سعيد بن بشير عن قتادة عن سعيد بن المسيب «أن الرجل، الذي وقع على امرأته في رمضان في عهد النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آلِهِ وَسَلَّمَ» هو سلمان، ابن صخر. قال ابن عبد البر. أظن هذا وهما لأن المحفوظ أنه ظاهر من امرأته ووقع عليها في الليل، لأن ذلك كان منه بالنهار اه ويحتمل أن يكون قوله في الرواية المذكورة «وقع على امرأته في رمضان، أى ليلا بعد أن ظاهر فلا يكون وهما، ولا يلزم الاتحاد، ووقع في مباحث العام من شرح ابن الحاجب ما يوم أن هذا الرجل هو أبو بردة بن يسار. وهو وهم يظهر من تأمل بقية كلامه اه كلام الحافظ ((قوله هلكت)) أى وقعت في العصيان الموجب للهلاك، فجعل المتوقع كالواقع وبالع فعبّر عنه بلفظ الماضي مجازا، وفي رواية ابن أبي حفصة عند البخاري «ما أراى

إلا قد هلك ، وعند الدارقطني « هلك وأهلك ، أى هلك بارتكاب الذنب ، وأهلك امرأتى بإيقاعها في محذور » (قوله قال وما شأنك) وفي نسخة فقال ما شأنك ؟ وفي رواية للبخارى « ويحك ما شأنك ؟ » وفي أخرى « ما الذى أهلكك ؟ » ، وفي ثالثة « ويحك ما صنعت ؟ » ، (قوله وقعت على امرأتى الخ) أى وطئتها في نهار رمضان كما في حديث عائشة عند البخارى . وفي مرسل سعيد ابن المسيب عند سعيد بن منصور « أصبت امرأتى ظهرافى رمضان » (قوله فهل تجد ما تعتقر رقبة) أى فهل عندك الذى أو شئ تعتق به رقبة ؟ . فسا موصولة أو نكرة موصوفة . وفي رواية للبخارى « هل تجد رقبة تعتقها ؟ » ، وفي رواية له أيضا « أستطيع أن تعتق رقبة ؟ » ، وزاد البخارى في رواية مجاهد عن أبى هريرة « بنسما صنعت أعتق رقبة » (قوله قال لا) أى قال الزجل لا أجد رقبة أعتقها وفي رواية للبخارى « فقال لا والله يا رسول الله » ، وفي حديث ابن عمر « والذى بعثك بالحق ما ملكك رقبة قط » ، وظاهر إطلاق الرقبة ، في الحديث يدل ، على جواز عتق المسلمة والكافرة والذكر والأنثى والصغير والكبير . وبه قالت الحنفية . وذهب الجمهور إلى أنها لا تجزئ إلا المؤمنة حملا للطلق في حديث الباب وأشباهه على المقيد في آية كفارة القتل ، فإن الرقبة فيها مقيدة بالمؤمنة (قوله فهل تستطيع أن تصوم شهرين الخ) أى هل تقدر أن تصوم شهرين ؟ يعنى هلالين إن وافق أول صيامه أو لهما ، وإلا كل الأول من الثالث ثلاثين (قوله متابعين الخ) أى متوالين . وفي رواية للبخارى فقال لا أقدر . وفي رواية ابن إسحاق عنده « وهل لقيت ما لقيت إلا من الصيام ؟ » ، يعنى ما وقعت في هذه المعصية إلا بسبب الصيام . وخاف أن تغلب عليه الشهوة فيقع ثانيا فيما وقع فيه أولا (قال الحافظ) قال ابن دقيق العيد لا إشكال في الانتقال عن الصوم إلى الإطعام . لكن رواية ابن إسحاق هذه اقتضت أن عدم استطاعته لشدة شبقه وعدم صبره عن الوقاع ؛ فنشأ للشافعية نظر هل يكون ذلك عذرا أى شدة الشبق حتى يبعد صاحبه غير مستطيع للصوم أولا ؟ والصحيح عندهم اعتبار ذلك . ويلتحق به من يجد رقبة لا غنى به عنها ، فإنه يسوغ له الانتقال إلى الصوم مع وجودها لكونه في حكم غير الواجب اه (والحديث) يدل على اشتراط التابع في صيام كفارة رمضان . وهو مذهب العلماء كافة إلا ابن أبى ليلى فلا يشترط التابع . والحديث حجة عليه . واشترط الجمهور ألا يكون في الشهرين شهر رمضان . وأن لا يكون فيهما أيام نهى عن صومها كيومى الفطر والأضحى وأيام التشريق (قوله فهل تستطيع أن تطعم ستين مسكينا) وفي رواية البخارى فهل تجد إطعام ستين مسكينا ؟ وفي رواية له فأطعم ستين مسكينا (وظاهر هذه الأحاديث) أنه لا بد من هذا العدد ولا يكفى ما دونه . وإلى هذا ذهب الجمهور . وقالت الحنفية لو أطعم مسكينا واحدا في ستين يوما كفاه ، لأن المراد سد خلة المحتاج ، والحاجة تتجدد بتجدد الأيام ، فكان في اليوم الثانى كمسكين آخر حتى لو أعطى مسكينا واحدا للطعام كله في يوم واحد لا يصح إلا عن

يومه ذلك ، لأن الواجب عليه التفريق ولم يوجد . وهذا خلاف ظاهر الأحاديث (فالراجح) ما ذهب إليه الجمهور (قال ابن دقيق العيد) أضاف الإطعام الذي هو مصدر أطعم إلى ستين فلا يكون ذلك موجودا في حق من أطعم ستة مساكين عشرة أيام مثلا . ومن أجاز ذلك مكانه استنبط من النص معنى يعود عليه بالإبطال . والمشهور عن الحنفية الإجزاء حتى لو أطعم الجميع مسكينا واحدا في ستين يوما كفى . والمراد بالإطعام الإعطاء لا اشتراط حقيقة الإطعام من وضع المطعوم في الفم بل يكفي الوضع بين يديه بلا خلاف . وفي إطلاق الإطعام ما يدل على الاكتفاء بوجود الإطعام من غير اشتراط مناوله ، بخلاف زكاة الفرض ؛ فإن فيها النص على الإتياء وصدقة الفطر ؛ فإن فيها النص على الأداء . وفي ذكر الإطعام ما يدل على وجود طاعمين ، فيخرج الطفل الذي لم يطعم كقول الحنفية . ونظر الشافعي إلى النوع فقال يسلم لوليه . وذكر السنين ليفهم أنه لا يجب ما زاد عليا . ومن لم يقل بالمفهوم تمسك بالإجماع على ذلك قاله الحافظ (واختلف) في القدر الذي يعطى لكل مسكين من الطعام (فذهبت المالكية والشافعية) إلى أنه مد . وتقدم أنه رطل وثلاث عندهم من غالب قوت البلد لافرق بين البر وغيره ، لقوله في حديث أبي هريرة الآتي بعد حديثين « أتى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بعرق فيه تمر . قدر خمسة عشر صاعا » وتقدم أن الصاع أربعة أمداد . ولما رواه الدارقطني والبيهقي من رواية سفيان عن منصور عن الزهري عن حميد عن أبي هريرة وفيه « فأتى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بمسكتل فيه خمسة عشر صاعا من تمر ، ولما رواه الدارقطني أيضا من رواية روح عن محمد بن أبي حفصة عن الزهري عن حميد وفيه « أتى بزئيل وهو المسكتل فيه خمسة عشر صاعا أحسبه تمرا » (وذهب أحمد) إلى أن الواجب لكل مسكين مد من بر ، أو نصف صاع من تمر أو شعير ؛ لما رواه بسنده عن أنس بن مالك قال : جاءت امرأة من بني بياضة بنصف وسق شعير . فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم للمظاهر أطعم هذا ، فإن مدى شعير مكان مدبر . قال أصحاب أحمد ولأن فدية الأذى نصف صاع من التمر والشعير بلا خلاف فكذا هنا . والمتمن البر يقوم مقام نصف صاع من غيره بدليل الحديث المتقدم . قالوا ولأنه قول ابن عمر وابن عباس وأبي هريرة وزيد ، ولا يخالف لهم في الصحابة . ويجزئ الدقيق والسويق . وإن غدى المساكين أو عشاءهم لم يجزئه في أظهر الروايتين ، لأنه قدر ما يجزئ في الدفع بمد من البر أو نصف صاع من غيره ، وإذا أطعمهم لا يعلم أن كل مسكين استوفى ما يجب له (وذهبت الحنفية) إلى أن الواجب لكل مسكين ما يجب في الفطرة وهو نصف صاع من بر أو صاع من تمر أو شعير أو قيمة ذلك ، لما روى الدارقطني عن ابن عباس « يطعم كل يوم مسكينا نصف صاع من بر » ، ولما سيأتى للمصنف في « باب في الظهار » عن سلمة بن صخر وفيه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال له « فأطعم وسقا من

تمر بين ستين مسكينا، ولما روى أحمد أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال لأوس « فليطعم ستين مسكينا وسقا من تمر »، وتقدم أن الوسق ستون صاعا (وذكر) صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم هذه الخصال الثلاثة، لاشتغالها على حق الله وهو الصوم، وحق الأرقاء وهو العتق، وحق الأحرار وهو الإطعام (والحكمة فيها) أن من انتهك حرمة الصوم بالجماع فقد أهلك نفسه بالمعصية، فناسب أن يفدى نفسه: إما بعتق رقبة لحديث « من أعتق رقبة مسلمة أعتق الله له بكل عضو منها عضوا منه من النار حتى فرجه بفرجه، أخرجه البخارى ومسلم. وإما بالصوم لأن فيه مقابلة بجنس الجناية، وكان شهرين؛ لأنه لما أفسد يوما كان كمن أفسد الشهر كله؛ لأنه كعبادة واحدة فكلف بشهرين على سبيل المضاعفة زجراله، وإما بالإطعام لأن فيه مقابلة كل يوم من الستين بإطعام مسكين » (قوله اجلس) أمره صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بالجلوس لاحتمال انتظار ما يوحى إليه في شأنه، أو لاحتمال أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عرف أنه سيؤتى بشيء يعينه به » (قوله فأتى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بعرق الخ) بالنساء للجهول عند أكثر المحدثين. والآتى بالعرق لم يسم. ووقع في رواية البخارى عن معمر في الكفارات فجاء رجل من الأنصار. « وما عند اندارقطنى » من طريق داود بن أبى هند عن سعيد ابن المسيب مرسل فأتى رجل من ثقيف « تحمل » على أن الثقيفى كان حليفا للأنصار وإلا فترجح رواية البخارى. والعرق بفتح العين المهملة والراء وقيل بإسكانها، المسكتل الضخم سمي عرقا لأنه يضفر عرقة عرقة. والعرقة بفتح الحين الضفيرة من الخوص. وجمعها عرق كعلقة وعلق. وجاء في رواية للبخارى « فأتى بزنبيل وهو المسكتل، وهو (المقطف الكبير) في عرف العامة وفي رواية لمسلم عن عائشة « فجاءه عرقان فيهما طعام، والمشهور في غيرها من الروايات عرق بالإنفراد ورجحه البيهقي (قال في الفتح) وجمع غير البيهقي بينهما بأن الواقعة متعددة. وهو جمع لا رضاه لاتحاد مخرج الحديث. والأصل عدم التعدد. والذي يظهر أن التبر كان قدر عرق ولكنه كان في عرقين في حال التحميل على الدابة ليكون أسهل في الحمل، فيحتمل أن الآتى به لما وصل أفرغ أحدهما في الآخر. فمن قال عرقان أراد ابتداء الحال. ومن قال عرق أراد ما آل إليه اه » (قوله فقال تصدق به) أى ما كنتك إياه فتصدق به. ففيه تمليك ضمنى. وفي رواية للبخارى « قال فأين السائل؟ فقال أنا. قال خذ هذا فتصدق به، وفي رواية له « فتصدق به عن نفسك » (قوله ما بين لا يتبها أهل بيت الخ) اللابتان بالباء الموحدة ثنية لابة وهى الحزرة. والحزرة أرض ذات حجارة سود. وهاتان اللابتان يكتنفان المدينة. وأهل مرفوع اسم ما النافية وأقبر خبرها منصوب. ويصح رفعه على لغة تميم. وفي رواية للبخارى في الأدب « والذي نفسى بيده ما بين طنبى المدينة، بضم الطاء المهملة ثنية طنب. وهو أحد أطواب الخيمة. أراد به الطرف. وفي رواية للبخارى

« ما بين لا بتبها أهل بيت أفقر من أهل بيتي » وفي أخرى له « ما أحد أحق به من أهلي ، ما أحد أحوج إليه مني ، وفي أخرى له « والله ما العيالي من طعام ، وفي حديث ابن خزيمة عن عائشة « ما لنا عشاء ليلة » ومراد الرجل بذلك أنه لم يكن في المدينة أحوج منه ، وكأنه فهم الإذن له بالتصدق على من يتصف بالفقر كما صرح بذلك في رواية البزار والطبراني في الأوسط عن ابن عمر وفيها : إلى من أدفعه ؟ فقال صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إلى أفقر من تعلم ﴿ قوله فضحك رسول الله ﴾ الضحك ما فوق التبسم . وقد ورد أن ضحكك صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان تبسما في غالب أحواله . وسبب ضحكك صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ما رآه من تباين حال الرجل حيث جاء هالكا محترقا خائفا على نفسه راغبا في فدائها ، فلما وجد الرخصة طمع أن يأكل ما أعطيه في الكفارة ، ويحتمل أن ضحكك صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ناشئ من حال الرجل في مقاطع كلامه وحسن تأنيه وتلطفه في الخطاب وحسن توسله في توصله إلى مقصوده ﴿ قوله حتى بدت ثنياه ﴾ لعل الصواب أنيابه كما في رواية البخاري ورواية مسدد المشار إليها في آخر الحديث ، فإن الثنياه تظهر عند التبسم غالبا ، والمتبادر من السياق إرادة الزيادة على التبسم . والثنياه جمع ثنية وهي أربع في مقدم الفم : ثنتان من أعلى وثنتان من أسفل ﴿ قوله قال فأطعمه إياهم ﴾ وفي رواية البخاري أطعمه أهلك . وللبخاري أيضا من رواية ابن إسحاق خذها وكلها وأنفقها على عيالك (وفي الحديث دلالة) على وجوب الكفارة على من جامع في نهار رمضان عامدا . وهو قول عامة العلماء إلا ما حكى عن الشعبي وسعيد بن جبير والنخعي وقتادة ، فإنهم قالوا عليه القضاء ولا كفارة . لكن حديث الباب وأشباهه حجة عليهم . قال الخطابي : يشبه أن يكون حديث أبي هريرة لم يبلغهم اهـ والدليل على أنه كان عامدا قوله في حديث الباب هلك (وأما المجامع ناسيا) فلا يفطر ولا كفارة عليه . وهو قول الجمهور ومشهور قول مالك لمفهوم حديث الباب . ولأن الجماع نسيانا في معنى الأكل والشرب نسيانا . ولا كفارة فيهما كما سيأتي بيانه في بابه إن شاء الله تعالى . وقال أحمد يفطر وعليه الكفارة . وقال عطاء والأوزاعي وربيعة والثوري يجب القضاء ولا كفارة عليه . واختلف قول أصحاب مالك فيه . فقال نافع وابن الماجشون عليه الكفارة . وقال غيرهما لا كفارة عليه (وأجمعوا على) أن من وطئ في رمضان ثم وطئ في يوم آخر أن عليه كفارة أخرى إن كفر عن اليوم الأول ، وإلا ففيه خلاف : فقال أبو حنيفة عليه كفارة واحدة . وقال مالك والشافعي وأحمد عليه كفارتان (وأجمعوا) أيضا على أن من جامع ثانيا في يوم واحد قبل التكفير عن الأول يلزمه كفارة واحدة . وإن كفر عن الأول ثم جامع فقال أحمد عليه كفارة ثانية . وقال أبو حنيفة ومالك والشافعي لا كفارة عليه (وظاهر الحديث) أن الكفارة تكون بأحد الخصال الثلاثة على الترتيب لأن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم

مانقله من أمر إلا بعد عجزه عنه ، وليس هذا شأن التخيير ، ولأنه عطف بعض الجمل على بعض بالفاء التي للترتيب والتعقيب . قال البيضاوي : إن ترتيب الثاني على الأول والثالث على الثاني بالفاء يدل على عدم التخيير مع كونها في معرض البيان . وجواب السؤال منزل منزلة الشرط (وإلى وجوب الترتيب) ذهب أبو حنيفة والشافعي وابن حبيب من المالكية . وهو مشهور مذهب أحمد وذهب مالك وأصحابه إلى أنها واجبة على التخيير مستدلين بما رواه مالك في موطنه بسنده إلى أبي هريرة أن رجلا أفطر في رمضان فأمره رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أن يكفربعتي رقبة ، أو صيام شهرين متتابعين ، أو إطعام ستين مسكينا ، وسيأتي للبصنف بعد حديث فإنه عبر فيه بأو المفيدة للتخيير . قالوا وهذا الحديث يدل على أن الترتيب المذكور في غيره من الأحاديث ليس مرادا ، ولأنه اقتصر على الإطعام في حديث عائشة الآتي آخر الباب ونقل الخطابي عن مالك أنه قال : الإطعام أحب إلى من العتق اهـ والتخيير المذكور رواية عن أحمد . وذهب ابن أبي ليلى وابن جرير إلى أنه مخير بين العتق والصيام . قالوا ولا سبيل إلى الإطعام إلا بعد العجز عنهما (وظاهر الحديث) أيضا أن الكفارة واجبة على الرجل فقط دون المرأة ، وبه قال الأوزاعي والحسن وهو الأصح من قول الشافعي . واستدلوا على ذلك بإفراده في الحديث في قوله خذ هذا وتصدق به ، وبقوله في المراجعة هل تستطيع هل تجد ؟ وبسكوته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن إعلام المرأة بوجوب الكفارة عليها مع الحاجة وفيه ، أنه لا حاجة تدعو إلى بيان حكم الكفارة في حق المرأة لأنها لم تعترف ولم تسأل واعتراف الزوج عليها لا يوجب عليها حكما مالم تعترف ، وأنها واقعة حال ، فالسكوت عنها لا يدل على الحكم لاحتمال أن تكون المرأة غير صائمة لعذر من الأعذار بأن كانت مريضة أو مسافرة أو صغيرة أو مجنونة أو طهرت من حيضها في أثناء النهار . وأن التنصيص على الحكم في حق بعض المكلفين كاف عن ذكره في حق الباقين (قال الخطابي) وقال الشافعي يجزئهما كفارة واحدة وهي على الرجل دونها . وقال الأوزاعي : إن كانت الكفارة بالصيام كان على كل واحد منهما صوم شهرين واحتجوا بأن قول الرجل أصبت أهلي سؤال عن حكمه وحكمها ، لأن الإصابة معناها أنه واقعها وجامعها وإذا كان هذا قد حصل منهما ثم أجاب النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن المسألة فأوجب فيها كفارة واحدة على الرجل ، ولم يعرض لها بذلك دل على أنه لا شيء عليها ، وأنها مجزئة في الأمرين معا ، ألا ترى أنه بعث أنيسا إلى المرأة التي رميت بالزنى وقال : إن اعترفت فارجمها ، فلم يهمل حكمها لغيبها عن حضرته ، فدل هذا على أنه لو رأى عليها كفارة لألزمها ذلك ولم يسكت عنها (قالت) وهذا غير لازم ، وذلك أن هذا حكاية حال لا عموم لها ، وقد يمكن أن تكون المرأة مفطرة بعذر من مرض أو سفر أو تكون مسكرة أو ناسية لصومها أو نحو

ذلك من الأمور . وإذا كان كذلك لم يكن ما ذكره حجة يلزم الحكم بها . واحتجوا أيضا في هذا بحرف لا زال أسمعهم يروونه في هذا الحديث وهو قوله هلك وأهلك . قالوا فدل قوله وأهلك على مشاركة المرأة إياه في الجناية لأن الإهلاك يقتضي الهلاك ضرورة كما أن القطع يقتضي الانقطاع . قلت وهذه اللفظة غير موجودة في شيء من رواية هذا الحديث . وأصحاب سفيان لم يرووها عنه . وإنما ذكروا قوله هلك حسب . غير أن بعض أصحابنا حدثني أن المعلى ابن منصور روى هذا الحديث عن سفيان فذكر هذا الحرف فيه . وهو غير محفوظ . والمعلى ليس بذلك في الحفظ والإتقان أه أقول وقد تقدم عند الدارقطني هلك وأهلك ، (وذهب المالكية) إلى أن الكفارة تلزم المرأة إن كانت مختارة : وإن كانت مكروهة فكفارتها على زوجها . وأما الأمة فكفارتها على سيدها مطلقا مختارة كانت أو مكروهة متى كانت بالغة عاقلة (وذهب الحنابلة والحنفية) إلى أن المرأة إن كانت مكروهة على الوطء فلا كفارة عليها . وإن كانت مختارة لزمها عند الحنفية . وعند الحنابلة قولان قيل تلزمها الكفارة ، لأنها هتكت حرمة رمضان بالجماع ، وقيل لا تلزمها ، لأن أحمد سئل عن رجل أتى أهله في رمضان أعليا كفارة ؟ فقال ما سمعنا أن على امرأة كفارة (وذهب الجمهور) إلى أن الكفارة لا تسقط بالإعسار بل تستقر في ذمة من وجبت عليه حتى يتمكن من أدائها قياسا على سائر الديون والحقوق ولأن المجامع ، في حديث الباب بعد أن أخبر النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بأنه عاجز عن الخصال الثلاث ثم أتى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بعرق التمر وأمره بإخراجه في الكفارة ، فلو كانت تسقط بالعجز لم يكن عليه شيء ولم يأمره بإخراجه ، فدل هذا على ثبوتها في ذمته . وإنما أذن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم له في إطعام عياله لأنه كان محتاجا ومضطرا إلى الإنفاق على عياله في الحال . والكفارة على التراخي فأذن له في أكله وإطعام عياله صدقة منه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وبقيت الكفارة في ذمته . (وقال عيسى بن دينار) من المالكية إن الكفارة تسقط بالإعسار لما تقر من أنها لا تصرف على نفس المكفر ولا عياله . ولم يبين له صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم استقرارها في ذمته إلى حين يساره . وهو أحد قول الشافعي . واستدل به بما رواه الدارقطني عن علي بن أبي طالب أن رجلا أتى إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقال : يا رسول الله هلك . فقال وما أهلكك ؟ قال أتيت أهلي في رمضان . قال هل تجد رقبة ؟ قال لا . قال فصم شهرين متتابعين . قال لا أطيق الصيام قال فأطعم ستين مسكينا لكل مسكين مده . قال ما أجد . فأمر له رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بخمسة عشر صاعا . قال : أطعمه ستين مسكينا . قال والذي بعثك بالحق ما بالمدينة أهل بيت أحوج منا . قال فانطلق فكله أنت وعيالك فقد كفر الله عنك ففيه الدلالة على عدم استقرارها في ذمته . وذهب بعضهم إلى أن ما أكله الرجل وعياله هو كفارة له . ورخص له صلى الله تعالى

عليه وعلى آله وسلم في ذلك خصوصية له . لكن الخصوصية لا تثبت إلا بدليل ولا دليل
 ﴿الفقه﴾ دل الحديث على جواز استعمال الكفائية فيما يستقبح ذكره بلفظه . وعلى وجوب
 الكفارة بالجماع في نهار رمضان . وعلى أنه ينبغي الندم على ارتكاب المعصية والخوف من عقابها وعلى أن
 الكفارة على الترتيب بين الخصال الثلاث . وعلى أنه ينبغي إعانة المعسر بالكفارة . وعلى أنه ينبغي
 لذوى القدرة تخلص المسلم مما وقع فيه من الشدة . وعلى أن الكفارة لا تجب على من فعل
 سبها إلا عند القدرة . وعلى أن الهبة والصدقة لا يحتاج فيهما إلى القبول باللفظ بل القبض
 كاف . وعلى أن الشخص يصدق في دعواه الفقر ولا يكلف بينة . وعلى الرفق بالمتعلم
 والتلطف به . وعلى جواز المبالغة في الضحك . وعلى عدم عقوبة وتعذير من جاء مستفتيا فيما لا حد
 فيه حيث لم يعاقب النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الأعرابي على هتك حرمة شهر الصيام
 لأن مجيئه مستفتيا فيه ظهور توبته وإقلاعه عن الذنب . ولأنه لو عوقب كل من جاء مستفتيا
 عن ذنبه لم يستفت أحد غالباً بخافة العقوبة ﴿والحديث﴾ أخرجه أيضاً أحمد ومالك والبخاري
 ومسلم والنسائي وابن ماجه والبيهقي والترمذي وقال حديث حسن صحيح . وأخرج الدارمي نحوه
 ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْحَدِيثِ
 بِمَعْنَاهُ . زَادَ الزُّهْرِيُّ : وَإِنَّمَا كَانَ هَذَا رُخْصَةً لَهُ خَاصَّةً ، فَلَوْ أَنَّ رَجُلًا فَعَلَ ذَلِكَ الْيَوْمَ لَمْ
 يَكُنْ لَهُ بُدٌّ مِنَ التَّكْفِيرِ

﴿ش﴾ ﴿قوله بهذا الحديث بمعناه﴾ أى حدث معمر بن راشد عن الزهري نحو ما حدث به
 سفيان بن عيينة عنه موافقاً له في معناه (وهذه الرواية) أخرجهامسلم بدون زيادة الزهري . وأخرجها
 البيهقي بسنده إلى عبد الرزاق قال : أنبأ معمر عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة
 أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال : يا رسول الله هلكت . قال وما ذاك ؟ قال أصبت
 أهلي في رمضان . قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم أتجد رقة ؟ قال لا يا رسول الله . قال أفستطيع
 أن تصوم شهرين متتابعين ؟ قال لا يا رسول الله . قال أفستطيع أن تطعم ستين مسكيناً ؟ قال لا أجده
 قال فأتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعرق فيه تمر . قال اذهب فتصدق بهذا . فقال على أفقر مني
 والذي بعثك بالحق ما بين لابتيها أهل بيت أحوج إليه منا . قال فضحك رسول الله صلى الله عليه
 وآله وسلم ثم قال : اذهب به إلى أهلِكَ . قال الزهري إنما كان هذا . رخصة الرجل وحده ، ولو أن
 رجلاً أصاب أهله في رمضان اليوم لم يكن له إلا أن يكفر اه ﴿قوله زاد الزهري وإنما كان
 هذا رخصة له الخ﴾ وفي نسخة زاد قال الزهري وإنما كان الخ ، يعنى أن أمر النبي صلى الله تعالى

عليه وعلى آله وسلم هذا الرجل أن يأكل الطعام الذي أخذه على أن يكون كفارة عن نفسه ، «خاص به» ورخصة له لا يتعداه إلى غيره ، ولو فعل رجل مثل هذا الفعل وجب عليه الكفارة ولا محالة منها . لكن قد علمت أنه لا دليل على هذه الخصوصية ، وأن ما أخذه صدقة عليه وعلى أولاده . وبقيت الكفارة في ذمته (قال الخطابي) وهذا من الزهري دعوى لم يحضر عليها برهانا ولا ذكر فيها شاهدا . وقال غيره هذا منسوخ ولم يذكر في نسخه خبرا يعلم به صحة قوله . وأحسن ما سمعت فيه قول أبي يعقوب البويطي : هذا رجل وجبت عليه الرقبة فلم يكن عنده ما يشتري به رقبة ، فقبل له صم فلم يطق الصوم ، فقبل له أطعم ستين مسكينا فلم يجد ما يطعم ، فأمر النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بطعام ليتصدق به فأخبر أنه ليس بالمدينة أحوج منه . وقد قال النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم «خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى» فلم ير له أن يتصدق على غيره ويترك نفسه وعياله ، فلما نقص من ذلك بقدر ما أطعم أهله قوت يومهم صار طعاما لا يكفي ستين مسكينا ، فسقطت عنه الكفارة في ذلك الوقت ، وصارت في ذمته إلى أن يجدها وليس في الحديث أنه قال لا كفارة عليك اه ببعض تصرف

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ : رَوَاهُ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَمَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ وَعِرَاكُ

أَبْنُ مَالِكٍ عَلَى مَعْنَى ابْنِ عُيَيْنَةَ . زَادَ فِيهِ الْأَوْزَاعِيُّ «وَأَسْتَغْفِرَ اللَّهُ»

﴿ش﴾ أشار بهذا إلى طرق أخرى عن الزهري لحديث أبي هريرة بدون زيادة معمر عن الزهري (وحدث) الليث بن سعد أخرجه مسلم عن قتيبة عن الليث عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن رجلا وقع بامرأته في رمضان ، فاستفتى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن ذلك ، فقال هل تجد رقبة ؟ قال لا . قال فهل تستطيع صيام شهرين ؟ قال لا . قال فأطعم ستين مسكينا . وأخرجه الطحاوي بسنده إلى الليث حدثني عبد الرحمن بن خالد بن مسافر عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة (الحديث) لكنه خالف مسلما في السند كما ترى فزاد عبد الرحمن بن خالد بين الليث والزهري (وحدث الأوزاعي) أخرجه البيهقي والدارقطني من طريق الوليد بن مسلم قال ثنا الأوزاعي عن الزهري وفيه فأتى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بعرق فيه تمر خمسة عشر صاعا قال : خذه فنصدق به . قال على أفقر من أهلي ؟ فوالله ما بين لابقى المدينة أحوج من أهلي قال فضحك رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حتى بدت أنيابه قال خذه واستغفر الله وأطعمه أهلك . قال الدارقطني إسناد صحيح عن الزهري (وأخرجه الطحاوي) بسنده إلى الأوزاعي قال : سألت الزهري عن رجل جامع امرأته

في شهر رمضان فقال حدثني حميد بن عبد الرحمن بن عوف قال حدثني أبو هريرة فذكر نحوه (وحدث منصور) بن المعتمر أخرجه البخاري ومسلم من طريق جرير عن منصور عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقال : إن الآخر وقع على امرأته في رمضان ، فقال أتجد ما تحزر رقة ؟ قال لا (الحديث) . والآخر بقصر الهمة ومدها وكسر الخاء المعجمة الأرذل . وقيل من يكون في آخر القوم . (وحدث عراك) بن مالك لم تقف على من وصله . لكن قال العيني : وحدث عراك بن مالك عند النسائي قوله (زاد فيه الأوزاعي واستغفر الله) أي عما فعلت : وفيه دليل على أن الكفارات زواج لا رافعة للذنوب بل الرافع له التوبة والاستغفار

(ص) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلًا أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَعْتِقَ رَقَبَةً أَوْ يَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ أَوْ يُطْعِمَ سِتِينَ مَسْكِينًا . قَالَ لَا أَجِدُ . فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَجْلِسْ . فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ . فَقَالَ خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ . فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَحَدٌ أَخْوَجَ مِنِّي ، فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ حَتَّى بَدَتْ أُنْيَابُهُ وَقَالَ لَهُ كُلْهُ

(ش) (قوله أن رجلا أفطر في رمضان) هكذا رواه مالك عن الزهري بعموم المفطر وتابعه عليه جماعة منهم ابن جريج كما ذكره المصنف بعد (قوله فأمره رسول الله أن يعتق رقة الخ) استدلل به أبو حنيفة ومالك وأصحابهما والزهري والأوزاعي والثوري وإسحاق على أن من أفطر متعمدا في رمضان تلزمه الكفارة لا فرق بين جماع أو غيره حيث كان عن عمد . وحكاه ابن المنذر عن عطاء والحسن وأبي ثور . غير أن أبا حنيفة قيد المفطر بما يتغذى به عادة أو يتداوى به بخلاف ما لم تجر العادة بالتغذى به كالعجين وبيع حصاة ونواة ولؤلؤة ، ففيه القضاء دون الكفارة . واستدلوا أيضا بما رواه الدارقطني عن مجاهد عن أبي هريرة أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أمر الذي أفطر يوما من رمضان بكفارة الظهار . وبما رواه أيضا عن أبي معشر عن محمد بن كعب القرظي عن أبي هريرة أن رجلا أكل في رمضان فأمره صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أن يعتق رقة أو يصوم شهرين أو يطعم ستين مسكينا .

قال الدارقطني: أبو معشر ليس بالقوى . وبما أخرجه أيضا عن أبي بكر بن إسماعيل عن أبيه عن عامر بن سعد عن أبيه أنه قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقال : أفطرت يوما من شهر رمضان متعمدا . فقال صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أعتق رقبة أو صم شهرين متتابعين أو أطعم ستين مسكينا . واستدلوا أيضا بقياس الأكل والشرب عمدا على الجماع فإن في كل انتهاك حرمة الشهر . وقال الشافعي وأحمد وسعيد بن جبير وابن سيرين والنخعي وداود الظاهري : إنه لا كفارة في شيء من المفطرات إلا الجماع . واستدلوا بحديث أبي هريرة المتقدم . فإنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم رتب فيه الكفارة على الجماع . وحملوا الأحاديث التي ذكر فيها مطلق الإفطار على المقيدة بالجماع ؛ ولأن وجوب الكفارة ثبت على خلاف القياس بالنص ، لأن وجوبها لرفع الذنب ، والتوبة كافية لرفعها . ولأن الكفارة من باب المقادير . والقياس لا يفيد في تعيين المقادير . والنص على الكفارة ورد في الجماع . والأكل والشرب ليسا في معناه لأن الجماع أشد حرمة منهما فالنص الوارد فيه لا يكون واردا فيهما فيقتصر على مورد النص (ورد) بأن الحنفية والمالكية لا يوجبون الكفارة في غير الجماع بالقياس بل بالنص كما تقدم فإن لفظ الإفطار في أدلتهم عام يتناول ما كان بجماع وغيره كأكل وشرب قال السرخسي في المبسوط ولنا حديث أبي هريرة أن رجلا قال يا رسول الله أفطرت في رمضان فقال من غير مرض ولا سفر ؟ فقال نعم فقال أعتق رقبة . وذكر أبو داود أن الرجل قال : شربت في رمضان . وقال علي رضي الله تعالى عنه إنما الكفارة في الأكل والشرب والجماع . ثم نحن لا نوجب الكفارة بالقياس إنما نوجبها استدلالا بالنص اهـ ﴿ قوله فأمره رسول الله أن يعتق رقبة الخ ﴾ عبر فيه بأو المقيدة للتخيير في أنواع الكفارة فهو من أدلة من قال بالتخيير فيها وتقدم بيانه ﴿ قوله بعرق فيه تمر ﴾ وفي نسخة بعرق تمر ﴿ وهذه الرواية ﴾ أخرجهما أيضا مالك في الموطأ والدارقطني والبيهقي وقال : رواه مسلم في الصحيح

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ : وَرَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَلَى لَفْظِ مَالِكٍ أَنَّ رَجُلًا أَفْطَرَ

وَقَالَ فِيهِ : أَنْ تَعْتَقَ رَقَبَةً أَوْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ أَوْ تُطْعِمَ سِتِينَ مَسْكِينًا

﴿ش﴾ وفي بعض النسخ . رواه بدون واو . أي روى الحديث عبد الملك بن عبد العزيز ابن جريج عن الزهري بأو التي للتخيير في الخصال كرواية مالك بلفظ وأن رجلا ، أفطر ولم يعين فيه المفطر . وقوله أن تعتق هكذا بلفظ أن في بعض النسخ . وفي أكثرها أو تعتق بلفظ أو . والصواب الأولى (وهذه الرواية) أخرجهما البيهقي من طريق عبد الرزاق قال أنبا ابن جريج حدثني

ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن أن أبا هريرة حدثه أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أمر رجلا أفطر في رمضان أن يعتق رقبة أو يصوم شهرين متتابعين أو يطعم ستين مسكينا : وقال رواه مسلم ولم يقل متتابعين اه وقد تابع، ابن جرير على هذه الرواية كما قال الدارقطني ويحيى بن سعيد، الأنصاري وعبد الله بن أبي بكر وأبو أويس وفليح بن سليمان وعمر بن عثمان المخزومي ، ويزيد بن عياض وشبل والليث بن سعد من رواية أشهب بن عبد العزيز ، وابن عينة من رواية نعيم بن حماد ، وإبراهيم بن سعد من رواية عمار بن مطر وعبيد الله بن أبي زياد . كل هؤلاء رووه عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة : أن رجلا أفطر في رمضان وجعلوا كفارته على التخيير

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ نَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ نَاهِشَامُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ بِهَذَا الْحَدِيثِ . قَالَ : فَأَتَى بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ قَدْرُ خَمْسَةِ عَشَرَ صَاعًا وَقَالَ فِيهِ كُلُّهُ أَنْتَ وَأَهْلُ بَيْتِكَ وَصُمْ يَوْمًا وَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ

﴿ش﴾ ﴿ابن أبي فديك﴾ محمد بن إسماعيل بن مسلم ﴿قوله وصم يوما واستغفر الله﴾ أي صم يوما بدل اليوم الذي أفسدته (ففيه دلالة) على وجوب قضاء اليوم الذي أفسده . وبه قال أبو حنيفة وأصحابه ومالك وأحمد والثوري وأبو ثور وإسحاق وهو مشهور مذهب الشافعي . وروى عنه أنه لا قضاء . وأكثر الروايات وأصحها ليس فيها ذكر صوم يوم ولا مقدار ما في العرق ولا الاستغفار . نعم قد جاء في رواية مرسله عند مالك في الموطأ عن عطاء بن عبد الله الخراساني عن سعيد بن المسيب أنه قال : جاء أعرابي إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يضرب نحره وينتف شعره ويقول هلك الأبعد . فقال له رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وما ذاك ؟ قال أصبت أهلي وأنا صائم في رمضان . فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم : هل تستطيع تعتق رقبة ؟ فقال لا . قال فهل تستطيع أن تهدي بدنة ؟ قال لا . قال فاجلس ، فأتى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بعرق تمر فقال : خذ هذا فتصدق به فقال ما أحد أحوج مني فقال : كله وصم يوما مكان ما أصبت . وجاء أيضا في حديث ابن ماجه من طريق عبد الله بن وهب قال : حدثنا عبد الجبار بن عمر قال حدثني يحيى بن سعيد عن ابن المسيب عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم (الحديث) . وفيه فقال

صم يوما مكانه . وقال الأوزاعي : إن كفر بالعتق أو الإطعام صام يوما مكان اليوم الذي أفطره ، وإن صام شهرين متتابعين دخل فيهما قضاء ذلك اليوم

﴿الفقه﴾ احتج بظاهر الحديث عيسى بن دينار المالكي على أن الكفارة لا تلزم الفقير وتقدم بيانه . قال الخطابي وظاهره يدل على أن قدر خمسة عشر صاعا كاف للكفارة عن شخص واحد لكل مسكين مد . وقد جعله الشافعي أصلا لمذهبه في أكثر المواضع التي يجب فيها الإطعام إلا أنه قد روى في خبر سلمة بن صخر وأوس بن الصامت في كفارة الظهار أنه قال في أحدهما أطعم ستين مسكينا وسقا والوسق ستون صاعا . وفي الخبر الآخر أنه أتى بعرق . وفسره محمد بن إسحاق بن يسار في روايته ثلاثين صاعا . وإسناد الحديثين لأبأس به وإن كان حديث أبي هريرة أشهر رجالا فالاحتياط أن لا يقتصر على المد الواحد ، لأن من الجائز أن يكون العرق الذي أتى به النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم المقدر بخمسة عشر صاعا قاصرا في الحكم عن مبالغ تمام الواجب عليه مع أمره إياه أن يتصدق به ويكون تمام الكفارة باقيا عليه إلى أن يؤذيه عند اتساعه لوجوده كمن يكون عليه لرجل ستون درهما فيأتيه بخمسة عشر درهما فيقال لصاحب الحق خذه ولا يكون في ذلك أسقط ما وراءه من حقه ولا براءة ذمته منه اهـ

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا الدارقطني وكذا البيهقي من طريق الحسين بن حفص قال : ثنا هشام ابن سعد عن ابن شهاب الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن رجلا جاء إلى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم واقع أهله في رمضان فقال النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أعتق رقبة . قال لا أجد . قال صم شهرين متتابعين : قال لا أقدر عليه . قال أطعم ستين مسكينا . قال لا أجد . فأثنى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بعرق فيه خمسة عشر صاعا فقال : خذ هذا فتصدق به . فقال يا رسول الله ما أجد أحوج إلى هذا مني ومن أهل بيتي . فقال كله أنت وأهل بيتك وصم يوما مكانه واستغفر الله اهـ وهو حديث ضعيف . ففي سنده هشام بن سعد وفيه مقال . قال الزيلعي في نصب الراية قال ابن القطان وعلة هذا الحديث ضعف هشام بن سعد اهـ . وقال العيني على البخاري وقد رواه هشام بن سعد عن الزهري يخالف الجماعة في إسناده . فرواه عن أبي سلمة عن أبي هريرة وزاد فيه وصم يوما مكانه . وقال أبو عوانة الإسفرائني غلط فيه هشام بن سعد اهـ

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ أَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْقَاسِمِ حَدَّثَهُ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ أَنَّ عَبَادَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

الزبير حدثه أنه سمع عائشة زوج النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم تقول: أتى رجل إلى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في المسجد في رمضان فقال: يا رسول الله احترقت فساله النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ما شأنه؟ فقال أصبت أهلي. قال تصدق قال والله مالى شيء ولا أقدر عليه. قال اجلس اجلس، فبيما هو على ذلك أقبل رجل يسوق حمرا عليه طعام. فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم: أين المحترق أنفا؟ فقال الرجل فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم تصدق بهذا. فقال يا رسول الله أعلى غيرنا؟ فوالله إنا لجياع مالنأ شيء. قال كلوه

(ش) (ابن وهب) عبد الله. (قوله احترقت) أى ارتكبت ما يوجب الحرق بالنار ففيه إطلاق اسم المسبب على السبب (قوله أين المحترق) أى أين الذى أخبرنا أنفا باحتراقه؟ وفى إثباته، صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم له هذا الوصف، وقول الرجل: أصبت أهلي دليل، على أنه تعدد الجماع كما تقدم (قوله فقال يا رسول الله أعلى غيرنا الخ) أى أتصدق به على غيرنا ونحن فى حاجة إليه؟ كما ذكره بقوله: فوالله إنا لجياع. جمع جائع ويجمع أيضا على جواع (واستدل) بهذا الحديث جماعة. منهم عوف بن مالك وعبد الله بن رهم ومالك فى رواية عنه على أن الكفارة فى الجماع فى نهار رمضان لا تكون إلا بالإطعام دون غيره من الصيام والعق ولكن لا حجة فيه لأن الحديث مختصر. فقد رواه ابن خزيمة فى صحيحه والبخارى فى تاريخه والبيهقى من طريق عبد الرحمن بن الحارث عن محمد بن جعفر عن عباد بن عبد الله عن عائشة قالت: كان النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم جالسا فى ظل فارع، بالعين المهملة حصن بالمدينة، فجاءه رجل من بنى يياضة فقال: احترقت ووقعت بامرأتى فى رمضان، قال أعتق رقبة. قال لا أجدها. قال أطعم ستين مسكينا. قال ليس عندي، فأتى النبي بعرق من تمر فيه عشرون صاعا فقال تصدق. فقال مانجد عشاء ليلة، قال فعد به على أهلك. قال البيهقى: الزيادات فى هذه الرواية تدل على صحة حفظ أبى هريرة ومن دونه لتلك القصة. وقوله فيه عشرون صاعا بلاغ بلغ محمد بن جعفر. وقد روى فى حديث أبى هريرة خمسة عشر صاعا وهو أصح اه بخذف. هذا: ولم يذكر فى حديث عائشة الصيام. وقد ذكر فى حديث أبى هريرة المتقدم العتق والصيام. والقصة واحدة. فحفظ أبو هريرة ما لم تحفظه عائشة. فالأخذ بحديثه مقدم. وتقدم أيضا فى حديث على عند

الدارقطني أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ذكر لذلك الرجل الخصال الثلاث
 ((الفقه)) دل الحديث زيادة على ما تقدم على جواز الجلوس في المسجد لأجل الإفتاء
 والتعليم . وعلى جواز الحلف بغير استحلاف
 ((والحديث)) أخرجه أيضا البخارى ومسلم والطحاوى والبيهقى بلفظ المصنف . وأخرجه
 البخارى فى التاريخ وابن خزيمة والبيهقى أيضا مطوقا بلفظ تقدم

((ص)) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ نَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ نَا ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
 ابْنِ الْحَارِثِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَائِشَةَ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ . قَالَ
 فَأَتَى بِعَرَقٍ فِيهِ عَشْرُونَ صَاعًا

((ش)) ((ابن أبى الزناد)) عبد الرحمن ((قوله بهذه القصة الخ)) أى قصة الرجل الذى
 جامع امرأته فى نهار رمضان السابقة فى رواية عبد الرحمن بن القاسم عن محمد بن جعفر : لكن
 عبد الرحمن بن الحارث بين فى روايته عن محمد بن جعفر ما أتى به من الطعام فقال « فأتى بعرق فيه
 عشرون صاعا » وقد تمسك به الحسن البصرى على أن الواجب إطعام أربعين مسكينا لكل مسكين
 نصف صاع : لكن الحديث ضعيف وإن رواه البخارى فى تاريخه ، لأن فى سنده عبد الرحمن بن
 الحارث وفيه مقال . وعلى فرض صحته فيجمع بينه وبين رواية خمسة عشر صاعا بأن العشرين
 أصل ما كان فى المكتل . ورواية خمسة عشر ما أخذه الرجل ليكفر به ويعطيه لستين مسكينا
 أو تقدم رواية خمسة عشر لكثرة طرقها . (وعلى كل) فلا حجة فيه للحسن لأنه لم يصرح فيه
 بعدد المساكين . والأحاديث الكثيرة الصحيحة مصرحة بإطعام ستين مسكينا
 ((والحديث)) أخرجه أيضا ابن خزيمة والبخارى فى تاريخه

— باب التغليظ فيمن أفطر عمدا —

أى أفسد صومه فى نهار رمضان عمدا . وفى نسخة متعمدا

((ص)) حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ نَا شُعْبَةُ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَنَا شُعْبَةُ عَنْ
 حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ ابْنِ مَطُوسٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ « عَنْ أَبِي الْمَطُوسِ
 عَنْ أَبِيهِ » عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ : مَنْ أَفْطَرَ

يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ فِي غَيْرِ رُخْصَةٍ رَخَّصَهَا اللَّهُ لَهُ لَمْ يَقْضِ عَنْهُ صِيَامُ الدَّهْرِ

(ش) (الرجال) (ابن مطوس) بضم الميم وكسر الواو المشددة ، اسمه يزيد أو عبد الله وكنيته أبو المطوس كما قال ابن كثير في روايته . وقال أبو حاتم لا يسمى . روى عن أبيه عن أبي هريرة حديث الباب . وعنه عمارة بن عمير . وثقه ابن معين وقال ابن حبان روى عن أبيه ما لا يتابع عليه لا يجوز الاحتجاج بأفراده ، وقال أحمد لا أعرفه ولا أعرف حديثه . وقال الذهبي ضعيف لا يعرف هو ولا أبوه . وقال البخاري لا أعرف له غير حديث الصيام ولا أدري أسمع أبو المطوس من أبي هريرة أم لا ؟ وقال في التقريب لين الحديث من السادسة . روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه والترمذي . و (أبوه) مطوس بفتح الطاء المهملة وكسر الواو المشددة . وفي القاموس والمطوس كمعظم الشيء الحسن وصحابي اه . ولكن هذا غير صحابي . وعنه ابنه يزيد . ذكره ابن حبان في الثقات وفي التقريب مجهول من الرابعة . روى له أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه

(المعنى) (قوله من أفطر يوما من رمضان في غير رخصة الخ) أي من أفطر بلا مبيح شرعي من مرض أو سفر لم يقض عن ذلك صيام الدهر كله . والمراد أنه لا تحصل له فضيلة الصوم في رمضان ولا بركنه ، وليس المراد أنه لو صام الدهر بنية القضاء عن ذلك اليوم لا يكفيه ولا يسقط عنه ، لأنه لو صام يوما آخر بعد رمضان بنية القضاء سقط عنه الواجب على ما قاله أكثر العلماء وعليه الكفارة على ما تقدم بيانه (وأخذ بظاهر الحديث) على ابن مسعود فقال لا يكفي صوم الدهر عن اليوم الذي أفطر فيه من رمضان من غير عذر تغليظا وتشديدا على من فعل ذلك كما يشعر به ما رواه ابن عدي في الكامل عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم : من أفطر يوما من رمضان متعمدا في غير سبيل خرج من الحسنات كيوم ولدته أمه . وفي سنده محمد بن الحارث . وهو متروك الحديث كما قاله الفلاس . وقال سعيد بن المسيب يصوم ثلاثين يوما قضاء عن ذلك اليوم . ويدل له ما رواه الدارقطني بسنده عن عمرو بن مرة عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم : من أفطر يوما من شهر رمضان من غير رخصة ولا عذر كان عليه أن يصوم ثلاثين يوما ، ومن أفطر يومين كان عليه أن يصوم ستين يوما ، ومن أفطر ثلاثة أيام كان عليه أن يصوم تسعين يوما . قال الدارقطني لا يثبت هذا الإسناد . ولا يصح عن عمرو بن مرة اه . وقال ربيعة بن أبي عبد الرحمن يصوم عن كل يوم اثني عشر يوما كما رواه عنه الدارقطني من طريق موهب بن يزيد . قال : حدثنا ضمرة عن رجاء بن جميل قال : كان ربيعة بن أبي عبد الرحمن يقول من أفطر يوما من

رمضان صام اثني عشر يوما ، لأن الله عز وجل رضى من عباده شهرا من اثني عشر شهرا . وقال النخعي يلزمه صوم ثلاثة . وهذا كله ليس له دليل صحيح « وما ورد ، مما يدل على مضاعفة الصيام غير السنتين يوما » ففيه مقال ، لا يصلح للاحتجاج به (منه) حديث المصنف وسيأتى بيان حاله (ومنه) ما تقدم للدارقطني (ومنه) ما رواه أيضا من طريق عمار بن مطر قال حدثنا قيس عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن الحارث عن عبد الله بن مالك عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم : من أفطر يوما من رمضان من غير مرض ولا رخصة ، لم يقض عنه صيام ، وإن صام الدهر كله . وهو ضعيف أيضا ، لأن في سنده عمار بن مطر . قال أبو حاتم كان يكذب وقال ابن عدى أحاديثه بواطيل (إذا) علمت هذا تعلم أن الحق ما ذهب إليه الأئمة الأربعة وأكثر العلماء ، من أن من أفطر متعمدا عليه صيام يوم واحد بدل اليوم الذى أفطره زيادة على ما لزمه من الكفارة كما تقدم في حديث أبي هريرة في الباب السابق . وفيه « وصم يوما واستغفر الله ، وهذه الزيادة وإن كانت ضعيفة فقد تقدم ذكر ما يقويها من مرسل مالك وحديث ابن ماجه » (الفقه) دل الحديث على عظم إثم من أفطر متعمدا في رمضان (والحديث) أخرجه أيضا ابن ماجه والبيهقي والدارقطني وأخرجه البخارى معا

(ص) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ حَدَّثَنِي حَبِيبٌ عَنْ عُمَارَةَ عَنْ ابْنِ الْمُطَوِّسِ قَالَ: فَلَقِيتُ ابْنَ الْمُطَوِّسِ حَدَّثَنِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: مِثْلُ حَدِيثِ ابْنِ كَثِيرٍ وَسُلَيْمَانَ

(ش) (سفيان) الثوري (قوله قال فلقيت ابن المطوس) أى قال حبيب بن أبى ثابت فلقيت ابن المطوس فحدثني عن أبيه بهذا الحديث بعد أن أخذه عن ابن المطوس بواسطة عمار بن عمير . وفي الترمذى : حدثنا بندار « محمد بن بشار ، ثنا يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي قالنا ثنا سفيان عن حبيب بن أبى ثابت ثنا أبو المطوس عن أبيه . بلا واسطة بين حبيب وأبى المطوس . وكذا عند الدارمى (قوله مثل حديث ابن كثير الخ) أى حدث أحمد بن حنبل مثل حديث محمد بن كثير وسليمان بن حرب ولفظه عند الترمذى : عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم « من أفطر يوما من رمضان من غير رخصة ولا مرض لم يقض عنه صوم الدهر كله وإن صامه ، ونحوه عند الدارمى

(ص) قَالَ أَبُو دَاوُدَ اخْتَلَفَ عَلَى سُفْيَانَ وَشُعْبَةَ عَنْهُمَا «ابْنُ الْمُطَوِّسِ وَأَبُو الْمُطَوِّسِ»

(ش) أى اختلفت رواية الحديث عن شعبة بن الحجاج وسفيان الثوري في أن المذكور في السند ابن المطوس أو أبو المطوس . فسلمان بن حرب قال في حديثه عن شعبة عن ابن المطوس . وقال محمد بن كثير عنه عن أبي المطوس . وقال يحيى بن سعيد عن سفيان عن ابن المطوس كما في المصنف . وقال محمد بن بشار ومحمد بن مهدي عن سفيان عن أبي المطوس كما في الترمذي . وكذا قال محمد بن يوسف عن سفيان عن أبي المطوس عند الدارمي . فالحديث ضعيف لهذا الاختلاف . ولجهل حال أبي المطوس . قال الترمذي حديث أبي هريرة لا نعرفه إلا من هذا الوجه . وسمعت محمدا (يعنى البخاري) يقول أبو المطوس اسمه يزيد بن المطوس ولا أعرف له غير هذا الحديث اه وقال البخاري في التاريخ: تفرد أبو المطوس بهذا الحديث اه قال الحافظ في الفتح: واختلف فيه على حبيب بن أبي ثابت اختلافا كثيرا فحصلت فيه ثلاث علل: الاضطراب والجهل بحال أبي المطوس، والشك في سماع أبيه عن أبي هريرة وهذه الثالثة تختص بطريقة البخاري في اشتراط اللقاء . وذكر ابن حزم من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة مثله موقوفا اه

— باب من أكل ناسيا —

يعنى وهو صائم ما حكمه: أيلزمه قضاء ذلك اليوم أم لا ؟

(ص) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ نَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ . وَحَبِيبٌ وَهَشَامٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَكَلْتُ وَشَرِبْتُ نَاسِيًا وَأَنَا صَائِمٌ فَقَالَ: أَطْعَمَكَ اللَّهُ وَسَقَاكَ

(ش) (حماد) بن سلمة . و (أيوب) السخيتاني . و (حبيب) بن الشهيد و (هشام) الدستوائي (قوله جاء رجل) لم يعرف اسمه . وقيل هو أبو هريرة راوى الحديث كما ذكره الدارقطني من طريق محمد بن إسحاق بن خزيمة قال حدثنا علي بن حجر ثنا يحيى بن حمزة عن الحكم بن عبد الله . قال ابن خزيمة «وأنا أبرأ من عهده»، عن الوليد بن عبد الرحمن مولى أبي هريرة أنه سمع أبا هريرة يذكر أنه نسي صيام أول يوم من رمضان ، فأصاب طعاما، قال فذكرت ذلك للنبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ، فقال : أتم صيامك فإن الله أطعمك وسقاك ولا قضاء عليك . قال الدارقطني الحكم بن عبد الله ضعيف الحديث (قوله أطعمك الله وسقاك) وفي نسخة والله أطعمك وسقاك، يعنى ما وقع منه من الأكل والشرب لا يوجب عليه شيئا ، ولا يفسد صومه

ونسب الفعل إلى الله تعالى لأن العبد لم يكن له فيه اختيار لنسيانه ، فلا يعد فعله جناية على صومه بخلاف ما إذا كان الفعل باختيار العبد ، فإن الفعل ينسب إليه ظاهرا ، وإلا لجمع الأفعال في الحقيقة من الله تعالى (وبظاهر الحديث) أخذ أبو حنيفة والشافعي والحسن البصري ومجاهد والأوزاعي وأبو ثور وعطاء وطاوس وابن أبي ذئب . فقالوا : من أكل أو شرب أو ارتكب أى مفطر ناسيا لا يفسد صومه ولا يلزمه شيء ، وهو قول أبي هريرة وابن عمر وعليّ : وقال أحمد يجب القضاء والكفارة بالجماع ناسيا ولا شيء في الأكل والشرب ، وهو قول لعطاء وابن الماجشون . واستدلوا بأن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أمر الذي واقع امرأته في رمضان بالكفارة ولم يسأله أوقع عليها عمدا أم سهوا . ولو كان هناك فرق في الحكم لاستفسر منه النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ورد بأن قوله في الحديث هلكك يدل على أنه واقع عمدا . وكذا قوله في رواية البخاري «احترقت ، وفي رواية سعيد بن منصور «تب واستغفر» فإن ذلك كله يدل على أنه واقع عمدا ، ولا سيما التوبة والاستغفار فإنهما لا يكونان إلا عن عمده وقولهم «يجوز أن يخبر عن هلكته لما يعتقده من فساد الصوم بالجماع ناسيا «غير مسلم» وقولهم إن الصوم عبادة تحرم الجماع فاستوى فيها عمده وسهوه «غير مسلم أيضا» فإن ذلك تحكم لأن الصوم يحرم الأكل والشرب أيضا فيستوى فيه عمده وسهوه . وهم لا يقولون به فلا وجه للفرقة بينهما (وقال مالك) وريعة بن أبي عبد الرحمن من أكل أو شرب ناسيا أو تعاطى أى مفطر ، فعليه القضاء دون الكفارة لفساد صومه قياسا للصوم على الصلاة فكما أن ترك ركعة من الصلاة نسيانا يفسدها كذلك ترك ركن من الصوم وهو الإمساك عن المفطر يفسده (وأجابوا) عن حديث الباب ونحوه بأنه خبر واحد مخالف للقاعدة . وهو اعتذار باطل . والحديث قاعدة مستقلة في الصيام «واعتذار» ابن دقيق العيد عن الحديث بأن الصوم قد فات ركنه وهو من باب المأمورات . والقاعدة أن النسيان لا يؤثر في المأمورات «يجاب عنه» بأن غاية هذه القاعدة أن تكون بمنزلة الدليل فيكون الحديث مخصصا لها . وأما قوله «أطعمك الله وسقاك» فهو كناية عن عدم الإثم لأن الفعل إذا كان من الله اتقى الإثم (وأجاب) بعضهم عن الحديث بأنه محمول على صيام التطوع . لكنه مردود بما في رواية الدارقطني من طريق محمد بن مرزوق البصري قال : ثنا محمد بن عبد الله الأنصاري ثنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال . من أفطر في شهر رمضان ناسيا فلا قضاء عليه ولا كفارة . قال الدارقطني تفرد به محمد بن مرزوق وهو ثقة عن الأنصاري اه فقد صرح في الحديث بأن الفطر كان في رمضان . وقول الدارقطني تفرد به محمد بن مرزوق غير مسلم . فقد أخرجه الحاكم والبيهقي أيضا من طريق أبي حاتم محمد بن إدريس قال : ثنا محمد بن عبد الله الأنصاري ثنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله

وسلم قال : من أفطر في رمضان ناسيا فلا قضاء عليه ولا كفارة . قال الحاكم صحيح على شرط مسلم وقياسهم الصيام على الصلاة ، قياس في مقابلة النص لا يعول عليه

﴿الفقه﴾ دل الحديث على لطف الله تعالى بعباده والتيسير عليهم ورفع المشقة والخرج عنهم

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا البخاري ومسلم والترمذي والنسائي والدارقطني والحاكم وابن خزيمة والدارمي والبيهقي من طرق بألفاظ متقاربة . وقال الترمذي : حديث حسن صحيح

— باب تأخير قضاء رمضان —

أى يجوز أم لا ؟

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ
ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ تَقُولُ : إِنْ كَانَ لَيْسَ كُنْ عَلَى الصَّوْمِ مِنْ رَمَضَانَ فَمَا اسْتَطِيعَ
أَنْ أَقْضِيَهُ حَتَّى يَأْتِيَ شَعْبَانُ

﴿ش﴾ ﴿قوله إن كان ليسكون على الصوم من رمضان الخ﴾ أى أن قضاء صوم أيام من رمضان يكون ثابتا على في عهد الرسول صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فلا أتمكن منه إلى أن يحيى شعبان . فإن مخففة من الثقلية واسمها ضمير الشأن ، والصوم اسم كان ، واسم يكون عائد عليه ولا يضر تأخره في اللفظ لتقدمه في الزتبة . وكانت لا تستطيع القضاء قبل شعبان لاشتغالها بقضاء حق النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وتوفير الحظ في عشرته . فقد ذكر يحيى ابن سعيد في رواية البخاري أن المانع لها من تعجيل القضاء أنها كانت مشغولة بالنبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . وفي رواية مسلم قال يحيى فظننت أن ذلك لمكانها من النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . يعنى كان يمنعها الشغل بقضاء - حظ النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . فإنها كانت لا تصوم إلا بإذنه . وقد لا يأذن لاحتمال احتياجه إليها ، فإذا ضاق الوقت أذن لها . وكان صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يكثر الصوم في شعبان . فلذا كانت لا تستطيع القضاء إلا فيه . ويحتمل أنها كانت لا تستأذنه في الصوم مخافة أن يأذن وقد يحتاجها فتفوت حاجته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . وهذا من كمال أدبها . لكن هذا التعليل ليس خاصا بها فإن سائر أزواجه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مثلها في الاشتغال بحاجته فقد روى مسلم من طريق محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة قالت :

إن كانت إحداها لا تفطر في رمضان في زمان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فما تقدر أن تقضيه مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حتى يأتي شعبان «ولا يقال» إنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يقسم بين نسائه التسع ويعدل بينهما، فأتاني نوبة الواحدة منهن إلا بعد ثمانية أيام . فكان يمكن كل واحدة أن تقضى ما عليها في تلك الأيام «لأن القسم» ليس واجبا عليه فهن يتوقعن حاجته في كل الأوقات ، فإذا جاء شعبان ضاق الوقت فتصوم كل واحدة ما عليها لأنه لا يجوز التأخير حيثنذ (والحديث) يدل على جواز تأخير قضاء رمضان إلى شعبان إذا كان لعذر وهو متفق عليه عند عامة أهل العلم . وهو وإن كان من فعل عائشة إلا أن الظاهر أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم اطلع عليه وأقره لتوفر دواعي زوجاته على سؤاله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن أمر الشرع ، ولما رواه الترمذي من طريق عبدالله النهي عن عائشة قالت : ما كنت أقضى ما يكون علي من رمضان إلا في شعبان حتى توفي رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . وقال حديث حسن صحيح «أما إذا تأخر القضاء لغير عذر ، فالجهور على أنه جائز إن أفطر لعذر كمرض أو سفر أو حيض غير أنه إذا بقي على رمضان الثاني بقدر ما عليه من أيام رمضان الأول لزمه القضاء فورا حيثنذ عندهم (وكذا يلزمه) القضاء فورا عند الشافعية إذا كان متعمدا الفطر بلا عذر شرعي (وقال أبو حنيفة وأصحابه) يجب قضاء رمضان وجوبا موسعا بلا تقييد بوقت ، ولو كان متعمدا الفطر ، فلا يأثم بتأخيره إلى دخول رمضان الثاني ، لأنه من باب الواجب الموسع . ويجب العزم على القضاء على الصحيح (وقال داود الظاهري) يجب القضاء على الفور مطلقا فاته لعذر أم لا (واختلف) في قضاء رمضان يلزم فيه التتابع أم لا ؟ فالجهور على أنه يجوز تفرقه لإطلاق قوله تعالى «ذمة من أيام آخر» فإنه يصدق على التتابع والتفريق والأولى التتابع . وحكى صاحب البيان عن الطحاوي أنه لا فضيلة في التتابع على التفريق «وعن علي» وعائشة وابن عمر وعروة بن الزبير والحسن البصري وداود الظاهري «وجوب التتابع» إلحاقا لصفة القضاء بصفة الأداء وهذا غير مسلم . والراجح قول الجهور لإطلاق الآية ، ولقول عائشة نزلت «فعدة من أيام أخر» متتابعات ، فسقطت متتابعات رواه البيهقي . وقال قولها سقطت تريد نسخت . ولما رواه الدارقطني عن سفيان بن بشر ثنا علي بن مسهر عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال في قضاء رمضان «إن شاء فرق وإن شاء تابع» قال الدارقطني : لم يسنده غير سفيان بن بشر . ولما رواه أيضا من طريق موسى بن عقبة عن أبي الزبير عن جابر قال : سئل رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن تقطيع صيام رمضان فقال : أرأيت لو كان على أحدكم دين ففوضه الدرهم والدرهمين حتى يقضيه هل كان ذلك قضاء دينه ؟ قالوا نعم يا رسول الله . قال فأنه أحق أن يعفو

ويغفر . ورواه من طريق آخر مرسل . ورواه البيهقي من طريق يحيى بن سليم الطائفي عن موسى ابن عقبة عن محمد بن المنكدر قال : بلغني أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم سئل عن تقطيع قضاء صيام شهر رمضان فقال : ذلك إليك ، أ رأيت لو كان على أحدكم دين ففقد الدرهم والدرهمين ألم يكن قضاء ؟ قاله أحق أن يعفوا ويغفر . ونقل البيهقي عن الدارقطني أن إسناده حسن إلا أنه مرسل . وقد وصله غير أبي بكر عن يحيى بن سليم ولا يثبت متصلاً اهـ لكن قال في الجوهر النقي وكيف يكون حسناً وفي إسناده يحيى بن سليم قال البيهقي فيه شيء الحفظ وقال النسائي منكر الحديث . وقال أحمد رأيت يخالط في أحاديث فتركت . وروى الدارقطني والبيهقي في ذلك آثاراً وما روياه ، من طريق عبد الرحمن بن إبراهيم عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم : من كان عليه صوم رمضان فليسرده ولا يقطعه . ففي سنده ، عبد الرحمن بن إبراهيم قال الدارقطني ضعيف ، وقال البيهقي ضعفه يحيى بن معين والنسائي . فلا يصلح للاحتجاج به على وجوب التتابع (وحديث الباب) في تأخير قضاء رمضان إلى شعبان . أما تأخيره حتى يدخل رمضان آخر «فإن أخره» لعذر بأن دام سفره أو مرضه حتى دخل رمضان الثاني . فإنه يصوم رمضان الحاضر ثم يقضى الأول ولا فدية عليه لأنه معذور . وهو قول أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وطاوس والحسن البصري والنخعي وحماد بن أبي سليمان والأوزاعي وإسحاق والمزني وداود (وقال ابن عباس) وابن عمرو وسعيد بن جبيرة وقناة : يصوم رمضان الحاضر ويفدى عن الماضي ولا قضاء عليه «وإن أخره» بغير عذر . فقال ابن عباس وأبو هريرة وعطاء بن أبي رباح والقاسم ابن محمد والزهرى والأوزاعي ومالك والثوري وأحمد وإسحاق والشافعي : يصوم رمضان الحاضر ويقضى الماضي ويفدى عن كل يوم مداً من طعام ، إلا أن الثوري قال : الفدية مدان عن كل يوم . ولم يثبت في الفدية حديث مرفوع بل كل ما ورد فيها آثار (منها) ما رواه مالك عن عبد الرحمن ابن القاسم عن أبيه قال : من كان عليه قضاء رمضان فلم يقضه وهو قوى على صيامه حتى جاء رمضان آخر فإنه يطعم مكان كل يوم مسكيناً مداً من حنطة . وعليه مع ذلك القضاء (ومنها) ما أخرجه الدارقطني من طريق سفيان بن عيينة عن يونس عن أبي إسحاق عن مجاهد عن ابن عباس قال : من فرط في صيام رمضان حتى أدركه رمضان آخر ، فليصم هذا الذي أدركه ثم ليصم ما فاتته ويطعم مع كل يوم مسكيناً (ومنها) ما أخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عطاء عن أبي هريرة قال : أتى إنسان مرض في رمضان ثم صح ولم يقضه حتى أدركه رمضان آخر فليصم الذي حدث ثم يقضى الآخر ويطعم مع كل يوم مسكيناً . قلت لعطاء كم بلغك يطعم ؟ قال مداً زعموا . وقال الحسن البصري وإبراهيم النخعي وأبو حنيفة وأصحابه : من أخر قضاء رمضان حتى

جاء آخر يلزمه القضاء فقط وليس عليه فدية ولو كان التأخير بغير عذر ، لما تقدم أن القضاء واجب على التراخي مطلقا . فلا يلزم بالتأخير سوى القضاء

(الفقه) استدلل بالحديث على أن عائشة كانت لا تصوم نفلا في أثناء العام لأنها لما لم تصم ما لزمها من قضاء رمضان لما كان النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ، فترك صوم التطوع أولى وقال الخطابي : فيه دلالة على أن من أخر القضاء إلى أن يدخل شهر رمضان من قابل وهو مستطيع فعليه الكفارة . ولو لا ذلك لم يكن في ذكر عائشة شعبان وحصرها موضع القضاء فيه من بين سائر الشهور فائدة اه بتصرف ومراده بالكفارة الفدية . ورد بأنها إنما حصرت موضع القضاء في شعبان لما تقدم أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يشتغل في شعبان بالصوم وتشتغل هي بالقضاء وفي غيره تنفرغ لخدمته . وفي الاستذكار قال داود : من أوجب الفدية على من أخر القضاء حتى دخل رمضان آخر ، ليس معه حجة ، من كتاب ولا سنة ولا إجماع . ذكره في الجوهر النقي (والحديث) أخرجه أيضا البخاري ومسلم وابن ماجه والبيهقي

— باب فيمن مات وعليه صيام —

أى أيصوم عنه أحد أم لا ؟ وإذا صح هل يختص بصيام دون صيام ؟ وهل يتعين الصوم أو يجزئ الإطعام ؟

(ص) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ نَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ

(ش) (ابن وهب) عبدالله (قوله من مات وعليه صيام الخ) أى من مات من المكلفين والحال أن عليه قضاء صيام لازم من فرض رمضان أو نذر أو كفارة . صام عنه وليه . والمراد بالولى كل قريب على الصحيح ولو غير عاصب . وقيل المراد به العاصب وقيل الوارث خاصة (وأخذ بظاهر الحديث) أصحاب الحديث فأجازوا الصيام عن الميت مطلقا . وبه قال أبو ثور وطاوس والحسن والزهرى وقتادة وحماد بن أبى سليمان والليث بن سعد ، والشافعى فى القديم . وعلق القول به على صحة الحديث فقال : كل ما قلت وصح عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم خلافه فخذوا بالحديث ولا تقلدوني اه قال النووى فى شرح مسلم إنه الصحيح المختار الذى نعتقه وهو الذى صححه محققو أصحابنا الجامعين بين الفقه والحديث لقوة الأحاديث الصحيحة الصريحة اه وأطلق

ابن حزم النقل عن الليث بن سعد وأبي ثور وداود الظاهري أن صيام الولي عن الميت واجب وقالوا : إن قوله صام عنه وليه في الحديث خبر بمعنى الأمر ، وهو محمول على الوجوب . وقال البيهقي هذه المسألة ثابتة لأعلم خلافا بين أهل الحديث في صحتها فوجب العمل بها اهـ (وقال أبو حنيفة) ومالك والليث والأوزاعي والثوري والشافعي في الجديد وزيد بن علي : لا يصام عن الميت مطلقا ويطعم عنه وليه إن أوصى به عند أبي حنيفة وأصحابه أكل يوم قدر على قضائه ولم يقضه نصف صاع من بر أو دقيقه أو سويقه أو صاعا من تمر أو شعيرا أو زبيب أو قيمة ذلك . وعند مالك يطعم مدا من طعام عن كل يوم . واستدلوا بما رواه النسائي في الكبرى عن ابن عباس قال : لا يصلي أحد عن أحد ولا يصوم أحد عن أحد . وبحديث ابن عمر أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال : من مات وعليه صيام شهر فليطعم عنه مكان كل يوم مسكينا رواه ابن ماجه والترمذي وصحح وقفه على ابن عمر . وبما رواه مالك أنه بلغه عن عبد الله بن عمر كان يسأل هل يصوم أحد عن أحد ؟ أو يصلي أحد عن أحد ؟ فقال لا يصوم أحد عن أحد ولا يصلي أحد عن أحد . وبما رواه عبد الرزاق والبيهقي عن عائشة : لا تصوموا عن موتاكم وأطعموا عنهم . وعن عمرة بنت عبد الرحمن قلت لعائشة إن أمي توفيت وعليها صيام رمضان أ يصلح أن أقضي عنها ؟ فقالت لا ولكن تصدق عنها مكان كل يوم على مسكين خير من صيامك . رواه الطحاوي بسند صحيح . قالوا فلما أفتى ابن عباس وعائشة بخلاف ما رواه ، دل ذلك على أن العمل على خلاف ما رواه ، لأن العبرة بما رأى الصحابي لا بما روى ، لأن فتوى الراوى على خلاف مرويه بمنزلة روايته للناسخ و يبعد عن مقام الصحابي أن يرجع عما رواه ويفتي بضده إلا لاطلاعه على ناسخ نسخ ما رواه ، ومنه حديث ابن عباس أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال لا يصلي أحد عن أحد ولا يصوم أحد عن أحد ولكن يطعم عنه مكان كل يوم مدا من حنطة . رواه النسائي بسند صحيح على شرط الشيخين إلا محمد بن عبد الأعلى فإنه على شرط مسلم . ويؤيد النسخ قول مالك : لم أسمع عن أحد من الصحابة ولا عن التابعين بالمدينة أنه أمر أحدا بالصوم عن أحد . ولا يصلي أحد عن أحد . فعلم بذلك أنه الأمر الذي استقر عليه الشرع آخر . وأيضا قد أجمعوا على أنه لا يصلي أحد عن أحد فكذلك الصوم لأن كلا منهما عبادة بدنية (وقال أحمد) وإسحاق وأبو عبيد : يصوم عنه وليه ما عليه من نذر ويطعم عنه عن كل يوم من رمضان مدا . والفرق بين النذر وغيره أن النيابة تدخل العبادة بحسب خفتها . والنذر أخف حكما لكونه لم يجب بأصل الشرع ، وإنما أوجبه الناذر على نفسه . واستدلوا بحديث زيد بن أبي أنيسة عن الحكم عن سعيد عن ابن عباس قالت امرأة للنبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم : إن أمي ماتت وعليها صوم نذر أفأصوم عنها ؟ قال أرأيت لو كان على أمك دين ففقيته أ كان

يؤدى ذلك عنها؟ قالت نعم. قال فصومى عن أمك. رواه مسلم. لكن الحديث فيه اضطراب فلا يصاح للاحتجاج به. ففي رواية للبخارى عن سعيد عن ابن عباس قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقال يا رسول الله إن أمى ماتت وعليها صوم شهر. وفي رواية صوم شهرين متتابعين. وفي رواية له والدارقطنى عن سعيد وعطاء ومجاهد عن ابن عباس قالت امرأة للنبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إن اختى ماتت الخ وفي رواية له عن أبى حريز عن عكرمة عن ابن عباس قالت امرأة للنبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ماتت أمى وعليها صوم خمسة عشر يوماً وما قيل من أن ذلك ليس اضطراباً، إنما هو اختلاف يحمل على اختلاف الوقائع «بعيد» لاتحاد المخرج فإن الروايات كلها عن ابن عباس. قال العيني على البخارى وقال بعضهم إن الاضطراب لا يقدح في موضع الاستدلال من الحديث. ورد بأنه كيف لا يقدح والاضطراب لا يكون إلا من الوهم كما مر وهو مما يضعف الحديث اهـ وقول من قال يحمل حديث عائشة المطلق وهو حديث الباب، على حديث ابن عباس المقيد بالنذر ومحله، إذا صح هذا المقيد. وقد علمت أن حديث ابن عباس فيه اضطراب. وعلى فرض صحته فهو من باب التنصيص على بعض أفراد المطلق. فلا يصاح لتقييده

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضاً البخارى ومسلم والترمذى وابن ماجه والذسائى والدارقطنى والبيهقى وفي بعض النسخ زيادة وقال أبو داود وهذا فى النذر، وهو قول أحمد بن حنبل،

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ نَا سَفْيَانَ عَنْ أَبِي حَصِينٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِذَا مَرَضَ الرَّجُلُ فِي رَمَضَانَ ثُمَّ مَاتَ وَلَمْ يَصُمْ أَطْعَمَ عَنْهُ وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ قَضَاءٌ وَإِنْ نَذَرَ قَضَى عَنْهُ وَلِيَهُ

﴿ش﴾ ﴿سفيان﴾ الثورى. و ﴿أبو حصين﴾ بفتح الحاء المهملة عثمان بن عاصم بن حصين ﴿قوله إذا مرض الرجل في رمضان ثم مات ولم يصم الخ﴾ هكذا في كثير من النسخ بالميم، أى إذا مرض الرجل في رمضان ولم يستطع الصيام لمرضه ثم صح بعد رمضان، ولم يصم ما فاتته ثم مات، أطعم عنه وليه ولم يكن عليه أن يصوم عنه قضاء. وإن نذر صوم أيام ثم مات ولم يف بنذره قضاء عنه وليه بالصوم. وفي بعض النسخ إذا مرض الرجل في رمضان ثم مات ولم يصح، بالحاء المهملة وهو خطأ، لأن الرجل إذا مرض في رمضان ثم مات قبل أن يصح من مرضه، لا يلزم وليه قضاء ولا إطعام عنه لأنه لم يدرك عدة من أيام آخر (وهذا) الأثر من أدلة من فرق بين صيام النذر وصيام غيره. لكنه موقوف على ابن عباس فلا تقوم به حجة. وهو وإن ورد مرفوعاً ففيه اضطراب كما علمت

﴿والاثر﴾ أخرجه أيضا البيهقي في سننه قال : ورواية أبي حصين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه قال في صيام شهر رمضان أطعم عنه ، وفي النذر قضى عنه وليه . وعن ابن عباس أنه سئل عن رجل مات وعليه نذر يصوم شهرا وعليه صوم رمضان قال أما رمضان فليطعم عنه وأما النذر فيصام عنه

— باب الصوم في السفر —

أي بيان إباحته وتخير المكلف فيه فرضا أو نفلا

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَمُسَدَّدٌ قَالَا نَا حَمَّادٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ حَمْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَرَجُلٌ أُسْرِدُ الصَّوْمَ أَفَأَصُومُ فِي السَّفَرِ؟ قَالَ صُمْ إِنْ شِئْتَ وَأَفْطِرْ إِنْ شِئْتَ

﴿ش﴾ (الرجال) (حماد) بن زيد . و (حمزة) بن عمرو بن عمير أبو صالح . صحابي جليل روى عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وعن أبي بكر وعمر . وعنه ابنه محمد وحنظلة ابن علي وسليمان بن يسار وأبوسلمة وغيرهم . روى له مسلم وأبو داود والنسائي والبخاري في التعاليق . توفي سنة إحدى وتسعين . و (الأسلمى) نسبة إلى أسلم أبي قبيلة من مراد (المعنى) (قوله أسرد الصوم) أي أتابعه وأواليه في الحضر رغبة في الثواب . وأسرد مضارع سرد من باب نصر ولا يلزم من تتابع الصوم صيام الدهر المنهى عنه لأن التتابع يصدق وإن لم يصم الدهر (قوله أفأصوم في السفر) أي أأذن لي فأصوم في السفر ؟ فالهمزة داخلية على محذوف والفاء عاطفة عليه . وظاهره أنه سأل عن مطلق الصوم فليس فيه تصريح بأنه صوم رمضان . لكن في الرواية الآتية التصريح برمضان . وعن أبي الأسود عن عروة عن أبي مرواح عن حمزة أنه قال : يا رسول الله أجد في قوة على الصيام في السفر فهل على جناح ؟ فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم : هي رخصة من الله ، فمن أخذ بها فحسن ، ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه . رواه مسلم . وهو يشعر بأنه سأل عن صيام الفريضة ، فإن الرخصة إنما تكون في مقابلة ماهو واجب ويحتمل أن حمزة سأل مرتين مرة عن التطوع وهو الذي روته عنه عائشة ، ومرة عن الفرض وهو الذي في الحديث الآتي ورواية مسلم المذكورة (قوله صم إن شئت وأفطر إن شئت) فوض النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إليه الأمر في الصيام لأنه أعلم بحال نفسه ، وللإشارة إلى أن صيام الفرض في السفر ليس بواجب

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا مالك في الموطأ . وكذا البخاري والبيهقي عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أن حمزة بن عمرو الأسلمي قال للنبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم : أصوم في السفر؟ وكان كثير الصيام . فقال إن شئت فصم وإن شئت فافطر . وأخرجه الدارمي من طريق سفيان عن هشام بسنده أن حمزة ابن عمرو الأسلمي سأل رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقال : يا رسول الله إني أريد السفر فما تأمرني؟ قال إن شئت فصم وإن شئت فافطر

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ نَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ الْمَدَنِيُّ قَالَ سَمِعْتُ حَمَزَةَ ابْنَ مُحَمَّدِ بْنِ حَمْزَةَ الْأَسْلَمِيَّ يَذْكُرُ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ عَنْ جَدِّهِ قَالَ : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي صَاحِبُ ظَهْرٍ أَعَالِجُهُ أَسَافِرُ عَلَيْهِ وَأَكْرِيهِ ، وَإِنَّهُ رَبَّمَا صَادَقَنِي هَذَا الشَّهْرُ يَعْنِي رَمَضَانَ ، وَأَنَا أَجِدُ الْقُوَّةَ وَأَنَا شَابٌّ فَأَجِدُ بَانَ أَصُومُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَهْوَنُ عَلَيَّ مِنْ أَنْ أُؤَخِّرَهُ فَيَكُونَ دِينًا ، أَفَأَصُومُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعْظَمُ لِأَجْرِي أَوْ أَفْطِرُ؟ قَالَ أَيُّ ذَلِكَ شِئْتَ يَا حَمَزَةُ

﴿ش﴾ ﴿الرجال﴾ ﴿محمد بن عبد المجيد﴾ قيل صوابه ابن عبد الحميد بن سهيل بن عبد الرحمن ابن عوف الزهري ﴿المدني﴾ روى عن حمزة بن محمد الأسلمي . وعنه عبد الله بن محمد النفيلي . ذكره ابن حبان في الثقات ، وفي التقريب مقبول من السابعة ، وقال ابن القطان لا يعرف ولا ذكر له إلا في هذا الحديث . روى له أبو داود . و﴿حمزة بن محمد بن حمزة﴾ روى عن أبيه . وعنه محمد بن عبد المجيد هذا الحديث فقط . وضعفه ابن حزم ، وقال ابن القطان مجهول ولم أر للمتقدمين فيه كلاما في التقريب مجهول من السادسة . روى له أبو داود . و﴿أبوه﴾ محمد بن حمزة بن عمرو الأسلمي . روى عن أبيه . وعنه ابنه حمزة وأبوبكر وأسامة بن زيد وأبو الزناد وكثير بن زيد . ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن القطان لا يعرف حاله وضعفه ابن حزم . ورده القطب الحلبي فقال : لم يضعفه قبله أحداهم وفي التقريب مقبول من الثالثة . روى له مسلم وأبو داود والنسائي والبخاري في التعاليق . و﴿جده﴾ حمزة بن عمرو . راوى الحديث السابق ﴿المعنى﴾ قوله إني صاحب ظهر الخ ﴿أى إني صاحب إبل أسنعملها في الكراء وأسافر معها . فقوله أعالجها أى أستعملها﴾ قوله وإنه ربما صادق في هذا الشهر الخ ﴿أى إن الحال والشأن ربما أدركني شهر رمضان وأنا مسافر قادر على الصيام قدرة تامة فأرى أن الصيام خير لي من الفطر مخافة أن يكون الصوم

دينا على . وفي نسخة « فأجد أن أصوم أفأذن لي في الصيام فيكون أعظم لأجرى أم الفطر أعظم ؟ »
 ﴿ قوله أي ذلك شئت ﴾ أي افعل أي الأمرين تريده . فهو تخيير منه صلى الله تعالى عليه وعلى آله
 وسلم لحزة بين الصيام والإفطار ﴿ الفقه ﴾ دل الحديث على جواز الفطر في السفر المباح
 ﴿ والحديث ﴾ أخرجه أيضا الحاكم والبيهقي

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ نَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ طَارُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ
 قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ حَتَّى بَلَغَ عُسْفَانَ
 ثُمَّ دَعَا بِإِنَاءٍ فَرَفَعَهُ إِلَى فِيهِ لِيُرِيَهُ النَّاسَ وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ ، فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ : قَدْ
 صَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَأَفْطَرَ ، فَمَنْ شَاءَ صَامَ وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ

﴿ ش ﴾ ﴿ أبو عوانة ﴾ الوضاح . و﴿ منصور ﴾ بن المعتمر ﴿ قوله عن مجاهد عن طاروس عن
 ابن عباس ﴾ هكذا في البخاري . والبيهقي . وفي النسائي من طريق شعبة عن منصور عن مجاهد عن
 ابن عباس ، ولا تنافي بينهم لأن مجاهدا رواه مرة عن طاروس عن ابن عباس وأخرى عن ابن عباس
 مباشرة ﴿ قوله خرج النبي من المدينة إلى مكة ﴾ وذلك كان عام الفتح في رمضان كما في الصحيحين
 ﴿ قوله حتى بلغ عسفان ﴾ بضم العين وسكون السين المهملتين موضع بين مكة والمدينة على نحو
 ثلاث مراحل من مكة ، ويذكر ويؤث ونونه زائدة . وفي رواية البخاري « أن رسول الله صلى الله
 تعالى عليه وعلى آله وسلم خرج إلى مكة في رمضان حتى بلغ الكديد أفطر وأفطر الناس ، والكديد
 بفتح الكاف وكسر الدال المهملة مكان أقرب إلى المدينة من عسفان ، وعند مسلم من حديث
 جابر أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم خرج عام الفتح إلى مكة في رمضان فصام
 حتى بلغ كراع الغميم . وكراع بضم الكاف ، والغميم بفتح الغين المعجمة اسم واد أمام عسفان
 فاختلفت الروايات في الموضع الذي أفطر فيه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . ولا منافاة بينها
 فإن كديدا وكراع الغميم من أعمال عسفان . والقصة واحدة ﴾ قوله ثم دعا بإناء فرفعه إلى
 فيه الخ ﴾ وفي رواية البخاري فرفعه إلى يده ليراه الناس . قال الحافظ : وهو مشكل لأن الرفع
 إنما يكون باليد . وأجيب بأن المعنى رفعه إلى أقصى طول يده أي انتهى الرفع إلى أقصى
 غايتها . والأوضح ما في رواية أبي داود « فرفعه إلى فيه ، ولعل الكلمة تصحفت له ملخصا وفعل
 ذلك صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لما بلغه أن الناس قد شق عليهم الصوم ، فكانوا
 ينتظرون فعله ، فدعا بقدر من ماء فرفعه حتى ينظر الناس إليه فيقتدوا به في الإفطار تيسيرا

عليهم . فقد روى أحمد عن ابن عباس قال : خرج رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عام الفتح في شهر رمضان حتى مر بغدير في الطريق ، وذلك في نحر الظهيرة فعطش الناس فجعلوا يمدون أعناقهم وتتوق أنفسهم إليه فدعا رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بقدح فيه ماء فأمسكه على يده حتى رآه الناس ثم شرب فشرب الناس (وفي الحديث) دليل على أنه يجوز لمن نوى الصيام بالليل وهو مسافر أن يفطر في النهار وهو قول الجمهور . وقال عبيدة السلماني وأبو مجلز وسويد بن غفلة : لا يباح له الفطر متى سافر بعد دخول الشهر لقوله تعالى « فمن شهد منكم الشهر فليصمه » وهذا قد شهدوه وهو مقيم . لسكن هذا غير مسلم . فإن الأحاديث الكثيرة دلت على أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم شهد الشهر وهو مقيم ثم سافر وأفطر وقوله تعالى « فمن شهد منكم الشهر فليصمه » المراد من شهدته كله خاليا من الأعذار يجب عليه الصوم (والحديث) أخرجه أيضا البخاري ومسلم والنسائي والطحاوي والبيهقي والدارمي بألفاظ متقاربة (ص) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ نَا زَائِدَةُ عَنْ حَمِيدِ الطَّوِيلِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ : سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِي رَمَضَانَ فَصَامَ بَعْضُنَا وَأَفْطَرَ بَعْضُنَا فَلَمْ يَعْيبِ الصَّائِمُ عَلَى الْمَفْطَرِ وَلَا الْمَفْطَرُ عَلَى الصَّائِمِ

(ش) (زائدة) بن قدامة (قوله سافرنا مع رسول الله) هكذا رواه مالك أيضا عن حميد وتابعه جماعة من الحفاظ . منهم أبو إسحاق الفزاري وأنس بن عياض وعبد الوهاب الثقفي كلهم عن حميد وفسا ، ذكره ابن وضاح من أن مالكا لم يتابع على هذا اللفظ ، وأن غيره يرويه عن حميد عن أنس : كان أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يسافرون فيصوم بعضهم ويفطر بعض ، فلا يعيب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم ، بدون ذكر رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ولا أنه كان يشاهد أحوالهم وغير مسلم ، اهـ . من الزرقاني ملخصا (قوله) فلم يعيب الصائم على المفطر (وعند مسلم من حديث أبي سعيد : إنا نغزو مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فلا يجد الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم يرون أن من وجد قوة فصام فإن ذلك حسن ومن وجد ضعفا فأفطر أن ذلك حسن (وظاهر أحاديث الباب) أن المسافر في رمضان مخير بين الصوم والإفطار ، وبهذا قال ابن عباس وأنس وأبو سعيد وسعيد بن المسيب والحسن البصري والنخعي ومجاهد والأوزاعي والليث وعطاء وسعيد بن جبير أخذا بظاهر الأحاديث المذكورة . وفيها دليل على جواز صوم الفرض للمسافر وبه قال عامة العلماء إلا ابن عمر فقد روى عنه أنه قال إن صام في السفر قضى في الحضر وروى عن ابن عباس أنه

قال لا يجوز الصوم في السفر وإليه ذهب داود بن علي من المأخرين . ثم اختلفوا في الأفضل منهما فقال أنس بن مالك وعثمان بن أبي العاص الصوم أفضل للمسافر وهو قول النخعي وسعيد ابن جبير وأبي حنيفة وأصحابه ومالك والثوري والشافعي . وقال بعضهم الفطر أفضل وهو قول ابن المسيب والشعبي والأوزاعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه . وقال بعضهم أفضل الأمرين أيسرهما على المسافر لقوله تعالى «يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر» فإن كان الصوم أيسر كن سهل عليه وشق عليه القضاء فصومه أفضل وإن كان الفطر أيسر فهو أفضل وإليه ذهب مجاهد وعمر بن عبد العزيز وقتادة واختاره ابن المنذر

(والحديث) أخرجه أيضا مالك في الموطأ والبخاري ومسلم والطحاوي والبيهقي

(ص) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ وَوَهْبُ بْنُ يَافَرَ الْمَعْنَى قَالَا نَا ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَنْ قَزْعَةَ قَالَتْ آتَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ وَهُوَ يُقِي النَّاسَ وَهُمْ مُكْبُونٌ عَلَيْهِ فَانْتَظَرْتُ خَلْوَتَهُ، فَلَمَّا خَلَا سَأَلْتُهُ عَنْ صِيَامِ رَمَضَانَ فِي السَّفَرِ، فَقَالَ خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِي رَمَضَانَ عَامَ الْفَتْحِ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ وَنَصُومُ حَتَّى بَلَغَ مَنْزِلًا مِنَ الْمَنَازِلِ فَقَالَ: إِنَّكُمْ قَدْ دَنَوْتُمْ مِنْ عَدُوِّكُمْ وَالْفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ. فَأَصْبَحْنَا مِنَ الصَّائِمِينَ وَمِنَّا الْمُفْطِرُ. قَالَ ثُمَّ سِرْنَا فَنَزَلْنَا مَنْزِلًا فَقَالَ: إِنَّكُمْ تُصْبِحُونَ عَدُوَّكُمْ وَالْفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ فَافْطَرُوا. فَكَانَتْ عَزِيمَةً مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ. قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: ثُمَّ لَقَدْ رَأَيْتُنِي أَصُومُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ ذَلِكَ وَبَعْدَ ذَلِكَ

(ش) (الرجال) (وهب بن بيان) بن حبان أبو عبد الله الواسطي . روى عن ابن عيينة ويحيى بن سعيد وابن وهب وعبيدة بن حميد وجماعة . وعنه أبو داود والنسائي وأحمد بن يحيى وأحمد بن إبراهيم وغيرهم . وثقه النسائي ومسلمة بن قاسم . قال أبو حاتم صدوق لا بأس به . وفي التقريب ثقة عابد من العاشرة . توفي سنة ست وأربعين ومائتين . روى له أبو داود والنسائي و (ابن وهب) عبد الله و (معاوية) بن صالح و (قزعة) بن يحيى البصري تقدم بالخامس ص ٢٨٨

﴿المعنى﴾ (قوله وهم مكبون عليه) أى مجتمعون عليه للتعلم جمع مكب اسم فاعل كب من باب قتل يقال كببت الإباء كبا قلبته على رأسه وفى نسخة «وهو مكثور عليه» وهى رواية مسلم والبيهقى أى تكاثر الناس عليه . وفى أخرى «وهو مكبوب عليه» (قوله حتى بلغ منزلا من المنازل) لعله عسفان أو كراع الغميم أو الكديد كما مر (قوله إنكم تصبحون عدوكم والفطر أقوى لكم فأفطروا) حتم صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عليهم الفطر فى المرة الثانية لتحقيق لقاء العدو ، فتكون عندهم القوة على جهاده ورغبتهم فى المرة الأولى لعدم تحقيق ملاقاته (وظاهر الحديث) يدل على أن الصوم فى السفر أفضل من الإفطار لأن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ومن معه من الصحابة كانوا صائمين ولم يفطروا إلا عند الحاجة

﴿الفقه﴾ دل الحديث على مزيد رأفته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بالامة . وعلى أن دره المفسد مقدم على جلب المصالح . وعلى أن الفطر فى السفر لا يحتم إلا عند الضرورة (والحديث) أخرجه أيضا مسلم والطحاوى والبيهقى بالسند إلى قزعة قال : أتيت أباسعيد وهو مكثور عليه ، فلما افترق الناس عنه قلت : إني لا أسألك عما سألك هؤلاء . أسألك عن الصوم فى السفر فقال : سافرنا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إلى مكة ونحن صيام فنزلنا منزلا ، فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم : إنكم قد دنوتم من عدوكم والفطر أقوى لكم . فكانت رخصة . منامن صام ومنامن أفطر ، ثم نزلنا منزلا آخر فقال : إنكم مصبجو عدوكم والفطر أقوى لكم فأفطروا ، فكانت عزيمة ، فأفطرنّا ثم قال : لقد رأيتنا صوم مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بعد ذلك فى السفر

— باب من اختار الفطر —

وفى نسخة «باب اختيار الفطر» أى تفضيل الفطر على الصوم لمن أجهده الصوم فى السفر

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ نَا شُعْبَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَعْنِي ابْنَ سَعْدِ ابْنَ زُرَّارَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَسَنِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا يُظَلُّ عَلَيْهِ وَلِزْحَامُ عَلَيْهِ فَقَالَ: لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّيَامُ فِي السَّفَرِ ﴿ش﴾ (محمد بن عبد الرحمن) بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سعد (قوله رأى رجلا يظل عليه الخ) أى من الشمس . ولم نفى على اسم هذا الرجل «وما قيل» من أنه أبو إسرائيل القرشى العامرى «فغير مسلم» لأن قصة حديث جابر كانت فى السفر وقصة أبي إسرائيل

كانت في الحضر كما ذكره الخطيب في المهمات بسنده إلى أيوب عن عكرمة عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يخطب يوم الجمعة فنظر إلى رجل من قريش يقال له أبو إسرائيل فقالوا نذر أن يصوم ويقوم في الشمس ولا يتكلم ولا يجلس فقال النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ليقيم وليتكلم وليستظل وليفطر ﴿ قوله ليس من البر الصيام في السفر ﴾ قال ذلك صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لما رأى الرجل ساقطاً مظلاً عليه لضعفه من الصيام كما جاء ذلك مبيناً في رواية الطبري عن كعب بن عاصم الأشعري قال : سافرنا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ونحن في حر شديد ، فإذا رجل من القوم قد دخل تحت ظل شجرة وهو مضطجع كضجة ألوجع ، فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم : ما صاحبكم أي وجع به ؟ فقالوا ليس به وجع ، ولكنه صائم وقد اشتد عليه الحر . فقال النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ليس من البر أن تصوموا في السفر ، عليكم برخصة الله التي رخص لكم (وتمسك بظاهر هذا الحديث) بعض الظاهرية والشيعة . وقالوا إذا لم يكن من البر فهو من الإثم ، فدل على أن صوم رمضان لا يجزئ في السفر . وحكى هذا عن أبي هريرة وعمر وابن عمر والزهرى . وروى عن عبدالرحمن بن عوف أنه قال : الصوم في السفر كالفطر في الحضر ، واستدلوا أيضاً بما رواه مسلم والطحاوى عن جابر أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم خرج عام الفتح إلى مكة في رمضان فصام حتى بلغ كراع الغميم فصام الناس ثم دعا بقدر من ماء فرفعه حتى نظر الناس إليه ثم شرب ففيل له بعد ذلك إن بعض الناس قد صام فقال أولئك العصاة أولئك العصاة . وبما رواه البخارى ومسلم عن أنس قال : كنا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في سفر أكثرنا ظلاً صاحب الكساء ، فثنا من يتقى الشمس بيده فسقط الصوم وقام المفطرون فضربوا الأبدية وسقوا الركاب ، فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ذهب المفطرون اليوم بالأجر . واستدلوا بقوله تعالى «فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر» أي فعلية عدة من أيام أخر وقال الجمهور إن تقدير الآية «فأفطر» فعدة من أيام أخر ، وحكى الطبري عن قوم أن الفطر لا يجوز للمسافر إلا إذا خاف على نفسه الهلاك أو المشقة الشديدة . وقال أحمد والأوزاعى وإسحاق يجوز الصوم . والفطر أفضل عملاً بالرخصة . يعنون بها فطره صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في السفر كما في الأحاديث المذكورة (وذهب جمهور العلماء) ومنهم أبو حنيفة ومالك والشافعى إلى أن الصوم أفضل لمن قوى عليه وهو الراجح (وأجاب الخطابى) عن حديث الباب بأنه خرج على سبب فهو مقصور على من كان في مثل حال من سبق له كآنه قال ليس من البر أن يصوم المسافر إذا كان الصوم يؤديه إلى مثل هذه الحال بدليل صيام النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في سفره عام الفتح ولتخيره في

حديث حمزة الأسلمي بين الصوم والإفطار . ولو لم يكن الصوم برّا لم يخيره فيه اه بتصرف . وحمل الشافعي نفى البرفيه على من أبي قبول الرخصة فقال : معنى قوله ليس من البر أن يبلغ رجل هذا بنفسه في فريضة صوم ولا نافلة ، وقد أرخص الله له أن يفطر وهو صحيح . ويحتمل أن يكون معناه : ليس من البر المفروض الذي من خالفه أثم . وقال الطحاوي المراد بالبرهنا البر الكامل ، وليس المراد به إخراج الصوم في السفر عن أن يكون برّا ، لأن الإفطار قد يكون أبر من الصوم إذا كان للتقوى على لقاء العدو مثلاً اه « وأما ، قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في شأن من صام في السفر : أولئك العصاة » فإنما كان « لمخالفتهم أمره صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لهم بالفطر لضرورة القتال » وقوله « صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم : ذهب المفطرون اليوم بالأجر . أي على ما قاموا به من خدمة الصائمين » إنما قاله « ترغيباً في التعاون على البر فلا يتأني أن الصائمين لهم أجر صيامهم . وإلا لأمرهم صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذ ذاك بالفطر » لأنه لا يقر منكراً « وأما آية ، فمن كان منكم مريضاً الخ » فتقدم ، أن تقديره فأفطر فعليه عدة من أيام أخر ، بدليل أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأصحابه صاموا في رمضان في السفر . وليس المراد أن كلا من المريض والمسافر إذا صام لا يجزئه الصوم ويلزم بعده من أيام أخر كما لا يخفى (والحديث) أخرجه أيضا البخاري ومسلم والدارمي والبيهقي بالفاظ متقاربة . وأخرجه النسائي من طريق يحيى بن أبي كثير قال : أخبرني محمد بن عبد الرحمن أخبرني جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مرّ برجل إلى ظل شجرة يرش عليه الماء قال : ما بال صاحبكم هذا ؟ قالوا يا رسول الله صائم . قال : ليس من البر أن تصوموا في السفر ، وعليكم برخصة الله التي رخص لكم فاقبلوها . وأخرج الطحاوي نحوه . وأخرجه أيضا ابن عمر

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخٍ نَا أَبُو هَلَالٍ الرَّاسِيُّ نَا ابْنُ سَوَادَةَ الْقَشِيرِيُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَجُلٍ مِنْ بَنِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ إِخْوَةَ بَنِي قُشَيْرٍ قَالَ : أَغَارَتْ عَلَيْنَا خَيْلُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَانْتَهَيْتُ أَوْ قَالَ فَانْطَلَقْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَأْكُلُ فَقَالَ : اجْلِسْ فَأَصْبِ مِنْ طَعَامِنَا هَذَا . فَقُلْتُ إِنِّي صَائِمٌ قَالَ اجْلِسْ أُحَدِّثُكَ عَنِ الصَّلَاةِ وَعَنِ الصَّيَامِ : إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَضَعَ شَطْرَ الصَّلَاةِ أَوْ نَصْفَ الصَّلَاةِ . وَالصَّوْمَ عَنِ الْمُسَافِرِ وَعَنِ الْمُرْضِعِ أَوْ الْحَبْلَى . وَاللَّهُ لَقَدْ قَالَهُمَا جَمِيعًا أَوْ أَحَدَهُمَا

فَتَلَهَّفَتْ نَفْسِي أَنْ لَا أَكُونَ أَكَلْتُ مِنْ طَعَامِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ

﴿ش﴾ (الرجال) (أبو هلال الراسبي) محمد بن سليم مولى بنى سامة . روى عن الحسن البصرى وحيد بن هلال وابن أبي مليكة وقتادة وجماعة . وعنه ابن مهدي ووكيع وزيد بن الحباب ومؤمل بن إسماعيل وطائفة . وثقه أبو داود وقال النسائي ليس بالقوى وضعفه ابن سعد وقال أحمد مضطرب الحديث وقال ابن عدى له أحاديث عامتها غير محفوظة وفي بعض رواياته ما لا يوافقه عليه الثقات وهو ممن يكتب حديثه . وفي التقريب صدوق فيه لين من السادسة . توفي سنة تسع وستين ومائة . روى له أبو داود والنسائي والترمذي وابن ماجه والبخارى في التاريخ . و (ابن سودة) عبدالله بن سودة بن حنظلة . تقدم بصفحة ٦٧ . و (أنس بن مالك) أبو أمية أو أبو أميمة (رجل من بنى عبدالله الخ) هذا هو الصواب كما جزم به البخارى ، فهو كعبى فقط لا قشيرى . ومن قال إنه قشيرى فقد أخطأ . لأن قشيرا ابن كعب ولكعب ابن اسمه عبد الله فهو من إخوة قشير لا من قشير نفسه . وفي ابن ماجه عن أنس رجل من بنى عبد الأشهل . وهو غلط لما علمت من أنه من بنى كعب . وأنس هذا غير أنس خادم رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم : روى عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حديث الباب فقط . وعنه أبو قلابة وعبدالله بن سودة . روى له أبو داود والنسائي والترمذي وابن ماجه

﴿المعنى﴾ (قوله أغارت علينا خيل لرسول الله) أى نزلت علينا فرسان بسرعة لنهب أموالنا . ولعلمهم أغاروا عليهم لاعتقادهم أنهم كفار (قوله فانطلقت إلى رسول الله) وفي رواية أحمد قال : أتيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى إبل لجار لى أخذت . وفى النسائي قال أتيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى إبل كانت لى أخذت (قوله إن الله تعالى وضع شطر الصلاة الخ) أى أسقط نصف الصلاة الرباعية عن المسافر ولا قضاء عليه ، وأسقط الصوم عنه ، وعليه القضاء لقوله تعالى « فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر » وأسقط الصوم عن المرضع أو الحبلى بحرف الشك أو التويع كما فى الترمذى . ولفظه «إن الله وضع عن المسافر شطر الصلاة وعن الحامل أو المرضع الصوم» وفى رواية أحمد : إن الله وضع عن المسافر شطر الصلاة ، وعن المسافر والحامل والمرضع الصوم أو الصيام (قوله والله لقد قالها جميعا أو أحدهما) أى قال النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم : إن الله تعالى أسقط الصوم عن المسافر والمرضع والحبلى ، أو قال : أسقطه عن المسافر وعن المرضع ، أو عن المسافر والحبلى . قال الخطابى : قد يجمع نظم الكلام أشياء منسوبة فى الذكر مفترقة فى الحكم ، وذلك أن الشطر الموضوع من الصلاة يسقط لا إلى قضاء ، والصوم يسقط فى السفر ترخيضا للمسافر ثم يلزمه القضاء إذا أقام . والحامل

والمرضع تظفران ثم تقضيان اه بتصرف . وتقدم الكلام على ما يلزم الحبل والمرضع أقول الصيام في «باب من قال هي مثبتة للشيخ والحبل» وفي رواية أحمد : إن الله وضع عن المسافر شطر الصلاة وعن المسافر والحامل والمرضع الصوم ﴿قوله فتلهفت نفسى الخ﴾ أى أسفت وندمت على عدم أكلى مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بعد أن عرفت الرخصة . وفي رواية أحمد والترمذى فيالهفت نفسى وهذا يدل على أن أنس بن مالك الكعبي كان مسافرا أيضا

﴿الفقه﴾ دلّ الحديث على أنه ينبغي لمن علم حكما أن يعلمه من جهله . وعلى مشروعية قصر الصلاة للمسافر . وتقدم بيانه في «باب قصر الصلاة» . وعلى عدم وجوب الصوم حال السفر . وعلى عدم وجوبه على الحامل والمرضع ﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا أحمد وابن ماجه والترمذى وقال حديث حسن ولا نعرف لأنس بن مالك هذا «يعنى الكعبي» عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم غير هذا الحديث الواحد اه وأخرجه البيهقي من طريق أبي هلال عن عبد الله ابن سودة عن أنس بن مالك «رجل من بني عبد الأشهل» بنحو لفظ المصنف . وأخرجه من طريق وهيب قال : ثنا عبد الله بن سودة عن أبيه أن أنس بن مالك «رجل منهم» قال أصيبت إبل له فأتى المدينة في طلب إبله فدخل على النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فواقفه وهو يتعدى . فقال لهم إلى الغداء . فقال إني صائم . فقال : إن الصيام وضع عن المسافر وشطر الصلاة وعن الحبل أو المرضع «كذا في النسخ» وأخرجه من طريق وهيب عن أيوب عن أبي قلابة عن رجل من بني عامر أنه أتى المدينة في طلب إبل له وذكر الحديث بمثله . قال : (ورواه الثوري) عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس بن مالك الكعبي (ورواه معمر) عن أيوب عن أبي قلابة عن رجل من بني عامر يقال له أنس حدثه (ورواه خالد الخدام) عن أبي قلابة ويزيد بن عبد الله بن الشخير عن رجل من بني عامر (ورواه يحيى بن أبي كثير) عن أبي قلابة عن أبي أمية أو أبي المهاجر عن أبي أمية قال قدمت على رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وهو أبو أمية أنس بن مالك الكعبي اه وهذه الرواية أخرجه الدارمي عن أبي أمية الضمري قال : قدمت على رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من سفر فسلمت عليه ، فلما ذهبت لأخرج قال انتظر الغداء يا أبا أمية فقلت إني صائم يانبي الله فقال تعال أخبرك عن المسافر إن الله وضع عنه الصيام ونصف الصلاة اه قال في الجوهر النقي بين البيهقي اضطراب سند هذا الحديث . وقد بينا في باب صلاة المسافر اضطراب متنه أيضا اه

— باب فيمن اختار الصيام —

وفي نسخة باب من اختار الصيام يعنى حال السفر

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُؤْمِلُ بْنُ الْفَضْلِ نَا الْوَلِيدُ نَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ

أَبْنُ عُبَيْدٍ اللَّهِ حَدَّثَنِي أُمُّ الدَّرْدَاءِ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ غَزَوَاتِهِ فِي حَرٍّ شَدِيدٍ حَتَّى إِنَّ أَحَدَنَا لَيَضَعُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ، أَوْ كَفَّهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ. مَا فِينَا صَائِمٌ إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ

﴿ش﴾ ﴿الرجال﴾ ﴿الوليد﴾ بن مسلم . و ﴿إسماعيل بن عبيد الله﴾ بن أبي المهاجر الدمشقي المخزومي أبو عبد الحميد . روى عن أنس وميسرة مولى فضالة وعبيد الرحمن بن غنم وأم الدرداء . وعنه ربيعة بن يزيد والأوزاعي وسعيد بن عبد العزيز وعبد الله بن عبد الرحمن وآخرون . وثقه العجلي والدارقطني ومعاوية بن صالح وقال الأوزاعي كان مأمونا على ما حدث . وفي التقريب ثقة من الرابعة . توفي سنة إحدى وثلاثين ومائة . روى له البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه . و ﴿أم الدرداء﴾ الصغرى هجيمة ويقال جهيمة . و ﴿أبو الدرداء﴾ عويمر ابن مالك أو ابن عامر الأنصاري ﴿المعنى﴾ ﴿قوله خرجنا مع رسول الله في بعض غزواته﴾ لم يعلم عينها . وما قيل من أنها غزوة الفتح غير مسلم ، لأن عبد الله بن رواحة كان مع النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آلِهِ وَسَلَّمَ في تلك الغزوة ، وقد استشهد بموته قبل غزوة الفتح . وأيضا فإن أحاديث غزوة الفتح تفيد أن الذين استمروا صائمين من الصحابة كانوا جماعة . وفي حديث الباب أنه ابن رواحة وحده . وقال صاحب التلويح يحتمل أن تكون غزوة بدر وهو غير مسلم لأن أبا الدرداء لم يكن أسلم وقتئذ ، وإن كانت غزوة بدر وقعت في رمضان ، كما رواه الترمذي من حديث عمر قال غزونا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آلِهِ وَسَلَّمَ في رمضان يوم بدر ويوم الفتح ﴿قوله ما فينا صائم الخ﴾ وفي رواية الشيخين وما فينا بالواو ﴿والحديث﴾ دليل على أن الصيام في السفر أفضل لمن قوى عليه ، وأن الفطر أفضل لمن لم يقو على الصيام « ولا يقال » إن ذلك الصيام كان تطوعا « لما » في رواية مسلم من حديث أبي الدرداء قال : خرجنا مع رسول الله في بعض غزواته في شهر رمضان في حر شديد (قال) الحافظ في الفتح وهذه الزيادة يتم المراد من الاستدلال ويتوجه الرد على أبي محمد بن حزم في زعمه أن حديث أبي الدرداء هذا لا حجة فيه ، لاحتمال أن يكون ذلك الصوم تطوعا اهـ وبأفضلية الصيام في السفر قال أبو حنيفة ومالك والشافعي والثوري وفضيل بن عياض وعبد الله بن المبارك . وقال به من الصحابة حذيفة وعثمان بن أبي العاص . وروى عن أنس وسعيد بن جبير وإبراهيم النخعي وهو أعدل المذاهب « وما تقدم » من قوله

صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم : ليس من البر الصيام في السفر محمول ، كما تقدم ، على من شق عليه الصوم ﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا البخارى ومسلم والطحاوى . وكذا البيهقى بلفظ : قال أبو الدرداء وقد رأيتنا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في بعض أسفاره في يوم حار شديد الحر حتى إن الرجل ليضع يده على رأسه من شدة الحر ومامننا أحد صائم الخ

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ يَحْيَى نَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ ح وَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ نَا أَبُو قَتَيْبَةَ الْمَعْنَى قَالَ نَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ حَبِيبٍ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَزْدِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي حَبِيبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَمِعْتُ سِنَانَ بْنَ سَلَمَةَ بْنِ الْحَبَقِّ الْهَذَلِيَّ يَحْدُثُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ : مَنْ كَانَتْ لَهُ حُمُولَةٌ تَأْوِي إِلَى شَبْعٍ فَلْيَصُمْ رَمَضَانَ حَيْثُ أَدْرَكَهُ

﴿ش﴾ ﴿الرجال﴾ ﴿أبو قتيبة﴾ سلم بن قتيبة الشيعرى بفتح المعجمة وكسر المهملة . تقدم بالثامن ص ١٥٤ . و ﴿سنان بن سلمة بن المحبق﴾ بوزن معظم أبو عبد الرحمن البصرى الهذلى . روى عن أبيه وعمر بن الخطاب وابن عباس . وعنه حبيب بن عبد الله وسلمة بن جنادة . ذكره ابن حبان في الصحابة وقال ولد يوم حنين . قال في التقريب فله رؤية . وقال أبو زرعة ليس له صحبة ، ولكن ولد في عهد النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وقال العجلي تابعى ثقة وذكره ابن سعد في الطبقة الأولى من تابعى أهل البصرة وقال كان معروفا قليل الحديث . روى له مسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه . مات في آخر إمارة الحجاج . و ﴿أبوه﴾ سلمة بن المحبق وقيل سلمة بن ربيعة بن المحبق . روى عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . وعنه ابنه سنان وقيصة بن حريث والحسن البصرى . روى له أبو داود والنسائى وابن ماجه

﴿المعنى﴾ ﴿قوله من كانت له حمولة﴾ بفتح المهملة ما يحمل عليه الناس من الإبل . وقد تستعمل في الفرس والبغل والحمار ﴿قوله تأوى إلى شبع الخ﴾ بكسر الشين المعجمة وسكون الموحدة وفتحها ، أى تأوى بصاحبها إلى مكان فيه ما يقوته . وفي نسخة يأوى أى يأوى صاحبها إلى مكان يشبع فيه بأن يكون معه زاد . والمراد أن من لا ياحقه مشقة فليصم وإن كان سفره طويلا . وقيل المراد أن من كان راكبوا سفره قصير بحيث يبلغ المنزل في يوم فليصم . وفيه بعد والأمر للنذب على الاحتمال الأول وللوجوب على الثانى . وهو من أدلة القائلين إن الأفضل لمن شق عليه الصوم الفطر . وإن الصوم أفضل لمن قوى عليه ﴿والحديث﴾ ضعيف لأن عبد الصمد بن حبيب فيه مقال . قال البخارى عبد الصمد بن حبيب منكر الحديث ذاهب ولم

بعد هذا الحديث شيئا (ولم نقف) على من أخرجه من طريق هاشم بن القاسم ولا من طريق ابن قتيبة

(ص) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ الْمُهَاجِرِ نَا عَبْدُ الصَّمَدِ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الْوَارِثِ نَا عَبْدُ الصَّمَدِ ابْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ سَنَانِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْحَبَقِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ : مَنْ أَدْرَكَهُ رَمَضَانُ فِي السَّفَرِ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ

(ش) (أبو عبد الصمد) حبيب بن عبد الله الأزدي . تقدم بالسابع ص ١٢١ (قوله فذكر معناه) أى ذكر عبد الصمد بن عبد الوارث عن عبد الصمد بن حبيب معنى حديث هاشم بن القاسم وأبي قتيبة عنه (وأخرج) هذه الرواية البيهقي من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث ومسلم بن إبراهيم قالوا ثنا عبد الصمد بن حبيب العوذى عن أبيه عن سنان بن سلمة بن المحبق عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم : من كان في سفر على حمولة يأوى إلى شعب فليصم حيث أدركه رمضان . وهو ضعيف أيضا لما تقدم

— باب متى يفطر المسافر إذا خرج ؟ —

أى متى يباح له تناول المفطر إذا خرج للسفر

(ص) حَدَّثَنَا عُمَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ وَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى الْمَعْنَى حَدَّثَنِي سَعِيدٌ يَعْنِي ابْنَ أَبِي أَيُّوبَ . زَادَ جَعْفَرُ «وَاللَّيْثُ» قَالَ حَدَّثَنِي يَزِيدُ ابْنُ أَبِي حَبِيبٍ أَنَّ كُلَيْبَ بْنَ ذَهْلٍ الْحَضْرَمِيَّ أَخْبَرَهُ عَنْ عُمَيْدٍ قَالَ جَعْفَرُ بْنُ جَبْرِ قَالَ كُنْتُ مَعَ أَبِي بَصْرَةَ الْغَفَارِيِّ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِي سَفِينَةٍ مِنَ الْفُسْطَاطِ فِي رَمَضَانَ فَرَفَعَ ثُمَّ قَرَّبَ غَدَاؤَهُ قَالَ جَعْفَرُ فِي حَدِيثِهِ : فَلَمْ يُجَاوِزِ الْبُيُوتَ حَتَّى دَعَا بِالسُّفْرَةِ قَالَ اقْتَرَبْتُ قُلْتُ أَلَسْتَ تَرَى الْبُيُوتَ ؟ قَالَ أَبُو بَصْرَةَ أَرُغِبُ عَنْ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ؟ قَالَ جَعْفَرُ فِي حَدِيثِهِ : فَأَكَلَ

(الرجال) (قوله زاد جعفر والليث) أى زاد جعفر بن مسافر في روايته الليث بن سعيد

مع سعيد بن أبي أيوب واقتصر عبيد الله في روايته على سعيد . فقوله والليث عطف على سعيد و (كليب بن ذهل الحضرمي) المصري . روى عن عبيد بن جبر . وعنه يزيد بن أبي حبيب . قال ابن خزيمة لا أعرفه بعدالة . وذكره ابن حبان في الثقات . وفي التقريب مقبول من السادسة . روى له أبو داود . و (عبيد) مصغرا ابن جبر كما صرح به جعفر بن مسافر . الغفاري أبو جعفر المصري مولى أبي بصرة . روى عن موله هذا الحديث . وعنه كليب بن ذهل . وفي التقريب يقال كان ممن بعث به المقوقس مع مارية فعلى هذا له صحبة . ذكره يعقوب بن سفيان في الثقات وقال ابن خزيمة لا أعرفه . روى له أبو داود . و (أبو بصرة) قيل اسمه حميل بفتح الحاء المهملة أو بضمها وعليه الأكثر . وقيل بالجيم ابن بصرة بن وقاص بن حاجب بن غفار . روى عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . وعن أبي ذر . وعنه عمرو بن العاص وأبو هريرة وعبد الرحمن بن شماسه وعبيد بن جبر . شهد فتح مصر ومات بها . روى له أبو داود ومسلم والنسائي والبخاري في الأدب (المعنى) (قوله من الفسطاط في رمضان) متعلق بمحذوف أى فسرت مع أبي بصرة من مصر القديمة إلى الإسكندرية في شهر رمضان . وأصل الفسطاط بضم الفاء وكسرها كل مدينة . والمراد بها هنا مصر القديمة (قوله فرغ) أى مرسى السفينة وهى الحديد المعروفة التى تربط بها . أو رفع أبو بصرة إلى السفينة ، وفي رواية البيهقي والدارمي فدفع فقرب غداه وهى واضحة . وفي رواية لأحمد ركب مع أبي بصرة من الفسطاط إلى الاسكندرية فى سفينة فى رمضان ، فلما دفعنا من مرسانا أمر بذهابه (الحديث) وهى أوضح وأصوب من رواية المصنف (قوله ثم قرب غداؤه الخ) أى الطعام الذى يؤكل أول النهار . وهذا لفظ عبيد الله بن عمر . أما لفظ جعفر بن مسافر فذكره بقوله : قال جعفر فى حديثه فلم يجاوز البيوت حتى دعا بالسفرة . أى لم يجاوز أبو بصرة بيوت الفسطاط حتى طلب السفرة وهى فى الأصل الطعام الذى يصنع للمسافر . وتطلق على ما يوضع فيه الطعام مجازا ، وتجمع على سفر كغرفة وغرف (قوله أأست ترى البيوت) أى قال عبيد بن جبر لأبى بصرة أأمرنا بتناول الطعام قبل مجاوزة البيوت ؟ قال ذلك مستغبرا لظنه أن الفطر لا يجوز للمسافر قبل مجاوزة العمران (قوله أترغب عن سنة رسول الله) استفهام إنكارى أى لا تترك الأكل ، فإن فى تركك له إعراضا عن العمل بسنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وإذا قال الصحابي ، من سنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كذا أو هذا من السنة ، دل ، على أن ذلك مرفوع إلى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم (قوله فأكل) أى أبو بصرة وأكلت معه ، لما فى رواية أحمد : فلم نزل مفطرين حتى بلغنا أحوزنا ، أى الناحية التى أردنا السفر إليها ، (والحديث) يدل على أنه يجوز للمسافر أن يفطر ولو لم يجاوز

بيوت البلد التي سافر منها . وبه قال الحسن البصري حتى إنه قال : يفطر في بيته إن شاء يوم يريد أن يخرج . وروى نحوه عن عطاء ، وعمل به أنس كما رواه الترمذي عن محمد بن كعب قال : أتيت أنس بن مالك في رمضان وهو يريد سفرا وقد رحلت له راحلته ولبس ثياب السفر فدعا بطعام فأكل . فقلت له سنة ؟ فقال سنة ثم ركب (وقال) عامة أهل العلم لا يفطر حتى يجاوز البيوت . ويجاب عن حديث الباب بأنه ليس نصا في عدم مجاوزتهم البيوت ، لجواز أن يكون فطرهم بعد مجاوزتهم لها ، وإن كانت لم تغب عن أبصارهم . وهو ظاهر ما في رواية أحمد من قوله ما تغيب عنا منازلنا بعد . وقوله في الحديث « فلم يجاوز البيوت حتى دعا بالسفرة » كناية عن شدة قربهم لها وإن كانوا قد فارقوها (وفيه) دليل على أنه يجوز لمن بيت نية الصوم ثم سافر نهارا أن يفطر . وقالت الحنفية لا يجوز له ذلك . وأما من نوى الصوم وهو مقيم ثم سافر في أثناء النهار فليس له أن يفطر عند الجمهور ومنهم الحنفية . وقال أحمد وإسحاق والشعبي يجوز له الفطر واختاره المزني . وحكى عن أنس بن مالك . قال الخطابي : وشبهوه بمن أصبح صائما ثم مرض في يومه ، فإن له أن يفطر للمرض ، قالوا وكذلك من أصبح صائما ثم سافر لأن كل واحد من الأمرين « المرض والسفر » مرخص حدث في أثناء النهار . قلت السفر لا يشبه المرض لأن السفر من فعله ، والمرض يحدث لا باختياره يعذر فيه لافي السفر اه بتصرف . وقال في البذل : فهذا الحديث يخالف مذهب الحنفية ، وأجابوا عنه أولا أن أبا بصرة رضي الله عنه لعله ثبت عنده أنه يجوز الإفطار سواء كان مسافرا أو مقيما إذا نوى الصوم بالليل بنوع اجتهاد ، وإلا فلا نص عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . وثانيا أنه يمكن أن يقال إن أبا بصرة كان مقيما في فسطاطه فخرج منها ليلا قبل الصبح ولم ينو الصوم فصار مسافرا ، فجاز له الإفطار لما فارق بيوت مصر من الجهة التي ركب فيها السفينة اه بتصرف (والحديث) أخرجه أيضا أحمد والبيهقي والدارمي

— باب قدر مسيرة ما يفطر فيه —

وفي نسخة «باب مسيرة ما يفطر فيه» وفي أخرى «قدر ما يفطر فيه»، والأولى أوضح

(ص) حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ أَنَا اللَّيْثُ يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ مَنْصُورِ الْكَلْبِيِّ أَنَّ دَحِيَّةَ بْنَ خَلِيفَةَ خَرَجَ مِنْ قَرْيَةٍ مِنْ دِمَشْقَ مَرَّةً إِلَى قَدْرِ قَرْيَةٍ عُقْبَةَ مِنَ الْفُسْطَاطِ «وَذَلِكَ ثَلَاثَةُ أَمْيَالٍ» فِي رَمَضَانَ، ثُمَّ إِنَّهُ أَفْطَرَ وَأَفْطَرَ مَعَهُ نَاسٌ، وَكَرِهَ

آخِرُونَ أَنْ يَفْطُرُوا . فَلَدَارَجَعَ إِلَى قَرِيَّتِهِ قَالَ : وَاللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُ الْيَوْمَ أَمْرًا مَا كُنْتُ أَظُنُّ
أَنْيَأَاهُ . إِنَّ قَوْمًا رَغَبُوا عَنْ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ
يَقُولُ ذَلِكَ لِلَّذِينَ صَامُوا . ثُمَّ قَالَ عِنْدَ ذَلِكَ : اللَّهُمَّ أَقْبِضْنِي إِلَيْكَ

﴿ش﴾ ﴿الرجال﴾ ﴿أبو الخير﴾ مرثد بن عبد الله الغنوي . و ﴿منصور﴾ بن سعيد أو
ابن زيد بن الأصبع المصري . روى عن دحية حديث الباب . وعنه أبو الخير . وثقه العجلي وقال
ابن المديني مجهول لا أعرفه ، وقال ابن خزيمة لا أعرفه ، وفي التقریب مستور من الثالثة . روى له
أبو داود . و ﴿الكلي﴾ نسبة إلى بني كلب قبيلة . و ﴿دحية بن خليفة﴾ بن فروة بن فضالة بن امرئ
القيس الكلبي . روى عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . وعنه خالد بن يزيد وعبد الله
ابن شداد والشعبي ومحمد بن كعب . أسلم قديما وشهد المشاهد لإبدر ، وكان من أجمل الناس
وجها ، وكان ينزل جبريل على النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أحيانا في صورته .
روى له أبو داود

﴿المعنى﴾ ﴿قوله خرج من قرية من دمشق﴾ هي قرية المزة التي كان يسكنها دحية وهي
بكسر الميم وتشديد الزاي ، قرية كبيرة في وسط بساتين دمشق ، بينها وبين دمشق نصف فرسخ ، ويقال
لها مزة كلب وهي أعجمية . ودمشق قاعدة الشام سميت باسم بانها دمشاق بن كنعان ﴿قوله إلى
قدر قرية عقبة من القسطنطينية﴾ يعنى أن المسافة التي بين القرية التي خرج دحية منها وبين المحل الذي
انتهى سيره إليه كالمسافة التي بين مصر العتيقة وبين قرية عقبة . ولعلها المعروفة الآن بمنية عقبة .
قرية من ضواحي مصر ، وما في رواية أحمد عن دحية ، أنه خرج من قرية إلى قريب من قرية عقبة
في رمضان ، فيه اختصار . وإلا فظاهره يدل على أن عقبة قرية قريبة من دمشق . ولم نعثر عليها في
معجم البلدان ﴿قوله ثم إنه أفطر وأفطر معه ناس الخ﴾ وذلك لأنه رأى أن هذه المسافة ترخص
للصائم الفطر ﴿قوله لقد رأيت اليوم أمرا الخ﴾ عاب رضي الله عنه على من صام لأنه فهم من قرائن
الحال أن صيام من صاموا ليس عزيمة ، بل هو إعراض عن رخصة الإفطار في السفر ، أو يرى أن
الفطر واجب بالسفر (قال الخطابي) يحتمل أن يكون دحية إنما صار في ذلك إلى ظاهر اسم
السفر ، وقد خالفه غير واحد من الصحابة ، فكان ابن عمرو بن عباس لا يريان القصر والإفطار
في أقل من أربعة برد ، وهما أفقه من دحية وأعلم بالسنة اه (و بظاهر) الحديث أخذت الظاهرية . فقالوا
أقل مسافة يجوز فيها الفطر للمسافر ثلاثة أميال حتى إن ابن حزم منهم قال يجوز الفطر لمن سافر ميلا
واحدا . وقال أبو حنيفة لا يجوز الفطر إلا في مسافة تقصر فيها الصلاة وهي ٤٥ ميلا . وقال مالك

والشافعي وأحمد والليث والأوزاعي وأصحاب الحديث لا يجوز الفطر إلا في مسيرة مرحلتين وهما ثمانية وأربعون ميلا : والخلاف في فطر المسافر كالخلاف في قصر المسافر الصلاة . وقد تقدم بسط ذلك في « باب متى يقصر المسافر » فكل سفر مباح لقصر الصلاة فهو مباح لفطر الصائم (وأجاب) الجمهور عن حديث الباب بأن قوله فيه « على قدر قرية عقبة من الفسطاط » ليس غاية السفر ، بل هو غاية الخروج ، أى خرج فلما انتهى إلى ذلك المحل أفطر ولم يبين فيه غاية السفر فلعله كان قاصدا موضعا آخر أبعد منه « ولا يقال ، إن قرية مزة كانت وطننا له ومسكننا ، فالיום الذى خرج منها فيه لم يجزله الفطر ، لأنه كان صائما في أول النهار » ولأننا نقول ، يحتمل أن دحية خرج من قريته مزة مسافرا قبيل الفجر ، فلما بلغ مسافة قدر عقبة من الفسطاط . أى ثلاثة أميال أظهر الإفطار ، وأيضا فإن دحية لم يذكر أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أفطر في قصر السفر ، إنما قال إن قومارغبوا عن هدى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ، ولعلمهم إنما رغبوا عن العمل برخصة الإفطار في السفر كما تقدم

« والحديث » أخرجه أيضا أحمد والطحاوى والبيهقى وقال قال الليث : الأمر الذى اجتمع الناس عليه ألا يقصروا الصلاة ولا يفطروا إلا في مسيرة أربعة برد في كل بريد اثني عشر ميلا وقال البيهقى قدرونا في كتاب الصلاة ما دل على هذا عن ابن عباس وابن عمر اه وفي سنده منصور الكلبي قال فيه ابن المديني مجهول ، ولكن وثقه العجلي وهو المراد بقول الخطابي : وليس الحديث بالقوى ، وفي إسناده رجل ليس بالمشهور

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ نَا الْمُعْتَمِرُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَخْرُجُ إِلَى الْغَابَةِ فَلَا يَفْطِرُ وَلَا يَقْصُرُ

﴿ش﴾ (المعتمر) بن سليمان . و (عبيد الله) بن عمر العمرى ﴿قوله كان يخرج إلى الغابة فلا يفطر ولا يقصر﴾ أى لا يفطر من صومه ولا يقصر الصلاة . والغابة موضع قريب من المدينة من ناحية الشام فيه أموال لأهل المدينة على بريد منها . وابن عمر كان لا يرى الفطر وقصر الصلاة في هذه المسافة ﴿وهذا الأثر﴾ أخرجه أيضا البيهقى

— باب من يقول صمت رمضان كله —

أى يجوز ذلك أم لا ؟

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ نَا يَحْيَى عَنْ الْمُهَلَّبِ بْنِ أَبِي حَبِيَّةٍ نَا الْحَسَنُ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ :

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ إِنِّي صُمْتُ رَمَضَانَ كُلَّهُ وَفُتُّهُ كُلَّهُ، فَلَا أَدْرِي أَكْرَهَ النَّزَكَةَ، أَوْ قَالَ لَا بَدَّ مِنْ نَوْمَةٍ أَوْ رَقْدَةٍ؟

(ش) (الرجال) (يحيى) بن سعيد القطان، و (المهلب بن أبي حبيبة) البصرى. روى عن جابر بن زيد والحسن وسعيد ابني أبي الحسن البصرى. وعنه سعيد بن أبي عروبة ويحيى القطان. قال أحمد شيخ ثقة ووثقه أبو داود وقال ابن عدى لم أر له حديثاً منكراً، وفي التقريب صدوق من كبار السابعة، وذكره ابن حبان في الثقات. روى له أبو داود والنسائي هذا الحديث لا غير. و (أبو بكرة) نفع بن الحارث (المعنى) قوله فلا أدري أكره النزكية من كلام الحسن البصرى كما صرح به في رواية لأحمد، أى لا أدري أنهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آلِهِ وسلم عن هذا القول كراهة تزكية النفس والإعجاب بالعمل والرياء به أو نهى عنه لأنه لا بد من نومة أو رقدة؟ فيكون كاذباً. وهذا التعليل الأخير قاصر على دعوى قيام الشهر كله لأن النوم ينافيه. ولا يناسب الصوم لأن النوم لا ينافيه. فقد ينام وهو صائم لكن في رواية أحمد ما يناسب كلا منهما إذ فيها لا بد من نوم أو غفلة، وفي أخرى له لا بد من غفلة أو رقدة. والشخص في حال غفلته قد يرقد، أو يرتكب أمراً لا يناسب الصوم. فكيف يدعى مع ذلك أنه صام الشهر كله. ويحتمل أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آلِهِ وسلم نهى عن القول المذكور لعدم الجزم بالقبول (والحديث) أخرجه أيضاً أحمد من عدة طرق والنسائي.

— باب في صوم العيدين —

أى في بيان منع صوم يوم عيد الفطر وعيد الأضحي

(ص) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَهَذَا حَدِيثُهُ قَالَا نَاسُفِيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُمَرَ فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ صِيَامِ هَذَيْنِ الْيَوْمَيْنِ: أَمَّا يَوْمُ الْأَضْحَى فَتَأْكُلُونَ مِنْ لَحْمِ نُسُكِكُمْ. وَأَمَّا يَوْمُ الْفِطْرِ فَفِطْرُكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ

(ش) (سفيان) بن عيينة. و (الزهري) محمد بن مسلم. و (أبو عبيد) سعد بن عبيد الزهري تقدم بالثامن ص ١٤٩ (قوله شهدت العيد مع عمر) وكان عيد الأضحي كما في رواية للبخاري عن بونس عن الزهري (قوله فبدأ بالصلاة قبل الخطبة) لأن ذلك كان هدى النبي

صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . وتقدم الكلام على هذا في «باب صلاة العيد» ﴿قوله نهى عن صيام هذين اليومين﴾ يعنى عيد الفطر وعيد الأضحي . وأشار إليهما بهذين تغليبا للحاضر على الغائب فإن الحاضر يشار إليه بهذا والغائب يشار إليه بذلك ﴿قوله أما يوم الأضحي فتأكلون من لحم نسككم﴾ أى من أضاحيكم التى تتقربون إلى الله تعالى بذبحها فى هذا اليوم . وهذا بيان لعلة النهى عن صوم يوم الأضحي ، لأنه لو شرع فيه الصوم لم يكن لمشروعية الذبح فيه فائدة ، ولأن فى صيامه الإعراض عن ضيافة الله تعالى ﴿قوله وأما يوم الفطر ففطركم من صيامكم﴾ أى فقيه فطركم من صيام رمضان . وفى رواية الترمذى «أما يوم الفطر ففطركم من صومكم وعيد المسلمين» وهو بيان لعلة النهى عن صيام يوم الفطر . وأيضاً فى الفطر فصل صوم الفرض عن النفل وإظهار إتمام رمضان ، ولو صامه لاتصل الفرض بالتطوع فيشكل (وفى الحديث) دليل على تحريم صوم يومى العيد سواء النذر والكفارة والتطوع والقضاء . وهو مجمع عليه للأحاديث الصحيحة الواردة فى النهى عن ذلك . وإن نذر صوم هذين اليومين لم ينقذ نذره ولا شيء عليه عند أكثر أهل العلم لقوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم : لا نذر فى معصية ، وكفارته كفارة يمين . رواه أحمد وأصحاب السنن . وعن حكيم بن أبى مرة أنه سمع رجلاً يسأل عبد الله بن عمر عن رجل نذر ألا يأتى عليه يوم سماء إلا وهو صائم فيه فوافق ذلك يوم الأضحي أو يوم فطر فقال ابن عمر : لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة ، لم يكن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يصوم يوم الأضحي ولا يوم الفطر ولا يأمر بصيامهما . رواه البخارى والبيهقى (قال الخطابى) قوله «أما يوم الفطر الخ يدل على أن من نذر صوم ذلك اليوم لم يلزمه صيامه ولا قضاؤه ، لأن هذا كالتعليل لوجوب الإفطار فيه . وقد وسم هذا اليوم بيوم الفطر . والفطر مضاد للصوم ، فى إجازة صومه إبطال لمعنى اسمه اه (وقال أبو حنيفة) ينقذ نذره ويقضيه فى يوم آخر لأنه نذر صوما مشروعاً . والنهى لغيره وهو ترك إجابة دعوة الله تعالى فيصيح نذره ، لكنه يفطر احترازاً عن المعصية ثم يقضى إسقاطاً للواجب ، وإن صامه يخرج عن العهدة ، لأنه أداه كما التزمه . ومنشأ الخلاف أن النهى هل يقتضى فساد المنهى عنه ؟ فقال الأكثر يقتضى فساد . وقال أبو حنيفة وأصحابه والرازي لا يقتضى الفساد ، ولا ينفى مشروعية الأصل . ونسبه صاحب المحصول إلى أكثر الفقهاء . ويؤيده ما رواه البخارى من حديث زياد بن جبير قال : جاء رجل إلى ابن عمر رضى الله عنهما فقال : رجل نذر صوم يوم الاثنين فوافق يوم عيد . فقال ابن عمر أمر الله بوفاء النذر ونهى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن صوم هذا اليوم اه فقد عرض ابن عمر للسائل بأن الاحتياط القضاء جمعاً بين أمر الله بوفاء النذر وبين أمر النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بترك صوم يوم العيد (هذا) ولو نذر صوم يوم معين فوافق يوم العيد فلا يحل صومه إجماعاً

ويلزمه قضاؤه عند الحنفية ولا يلزمه عند الجمهور وهو أصح قولى الشافعى
 ﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه والبيهقى والترمذى وصححه
 ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ نَا وَهَيْبٌ نَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ
 الْخُدْرِيِّ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ : يَوْمِ
 الْفِطْرِ وَيَوْمِ الْأَضْحَى . وَعَنْ لِبْسَتَيْنِ الصَّامَةِ وَأَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي الثَّوبِ الْوَاحِدِ وَعَنْ
 الصَّلَاةِ فِي سَاعَتَيْنِ بَعْدَ الصُّبْحِ وَبَعْدَ الْعَصْرِ

﴿ش﴾ ﴿وهيب﴾ بن خالد . و ﴿عمرو بن يحيى﴾ بن عماره : و ﴿أبوه﴾ يحيى بن
 عماره ﴿قوله وعن لبستين الصماء الخ﴾ بكسر اللام الهيئة والحالة . وروى بالضم على المصدر
 والأول الوجه قاله فى النهاية . والصماء بدل من لبستين . ولبسة الصماء أن يتجلل الرجل بثوب
 يستر به جميع بدنه ولا يترك فرجة يخرج منها يده بأن يشد المنافذ على يديه ورجليه فيصير
 كالصخرة الصماء لا خرق فيها ولا صدع ولا يتمكن من رد شيء يؤذيه ﴿قوله وأن يحتبى الرجل
 فى الثوب الواحد﴾ أى يضم رجله إلى بطنه ويجمعهما مع ظهره بثوبه أو يديه . ونهى عن هذا
 لأنه ربما يتحرك فتبدو عورته . وتقدم بيانه فى كتاب الصلاة . وكذا تقدم بيان النهى عن
 الصلاة بعد الصبح وبعد العصر «وما تقدم» فى «باب من فاتته متى يقضيها» أى سنة الصبح عن محمد
 ابن إبراهيم عن قيس بن عمرو قال : رأى النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم رجلا يصلى بعد
 صلاة الصبح ركعتين ، فقال صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم : صلاة الصبح ركعتان ، فقال الرجل
 إني لم أكن صليت الركعتين اللتين قبلهما فصليتهما الآن ، فسكت رسول الله صلى الله تعالى عليه
 وعلى آله وسلم . لا يعارض حديث الباب ، ونحوه لأنه ضعيف فى سنده سعد بن سعيد متكلم
 فيه ، وسنده غير متصل . فإن محمد بن إبراهيم لم يسمع من قيس . ولا حتمال أن تكون هذه الواقعة
 قبل النهى عن الصلاة بعد الصبح والعصر . وتقدم تمامه هناك

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا البخارى ومسلم والبيهقى . وكذا الترمذى مختصرا بلفظ «نهى
 رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن صيامين . صيام يوم الأضحى ويوم الفطر ، وقال حديث
 حسن صحيح والعمل عليه عند أهل العلم اه وأخرجه الدارمى بسنده إلى قزعة مولى زياد عن
 أبى سعيد الخدرى عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال : لا صوم يومين يوم الفطر ويوم النحر

— باب صيام أيام التشريق —

أى بيان النهى عن صيامها وهى الأيام الثلاثة التى بعد يوم النحر فقد قال أنس بن مالك: نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن صوم خمسة أيام فى السنة يوم الفطرو يوم النحر وثلاثة أيام التشريق . أخرجه الدارقطنى . وسميت بذلك لأن لحوم الأضاحى والهدايا تشرق فيها أى تنشر فى الشمس وتقدد . وقيل لأن الهدى لا ينحرح حتى تشرق الشمس . وقيل التشريق التكبير وظهوره دبر كل صلاة

(ص) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْهَادِ عَنْ أَبِي مُرَّةَ مَوْلَى أُمِّ هَانِئٍ أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَلَى أَبِيهِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ فَتَرَبَّ إِلَيْهِمَا طَعَامًا فَقَالَ كُلْ، قَالَ إِنِّي صَائِمٌ، فَقَالَ عَمْرٍو كُلْ فَهَذِهِ الْأَيَّامُ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُنَا بِإِفْطَارِهَا وَيَنْهَانَا عَنْ صِيَامِهَا: قَالَ مَالِكٌ وَهِيَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ (ش) (الرجال) (أبو مرة مولى أم هانئ) ويقال مولى عقيل بن أبي طالب . اسمه يزيد الهاشمى الحجازى مشهور بكنيته . روى عن أم هانئ وأبي الدرداء وعمرو بن العاص وأبي واقد الليثى وغيرهم . وعنه سعيد المقبرى وسعيد بن أبي هند وإسحاق بن أبي طلحة وآخرون . وثقه العجلي وابن سعد وقال قليل الحديث وذكره ابن حبان فى الثقات . روى له الجماعة (قوله أنه دخل مع عبد الله بن عمرو الخ) ظاهره يدل على أن أبامرة روى الحديث عن عمرو بن العاص مباشرة . ورواية مالك فى الموطأ تدل على أنه رواه عنه بواسطة ابنه عبد الله . فقد رواه عن يزيد بن عبد الله ابن الهاد عن أبي مرة مولى أم هانئ عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه أخبره أنه دخل على أبيه عمرو بن العاص : ولا منافاة بينهما لاحتمال أن أبامرة رواه أولا عن عبد الله ثم رواه مرة أخرى عن عمرو لزيادة التثبت ، فتكون قصة أكل عمرو بن العاص متعددة

(المعنى) (قوله فهذه الأيام التى كان رسول الله يأمرنا بإفطارها الخ) فيه دليل على أنه لا يجوز صيام أيام التشريق مطلقا . وبه قال على بن أبي طالب وداود والحسن وعطاء والليث بن سعد وابن علية وأبو حنيفة وأصحابه وابن المنذر . وهو مشهور مذهب الشافعية . ويدل لهم أيضا ما رواه أحمد عن سعد بن أبي وقاص قال : أمرنى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أن أنادى أيام منى أنها أيام أكل وشرب ولا صوم فيها . يعنى أيام التشريق . وما رواه أيضا أحمد ومسلم عن كعب بن مالك أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بعثه وأوس بن الحذثان

أيام التشريق فنأدى أنه لا يدخل الجنة إلا مؤمن ، وأيام منى أيام أكل وشرب : وما أخرجه الدارمي عن نافع عن بشر بن سحيم أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أمره أو أمر رجلا ينادى أيام التشريق أنه لا يدخل الجنة إلا مؤمن . وهي أيام أكل وشرب (وقال مالك) والأوزاعي وإسحاق والشافعي في القديم لا يجوز صيامها إلا للمتمتع الذي لم يجد الهدى ولم يصم ثلاثة الأيام في عشر ذي الحجة . وهو قول عائشة وعبد الله بن عمر وعروة بن الزبير . واستدلوا بما أخرجه البخاري عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر قال : الصيام لمن تمتع بالعمرة إلى الحج إلى يوم عرفة ، فإن لم يجد هديا ولم يصم صام أيام منى . وبما رواه أيضا عن ابن عمر وعائشة قالا لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدى . وروى ابن القاسم عن مالك التفرقة بين اليومين الأولين من أيام التشريق وبين الأخير منها فقال : لا يجوز صيام الأولين إلا للمتمتع ويجوز صيام الثالث له وللنذر (وذهب جماعة) إلى جواز الصيام في أيام التشريق مطلقا منهم الزبير ابن العوام وأبو طلحة والأسود بن يزيد . ولعل هؤلاء لم يبلغهم نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن صيامها ، ولو بلغهم لم يعدوه إلى غيره . ونقل القاضي أبو الطيب (والمحاملي) والسرخسي وصاحب العدة اتفاق أصحاب الشافعي على جواز صيامها فيما له سبب من نذر أو كفارة أو قضاء . أما ما لا سبب له فلا يجوز فيها بلا خلاف قالوا هي نظير الأوقات المنهى عن الصلاة فيها ، فإنه يصلى فيها ماله سبب دون ما لا سبب له (والراجح) القول بجواز صيام أيام التشريق للمتمتع دون غيره حملا لحديث الباب ونحوه من الأحاديث المطلقة على المقيد وهو حديث ابن عمر وعائشة المذكور (قوله وينها عن صيامها) وفي نسخة وينهى عن صيامها

(والحديث) أخرجه أيضا مالك وابن خزيمة والحاكم وصحاحه والنسائي وابن المنذر والبيهقي وأخرجه الدارمي من طريق الليث عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن أبي مرة مولى عقيل أنه دخل هو وعبد الله بن عمرو على عمرو بن العاص ، وذلك الغد أو بعد الغد من يوم الأضحي ، فقرب إليهم عمرو طعاما فقال عبد الله إني صائم ، فقال عمرو أفطر فإن هذه الأيام التي كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يأمرنا بفطرها ونهاينا عن صيامها ، فأفطر عبد الله فأكل وأكلت معه

(ص) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ نَا وَهْبُ نَا مُوسَى بْنُ عَلِيٍّ ح وَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ نَا وَكِيعٌ عَنْ مُوسَى بْنِ عَلِيٍّ « وَالْأَخْبَارُ فِي حَدِيثِ وَهْبٍ » قَالَ سَمِعْتُ أَبِي أَنَّهُ سَمِعَ عُقْبَةَ ابْنَ عَامِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ : يَوْمُ عَرَفَةَ وَيَوْمُ النَّحْرِ

وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ عِيدُنَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ، وَهِيَ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ

(ش) (وكيع) بن الجراح (قوله والأخبار في حديث وهب) يعني ألفاظ الحديث الآتي لو هب بن جرير (قوله قال سمعت أبي الخ) أي قال موسى بن علي سمعت أبي علي بن رباح، يذكر أنه سمع عقبة بن عامر الجهني يقول: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم: يوم عرفة الخ. ويوم عرفة مبتدأ وما بعده عطف عليه وعيدنا خبر. والمراد أن هذه الأيام لا يجوز صيامها لأن الله تعالى أكرمنا بضيافته فيها، فلا ينبغي الإعراض عنها كما يرشد إليه قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم «وهي أيام أكل وشرب»، قال الخطابي: وهذا كالتعليل لوجوب الإفطار فيها، فلا يجوز صيامها تطوعا ولا نذرا ولا عن صوم التمتع اه لكن عدم صيام يوم عرفة خاص بالحاج. وسيأتي الكلام عليه في «باب في صوم عرفة بعرفة، إن شاء الله (والحديث) من أدلة القائلين إنه لا يجوز صيام يومى العيد وأيام التشريق وتقدم بيانه (والحديث) أخرجه أيضا النسائي والحاكم والبزار والبيهقي والدارمي والترمذي وقال حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم يكرهون الصيام أيام التشريق إلا أن قوما من أصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وغيرهم رخصوا للتمتع إذا لم يجد هديا ولم يصم في العشر أن يصوم أيام التشريق اه

— باب النهي أن يخص يوم الجمعة بصوم —

وفي بعض النسخ «النهي أن يخص الخ» بدون لفظ باب. أي عن أن يخص يوم الجمعة بصوم (ص) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ نَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: لَا يَصُومُ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا أَنْ يَصُومَ قَبْلَهُ يَوْمٍ أَوْ بَعْدَهُ

(ش) (أبو معاوية) محمد بن خازم الضرير. و (الأعمش) سليمان بن مهران. و (أبو صالح) ذكوان السمان (قوله لا يصم أحدكم يوم الجمعة) بالنهي وفي بعض النسخ لا يصوم بالنهي. والمراد منه النهي. وهي رواية للبخاري ومسلم (قوله إلا أن يصوم قبله يوم أو بعده) أي إلا أن يصوم يوما قبله أو يوما بعده. وكذا يجوز صيامه منفردا إذا وافق عادة له لما في مسلم والبيهقي من طريق هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة مرفوعا: لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي. ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام، إلا أن يكون في صوم يصومه

أحدكم (وفي الحديث) دلالة على تحريم أفراد يوم الجمعة بصيام . وهو قول علي بن أبي طالب وأبي ذر وأبي هريرة وسلمان الفارسي وابن حزم وقال : لأنهم لم يخالفوا من الصحابة أخذاً بحديث الباب : وبما رواه البخاري والبيهقي والدارمي عن محمد بن عباد قال : سألت جابراً : أنهي النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن صوم يوم الجمعة ؟ قال نعم . وفي رواية الدارمي نعم ورب هذا البيت . وبما يأتي للمصنف في «باب الرخصة في ذلك» عن أبي أيوب عن جويرية بنت الحارث أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة فقال : أصمت أمس ؟ قالت لا قال تريدن أن تصومي غدا ؟ قالت لا . قال فأفطري (وذهبت الشافعية) والحنابلة والزهرى ومحمد بن سيرين وطاوس إلى كراهة إفردة بالصوم . وحملوا النهي في حديث الباب وأشباهه على الكراهة (وقال النخعي) والشعبي ومجاهد يكره صومه مطلقاً ، ولو صام يوماً قبله أو بعده . وهو رواية عن الزهرى وحكاها ابن عبد البر عن أحمد وإسحاق . والحديث حجة عليهم . وفي التجميع للحنفية قال أبو يوسف : جاء حديث في كراهته إلا أن يصوم قبله أو بعده ، فكان الاحتياط أن يضم إليه يوماً آخر اه وقال الطحاوى ثبت بالسنة طلبه والنهي عنه والآخر منهما النهي ، لأن فيه وظائف ، فلعله إذا صام ضعف عن فعلها اه ما خصا (وقال أبو حنيفة) ومالك ومحمد بن الحسن يجوز صومه مطلقاً من غير راحة . وروى ذلك عن ابن عباس ومحمد بن المنكدر . قال مالك في الموطأ : لم أسمع أحداً من أهل العلم والفقه ومن يقتدى به ينهى عن صيام يوم الجمعة وصيامه حسن اه واستدلوا بما رواه الترمذي وحسنه عن ابن مسعود قال : كان صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يصوم ثلاثة أيام من كل شهر ، وقبلها كان يفطر يوم الجمعة . ورواه النسائي وابن حبان وصححه . لكن لا يتم الاستدلال به على دعواهم ، لاحتمال أنه كان يصوم يوماً قبله أو بعده (قال البدر العيني) لادلالة فيه على أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صام يوم الجمعة وحده . ففيه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن صوم يوم الجمعة ، يدل على أن صومه يوم الجمعة لم يكن في يوم الجمعة وحده ، بل إنما كان مع يوم قبله أو بعده ، وذلك لأنه لا يجوز أن يحمل فعله على مخالفة أمره إلا بنص صحيح صريح اه ولعلمهم لم يبلغهم أحاديث النهي . ولو وصلت إليهم لم يخالفوها . قال النووي : السنة مقدمة على ما رآه مالك . وقد ثبت النهي عن صوم يوم الجمعة . ومالك معذور في أنه لم يبلغه النهي اه واختلف في حكمة النهي عن صوم يوم الجمعة على أقوال : أظهرها أنه يوم عيد والعيد لا يصام ، لما رواه أحمد والحاكم عن أبي هريرة مرفوعاً «يوم الجمعة يوم عيد فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صيامكم» ، إلا أن تصوموا قبله أو بعده . ولما أخرجه ابن أبي شيبة بإسناد حسن عن علي رضي الله تعالى عنه قال «من كان منكم متطوعاً من الشهر فليصم يوم الخميس ولا يصم يوم الجمعة ، فإنه يوم طعام وشراب وذكره» ولا يلزم من هذا أن يكون كالعيد من كل وجه لزوال المسانع من صيامه إذا صام يوماً

قبله أو بعده : قال الحافظ : الإجماع منعقد على تحريم صوم يوم العيد ، ولو صام قبله أو بعده بخلاف يوم الجمعة ، فالإجماع منعقد على جواز صومه لمن صام قبله أو بعده اهـ
 (والحديث) أخرجه أيضا البخاري ومسلم وأحمد وابن ماجه والحاكم والبيهقي والترمذي وقال حديث حسن صحيح

— باب النهي أن يخص يوم السبت بصوم —

وفي نسخة : النهي عن أن يخص الخ ، بدون لفظ باب

(ص) حَدَّثَنَا حَمِيدُ بْنُ مَسْعَدَةَ نَا سُفْيَانُ بْنُ حَبِيبٍ ح وَحَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ قُبَيْسٍ مِنْ أَهْلِ جَبَلَةَ نَا الْوَلِيدُ جَمِيعًا عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَسْرِ السَّلِيِّ عَنْ أُخْتِهِ : وَقَالَ يَزِيدُ «الصَّامَاءُ» أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلَّا فِيمَا افْتَرَضَ عَلَيْكُمْ ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلَّا لَحَاءَ عَنَبٍ أَوْ عُودَ شَجَرَةٍ فَلْيَمْضُغْهُ (ش) مطابقته لترجمة أنه محمول على أن النهي عن صوم السبت مخصوص بمن يفرد بصوم ، أما من ضم إليه يوما قبله أو بعده فلا نهى في حقه (الرجال) (يزيد بن قبيس) مصغرا ابن سليمان أبو سهل السليحي (من أهل جبلة) قلعة بالشام . روى عن الوليد بن مسلم وإسماعيل ابن عياش ومحمد بن شعيب وغيرهم . وعنه أبو داود وموسى بن عيسى وأحمد بن عبد الوهاب وآخرون . ذكره ابن حبان في الثقات ، وفي التقريب ثقة من العاشرة . روى له أبو داود . و(لوليد بن مسلم) و(عبد الله ابن بسر) كان من الصحابة الذين نزلوا حمص . وضع النبي صلى الله عليه وآله وسلم يده على رأسه وقال يعيش هذا الغلام قرنا ، فحقق الله تعالى كلامه صلى الله عليه وآله وسلم عليه وعلى آلِهِ وسلم وعاش مائة سنة . روى له الجماعة . وتقدم بعض الكلام عليه في صفحة ٢٨٦ ج سادس و(السلي) لعله بفتح السين نسبة إلى بني سلمة من الأنصار وقال فيه ابن منده السلي المازني وهو لا يستقيم فإن سلما أخو مازن وليس لعبد الله خلف في سليم حتى ينسب إليهم قال الحافظ في الإصابة عبد الله بن بسر المازني أبو بسر الحمصي . وقال البخاري أبو صفوان السلي المازني من مازن بن منصور أخو بني سلمة . وقيل من مازن الأنصار وهو قول ابن حبان ومقتضى صنيع ابن منده فإنه قال فيه السلي المازني وعاب ذلك ابن الأثير واستبعد اجتماع النسبة لشخص إلى بني سليم وإلى بني مازن . ولعل ابن منده إنما ذكره بفتح السين نسبة إلى بني سلمة من الأنصار لئلا يرد أيضا أن بني مازن الأنصار ليسوا من بني سلمة اهـ . و(أخته) اسمها نهيمة بالنون أو بهمية

بالباء الموحدة بنت بسر المازنية . تلقب بالصماء كما ذكره يزيد بن قيس في حديثه . روت عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . وعنها عبدالله بن بسر وعبيد الله بن زياد . روى لها أبو داود والنسائي وابن ماجه والترمذى

﴿ المعنى ﴾ ﴿ قوله لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم ﴾ أى إلا في صيام فرضه الله عليكم كرمضان أو نذر أو كفارة ﴿ قوله فإن لم يجد أحدكم إلا الحاء عنب الخ ﴾ وفي نسخة عنبه أى إن لم يجد إلا الحاء ككساء قشر عود ، عنبه أو عودا من الشجر فليعضغه ليتحلل منه ما يفسد صومه وهذا تأكيد في نفي صوم يوم السبت . ويمضغ مضارع مضغ من بابي نفع وقتل يقال : مضغت الطعام علكته . وفي نسخة فليعضغها (وظاهر الحديث) النهي عن صيامه تطوعا مطلقا . لكن جاء في رواية النسائي والبيهقي والحاكم وابن حبان عن كريب أن ناسا من أصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بعثوه إلى أم سلمة يسألها عن الأيام التي كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أكثر لها صياما . فقالت يوم السبت والاحد فرجعت إليهم فكأنهم أنكروا ذلك ، فقاموا بأجمعهم إليها فسألوها فقالت صدق ، وكان يقول : إنهما يوماعيد للبشر كين فأنا أريد أن أخالفهم . وصحح الحاكم لإسناده وابن خزيمة . وروى الترمذى من حديث عائشة كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يصوم من الشهر السبت والاحد والاثنين ، ومن الشهر الآخر الثلاثاء والأربعاء والخميس ، ولا منافاة بينهما وبين حديث الباب ، لأن النهي ، عن صوم السبت في حديث الباب محمول على إفراده به . وأما إذا وصله يوم قبله أو بعده فجاز . (وبكراهة صوم يوم السبت) منفردا قال أبو حنيفة وأحمد وأصحابهما والشافعية . والحكمة في النهي عنه أن اليهود كانوا يعظمونه باتخاذ عيدا ، فأراد صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مخالفتهم : وقال مالك وجماعة لا يكره صومه ولو منفردا . وقالوا حديث عبدالله بن بسر منسوخ . وعلى تقدير عدم نسخه فهو ضعيف لا تقوم به حجة ، فإن مالكاً قال هذا الحديث كذب . وأعل بالاضطراب ، فإنه روى عن عبد الله بن بسر عن أخته الصماء كما في المصنف . وروى عن عبد الله عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عند ابن حبان . وروى عن عبد الله بن بسر عن أبيه . وروى عنه عن أخته الصماء عن عائشة . لكن لا دليل على النسخ . وإن أرادوا أن ناسخه حديث أم سلمة المتقدم فليس بمسلم ، لما علمت من أن النهي عنه محمول على صومه مفردا ، والجمع متى أمكن كان المصير إليه أولى من النسخ . وقول مالك إنه كذب لم يتبين وجهه ، وأما اضطرابه بهذه الكيفية : فلا يقدر في صحة الحديث لأنه دائر بين الصحابة وكلهم عدول . على أن الحديث قد صححه ابن السكن والحاكم وقال على شرط البخارى . إذا علمت هذا تعلم أن القول بكراهة صيامه مفردا هو الراجح

﴿ والحديث ﴾ أخرجه أيضا أحمد والنسائي والدارمي وابن ماجه والحاكم وصححه . وقال على

شرط البخارى . وأخرجه البيهقي وابن حبان والطبرانى وابن السكن وصححه والترمذى وقال : حديث حسن ، ومعنى الكراهية فى هذا أن يختص الرجل يوم السبت بصيام ، لأن اليهود يعظمون يوم السبت اه

(ص) قَالَ أَبُو دَاوُدَ هَذَا الْحَدِيثُ مَنْسُوخٌ

(ش) قال فى التلخيص : ادعى أبو داود أن هذا الحديث منسوخ . ولا يتبين وجه النسخ فيه . ويمكن أن يكون أخذه من كونه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يحب موافقة أهل الكتاب فى أول الأمر ، ثم فى آخر أمره قال خالفوهم . والنهى عن صوم يوم السبت يوافق الحالة الأولى ، وصيامه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم له يوافق الحالة الثانية ، وهذه صورة النسخ اه بتصرف

— باب الرخصة فى ذلك —

وفى نسخة الرخصة فى ذلك ، بدون لفظ باب ، أى فى صيام يوم السبت ويوم الجمعة ، فاسم الإشارة عائد عليهما كما يؤخذ من أحاديث الباب

(ص) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَنَا هَمَامٌ عَنْ قَتَادَةَ ح وَحَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ نَاهَمَامُ ثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ : قَالَ حَفْصُ «الْعَتَكِيَّ» عَنْ جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَهِيَ صَائِمَةٌ فَقَالَ أَصُمْتَ أَمْسِ؟ قَالَتْ لَا. قَالَ تُرِيدِينَ أَنْ تَصُومِي غَدًا؟ قَالَتْ لَا. قَالَ فَأَفْطِرِي

(ش) (همام) بن يحيى . و (قتادة) بن دعامة . و (أبو أيوب) يحيى بن مالك المراكشى (قوله قال حفص العتكي) أى قال حفص بن عمر أحد شيوخ المصنف عن أبي أيوب (العتكي) بفتحيتين نسبة إلى عتك بطن من الأزد (قوله فأفطرى) بقطع الهمزة . وفى رواية أبي نعيم فأفطرى إذا (والحديث) من أدلة من قال بعدم مشروعية إفراذ يوم الجمعة بالصوم (وفيه) دلالة على أن من شرع فيما يظنه طاعة فتبين له خلافه يطلب منه قطعه . وفى قوله تريدن أن تصومى غدا ، دلالة على إباحة صوم يوم السبت إذا وصله بما قبله «وما قيل» إنه ليس فيه جواز تخصيص يوم السبت بصوم ، فهو غير مناسب للترجمة ، وكان المناسب ذكره فى باب النهى أن يخص يوم الجمعة بصوم ولعل ذكره هنا غلط من النساخ «مبنى» على أن المشار إليه فى الترجمة تخصيص يوم السبت بالصيام ، وليس كذلك بل المشار إليه صيام يوم السبت ويوم الجمعة . نعم كان الأولى ذكره فى

باب النهي عن صوم الجمعة ، كما صنع البيهقي

(والحديث) أخرجه أيضا أحمد والبخاري والنسائي وأبو نعيم والبيهقي

(ص) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ نَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ سَمِعْتُ اللَّيْثَ يُحَدِّثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ كَانَ إِذَا ذُكِرَ لَهُ أَنَّهُ نَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمِ السَّبْتِ يَقُولُ ابْنُ شِهَابٍ : هَذَا حَدِيثُ حَصِيٍّ

(ش) يعني وأن حديث النهي عن صيام يوم السبت وهو حديث عبد الله بن بسر السابق وحصي، أي أنه ضعيف ، لأن في سنده حصيين : ثور بن يزيد، وخالد بن معدان ، وقد تكلم فيهما ، لكن هذا غير مسلم ، لأنهما ثقتان لم يتكلم في حفظهما ولا في عدائهما أحد ، غير أن ثور بن يزيد روى بالقدر ، وقد تقدم أن الترمذي حسن الحديث وأن الحاكم وابن السكن صححاه . وقد قال النووي صححه الأئمة كما في المرقاة (وهذا الأثر) أخرجه أيضا الحاكم في المستدرک والبيهقي

(ص) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ بْنِ سُفْيَانَ نَا الْوَلِيدُ عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ : مَا زِلْتُ لَهُ كَاتِمًا حَتَّى رَأَيْتُهُ أَتَشَرَّ ، يَعْنِي حَدِيثَ ابْنِ بَسْرِ هَذَا فِي صَوْمِ يَوْمِ السَّبْتِ : قَالَ أَبُو دَاوُدَ : قَالَ مَالِكٌ هَذَا كَذِبٌ

(ش) عبد الرحمن بن عمرو ولعل الأوزاعي كان يرى عدم صحة الحديث وإلا ما كتبه : والغرض من ذكر هذه الآثار تضعيف حديث عبد الله بن بسر . لكن علمت أن الحديث صححه الحاكم وابن السكن وغيرهما . وأما قول مالك «هذا كذب» فلم يتبين وجهه (وهذا) الأثر أخرجه أيضا البيهقي وقال : وقد مضى في حديث جويرية بنت الحارث ما دلّ على جواز صوم يوم السبت . وكأنه أراد بالنهي تخصيصه بالصوم على طريق التعظيم له اه وحديث جويرية هو ما تقدم أول الباب

— باب في صوم الدهر —

وفي بعض النسخ «باب في صوم الدهر تطوعا»

(ص) حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَمُسَدَّدٌ قَالَا نَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ غِيلَانَ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الزَّمَانِيِّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ تَصُومُ ؟ فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مِنْ

قوله . فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ عُمَرُ قَالَ : رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا ، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ غَضَبِ اللَّهِ وَمِنْ غَضَبِ رَسُولِهِ ، فَلَمْ يَزَلْ عُمَرُ يَرُدُّهَا حَتَّى سَكَنَ غَضَبُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ . فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ : كَيْفَ بَيْنَ يَصُومُ الدَّهْرُ كُلَّهُ ؟ قَالَ لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ . قَالَ مُسَدِّدٌ : لَمْ يَصُمْ وَلَمْ يَفْطِرْ أَوْ مَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ . شَكَ غِيلَانُ . قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ : كَيْفَ بَيْنَ يَصُومُ يَوْمَيْنِ وَيَفْطِرُ يَوْمًا ؟ قَالَ أَوْ يُطِيقُ ذَلِكَ أَحَدٌ ؟ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ : فَكَيْفَ بَيْنَ يَصُومُ يَوْمًا وَيَفْطِرُ يَوْمًا ؟ قَالَ ذَلِكَ صَوْمُ دَاوُدَ . قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ : فَكَيْفَ بَيْنَ يَصُومُ يَوْمًا وَيَفْطِرُ يَوْمَيْنِ ؟ قَالَ وَدِدْتُ أَنِّي أَطَقْتُ ذَلِكَ . ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ : ثَلَاثٌ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ ، فَهَذَا صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ . وَصِيَامُ عِرْقَةٍ إِنِّي أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ . وَصَوْمُ يَوْمٍ عَاشُورَاءَ إِنِّي أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ

﴿ش﴾ ﴿الرجال﴾ ﴿عبد الله بن معبد﴾ البصري . روى عن أبي قتادة وأبي هريرة وعن عمر مرسلا . وعنه غيلان بن جرير وثابت البناني والحجاج بن عتاب . وثقه النسائي والعجلي والبرقي ، وفي التقریب ثقة من الثالثة ، وقال البخاري لا يعرف سماعه عن أبي قتادة . وذكره ابن حبان في الثقات . روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه . و ﴿الزماني﴾ بكسر الزاي وتشديد الميم نسبة إلى زمان بن مالك من بني بكر بن وائل ﴿المعنى﴾ ﴿قوله أن رجلا﴾ لم نقف على اسمه ﴿قوله كيف تصوم﴾ خطاب له صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . وكان حق السائل أن يقول كيف أصوم ؟ فيخص نفسه بالسؤال فيجيب بما يناسب حاله . لأن صومه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لم يكن على طريقة واحدة . بل كان مختلفا باختلاف الأحوال : ومثل هذا يتعذر الجواب عنه ﴿قوله فغضب رسول الله من قوله﴾ لعنه غضب من سؤاله عن صومه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ، كراهة أن يقتدى به السائل في صومه فيتكلفه ثم يعجز عنه أو يسأله ويطلبه فيكون صيامه من غير إخلاص ، أو كراهة أن يعتقد وجوب ما أجابه به صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ، أو يستقله فيهلك ، أو يقتصر عليه وحاله يناسبه أكثر من ذلك (قال النووي) ولم يبالغ

الذي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في الصوم لأنه كان مشتهقاً بمصالح المسلمين وحقوق العباد وإثلاً يقتدى به كل أحد فيتضرر بعضهم اه وقد كان صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يترك بعض النوافل خوفاً من أن يفرض على أمته إذا فعلوها اقتداء به كما ترك المواظبة على قيام شهر رمضان ، وقال خشيت أن يكتب عليكم ثم لا تقوهون ﴿ قوله فلما رأى ذلك عمر الخ ﴾ أى لما رأى غضبه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من السائل وخاف أن يدعو عليه ، قال عمر استرضاه له صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم : رضينا بالله رباً أى بقضائه ، وبالإسلام ديننا أى بأحكامه ، وبمحمد نبياً أى بمتابعته . وكرر ذلك عمر رضى الله تعالى عنه حتى زال عنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الغضب ﴿ قوله نعوذ بالله من غضب الله ومن غضب رسوله الخ ﴾ وفي نسخة وغضب رسوله . أى أتحصن بالله من ارتكاب المخالفات التي يترتب عليها غضب الله وعذابه وانتقامه وغضب رسوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ﴿ قوله فقال يا رسول الله كيف بمن يصوم الدهر كله ﴾ أى قال عمر كما صرح به في رواية مسلم كيف حال من يصوم جميع الدهر أهو محمود أم مذموم ؟ . فانظر حسن أدبه رضى الله تعالى عنه حيث بدأ بالتعظيم ثم سأل على وجه التعميم ﴿ قوله لا صام ولا أفطر ﴾ أى لا صام صوماً فيه كمال الفضيلة ، ولا أفطر فطراً يمنع جوعه وعطشه وفي رواية الصحيحين لا صام من صام الأبد ، وقال الخطابي معناه لم يصم ولم يفطر كقوله تعالى فلا صدق ولا صلى ، أى لم يصدق ولم يصل اه وهذا إخبار منه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بأنه لم يحصل له أجر الصوم لمخالفته ، ولم يفطر لأنه أمسك عن الأكل والشرب قال في شرح السنة : وذلك لأنه إذا اعتاد الصوم لم يجد مشقة يتعلق بها مزيد الثواب ، فكأنه لم يصم وحيث لم ينل راحة المفطرين ولذتهم فكأنه لم يفطر اه ويحتمل أنه دعاه منه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على من فعل ذلك كراهة لفعله وزجراله عن ذلك ﴿ قوله شك غيلان ﴾ أى تردد غيلان بن جرير أقال النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم : لم يصم ولم يفطر ، أم قال : ما صام ولا أفطر ؟ والظاهر أن الشك إنما هو في رواية مسدد لا في رواية سليمان بن حرب (وبظاهر الحديث) استدلال إسحاق وأهل الظاهر وابن العربي من المالكية على كراهة صوم الدهر . وهو رواية عن أحمد . وقال ابن حزم يحرم صوم الدهر مستدلاً بما رواه أحمد وابن حبان وابن خزيمة والبيهقي عن أبي موسى أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال : من صام الدهر ضيقت عليه جهنم هكذا وقبض كفه ، فإن ظاهره أنها تضيق عليه لتشديده على نفسه وحمله عليها ورغبته عن سنة نبيه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم واعتقاده أن غيرها أفضل . وهذا وعيد شديد فيكون حراماً (وذهب أكثر أهل العلم) إلى جواز صيام الدهر غير الأيام المنهى عنها . وهو المنقول عن عمر بن الخطاب وابنه عبدالله وأبي طلحة الأنصاري وعائشة وكثير من الصحابة ، لما رواه أحمد

وابن حبان والبيهقي عن أبي مالك الأشعري قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم : إن في الجنة غرفا يرى ظاهرها من باطنها وباطنهما من ظاهرها ، أعدها الله لمن ألان الكلام وأطعم الطعام ، وتابع الصيام ، وصلى بالليل والناس نياما . فإنه يشمل صيام الدهر . ولما رواه البيهقي أيضا عن ابن عمر أنه سئل عن صيام الدهر فقال : كنا نعد أواملك فينا من السابقين . ولما رواه أيضا عن عروة أن عائشة كانت تصوم الدهر في السفر والحضر . وقد ثبت أن أبا طلحة الأنصاري وحزرة بن عمرو الأسلمي كانا يصومان الدهر سوى الأيام المنهى عن صيامها ولم يذكر عليهما النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم (وأجابوا) عن حديث الباب وأشباهه بما أجابت به عائشة واختاره ابن المنذر وطائفة من أن المراد صام الدهر كله من غير أن يترك أيام العيد وأيام التشريق المنهى عنها اه أو بأنه محمول على من تضرر بصوم الدهر ، أو فوت به حقا واجبا وبؤيده ما في حديث عبد الله ابن عمرو بن العاص عند البخاري وغيره كما تقدم من أنه عجز وضعف في آخر عمره ، وندم على كونه لم يقل الرخصة ، وكان يقول : يا ليتني قبلت رخصة رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم (وأجابوا) عن حديث «من صام الدهر ضيق عليه جهنم» بأن على بمعنى عن ، أى ضيقت عنه فلا يدخلها . قال ابن خزيمة سألت المازني عن هذا الحديث فقال : يشبه أن يكون على ظاهره لأن من ازداد لله عملا وطاعة ازداد عند الله رفعة وعلته كرامته اه ورجع هذا التأويل جماعة منهم الغزالي فقالوا له مناسبة من جهة أن الصائم لما ضيق على نفسه مسالك الشهوات بالصوم ضيق الله عليه النار فلا يبقى له فيها مكان لأنه ضيق طرقها بالعبادة ، أو أن الحديث باق على حقيقته ويكون محمولا على من فوت حقا واجبا بصيامه فإنه يتوجه عليه الوعيد الشديد ﴿ قوله قال يا رسول الله كيف بمن يصوم يومين الخ ﴾ أى قال عمر أخبرني يا رسول الله عن حال من يصوم يومين ويفطر يوما . فأجابه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بقوله : أو يطيق ذلك أحد ؟ أى لا يطيقه أحد . فهو استفهام إنكارى بمعنى النفي . وقيل إن الواو عطف على مقدر أى أتقول ذلك ويطيق الصيام المذكور أحد ، وفي ذلك إشارة إلى أن العلة في النهى عن صوم الدهر حصول المشقة والضرر . فلو وجد أحد من نفسه الطاقة على ذلك ولم يخش حصول المشقة جاز له ذلك ﴿ قوله قال ذلك صوم داود ﴾ وفي نسخة قال ذاك يعنى وهو أفضل الصيام كما يدل عليه حديث عبد الله بن عمرو والآتي بعد حديث ، لما فيه من مراعاة جانب العبادة والعادة وخير الأمور أوساؤها . وشرها تفریطها وإفراطها ﴿ قوله وددت أنى أطقت ذلك ﴾ وفي نسخة أنى طوقت بالبناء للمفعول أى تمنيت أن يجعلنى الله مطيقا لذلك الصيام : وودد من باب تعب يقال وددت الشيء تمنيته ، وإيمانى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم القدرة على ذلك باعتبار حال الأمة وإلا فقد كان يطيق ذلك وأكثر منه ، ومع هذا لم يثبت أنه صام الدهر ولا قام الليل كله . وكأنه

ترك ذلك لئلا يقتدى به فيشق على الأمة وإن كان قد أعطى من القوة ما لو التزم ذلك لقد رعليه . لكنه سلك من العبادة الطريقة الوسطى . فصام وأفطرو قام ونام (وقال الخطابي) قوله وددت أني أطق ذلك يحتمل أن يكون إنما خاف العجز عن ذلك للحقوق التي تلزمه لنسائه لأن ذلك يخل بحظوظهن منه لا تضعف جبلته عن احتمال الصيام أو قلة صبره عن الطعام في هذه المدة اه كيف وقد تقدم أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يواصل ويقول : لست كأحدكم فإني أبيت عند ربي يطعمني ويسقيني ﴿قوله ثلاث من كل شهر ورمضان إلى رمضان الح﴾ ثلاث مبتدأ خبره جملة قوله هذا صيام الدهر (قيل والقياس) صرف رمضان هنا لأنه جزء علم وهو شهر رمضان . والمعنى «أن صيام ثلاثة من كل شهر، البيض أو غيرها ، وصيام رمضان من كل سنة حال كونه متنبها بصيامه إلى رمضان الآخر بحيث لا يبقى من رمضان الفائت شيء بدون صيام» ثوابه كثواب صيام الدهر، أى من غير مضاعفة ، لأن الحسنه بعشر أمثالها ، وهذا ظاهر بالنسبة لغير رمضان ، وأما رمضان فلا بد من صيامه كله ، ولا يكفي عنه صيام ثلاثة أيام ، فذكره صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ، لدفع توهم دخوله في الكلية المذكورة في الحديث . ويحتمل أن صيام ثلاثة أيام من كل شهر كصيام الدهر ، وصيام رمضان وحده كصيام الدهر أيضا : أما الأولى فإن من صام ثلاثة أيام من كل شهر من شهور السنة فكأنما صام السنة لأن الحسنه بعشر أمثالها . وأما صيام رمضان فمن حيث كونه صوم فرض يزيد على النفل عشر درجات فأكثر ، فيكون صيامه مساويا لصيام الدهر بل قد يكون أزيد منه : ويحتمل أن يكون رمضان مع ستة من شوال كصيام الدهر كما يأتي في باب في صوم ستة أيام من شوال، فيكون صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أخبر أولا بأن صيام رمضان مع ست من شوال كصيام الدهر ثم أخبر بأن صيام رمضان فقط كصيام الدهر في الثواب ﴿قوله وصيام عرفة لاني أحسب على الله الح﴾ يعنى أرجو من الله تعالى أن يكفر بصيامه ذنوب السنة الماضية ويحول بين صائمه وبين الذنب في السنة الآتية . وفي النهاية الاحتساب في الأعمال الصالحة هو المبادرة إلى طلب الأجر وتحصيله واستعمال أنواع البر والقيام بها على الوجه المشروع فيها طلبا للثواب المرجو منها اه وقال الطيبي : الأصل أن يقال أرجو من الله أن يكفر . فوضع موضعه أحسب وعداه بعلى التي للوجوب مبالغة في حصول الثواب . والمكفر الذنوب الصغائر كما عليه أكثر أهل العلم . أما الكبائر فلا يكفرها إلا التوبة أو غفران الله تعالى ، فإن لم يكن له صغائر فيخفف عنه من الكبائر إن كانت وإلا فترفع درجاته (وأخذ جماعة) بظاهر الحديث فقالوا تكفر الذنوب مطلقا . وتقدم نحو هذا غير مرة (وفيه) الترغيب في صوم يوم عرفة . لكن لغير الحاج كما يأتي بيانه في بابه إن شاء الله تعالى . وكذا صوم يوم عاشوراء

﴿الفقه﴾ دل الحديث على جواز الغضب عند سماع ما لا ينبغي . وعلى أنه ينبغي لمن كان حاضرا

حال غضب إنسان أن يجتهد في تسكين غضبه بقدر ما يستطيع مع الأدب . وعلى أنه ينبغي إرشاد الجاهل إلى ماهو الأولى له . وعلى كراهة صيام الدهر ، وتقدم بيانه . وعلى جواز صيام ثلثي الدهر إن لم يحصل منه مشقة . وعلى الترغيب في صيام يوم وفطر يوم . وعلى الترغيب في صيام ثلاثة أيام من كل شهر ، وهل هي الأيام البيض ، الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر ، كما جاء في الأحاديث الصحيحة ؟ أو من مطلق الأيام كما يأتي في حديث عائشة ، وعلى الترغيب في صوم يوم عرفة وصوم يوم عاشوراء

﴿ والحديث ﴾ أخرجه أيضا مسلم والنسائي وابن ماجه مختصرا ومطولا . وكذا البيهقي من طريق أبان بن يزيد قال ثنا غيلان بن جرير المعولى عن عبد الله بن معبد الزماني عن أبي قتادة أن أعرابيا أتى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقال له يابني الله . كيف صومك أو كيف تصوم ؟ قال فسكت عنه النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فلم يرد عليه شيئا . فلما أن سكن عنه الغضب سأله عمر بن الخطاب فقال له يابني الله كيف صومك أو كيف تصوم ؟ أرأيت من صام الدهر كله قال : لا صام ولا أفطر أو قال ما صام وما أفطر . قال يا رسول الله أرأيت من صام يومين وأفطر يوما ؟ قال النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ومن يطيق ذلك ياعمرك ؟ لوددت أنى فعلت ذلك . قال يا رسول الله أرأيت من صام يوما وأفطر يوما ؟ قال ذاك صوم داود عليه السلام فقال يابني الله أرأيت من صام يوم عرفة ؟ قال يكفر السنة والسنة التي قبلها . قال أرأيت من صام ثلاثا من الشهر ؟ قال ذاك صوم الدهر ، قال أرأيت من صام يوم عاشوراء ؟ قال يكفر السنة قال يا رسول الله أرأيت من صام يوم الاثنين ؟ قال ذاك يوم ولدت فيه ويوم أنزلت على فيه النبوة ﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ نَا مَهْدِيُّ نَا غِيلَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبَدٍ الزَّمَانِيِّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ بِهَذَا الْحَدِيثِ زَادَ . قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ : أَرَأَيْتَ صَوْمَ يَوْمِ الْاِثْنَيْنِ وَيَوْمِ الْخَمِيسِ قَالَ فِيهِ وَلِدْتُ وَفِيهِ أُنْزِلَ عَلَى الْقُرْآنِ

﴿ ش ﴾ ﴿ مهدي ﴾ بن ميمون . و ﴿ غيلان ﴾ بن جرير ﴿ قوله زاد قال يا رسول الله الخ ﴾ أى زاد موسى بن إسماعيل في روايته قال عمر يا رسول الله أرأيت صوم الاثنين والخميس ؟ أى أخبرني عن صيامهما . فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : فيه « أى في يوم الاثنين » ولدت وفيه أنزل على القرآن . ويوم هذا شأنه . حقيق بأن يجتهد فيه في الطاعة ، وأن يقوم الإنسان فيه بشكر مولاه لما أولاه فيه من تمام النعمة التي هي مبدأ الكمال الصوري وظلوع الصبح المعنوي ، فالضمير في قوله فيه راجع إلى يوم الاثنين كما دلت عليه الأحاديث الصحيحة . وذكر الخميس في هذه الرواية وهم . ففي

رواية مسلم والبيهقي من طريق مهدي بن ميمون عن غيلان عن عبد الله بن معبد الزماني عن أبي قتادة أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال له رجل : يا رسول الله صوم يوم الاثنين ، فقال فيه ولدت وفيه أنزل على القرآن ، وفي رواية لمسلم أيضا من طريق شعبة عن غيلان ذكر الاثنين لا غير . وقال بعد أن ساق الحديث بطوله وفي هذا الحديث من رواية شعبة قال : وسئل عن صوم يوم الاثنين والخميس فسكتنا عن ذكر الخميس لما نراه وهما اه نعم جاء صوم يوم الاثنين والخميس في حديث أسامة بن زيد كما يأتي في باب (والحديث) أخرجه أيضا مسلم والبيهقي مختصرا كما ذكر

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنَا مَعْمَرُ بْنُ الزُّهْرِيِّ عَنْ ابْنِ الْمُسَيْبِ وَأَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ قَالَ : لَقِيتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : أَلَمْ أَحْدِثْ أَنَّكَ تَقُولُ لَأَقُومَنَّ اللَّيْلَ وَلَا صُومَنَّ النَّهَارَ ؟ قَالَ أَحْسِبُهُ قَالَ نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ قُلْتُ ذَلِكَ . قَالَ قُمْ وَصُمْ وَأَفْطِرْ وَصُمْ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَذَلِكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ . قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ . قَالَ فَصُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمَيْنِ . قَالَ فَقُلْتُ إِنِّي أَطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ فَصُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا وَهُوَ أَعْدَلُ الصِّيَامِ صِيَامُ دَاوُدَ . قُلْتُ إِنِّي أَطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ : لَا أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ

﴿ش﴾ ﴿عبد الرزاق﴾ بن همام . و ﴿معمر﴾ بن راشد . و ﴿الزهري﴾ محمد بن مسلم . و ﴿ابن المسيب﴾ سعيد . و ﴿أبو سلمة﴾ بن عبد الرحمن بن عوف ﴿قوله أَلَمْ أَحْدِثْ﴾ بالبناء المفعول أي أخبرت أنك تقول لأقوم من الليل الخ . وأخبر النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بذلك والده عمرو بن العاص كما جاء في رواية للبخاري من طريق مجاهد عن عبد الله بن عمرو قال : أنكحني أبي امرأة ذات حسب وكان يتعاهد كنته أي زوج ولده ، فيسألها عن بعلمها فتقول نعم الرجل من رجل لم يظأ لنا فراشا ولم يفتش لنا كنفًا ، كناية عن عدم وقاعها ، منذ أتيناها فلما طال ذلك عليه ذكر للنبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقال : ألقى به فلقيته بعد فقال كيف تصوم ؟ قلت أصوم كل يوم قال وكيف تحتم ؟ قلت كل ليلة قال صم في كل شهر ثلاثا والحديث ، ﴿قوله قال أحسبه الخ﴾ أي قال الراوي عن عبد الله بن عمرو أظن عبد الله قال نعم

﴿قوله وذلك مثل صيام الدهر﴾ أى لأن الحسنه بعشر أمثالها ﴿قوله لا أفضل من ذلك﴾ أى من صيام يوم وفطر يوم : وظاهره يفيد أنه ليس فى صيام التطوع أفضل من صيام يوم وفطر يوم . ويؤيده رواية البخارى وفيها وصم أفضل الصوم صوم داود صيام يوم وإفطار يوم ، وفى أخرى أحب الصيام إلى الله صيام داود ، فهو أفضل من صوم يومين وإفطار يوم ، ومن صيام الدهر سوى الأيام المنهى عن صيامها . وهو أشد الصيام على النفس لأنه لا يعتاد الصوم ولا الإفطار فيصعب عليه كل منهما (والحديث) من أدلة القائلين بكرهه صيام الدهر وهو أولى للأحاديث الكثيرة الصحيحة الدالة على ذلك

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا البخارى فى عدة مواضع ومسلم والنسائى وابن ماجه وكذا البيهقى من طريق يحيى قال حدثنى أبوسلمة بن عبد الرحمن حدثنى عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال لى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ألم أخبر أنك تصوم النهار وتقوم الليل ؟ قال قلت بلى يا رسول الله . قال فلا تفعل ثم قم وصم وأفطر ، فإن لجسدك عليك حقا ، وإن لعينيك عليك حقا ، وإن لزورك عليك حقا ، وإن لزورك عليك حقا ، وإن بحسبك أن تصوم من كل شهر ثلاثة أيام ، فإن كل حسنة بعشر أمثالها ، وإذا ذاك صيام الدهر كله . قال فشددت فشددت على قلت يا رسول الله إني أجد قوة . قال فصم من كل جمعة ثلاثة أيام . قال فشددت فشددت على قلت يا رسول الله إني أجد قوة . قال فصم صيام نبي الله داود عليه السلام ولا تزد على ذلك . قال فقلت وما كان صيام نبي الله داود ؟ قال نصف الدهر

— باب فى صوم أشهر الحرم —

بضمين جمع حرام ، وفى نسخة وفى صوم الأشهر الحرم ، بدون لفظ باب ، أى فى بيان حكم الصوم فيها وهى أربعة . قال الله تعالى «إن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا فى كتاب الله يوم خلق السموات والأرض منها أربعة حرم ، ثلاثة متوالية وهى ذوالقعدة ، وذوالحجة ، والمحرم ، وواحد مفرد وهو رجب . ووصفت بالحرم لحرمتها وحرمة القتال فيها فى الجاهلية وصدر الإسلام . وقد نسخ هذا عند أكثر أهل العلم . وقال عطاء إنه لم ينسخ

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ نَا حَمَّادٌ عَنْ سَعِيدِ الْجَرِيرِيِّ عَنْ أَبِي السَّلِيلِ عَنْ جُبَيْةِ الْبَاهِلِيِّ عَنْ أَبِيهَا أَوْ عَمِّهَا أَنَّهُ أَمَّا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ انْطَلَقَ فَأَتَاهُ بَعْدَ سَنَةٍ وَقَدْ تَغَيَّرَتْ حَالُهُ وَهَيْئَتُهُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمَا تَعْرِفُنِي ؟ قَالَ وَمَنْ أَنْتَ ؟ قَالَ

أَنَا الْبَاهِلِيُّ الَّذِي جِئْتُكَ عَامَ الْأَوَّلِ . قَالَ فَاغْيِرْكَ . وَقَدْ كُنْتَ حَسَنَ الْهَيْئَةِ ؟ قَالَ مَا أَكَلْتُ طَعَامًا إِلَّا بَلِيلٍ مُنْذُ فَارَقْتُكَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لِمَ عَذَّبْتَ نَفْسَكَ ؟ ثُمَّ قَالَ صُمْ شَهْرَ الصَّبْرِ وَيَوْمًا مِنْ كُلِّ شَهْرٍ . قَالَ زِدْنِي فَإِنْ بِي قُوَّةَ قَالَ صُمْ يَوْمَيْنِ . قَالَ زِدْنِي قَالَ صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ . قَالَ زِدْنِي . قَالَ صُمْ مِنَ الْحَرَمِ وَاتْرُكْ ، صُمْ مِنَ الْحَرَمِ وَاتْرُكْ ، صُمْ مِنَ الْحَرَمِ وَاتْرُكْ ، صُمْ مِنَ الْحَرَمِ وَاتْرُكْ ، وَقَالَ بِأَصَابِعِهِ الثَّلَاثَةَ فَضَمَّهَا ثُمَّ أَرْسَلَهَا

﴿ش﴾ ﴿الرجال﴾ ﴿حماد﴾ بن سلمة . و ﴿أبو السليل﴾ بالتكثير ضريب بن نقيز تقدم بالثامن صفحة ١٠٩ . و ﴿مجبية﴾ بضم الميم وكسر الجيم (الباهلية) نسبة إلى باهلة قبيلة وهو هكذا بالتأنيث في رواية المصنف وصوبه في الإصالة لما في رواية سعيد بن منصور عن ابن علية عن الجريري عن أبي السليل عن مجبية الباهلية عجوز من قومها . وفي رواية أحمد مجبية عجوز من باهلة . وفي رواية النسائي عن مجبية الباهلي عن عمه . وفي رواية ابن ماجه عن أبي مجبية عن أبيه أو عمه . روى لها أبو داود وسعيد بن منصور . و ﴿أبوها﴾ عبدالله بن الحارث الأنصاري الباهلي أبوجهم أو أبو مجبية . ذكره ابن حبان في الصحابة وقال أبو عمر لا عرفه . وقال في الإصالة هو والد مجبية الباهلي . أو الباهلية . روى له الجماعة . و قوله أو عمها ، شك من الراوى ، ولم نقف على اسمه ﴿المعنى﴾ ﴿قوله فأنا بعد سنة الخ﴾ أى رجع ذلك الرجل إلى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بعد مضي سنة وقد تغير لونه وانتحل جسمه لاستمراره على الصوم . والإضافة في عام الأول من إضافة الموصوف إلى الصفة ﴿قوله قال ما أكلت طعاما الخ﴾ وفي نسخة قلت ما أكلت طعاما الخ أى لازمت الصيام من حين فارقتك إلى الآن . ولعله لم يكن منهى حينئذ عن صوم يومى العيد وأيام التشريق ، أو نهى عنه ولم يبلغه ﴿قوله لم عذبت نفسك﴾ أى لم واصلت الصيام حتى لحقت الضرر وما أمرك الله بذلك قال تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج ، ﴿قوله صم شهر الصبر﴾ يعنى شهر رمضان . والصبر فى الأصل الحبس ، وسمى الصيام صبرا لما فيه من حبس النفس عن تعاطى المفطرات نهارا ﴿قوله ويوما من كل شهر﴾ أى ويكفيك أن تصوم بعد شهر رمضان يوما تطوعا من كل شهر ﴿قوله صم من الحرم واترك الخ﴾ أى إذا أردت الزيادة فصم من الأشهر الحرم ما تشاء غير أنك لا توالى الصيام فيها أكثر من ثلاثة أيام ثم أفطر مثلها وهكذا ، فأشار صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بضم أصابعه الثلاثة إلى أن له أن يصوم من الأشهر الحرم ثلاثة أيام ، وأشار بإرسالها إلى أنه يفطر كذلك ثلاثة أيام مع

صيام رمضان وصيام ثلاثة أيام من كل شهر من الأشهر السبعة الباقية فيكون مجموع ما يصومه من الأشهر الحرم ستين يوما ، ومن الأشهر السبعة الباقية إحدى وعشرين يوما . ويحتمل أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أمره أن يصوم ثلاثة أيام من الأشهر الحرم ويفطر ثلاثة أيام بدلا من صيام ثلاثة أيام من كل شهر ، وعليه فيكون صيامه تطوعا ستين يوما . ويحتمل أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أشار بأصابه الثلاثة إلى أنه لا يزيد في الموالاة على ثلاثة أيام ثم يفطر يوما أو يومين . ويحتمل أنه أشار إلى أن الرجل يقتصر في التطوع على الأشهر الحرم فيصوم ثلاثا ويفطر مثلها .

﴿ الفقه ﴾ دل الحديث على مزيد رافقه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بأمته . وعلى أنه ينبغي الرمس أن يتفقد أحوال الرعية . وعلى أنه لا ينبغي للشخص أن يسترسل في صيام التطوع حتى يضر بنفسه . وعلى الترغيب في الصيام في الأشهر الحرم ، لكن لا يوالى الصوم فيها زيادة على ثلاثة أيام . وهذا بالنسبة لغير عشر ذى الحجة ، أما هي فيصومها متوالية كما يأتي

﴿ والحديث ﴾ أخرجه أيضا النسائي والبيهقي وكذا ابن ماجه عن أبي مجيبة الباهلي عن أبيه أوعن عمه قال : أتيت النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقلت : يا نبي الله أنا الرجل الذي أتيتك عام الأول . قال فما لي أرى جسمك ناحلا قال يا رسول الله ما أكلت طعاما بالنهار . ما أكلته إلا بالليل قال من أمرك أن تعذب نفسك ؟ قلت يا رسول الله إني أقوى . قال صم شهر الصبر ويوما بعده . قلت إني أقوى قال صم شهر الصبر ويومين بعده . قلت إني أقوى . قال صم شهر الصبر وثلاثة أيام بعده وصم أشهر الحرم . وأخرجه أحمد في مسنده عن إسماعيل بن علية ثنا الجريري عن أبي السليل قال حدثني مجيبة عجوز من باهلة عن أبيها أو عمها قال : أتيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لحاجة مرة فقال من أنت ؟ قال أو ما تعرفني ؟ قال ومن أنت ؟ قال أنا الباهلي الذي أتيتك عام أول . قال فإنك أتيتني وجسمك ولونك وهيتك حسنة . فما بلغ بك ما أرى ؟ فقال إني والله ما أفطرت بعدك إلا ليلا . قال من أمرك أن تعذب نفسك ؟ من أمرك أن تعذب نفسك ؟ من أمرك أن تعذب نفسك ؟ ثلاث مرات . صم شهر الصبر رمضان . قلت إني أجد قوة وإني أحب أن تزيدني . فقال صم يوما من الشهر . قلت إني أجد قوة وأني أحب أن تزيدني . قال فيومين من الشهر . قلت إني أجد قوة وإني أحب أن تزيدني . قال وما ينبغي عن شهر الصبر ويومين في الشهر قلت إني أجد قوة وإني أحب أن تزيدني . قال فثلاثة أيام من الشهر قال وألح عند الثلاثة فما كاد . قلت إني أجد قوة وإني أحب أن تزيدني . قال فمن الحرم ، أي فصم من الأشهر الحرم ، وأفطر وفي سنده ومثله اضطراب كما ترى

— باب في صوم المحرم —

أى في الترغيب في الصيام فيه

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا نَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بَشْرٍ عَنْ حَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ : أَفْضَلُ الصَّيَامِ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ شَهْرُ الْمُحَرَّمِ ، وَإِنْ أَفْضَلَ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْمَفْرُوضَةِ صَلَاةُ مِنَ اللَّيْلِ : لَمْ يَقُلْ قُتَيْبَةُ شَهْرًا قَالَ رَمَضَانَ

﴿ش﴾ ﴿أَبُو عَوَانَةَ﴾ الوضاح بن عبد الله الواسطي . و ﴿أَبُو بَشْرٍ﴾ جعفر بن أبي وحشية ﴿قوله أفضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله المحرم﴾ إضافة الشهر إلى الله تعالى إضافة تشريف (وظاهر الحديث) أن المراد بشهر المحرم الشهر بتمامه . ويؤيده ما أخرجه الترمذي عن علي أنه سمع رجلا يسأل رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وهو قاعد فقال : يا رسول الله أى شهر تأمرنى أن أصوم بعد شهر رمضان؟ فقال إن كنت صائما بعد شهر رمضان فصم المحرم فإنه شهر الله : فيه يوم تاب الله فيه على قوم ويتوب فيه على قوم آخرين . قال الترمذي حسن غريب . ولا ينافي ، هذا ما أخرجه الترمذي من طريق صدقة بن موسى عن أنس قال : سئل رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آلِهِ وَسَلَّمَ أى الصوم أفضل بعد رمضان؟ قال شعبان لتعظيم رمضان ولأنه ضعيف ، لأن صدقة بن موسى فيه مقال : ويحتمل أن المراد الصوم في المحرم ، أو خصوص يوم عاشوراء ، ولا يعارضه ، ما تقدم من أن صيام عرفة يكفر السنة التي قبله والتي بعده ، لعدم التصريح فيه بالأفضلية ، وأيضا فإن صوم عاشوراء مطلوب من كل أحد . أما صوم عرفة فمكروه للحاج لما سيأتى أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آلِهِ وَسَلَّمَ نهى عن صوم عرفة بعرفة ﴿قوله وإن أفضل الصلاة بعد المفروضة صلاة من الليل﴾ أى في الليل ، فمن بمعنى في (وظاهره) أن صلاة الليل أفضل من السنن الرواتب ، لما فيها من المشقة والبعد من الرياء والسمعة والانتقطاع عن الشواغل . وبهذا قال أبو إسحاق المروزي وجماعة . قال الطيبي : إن صلاة التهجد لو لم يكن فيها فضل سوى قوله تعالى «ومن الليل فتهجد به نافلة لك عسى أن يبعثك ربك مقاما محمودا» وقوله تعالى «تتجافى جنوبهم عن المضاجع يدعون ربهم خوفا وطمعا وبما رزقناهم ينفقون» فلا تعلم نفس ما أخفى لهم من قرة أعين جزاء بما كانوا يعملون» لكفاه منزلة اه وقال أكثر العلماء الرواتب والوتر أفضل ، لأنها تشبه الفرائض ، لكن قال النووي الأول أقوى وأوفق

لنص هذا الحديث اه ورد بأنه ليس نصا فيما ذكر لاحتمال أن معناه أفضل الصلاة بعد المفروضة وما يلحق بها من الرواتب والوتر جمعا بين الأدلة ((قوله لم يقل قتيبة الخ)) غرض المصنف به بيان الفرق بين لفظ مسدد و قتيبة . فمسدد قال أفضل الصيام بعد شهر رمضان ، و قتيبة قال أفضل الصيام بعد رمضان بدون لفظ شهر ((والحديث)) أخرجه أيضا مسلم والبيهقي والدارمي وكذا ابن ماجه والترمذي مقتصرين فيه على الصيام قال الترمذي حديث حسن اه

— باب صوم رجب —

هذه الترجمة ساقطة في أكثر النسخ ، والأولى ذكرها لأن الترجمة السابقة غير مناسبة للحديث

((ص)) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَنَا عِيسَى بْنُ عُثْمَانَ يَعْنِي ابْنَ حَكِيمٍ قَالَ سَأَلْتُ سَعِيدَ ابْنَ جُبَيْرٍ عَنْ صِيَامِ رَجَبٍ فَقَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَصُومُ حَتَّى يَقُولَ لَا يَفْطُرُ وَيَفْطُرُ حَتَّى يَقُولَ لَا يَصُومُ

((ش)) ((عيسى)) بن يونس ((قوله كان يصوم حتى يقول لا يفطر الخ)) أى أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان إذا صام التطوع تابع الصيام حتى نظن أنه لا يفطر وإذا أفطر تابع الإفطار حتى نظن أنه لا يصوم . وهذه كانت حالته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في رجب وغيره كما تفيد روايات البخارى وغيره عن عائشة لكن صنيع المصنف يؤخذ منه أن هذه الحالة خاصة برجب فيفيد فضل الإكثار من الصوم في رجب ، والأولى إبقاء الحديث على عمومته ، وأن رجب كغيره من بقية الأشهر ، والظاهر أن ابن جبير ساق حديث ابن عباس جوابا للسائل إشارة إلى أن رجب لامزية له عن بقية الأشهر . ويؤيده ما رواه البخارى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : ما صام النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم شهرا كاملا قط غير رمضان ، ويصوم حتى يقول القائل لا والله لا يفطر . ويفطر حتى يقول القائل لا والله لا يصوم . ويؤيده أيضا حديث الباهلية المتقدم ، فإن فيه الحث على الصوم من الأشهر الحرم ، ورجب منها . وأما ما رواه ابن ماجه من طريق داود بن عطاء عن ابن عباس أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم نهى عن صوم رجب وضعيف ، لأن داود بن عطاء متكلم فيه . وكذا فيه زيد بن عبد الحميد . وعلى تقدير صحته فمحمول على صومه كله وإفراده بالصوم . قال أحمد يكره صوم جميعه منفردا فإن صام السنة كلها يعنى ماعدا يومى العيد وأيام التشريق ، فلا بأس بصيام جميعه . فإن أفردته بالصوم أفطريه يوما أو أياما حتى لا يشبه رمضان اه واستدل على الكراهة بما رواه بإسناده عن خراشة بن الحر قال رأيت

عمر يضرب أكف المترجيين « أي الصائمين في رجب ، حتى يضعوها في الطعام ، ويقول كلوا فإنما هو شهر كانت تعظمه الجاهلية . وبما رواه أيضا بإسناده عن ابن عمر أنه كان إذا رأى الناس وما يعدون لرجب كرهه وقال : صوموا منه وأفطروا . وروى عن ابن عباس نحوه . وبما رواه أيضا بإسناده عن أبي بكره أنه دخل على أهله وعندهم سلال جدد وكيزان فقال ما هذا ؟ فقالوا لرجب نصومه قال : أجعلتم رجب رمضان ، فألقى السلال وكسر الكيزان ، واللال جمع سلة كحبة وهي وعاء تحمل فيه الفاكهة (وقد ورد) في صيام رجب والعبادة فيه أحاديث . منها ما هو باطل ومنها ما هو ضعيف . ونذكر بعضها للتنبيه عليه لئلا يغتر به (فن الباطل) ما أخرجه الطبراني عن سعيد بن أبي راشد مرفوعا « من صام يوما من رجب فكأنما صام سنة ، ومن صام منه سبعة أيام غلقت عنه أبواب جهنم ، ومن صام منه ثمانية أيام فتحت له ثمانية أبواب الجنة ، ومن صام منه عشرة لم يسأل الله شيئا إلا أعطاه ، ومن صام منه خمسة عشر يوما نادى مناد من السماء قد غفر لك ماضى فاستأنف العمل ، ومن زاد زاده الله ، (ومنها) ما روى عن عليّ قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم : إن شهر رجب شهر عظيم من صام يوما منه كتب الله له صوم ألف سنة ، ومن صام منه يومين كتب الله له صوم ألفي سنة . ومن صام منه ثلاثة أيام كتب الله له صوم ثلاثة آلاف سنة ، ومن صام منه سبعة أيام أغلقت عنه أبواب جهنم ، ومن صام منه ثمانية أيام فتحت له أبواب الجنة الثمانية فيدخل من أيها شاء ، ومن صام منه خمسة عشر يوما بدلت سيئاته حسنات ونادى مناد من السماء قد غفر لك فاستأنف العمل ، ومن زاد زاده الله . قال الحافظ هو حديث موضوع لاشك في وضعه (ومنها) ما رواه ابن ناصر في أماليه عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم : إن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا في كتاب الله يوم خلق السموات والأرض ، منها أربعة حرم : رجب لا يقارنه من الأشهر أحد ، ولذلك يقال له شهر الله الأصم ، وثلاثة أشهر متواليات يعني ذا القعدة وذا الحجة والمحرم ، ألا وإن رجبا شهر الله ، وشعبان شهرى ، ورمضان شهر أمتي . فمن صام من رجب يوما إيمانا واحتسابا استوجب رضوان الله الأكبر وأسكنه الفردوس الأعلى ومن صام من رجب يومين فله من الأجر ضعفان ، وإن كل ضعف مثل جنان الدنيا ، ومن صام من رجب ثلاثة أيام جعل الله بينه وبين النار خندقا طول مسيرة ذلك سنة ، ومن صام من رجب أربعة أيام عوفي من البلاءات من الجنون والجذام والبرص ، ومن فتنة المسيح الدجال ومن عذاب القبر (ومنها) ما ذكره أبو البركات هبة الله بن المبارك السقطي عن أنس مرفوعا : فضل رجب على الشهور كفضل القرآن على سائر الأذكار ، وفضل شعبان على سائر الشهور كفضل محمد صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على سائر الأنبياء وفضل رمضان على سائر الشهور

كفضل الله على عباده (ومنها) مارواه النقاش في فضائل الصيام : رجب من الأشهر الحرم وأيامه مكتوبة على أبواب السماء السادسة ، فإذا صام الرجل منه يوماً وجود صيامه بتقوى الله نطق الباب ونطق اليوم فقالا يارب اغفر له ، وإذا لم يتم صيامه بتقوى الله لم يستغفر له (ومنها) مارواه البيهقي في فضائل الأوقات من صام يوماً من رجب كان كصيام سنة ، ومن صام سبعة أيام أغلقت عنه أبواب جهنم ، ومن صام ثمانية أيام فتحت له ثمانية أبواب الجنة ، ومن صام عشرة أيام لم يسأل الله شيئاً إلا أعطاه ، ومن صام خمسة عشر يوماً نادى مناد من السماء قد غفر لك ما سلف فاستأنف العمل ، ومن زاد زاده الله (ومنها) حديث عبدالعزيز بن سعيد عن أبيه قال عثمان بن مطر وكانت له صحبة قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم : رجب شهر عظيم يضاعف الله فيه الحسنات ، فمن صام يوماً من رجب فكأنما صام سنة ومن صام منه سبعة أيام غلقت عنه سبعة أبواب جهنم ، ومن صام منه ثمانية أيام فتحت له ثمانية أبواب الجنة ، ومن صام منه عشرة أيام لم يسأل الله شيئاً إلا أعطاه ، ومن صام منه خمسة عشر يوماً نادى مناد في السماء قد غفر لك ما مضى فاستأنف العمل ، ومن زاد زاده الله (الحديث) رواه الطبراني في الكبير : قال الهيثمي في مجمع الزوائد وفيه عبد الغفور وهو متروك (ومنها) ماروى البيهقي عن أنس قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم : من صلى المغرب في أول ليلة من رجب ثم صلى بعدها عشرين ركعة يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب وقل هو الله أحد إحدى عشرة مرة ويسلم فيهن عشر تسليمات أندرون ما ثوابه فإن الروح الأمين جبريل علمنى ذلك ؟ قلت الله ورسوله أعلم . قال حفظه الله في نفسه وأهله وماله وولده وأجير من عذاب القبر وجاز على الصراط كالبرق بغير حساب ولا عقاب (ومنها) حديث ابن عباس موقوفاً قال : من صلى ليلة سبع وعشرين من رجب ثنتي عشرة ركعة يقرأ في كل ركعة منها بفاتحة الكتاب وسورة ، فإذا فرغ من صلاته قرأ فاتحة الكتاب سبع مرات وهو جالس ثم قال سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم أربع مرات ثم أصبح صائماً ، حط الله عنه ذنوب ستين سنة . وهي الليلة التي بعث فيها محمد صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم (ومنها) ماروى عن أنس قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم : رجب شهر الله وشعبان شهري ورمضان شهر أمتي . قيل يا رسول الله ما معنى قولك رجب شهر الله ؟ قال لأنه مخصوص بالمغفرة وفيه تحقن الدماء وفيه تاب الله على أنبيائه وفيه أنقذ أوليائه من يد أعدائه . من صامه استوجب على الله مغفرة بجميع ما سلف من ذنوبه وفيما بقي من عمره وأماناً من العطش يوم الفزع الأكبر فقام شيخ ضعيف فقال إني يا رسول الله لا أعجز عن صيامه كله فقال صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم : صم أول يوم منه فإن الحسنة بعشر أمثالها وأوسط يوم منه وآخر يوم منه فإنك تعطى ثواب من صامه كله (ومنها) مارواه البيهقي عن

أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم : إن في الجنة نهرا يقال له رجب ماؤه الرحيق من شرب منه شربة لم يظمأ بعدها أبدا ، أعده الله لصوام رجب (ومنها) ما ذكره أبو شامة عن أبي الخطاب الحافظ عن شهر بن حوشب عن أبي هريرة عن صام السابع والعشرين من رجب كتب الله له صيام ستين شهرا وهو أول يوم نزل فيه جبريل على محمد صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بالرسالة (ومن) الأحاديث الضعيفة ما رواه البيهقي عن أنس موقوفا : إن لله في الجنة نهرا يقال له رجب ماؤه أشد بياضا من اللبن وأحلى من العسل من صام يوما من رجب سقاه الله من ذلك النهر (وفي هذه) الأحاديث كلها مقال ولا يصح منها شيء وحكى ابن السبكي عن محمد بن منصور السمعاني أنه قال لم يرد في استحباب صوم رجب على الخصوص سنة ثابتة ، والأحاديث التي تروى فيه واهية لا يفرح بها عالم اه قال ابن حجر في كتابه «تبيين العجب بما ورد في فضل رجب» لم يرد في فضله ولا في صيامه ولا في صيام شيء منه معين ولا في قيام ليلة مخصوصة منه حديث صحيح يصلح للحجة . وقال الزووي في شرح حديث الباب : الظاهر أن مراد سعيد بن جبير بهذا الاستدلال أنه لانهى عنه ولا ندب فيه لعينه بل له حكم باقي الشهور ولم يثبت في صوم رجب نهى ولا ندب لعينه . ولكن أصل الصوم مندوب إليه . وفي سنن أبي داود أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ندب إلى الصوم من الأشهر الحرم ورجب أحدها اه وقال أبو شامة ذكر الشيخ أبو الخطاب في كتاب «أداء ما وجب من بيان وضع الأوضاع في رجب» عن المؤتمن بن أحمد الساجي الحافظ قال : كان الإمام عبد الله الأنصاري شيخ خراسان لا يصوم رجب وينهى عن ذلك ويقول . ما صح في فضل رجب ولا في صيامه عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم شيء . وقد رويت كراهة صومه عن جماعة من الصحابة منهم أبو بكر وعمر وكان عمر يضرب بالدرة صوامه اه ثم نقل عن الطرطوشي أنه قال : يكره صيام رجب على أحد ثلاثة أوجه أحدها إذا خصه المسلمون بالصوم في كل عام ظن العوام ومن لا معرفة له بالشريعة مع ظهور صيامه أنه فرض كرمضان أو أنه سنة ثابتة خصه رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كالسنن الراتبه «أو أن الصوم» فيه مخصوص بفضل ثواب على سائر الشهور جار مجرى عاشوراء وفضل آخر الليل على أوله في الصلاة «فيكون» من باب الفضائل لامن باب السنن والفرائض ، ولو كان من باب الفضائل لسنة النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أوفعله مرة في العمر كما فعل في يوم عاشوراء وفي الثلث الغابر من الليل ، ولمالم يفعل بطل كونه مخصوصا بالفضيلة ولا هو فرض ولا سنة باتفاق ، فلم يبق لتخصيصه بالصيام وجه فكره صيامه والدوام عليه حذرا من أن يلحق بالفرائض والسنن الراتبه عند العوام ، فإن أحب أن يصومه على وجه تؤمن فيه الذريعة وانتشار الأمر حتى لا يعد فرضا ولا سنة فلا بأس بذلك اه

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا مسلم. وأخرجه البخاري وابن ماجه والترمذي بدون ذكر رجب

— باب في صوم شعبان —

أى في فضل صومه : وشعبان مشتق من الشعب وهو الاجتماع ، ويطلق أيضا على التفرق فهو من الأضداد . قيل سمي شعبان لأنه تشعب عنه خير كثير كرمضان . وقيل لأنهم كانوا يتشعبون فيه بعد التفرقة . ويجمع على شعابين وشعبانات

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَيْسٍ سَمِعَ عَائِشَةَ تَقُولُ : كَانَ أَحَبَّ الشُّهُورِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَصُومَهُ شَعْبَانُ ثُمَّ يَصِلَهُ بِرَمَضَانَ

﴿ش﴾ ﴿قوله كان أحب الشهور إلخ﴾ بنصب أحب خبر كان وشعبان بالرفع اسمها وأن يصومه بدل من شعبان ، أى كان صوم شعبان أحب إلى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم من صوم غيره من بقية الشهور التي كان يتطوع فيها بالصيام وإن قلت ، لم يكتر النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الصوم في المحرم وقد قال كما تقدم في «باب في صوم المحرم» ، أفضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله المحرم ، بأنه يحتمل أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لم يعلم فضل المحرم إلا في آخر حياته ، أو أنه كان يتفق له في المحرم من الأعذار ما يمنعه من إكثار الصيام فيه (والحكمة) في إكثاره صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الصوم في شعبان ، ما جاء في حديث أسامة بن زيد قال : قلت يا رسول الله لم أرك تصوم من شهر من الشهور ما تصوم من شعبان . قال : ذاك شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان ، وهو شهر ترفع فيه الأعمال إلى رب العالمين ، فأحب أن يرفع عملي وأنا صائم : أخرجه النسائي وصححه ابن خزيمة كما تقدم في «باب فيمن يصل شعبان برمضان» ﴿قوله ثم يصله برمضان﴾ أى يصل صيام شعبان بصيام رمضان ، ولا ينافي ما تقدم من قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم «لا تقدموا صوم رمضان يوم أو يومين» فإن النهى فيه محمول على من لم يصم شعبان كله أو معظمه ، بل يصوم اليوم أو اليومين قبل رمضان احتياطاً له ، ويحتمل أن المعنى أنه يصوم في آخر شعبان حتى يقرب أن يصله برمضان ﴿فقه الحديث﴾ دل الحديث على الترغيب في الإكثار من الصيام في شعبان . وعلى جواز

وصل صيامه برمضان إذا صامه كله أو معظمه

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا النسائي والحاكم والبيهقي

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعَجَلِيُّ نَا عُبَيْدُ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ مُوسَى عَنْ هَارُونَ بْنِ سَلْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمٍ الْقُرَشِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَوْسَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ صِيَامِ الدَّهْرِ فَقَالَ: إِنَّ لَأَهْلَكَ عَلَيْكَ حَقًّا صُمَّ رَمَضَانَ وَالَّذِي يَلِيهِ، وَكُلَّ أَرْبَعَاءَ وَخَمِيسٍ فَإِذَا أَنْتَ قَدْ صُمْتَ الدَّهْرَ

﴿ش﴾ مطابقة الحديث للترجمة في قوله «والذي يليه» فإن الضمير المستتر فيه عائد على رمضان والبارز على شعبان، أي صم رمضان وصم الشهر الذي يليه رمضان، أي يقع بعده وهو شعبان. وفي نسخة ذكر الحديث تحت ترجمة «باب في صوم شوال» ولعل وجه مطابقتها لها احتمال أن الضمير المستتر في قوله «والذي يليه» عائد على شوال والبارز على رمضان، أي وصم الشهر الذي يقع بعد رمضان وهو شوال. والاحتمال الأول أولى، لأنه لم يرد حديث صريح في طلب صيام شوال كله وما قيل، إن المراد بصيام شوال صيام ستة منه «بيعه» أن هذا عقد له المصنف الباب الآتي فلا معنى لحمل حديث الباب عليه

﴿الرجال﴾ ﴿محمد بن عثمان﴾ بن كرامة أبو جعفر ﴿العجلي﴾ روى عن أبي أسامة ومحمد بن بشر وعبد الله بن نمير وأبي نعيم وغيرهم. وعنه البخاري وأبو داود والترمذي وابن ماجه وكثيرون. وثقه مسلمة وقال أبو حاتم وداود بن يحيى كان صدوقا وذكره ابن حبان في الثقات وفي التقريب ثقة من الحادية عشر. توفي سنة ست وخمسين ومائتين. روى له البخاري وأبو داود والترمذي وابن ماجه. و﴿هارون بن سلمان﴾ المخزومي مولى عمرو بن حريث أبو موسى. روى عن عبيد الله بن مسلم. وعنه مالك بن مغول وزيد بن الحباب وعبد الله بن داود الحريبي وأبو نعيم وآخرون. قال أبو حاتم والنسائي لأبأس به وذكره ابن حبان في الثقات. وفي التقريب لأبأس به من السابعة. روى له أبو داود والترمذي والنسائي. و﴿عبيد الله بن مسلم القرشي﴾ روى عن أبيه. وعنه هارون بن سلمان ذكره ابن حبان في الثقات. روى له أبو داود والترمذي والنسائي ﴿وأبو ه﴾ مسلم بن عبيد الله ويقال ابن عبد الله الصحابي سكن الكوفة. روى عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم هذا الحديث. روى له أبو داود والترمذي والنسائي ﴿المعنى﴾ ﴿قوله إن لأهلك عليك حقا﴾ تعليل لمخذوف كأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال للسائل: لا يجوز لك صيام الدهر لأن لأهلك عليك حقا. وصيام الدهر يضعفك فلا تستطيع القيام بأداء الحق الواجب لأهلك (وفي هذا) دلالة لمن قال بكراهة صيام الدهر، لما يترتب عليه من

فتور الهمة عن القيام بحقوق الله تعالى وحقوق عباده ﴿ قوله وكل أربعاء وخميس ﴾ أى وصم ما ذكر وفى نسخة وكل أربعاء وخميسين أى من كل شهر ﴿ قوله فإذا أنت قد صمت الدهر ﴾ إذا بالتونين والفاء واقعة فى جواب شرط محذوف أى إن فعلت ماقلت لك فقد صمت ، وإذا جواب جئ به لتأكيد الربط . والمعنى إن صمت رمضان والذى يليه وكل أربعاء وخميس فكأنك صمت الدهر فلك ثواب صومه بل أكثر لأن الحسنة بعشر أمثالها . وصوم ثلاثة أيام من الشهر كهصوم جميع الشهر ، فمن باب أولى صوم ثمانية منه لأن فى الشهر أربعة أربعاءات وأربعة أخمسة

﴿ والحديث ﴾ أخرجه الترمذى فى « باب ما جاء فى صوم الأربعاء والخميس ، وفيه فإذا أنت قد صمت الدهر وأفطرت . وقال : حديث غريب . وفى بعض النسخ زيادة : قال أبو داود : وافقه زيد العكلى وخالفه أبو نعيم ، أى وافق هارون بن سلمان زيد العكلى فى أن اسم شيخه عبيد الله بن مسلم القرشى بخلاف أبي نعيم فإنه لم يوافقه فى التسمية بل قال : مسلم بن عبيد الله . قال الترمذى : وروى بعضهم عن هارون بن سلمان عن مسلم بن عبيد الله عن أبيه . وعلى هذا فالحديث من رواية عبيد الله وعلى الأول من رواية مسلم وهو الصواب كما ذكره فى الإصابة وكذا قال البخارى : أبو نعيم عن هارون عن عبيد الله بن مسلم وعليه فأبو نعيم لم يخالف هارون (وروايته) أخرجهما النسائى فى الكبرى

— باب فى صوم ستة أيام من شوال —

وفى نسخة إسقاط لفظ باب ، أى فى بيان فضل صيامها

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا النُّفَيْلِيُّ نَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ وَسَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ صَاحِبِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ بِسِتٍّ مِنْ شَوَّالٍ فَكَأَنَّمَا صَامَ الدَّهْرَ

﴿ ش ﴾ (الرجال) (النفيلى) عبد الله بن محمد . و (عمر بن ثابت) بن الحارث الأنصارى الخزرجى . روى عن أبي أيوب ومحمد بن المنكدر وعائشة . وعنه الزهرى وصفوان بن سليم ومالك ويحيى بن سعيد وجماعة . قال السمعانى من ثقات التابعين وثقة النسائى والعجلي ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وفى التقريب ثقة من الثالثة . وأخطأ من عده فى الصحابة . روى له مسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه والترمذى (المعنى) ﴿ قوله من صام رمضان ثم أتبعه بست الخ ﴾ أى بستة

أيام بحذف التاء من اسم العدد لعدم ذكر التمييز، ويجوز ذكرها أيضا. أما لو ذكر التمييز فيتعين ذكرها. والمعنى أن من واطب على صيام رمضان وعلى صيام ستة أيام من شوال في كل سنة فكأنما صام طول حياته. أما من صام رمضان وستا من شوال سنة واحدة فكأنما صام سنة واحدة. وذلك لأن الحسنة بعشر أمثالها. فرمضان بعشرة أشهر، والستة الأيام بشهرين، لحديث ثوبان أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال: صيام شهر بعشرة أشهر وستة أيام بعده بشهرين، فذلك تمام سنة يعني شهر رمضان وستة أيام بعده أخرجه الدارمي، ولما رواه ابن ماجه عن ثوبان أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال: من صام ستة أيام بعد الفطر كان تمام السنة من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها (وفي حديث) الباب دلالة على استحباب صيام ستة أيام من شوال. وبه قال الشافعي وأحمد وداود وجماعة. والسر في مشروعيتها أنها بمنزلة السنن الرواتب في الصلاة تجبر ما وقع فيها من عدم الكمال، فكذلك صيام ستة أيام من شوال يجبر ما وقع في رمضان من الخلل. وقالت الشافعية الأفضل أن تصام متوالية عقب يوم الفطر. فإن فرقها أو أخرها عن أول شوال فقد حصل أصل السنة (قال) في الروضة الندية: ظاهر الحديث أنه يكفي صيام ست من شوال سواء أكانت من أوله أم من أوسطه أم من آخره. ولا يشترط أن تكون متصلة به لا فاصل بينها وبين رمضان إلا يوم الفطر، وإن كان ذلك هو الأولى لأن الإتيان وإن صدق على جميع الصور فصدقه على الصورة التي لم يفصل فيها بين رمضان وبين الست إلا يوم الفطر الذي لا يصح صومه لاشك أنه أولى. وأما أنه لا يحصل الأجر إلا لمن فعل كذلك فلا، لأن من صام ستا من آخر شوال فقد أتبع رمضان بصيام ست من شوال بلا شك وذلك هو المطلوب اهـ وقال أحمد لا فرق بين التابع وعدمه في الفضل. وقال أبو حنيفة ومالك وأبو يوسف يكره صوم هذه الأيام حذرا من اعتقاد وجوبها، ولقول مالك في الموطأ ما رأيت أحدا من أهل العلم والفقهاء يصومها، ولم يبلغني ذلك عن أحد من السلف، وإن أهل العلم يكرهون ذلك ويخافون بدعته، وأن يلحق برمضان ما ليس منه أهل الجهالة والجفاء اهـ لكن قال فقهاء المالكية والحنفية: يندب صيامها متفرقة ولا يكره التابع على المختار خلافا لآبي يوسف وحملوا كلام الإمامين على ما إذا وصل صيامها بيوم الفطر وتابع صيامها، فإن صامها غير متصلة بيوم الفطر وكانت غير متتابعة فلا كراهة، وأن الحديث لم يبلغهما أو بلغهما ولم يثبت عندهما، لأن فيه سعد بن سعيد وفيه مقال. ولا يخفى أن ثواب صوم الدهر يحصل بصيام رمضان وستة أيام ولولم تكن من شوال، وإنما قال من شوال ترغيبا في المبادرة إلى تحصيل الخير والمسارة إليه (ويبدل) على هذا رواية ابن ماجه عن ثوبان المتقدمة، وأن من في قوله ثم أتبعه بست من شوال ابتدائية، فيكون المعنى أن الوقت الذي يصام فيه بعد رمضان مبتدأ من شوال

«والحديث» أخرجه أيضا أحمد ومسلم وابن ماجه والترمذى وقال حسن صحيح والبيهقى والدارمى . وقال الجزرى : حديث أبى أيوب لا يشك فى صحته وتابع سعدا فى روايته أخواه عبد ربه ويحيى وصفوان بن سليم وغيرهم . ورواه أيضا عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أبو هريرة وجابر وثوبان والبراء بن عازب وابن عباس وعائشة اهـ

— باب كيف كان يصوم النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم —

يعنى صيام التطوع ، وفى نسخة حذف لفظ باب

«ص» حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ لَا يُفْطِرُ ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ لَا يَصُومُ . وَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ قَطُّ إِلَّا رَمَضَانَ . وَمَا رَأَيْتُهُ فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ صِيَامًا مِنْهُ فِي شَعْبَانَ

«ش» «أبو النضر» سالم بن أبي أمية «قوله وما رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم استكمل صيام شهر إلخ» يدل على أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لم يصم شهرا تاما إلا رمضان ، «وأما ما تقدم» فى باب صوم شعبان من قول عائشة : كان أحب الشهور إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أن يصومه شعبان ثم يصله برمضان ، فالوصل فيه ، محمول على القرب ، ويدل على أنه ما كان يكثر من صيام التطوع فى شهر من الشهور كما كان يكثر فى شعبان «والحديث» أخرجه أيضا البخارى ومسلم والنسائى والترمذى فى الشئائل والبيهقى

«ص» حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ نَا حَمَّادٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بِمَعْنَاهُ . زَادَ : كَانَ يَصُومُهُ إِلَّا قَلِيلًا بَلْ كَانَ يَصُومُهُ كُلَّهُ

«ش» «حماد» بن سلمة «قوله بمعناه إلخ» وفى نسخة بهذا أى بمعنى حديث عائشة

السابق . وزاد محمد بن عمرو في روايته ، كان يصوم شعبان إلا قليلا بل كان يصومه كله ، والمراد أنه كان يصوم أكثر شعبان تارة ويصومه كله تارة أخرى ، أو أن أبا هريرة أخبر بأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في أول أمره كان يصوم أكثره . ثم أخبر بأنه في آخر أمره كان يصومه كله . وتقدم تمام الكلام عليه وعلى حكمة كثرة صيامه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في شعبان دون غيره في باب وصل صيام شعبان برهضان ، (وهذه الزيادة) أخرجها مسلم وكذا الترمذى من طريق أبي سلمة عن عائشة بلفظ . وما رأيت النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في شهر أكثر صياما منه في شعبان . كان يصومه إلا قليلا ، بل كان يصومه كله ، قال الترمذى روى عن ابن المبارك أنه قال في هذا الحديث : وهو جائز في كلام العرب إذا صام أكثر الشهر أن يقال صام الشهر كله اهـ ، ولم نقف عليها في حديث أبي سلمة عن أبي هريرة ، ولا على من أخرج هذا الحديث مع الزيادة من حديث أبي هريرة

— باب في صوم الاثنين والخميس —

أى في بيان فضل صومهما

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ نَا أَبَانُ نَاحِي عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي الْحَكَمِ بْنِ ثَوْبَانَ عَنْ مَوْلَى قُدَامَةَ بْنِ مَظْعُونٍ عَنْ مَوْلَى أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ انْطَلَقَ مَعَ أُسَامَةَ إِلَى وَادِي الْقُرَى فِي طَلَبِ مَالٍ لَهُ فَكَانَ يَصُومُ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ فَقَالَ لَهُ مَوْلَاهُ: لِمَ تَصُومُ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ وَأَنْتَ شَيْخٌ كَبِيرٌ؟ فَقَالَ إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَصُومُ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ . وَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ : إِنَّ أَعْمَالَ الْعِبَادِ تُعْرَضُ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ

﴿ش﴾ ﴿أَبَان﴾ بن يزيد . و ﴿يحيى﴾ بن أبي كثير ﴿قوله عن عمر بن أبي الحكم﴾ هكذا في نسخ المصنف هنا . والظاهر أن لفظ أبي غلط من النسخ . فقد تقدم في باب ما جاء في نقصان الصلاة ، بالجزء الخامس . أنه عمر بن الحكم بن ثوبان ، وفي رواية لأحمد عن عمر بن أبي الحكم : وهى كنية ثوبان ولذا لم يذكر بعد أبي الحكم كما في المصنف وفي أخرى لأحمد والدارمي وأبي داود الطيالسي من رواية هشام عن يحيى عن عمر بن الحكم بن ثوبان . ولا منافاة بينهما لأن ما في رواية أحمد الأولى نسبة إلى جده ثوبان ، وفي الرواية الأخرى نسبة إلى أبيه ثم ذكر جده . و ﴿مولى قدامة بن مظعون﴾ لم نقف في كتب الرجال

على ترجمته وكذا ترجمة مولى أسامة بن زيد (قوله وادى القرى) هو واد بين المدينة والشام من أعمال المدينة كثير القرى . فتحه النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في جمادى الثانية سنة سبع بعد خبير عنوة ثم صولحوا على الجزية (قوله فكان يصوم الخ) أى فكان أسامة يصوم هذين اليومين (قوله وسئل عن ذلك الخ) أى سئل عن الباعث له صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن صوم هذين اليومين ، فأجاب بأن أعمال العباد تعرض على الله تعالى يوم الاثنين ويوم الخميس يعنى ويجب أن يرفع عمله وهو صائم ففي رواية الترمذى عن أبى هريرة مرفوعا تعرض الأعمال يوم الاثنين والخميس ، فأحب أن يمرض على وأنا صائم ، وفي رواية مسلم تعرض أعمال الناس في كل جمعة مرتين يوم الاثنين ويوم الخميس فيغفر لكل مؤمن إلا عبدا بينه وبين أخيه شحناه ، فيقال أنظروا هذين حتى يصطلحا ، ولا ينافى هذا ماورد من أن أعمال العباد ترفع في الصباح والمساء ، لأن هذا رفع وما في حديث الباب عرض و فرق بينهما . والأعمال تجمع في الأسبوع وتعرض في هذين اليومين . ولا ينافى هذا ما تقدم من أن الأعمال ترفع في شعبان لجواز رفع أعمال الأسبوع مفصلة في هذين اليومين وأعمال العام بمجملة في شعبان (وفي الحديث) الترغيب في صيام الاثنين والخميس وقد جاء في صيامهما أحاديث (منها) ما أخرجه النسائى من طريق أبى سعيد المقبرى قال حدثنى أسامة بن زيد قال : قلت يا رسول الله إنك تصوم حتى لا تكاد تفطر ، وتفطر حتى لا تكاد أن تصوم إلا يومين إن دخلا في صيامك وإلا صمتما . قال أى يومين ؟ قلت يوم الاثنين ويوم الخميس . قال ذاك يومان تعرض فيهما الأعمال على رب العالمين فأحب أن يعرض على وأنا صائم (ومنها) ما أخرجه النسائى أيضا من طرق كثيرة عن عائشة (ومنها) ما أخرجه عن أم سلمة قالت : كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يصوم من كل شهر ثلاثة أيام : الاثنين والخميس من هذه الجمعة والاثنين من المقبلة (ومنها) ما أخرجه عن حفصة قالت : كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا أخذ مضجعه جعل كفه اليمنى تحت خده الايمن ، وكان يصوم الاثنين والخميس (ومنها) ما أخرجه الدارمى بسنده إلى أبى هريرة أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يصوم يوم الاثنين والخميس فسأله فقال إن الأعمال تعرض يوم الاثنين والخميس (والحديث) أخرجه أيضا أحمد

(ص) قَالَ أَبُو دَاوُدَ : كَذَا قَالَ هِشَامُ الدَّسْتَوَانِيُّ عَنْ يَحْيَى عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي الْحَكَمِ

(ش) أى قال هشام الدستوانى عن يحيى بن أبى كثير عن عمر بن أبى الحكم بذكر الكنية كما قال أبان بن يزيد عن يحيى . والغرض منه تقوية رواية أبان ورد ما ذكره المزى في الأطراف أن معاوية بن سلام روى عن يحيى عن مولى قدامة ولم يذكر عمر بن أبى الحكم ، وأن

رواية الأوزاعي عن يحيى عن مولى أسامة ولم يذكر عمر ولا مولى قدامة . لكن لم نقف على من أخرج رواية معاوية بن سلام ولا رواية الأوزاعي لهذا الحديث . وقد قال الحافظ في ترجمة معاوية بن سلام قال العجلي دفع إليه يحيى بن أبي كثير كتابا ولم يقرأه ولم يسمعه (وهذا التعليق) وصله أحمد وأبو داود الطيالسي والبيهقي والدارمي قال : حدثنا وهب بن جرير ثنا هشام عن يحيى عن عمر بن الحكم بن ثوبان أن مولى قدامة بن مظعون حدثه أن مولى أسامة حدثه قال : كان أسامة يركب إلى مال له بواد القرى ، فيصوم الاثنين والخميس في الطريق . فقلت له لم تصوم الاثنين والخميس في السفر وقد كبرت وضعفت ؟ فقال إن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يصوم الاثنين والخميس وقال إن أعمال الناس تعرض يوم الاثنين والخميس

— باب في صوم العشر —

وفي نسخة حذف لفظ باب ، أى في بيان فضل صوم عشر ذى الحجة ، والمراد بالعشر تسع ذى الحجة وعاشوراء

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ أَبِي عَوَانَةَ عَنْ الْحَرِّ بْنِ الصَّبَاحِ عَنْ هُنَيْدَةَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أُمِّ رَأْتِهِ عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ تِسْعَ ذِي الْحِجَّةِ وَيَوْمَ عَاشُورَاءَ وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ أَوَّلَ اثْنَيْنِ مِنَ الشَّهْرِ وَالْخَمِيسِ

﴿ش﴾ ﴿الرجال﴾ ﴿الحري بن الصباح﴾ النخعي الكوفي . روى عن ابن عمر وأنس وعبد الرحمن بن الأخنس وهنيدة بن خالد . وعنه شعبة والثوري وأبو عوانة وأبو خيثمة وغيرهم وثقه النسائي وابن معين وأبو حاتم وقال صالح الحديث . وفي التقريب ثقة من الثالثة . روى له أبو داود والترمذي والنسائي و﴿هنيدة (مصغرا) ابن خالد﴾ الخزاعي . روى عن علي وعائشة وحفصة وعنه الحسن بن عبيد الله وأبو إسحاق السبيعي وعدي بن ثابت وثابت بن سعيد . ذكره ابن حبان في الثقات وقال له صحة وكذا ذكره ابن عبد البر في الصحابة . روى له أبو داود والنسائي و﴿امراة هنيدة﴾ لم نقف على اسمها وهي صحابة تزوجها عمر . وروى عن أم سلمة وأم هنيدة . و﴿بعض أزواج النبي﴾ لعلها أم سلمة كما جاء في رواية للنسائي بسنده عن هنيدة عن أمه عن أم سلمة ، فالواسطة بين هنيدة وأم سلمة إما امرأته أو أمه ، وليست هي حفصة ، فإن هنيدة روى الحديث عنها بدون واسطة كما في النسائي ﴿المعنى﴾ ﴿قوله يصوم تسع ذى الحجة﴾ أى تسعة أيام من أول الشهر

لغاية التاسع ﴿قوله أول اثنين من الشهر والخميس﴾ هكذا يافراد الخميس في النسخ التي بأيدينا وكذا في رواية النسائي من طريق أبي عوانة عن الحر بن الصباح ، وعليه فيكون الصوم في يومين لا في ثلاثة (ويجاب) بأن قوله أول اثنين من الشهر معناه أول يومى الاثنين من الشهر ، أو أن آل في الخميس للجنس . فيصدق بالمتعدد ، يدل لذلك ما في رواية النسائي عن أبي عوانة عن الحر بن الصباح عن هنيذة بن خالد عن امرأته عن بعض نساء النبي أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يصوم عاشوراء وتسعا من ذي الحجة وثلاثة أيام من الشهر أول اثنين من الشهر وخمسين . وفي رواية له أيضا عن شريك عن الحر بن الصباح عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يصوم ثلاثة أيام من كل شهر يوم الاثنين من أول الشهر والخميس الذي يليه ثم الخميس الذي يليه وفي روايات لاحدة ثنية الخميس أيضا . . . في رواية للنسائي عن إبراهيم ابن سعيد الجوهري قال : حدثنا محمد بن فضيل عن الحسن بن عبيد الله عن هنيذة الخزاعي عن أمه عن أم سلمة قالت : كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يأمر بصيام ثلاثة أيام أول خميس والاثنين والاثنين (ويؤخذ) من مجموع الروايات إيقاع صيام الثلاثة أيام في هذين اليومين إما بتكرير الاثنين أو الخميس ﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا أحمد والنسائي والبيهقي

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ نَا وَكِيعٌ نَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ وَجَاهِدٍ وَمُسْلِمٍ الْبَطْنِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مِمَّنْ أَيَّامُ الْعَمَلِ الصَّالِحِ فِيهَا أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ يَعْنِي أَيَّامَ الْعَشْرِ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ قَالَ وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فَلَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ

﴿ش﴾ ﴿وكيع﴾ بن الجراح . و ﴿الأعمش﴾ سليمان بن مهران . و ﴿أبو صالح﴾ ذكوان السلمي . و ﴿جاهد﴾ بن جبر . و ﴿مسلم﴾ بن عمران . تقدم بالخامس ص ٣٣١ ﴿قوله مامن أيام الخ﴾ أى ليس أيام يكون العمل الصالح فيها أحب إلى الله تعالى من العمل في أيام عشر ذي الحجة . فما نافية بمعنى ليس ومن زائدة وأيام اسمها والعمل الصالح اسم يكون المحذوفة وأحب بالنصب خبر يكون والجملة خبر ما . وقدرنا العمل بعد من في قوله من هذه الأيام ، ليكون المفضل والمفضل عليه من جنس واحد ، وهو من باب تفضيل الشيء على نفسه باعتبارين . والمراد

أن العمل الصالح في الأيام العشر المذكورة يعطى الإنسان عليه أجرا عظيما لا يعطاه عليه لو عمله في غيرها جهادا كان أو غيره . ولعل استغراب الصحابة دخول الجهاد في هذه الأعمال ، لما يترتب على الجهاد فيها من ضياع أعمال الحج . ويحتمل أن المراد أن العمل الصالح في الأيام العشر وإن قل أفضل من العمل في غيرها وإن عظم ، ولذا استغربت الصحابة دخول الجهاد في الأعمال المفضولة لأنهم كانوا يرونه أفضل الأعمال . فقد روى البخارى عن أبى هريرة قال : جاء رجل إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقال : دننى على عمل يعدل الجهاد قال لا أجده قال هل تستطيع إذا خرج المجاهد أن تدخل مسجدك فتقوم ولا تفتر وتصوم ولا تفطر ؟ قال ومن يستطيع ذلك ؟ قال أبو هريرة : إن فرس المجاهد ليستن في طوله فيكتب له حسنات . وقوله ليستن أى يبرح ، والطول بكسر الطاء وفتح الواو الحبل الذى تشد به الدابة (ويجمع) بين هذا الحديث وحديث الباب بأن هذا الحديث عام مخصوص بحديث الباب ، فكأن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال : لا أجد عملا صالحا يساوى الجهاد أو يفضله إلا العمل الصالح في عشر ذى الحجة . ويحتمل أن يكون المراد بالجهاد في حديث البخارى جهاد رجل خرج ولم يرجع لا بنفسه ولا بماله كما ذكره المصنف بقوله « إلا رجل خرج بنفسه وماله فلم يرجع من ذلك بشيء فإن عمله أفضل الأعمال مطلقا لأنه باغ مبلغا لا يكاد يتفاوت بشرف الزمان والمكان ، لأن الله تعالى رزقه الشهادة ، أو أنه فقد جميع ماله في سبيل الله وإن رجع هو بنفسه » قوله فلم يرجع بشيء من ذلك)) أى قتل في سبيل الله وأخذ ماله

((الفقه)) دل الحديث على تفضيل بعض الزمن على بعض . وعلى الترغيب في العمل في عشر ذى الحجة . وعلى أن العمل فيها أفضل من العمل في غيرها . وروى ابن ماجه من طريق قتادة عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم « ما من أيام الدنيا أحب إلى الله سبحانه أن يتعبد له فيها من أيام العشر . وإن صيام يوم فيها ليعدل صيام سنة وليلة فيها بديلة القدر ، وهو ضعيف ، لأن في سنه مسعود بن واصل والنهاس ابن قهم وفيهما مقال (قال في الفتح) وتظهر فائدة الأفضلية فيمن نذر الصيام أو علق عملا من الأعمال بأفضل الأيام ، فلو أفرد يوما منها تعين يوم عرفة لأنه على الصحيح أفضل أيام العشر المذكورة ، فإن أراد أفضل أيام الأسبوع تعين يوم الجمعة جمعا بين حديث الباب وبين حديث أبى هريرة مرفوعا « خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة » رواه مسلم وقال الداودى : لم يرد صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أن هذه الأيام خير من يوم الجمعة ، لأنه قد يكون فيها يوم الجمعة فيلزم تفضيل الشيء على نفسه « ورد » بأن المراد أن كل يوم من أيام العشر أفضل من غيره من أيام السنة سواء أكان يوم الجمعة أم لا . ويوم الجمعة فيها أفضل من يوم الجمعة من غيره لاجتماع

الفضيلتين فيه . ودل أيضا على تعظيم الجهاد وتفاوت درجاته وأن الغاية فيه بذل النفس والنفس لله تعالى (والحديث) أخرجه أيضا البخاري وابن ماجه والبيهقي والترمذي وقال حديث حسن غريب صحيح وأخرجه الدارمي بلفظه مامن . العمل في أيام أفضل من العمل في عشر ذي الحجة قيل ولا الجهاد في سبيل الله ؟ قال ولا الجهاد في سبيل الله ، الحديث . وأخرجه من طريق آخر بلفظه مامن عمل أزكى عند الله عز وجل ولا أعظم أجرا من خير يعمل في عشر الاضحي ، قيل ولا الجهاد في سبيل الله ، الحديث ، وأخرجه أبو عوانة وابن حبان من حديث جابر — باب في فطر العشر —

أي عشر ذي الحجة . وفي نسخة إسقاط لفظ باب . وفي نسخة : باب في فطره ، أي العشر (ص) حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ أَبِي عَوَانَةَ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ صَائِمًا الْعَشْرَ قَطُّ (ش) (أبو عوانة) الوضاح . و (إبراهيم) النخعي . و (الأسود) بن يزيد النخعي (قوله ما رأيت رسول الله صائما العشر قط) أخبرت رضي الله تعالى عنها بما علمته ، ولا يلزم من نفي رؤيتها عدم صيامه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في الواقع ، فقد تقدم في حديث هنيذة عن بعض أزواجه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أنه كان يصوم تسع ذي الحجة والمثبت مقدم على النافي ، أو أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يصوم هذه الأيام أحيانا ويترك صيامها أحيانا فأخبرت كل واحدة منهما بما علمت (والحديث) أخرجه أيضا مسلم والنسائي وابن ماجه والبيهقي والترمذي وقال : هكذا روى غير واحد عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة : وروى الثوري وغيره الحديث عن منصور عن إبراهيم أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لم ير صائما في العشر . وروى أبو الأحوص عن منصور عن إبراهيم عن عائشة ولم يذكر فيه الأسود ورواية الأعمش أصح وأوصل إسنادا له

— باب في صوم عرفة بعرفة —

أي في حكم صيامه للحاج بها (ص) حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ نَا حَوْشَبُ بْنُ عُقَيْلٍ عَنْ مَهْدِيٍّ الْهَجَرِيِّ نَا عِكْرِمَةُ قَالَ : كُنَّا عِنْدَ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي بَيْتِهِ لِحَدَّثَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ

﴿ش﴾ ﴿الرجال﴾ ﴿حوشب بن عقيل﴾ الجرمي أبو دحية البصري . روى عن أبيه وقتادة وبكر بن عبد الله وأبي عمران الجوني وغيرهم . وعنه ابن مهدي ووكيع وزيد بن الحباب وأبو داود الطيالسي وجماعة . وثقه النسائي وأبو داود وأحمد وابن معين ويعقوب بن سفيان وضعفه الأزدي ، وقال العقيلي روى عن مهدي الهجري حديثا لا يتابع عليه . وفي التقريب ثقة من السابعة . روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه . و﴿مهدي﴾ بن حرب العبدي . روى عن عكرمة مولى ابن عباس ، وعنه حوشب بن عقيل وأبو عبيدة عبدالمؤمن السدوسي . ذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن معين لا أعرفه . وقال في التقريب مقبول من السادسة . و﴿الهجري﴾ بفتحين نسبة إلى هجر تطلق على مواضع كثيرة . ولعلها القرية التي قرب المدينة ﴿المعنى﴾ ﴿قوله نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة﴾ أي نهى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الحاج عن صيام يوم عرفة لأنه يضعفه عن الدعاء والذكر وسائر الأعمال المطلوبة منه في ذلك اليوم ، ولأنه يوم عيد لأهل الموقف لاجتماعهم فيه (وبظاهر) الحديث أخذ يحيى بن سعيد الأنصاري فقال : يحرم على الحاج صوم يوم عرفة (وقال) أبو حنيفة ومالك والشافعية والثوري وجمهور العلماء يستحب فطر يوم عرفة للحاج . وهو قول أبي بكر وعمر وعثمان بن عفان وابن عمر ، فقد سئل ابن عمر عن صوم يوم عرفة فقال : حججت مع النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فلم يصمه ، وحججت مع أبي بكر فلم يصمه ، وحججت مع عمر فلم يصمه وحججت مع عثمان فلم يصمه ، وأنا لا أصوم ولا أمر به ولا أنهى عنه ، رواه الدارمي (والنهي) في حديث الباب محمول على الكراهة . قال الخطابي : هذا نهى استحباب وإنما نهى المحرم عن ذلك خوفا عليه أن يضعف عن الدعاء والابتهاال في ذلك المقام ، فأما من وجد قوة لا يخاف معها ضعفا فصوم ذلك اليوم أفضل له . وقال أحمد إن قدر على أن يصوم صام وإن أفطر فذلك يوم يحتاج فيه إلى قوة اه ماخصا وحكى ابن المنذر عن ابن الزبير وعثمان بن أبي العاص وعائشة وإسحاق بن راهويه استحباب الصوم . ولعلمهم حملوا النهي على من يضعفه الصوم عن الأعمال . واستحب عطاء صومه في الشتاء وكرهه في الصيف ، لأن كراهة صومه معللة بالضعف فإذا قوى أو كان في الشتاء لم يضعف زالت الكراهة . ولا وجه لهذه التفرقة قال الحافظ في الفتح : ومذهب الجمهور يستحب فيه الصوم وإن كان حاجا إلا من يضعفه الصوم عن الوقوف بعرفات ويكون مخلا له في الدعوات . واحتجوا بحديث أبي قتادة صيام يوم عرفة أحسب على الله أن يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده ، رواه مسلم اه وأما حديث ، عقبة ابن عامر مرفوعا : يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق عيدنا أهل الإسلام وهي أيام أكل وشرب . رواه النسائي وغيره وتقدم للمصنف في باب صيام أيام التشريق فالجواب ، عنه أنه ليس فيه نهى صريح عن صوم يوم عرفة . وكونه عيداً لا ينافي الصوم مع أنه مختص بأهل عرفة

والظاهر أن قوله أيام أكل وشرب راجع إلى يوم النحر وأيام التشريق (هذا) وقد علم أن ظاهر حديث الباب عدم جواز صوم يوم عرفة بعرفة . وظاهر حديث أبي قتادة استحباب صومه مطلقا وظاهر حديث عقبة بن عامر كراهة صومه مطلقا . ويجمع بينها بأن صومه مستحب لغير الحاج مسكروه للحاج بعرفة إن كان الصوم يضعفه . وأما صومه لغير الحاج فاتفقوا على استحبابه لما تقدم من أن صومه يكفر السنة الماضية والمقبلة

(والحديث) أخرجه أيضا النسائي وابن ماجه والحاكم والبيهقي وصححه ابن خزيمة

(ص) حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي النَّضْرِ عَنْ عُمَيْرٍ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ أَنَّ نَاسًا تَمَارَوْا عِنْدَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ فِي صَوْمِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ بَعْضُهُمْ هُوَ صَائِمٌ وَقَالَ بَعْضُهُمْ لَيْسَ بِصَائِمٍ فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ بِقَدَحٍ لَبَنٍ وَهُوَ واقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ بِعَرَفَةَ فَشَرِبَ

(ش) (أبو النضر) سالم بن أبي أمية . و (أم الفضل) لبابة (قوله أن ناسا تماروا عندها الخ) أى اختلفوا في صيام النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يوم عرفة . وهذا يشعر بأن صومه كان معروفا عندهم ومعتادا لهم في الحضر . وكان من جزم بأنه غير صائم قامت عنده قريته كونه وعلى آله وسلم استند إلى ما ألفه من العبادة ، ومن جزم بأنه غير صائم قامت عنده قريته كونه مسافرا ، وفي السفر يباح الفطر في الفرض فضلا عن النفل (قوله فأرسلت إليه بقدرح لبن) أى أرسلت أم الفضل إلى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بقدرح فيه لبن ليتضح الحال ويزول الإشكال (قال الحافظ) في الفتح لم يسم الرسول في حديث أم الفضل . لكن روى النسائي من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس ما يدل على أنه كان الرسول اه وفي رواية للبخاري عن كريب عن ميمونة أن الناس شكوا في صيام النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يوم عرفة فأرسلت إليه بحلاب وهو واقف في الموقف فشرب منه والناس ينظرون (ولاتفاف) بينهما ، لاحتمال تعدد القصة ، أو أن القصة واحدة وأسند الإرسال لكل واحدة منهما باعتبار أن إحداهما أمرت والأخرى باشرت الإرسال (الفقه) دل الحديث على أن المشاهدة في الأحكام أبلغ في الحجية ، وأنها أقوى من الخبر وأن الأكل والشرب في المحافل لا كراهة فيه ولا سيما إذا كان للتعليم . وعلى قبول الهدية من المرأة الموثوق بدورها . وعلى تأسي الناس بأفعال النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . وعلى مشروعية البحث والاجتهاد في حياته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . وعلى جواز التحايل في معرفة

الحكم من غير سؤال . وعلى فطنة أم الفضل لاستكشافها عن الحكم الشرعى بهذه الوسيلة اللطيفة
 ﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا البخارى فى عدة مواضع ، وأخرجه مسلم والبيهقى

— باب فى صوم يوم عاشوراء —

أى فى بيان حكمه وفى نسخة وباب فى صوم عاشوراء ، بإسقاط لفظ يوم . وعاشوراء على وزن
 فاعولاء وقد يقصر مشتق من العشر الذى هو اسم للعدد المعين . فهو معدول عن عشرة صفة
 لموصوف محذوف . والأصل يوم الليلة العاشرة . فلما عدل به عن الصفة وغلبت عليه الاسمية استغنى
 عن الموصوف الذى هو الليلة فحذف فصار يوم عاشوراء علما على اليوم العاشر من شهر الله
 المحرم وإن كان صالحا لإطلاقه على اليوم العاشر من كل شهر بحسب أصله ﴿وإلى أن يوم
 عاشوراء﴾ هو اليوم العاشر من المحرم ذهب جمهور الصحابة والتابعين ومالك والشافعى وأحمد .
 فعلى هذا يكون اليوم مضافا لليلة الماضية . ويؤيده ما رواه الترمذى عن الحسن عن ابن عباس
 قال «أمر رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بصيام يوم عاشوراء يوم العاشر» وذهب
 ابن عباس إلى أنه اليوم التاسع . واشتقاقه من العشر بكسر العين المهملة تقول العرب : وردت
 الإبل عشرا إذا وردت على الماء فى اليوم التاسع . وذلك لأنهم يحسبون فى الإطماء يوم الورد
 وإذا قامت فى الرعى يومين تامين ثم وردت فى اليوم الثالث قالوا وردت ربعا . وإن رعت ثلاثا
 ووردت فى الرابع قالوا وردت خمسا فيحسبون بقية اليوم الذى وردت فيه قبل الرعى وأول
 اليوم الذى وردت فيه بعد الرعى ، فعلى هذا إذا رعت ثمانية أيام كاملة ووردت فى اليوم التاسع
 قالوا وردت عشرا . واستدل بحديث حاجب بن عمر عن الحكم بن الأعرج قال . انتهيت إلى ابن
 عباس وهو متوسد رداءه فى زمزم فقلت أخبرنى عن يوم عاشوراء ، أى يوم أصومه ؟ فقال إذا
 رأيت هلال المحرم فاعد ثم أصبح من اليوم التاسع صائما . قلت أهكذا كان يصومه محمد صلى الله
 تعالى عليه وعلى آله وسلم ؟ قال نعم . رواه مسلم والترمذى وكذا المصنف فى الباب الآتى : فإن ظاهره
 يقتضى أن عاشوراء هو التاسع . لكنه غير مسلم لأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لم يصم إلا
 العاشر وعزم فى آخر عمره على صيام التاسع كما ذكره المصنف فى الباب بعد «وقوله» فى حديث ابن
 عباس وأصبح يوم التاسع صائما «ليس نساء» فى أن يوم عاشوراء هو اليوم التاسع لاحتمال أنه أمره
 بصيام اليوم التاسع ليضم إليه العاشر . ويؤيده ما رواه أحمد عن ابن عباس مرفوعا «صوموا يوم
 عاشوراء وخالفوا اليهود ، صوموا يوما قبله أو يوما بعده» لكنها رواية ضعيفة منكورة من طريق
 داود بن على عن أبيه عن جده . وقال الترمذى : روى عن ابن عباس أنه قال صوموا التاسع والعاشر
 وخالفوا اليهود اه وقيل سمي التاسع عاشرا لإضافة اليوم إلى الليلة الآتية وقال الزين ابن المنير

وقوله إذا أصبحت من تاسعه فأصبح، يشعر بأن ابن عباس أراد العاشر، لأنه لا يصبح صائما بعد أن أصبح من تاسعه إلا إذا نوى الصوم من الليلة المقبلة وهي الليلة العاشرة اه فعلى كلامه يكون ابن عباس موافقا للجمهور في أن يوم عاشوراء هو اليوم العاشر

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ يَوْمًا تَصُومُهُ قُرَيْشٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَصُومُهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ صَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ، فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ كَانَ هُوَ الْفَرِيضَةُ وَتَرَكَ عَاشُورَاءَ، فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ

﴿ش﴾ ﴿قوله تصومه قريش في الجاهلية﴾ لعلمهم كانوا يصومونه عملا بما تلقونه من الشرائع السالفة كشريعة إبراهيم وإسماعيل وكانوا يعظمونه بكسوة الكعبة فيه ﴿قوله وكان رسول الله يصومه في الجاهلية﴾ أى قبل البعثة، فيكون صومه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بحكم الموافقة لهم كما في الحج. ويحتمل أن يكون بعد البعثة وقبل الهجرة. وأذن الله تعالى له في صيامه لأنه فعل خير ﴿قوله فلما قدم رسول الله المدينة صامه الخ﴾ أى لما هاجر إلى المدينة صام يوم عاشوراء وداوم على صيامه. ولم يصمه اقتداء بهم، فإنه كان يصومه من قبل وأمر الناس بصيامه استئلا فاللهود كما استألفهم باستقبال قبلتهم، فإنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان في مبدأ الهجرة يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم ينه عنه. فقد روى البخارى عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما قال: قدم النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم المدينة فرأى اليهود تصوم يوم عاشوراء فقال ما هذا؟ قالوا: هذا يوم صالح، هذا يوم نجى الله بنى إسرائيل من عدوهم فصامه موسى. قال فأنا أحق بموسى منكم فصامه وأمر بصيامه. ويأتى للصنف بعد حديث (ولا ينافى) هذا مارواه مسلم من حديث أبى موسى قال: كان يوم عاشوراء يوما تعظمه اليهود وتتخذة عيدا فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم: صوموه أتم فإنه لا يلزم من اتخذه عيدا وتعظيمهم له أنهم كانوا لا يصومونه، بل كان من جملة تعظيمهم له صومه كما جاء في رواية لمسلم عن أبى موسى أيضا قال: كان أهل خيبر يصومون عاشوراء يتخذونه عيدا ويلبسون نساءهم فيه حلبيهم وشارتهم، أى الحسن الجميل ﴿قوله فلما فرض رمضان﴾ كان فرضه في السنة الثانية من الهجرة كما تقدم، وفي أولها صام يوم عاشوراء وأمر بصيامه، لأنه قدم المدينة في ربيع الأول، فلم

يصم عاشوراء إلا في أول السنة الثانية (وظاهر الحديث) يدل على أن صيام يوم عاشوراء كان واجبا ثم نسخ بفرض رمضان. وبه قال أبو حنيفة وجماعة من أصحاب الشافعي. وقال آخرون منهم: إنه سنة من حين شرع ولم يسكن واجبا قط على هذه الأمة، لكنه كان مؤكدا. فلما فرض رمضان صار مستحبا. والقول الأول هو الأقوى لما رواه البخاري ومسلم والبيهقي عن سلمة بن الأكوع أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بعث رجلا ينادي في الناس يوم عاشوراء أن من أكل فليتم أو فليصم، ومن لم يأكل فلا يأكل، وما رواه أحمد وابن أبي خيثمة من طريق عبد الله بن أبي بكر عن حبيب بن هند بن أسماء الأسلمي عن أبيه قال: بعثنى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إلى قومي من أسلم فقال: مرقومك أن يصوموا هذا اليوم يوم عاشوراء، فمن وجدته منهم قد أكل في أول يومه فليصم آخره. وفي رواية له عن أسماء بن حارثة أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بعثه فقال: مرقومك بصيام هذا اليوم يعني يوم عاشوراء، قال أ رأيت إن وجدتهم قد طعموا؟ قال فليتموا آخر يومهم وما رواه مسلم عن جابر قال: كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يأمرنا بصيام عاشوراء ويحثنا عليه ويتعاهدنا عنده. فلما فرض رمضان لم يأمرنا ولم ينهنا ولم يتعاهدنا عنده وروى الشيخان والبيهقي عن الربيع بنت معوذ بن عفراء قالت: أرسل رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صبيحة عاشوراء إلى قري الأنصار التي حول المدينة. من كان أصبح صائما فليتم صومه، ومن كان أصبح مفطرا فليصم بقية يومه. قالت فكنا نصومه بعد ذلك ونصوم صبياننا الصغار ونجعل لهم اللعبة من العهن ونذهب بهم إلى المسجد، فإذا بكى أحدهم على الطعام أعطيناه ذلك حتى يكون الإفطار. أما ما رواه البخاري عن معاوية بن أبي سفيان قال: سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقول: هذا يوم عاشوراء لم يكتب الله عليكم صيامه وأنا نأصائم فمن شاء فليصم ومن شاء فليفطر. فالمراد، لم يكتب الله عليكم على الدوام كصيام رمضان. ويؤيده أن معاوية إنما صحب النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من سنة الفتح، والذين شهدوا أمره صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بصيام عاشوراء والذاء بذلك شهوده في العام الثاني وما رواه مسلم عن ابن عمر أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال: يوم عاشوراء يوم كان يصومه أهل الجاهلية، فمن أحب منكم أن يصومه فليصمه، ومن كرهه فليدعه. فليس، نصا على أن ذلك كان قبل فرض رمضان لاحتمال أن يكون بعد فرض رمضان وهو الأقرب جمعا بين الأدلة، فلا يصلح للاحتجاج به على دعواهم. وبهذا تعلم أن قول من قال إن المتروك تأكد استحبابه والباقي مطلق استحبابه ضعيف، لأن تأكد استحبابه باق ولا سيما مع استمرار الاهتمام به حتى في عام وفاته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حيث يقول: لئن بقيت

إلى قابل لأصومن التاسع . أفاده الحافظ في الفتح . وترغبه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في صيامه بأنه يكفر السنة الماضية كما في حديث أبي قتادة عنده مسلم وأحمد والنسائي وفيه «وصوم يوم عاشوراء يكفر سنة ماضية، وأى تأكيد أبان من هذا

﴾ (والحديث) أخرجه أيضا البخارى ومسلم والنسائي والبيهقى والدارمى والترمذى وقال حديث صحيح

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ نَحْيَى عَنْ عُيَيْدٍ اللَّهِ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ عَاشُورَاءَ يَوْمًا نَصُومُهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ . فَلَمَّا نَزَلَ رَمَضَانُ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ : هَذَا يَوْمٌ مِنْ أَيَّامِ اللَّهِ ، فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ

﴿ش﴾ ﴿يحيى﴾ بن أبى كثير . و ﴿عبيد الله﴾ بن عمر بن حفص ﴿قوله هذا يوم من أيام الله﴾ أضافه إلى الله تعالى تشريفا وترغيبا في صيامه والإكثار من العبادة فيه ، وإلا لجميع الأيام لله تعالى ﴿قوله فمن شاء صامه الخ﴾ الغرض منه أنه ليس بواجب فلا ينافى ما جاء في الترغيب في صيامه

﴾ (والحديث) أخرجه أيضا مسلم والطحاوى وابن خزيمة ، وكذا الدارمى قال : أخبرنا يعلى عن محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم هذا يوم عاشوراء ، وكانت قريش تصومه في الجاهلية ، فمن أحب منكم أن يصومه فليصمه ، ومن أحب منكم أن يتركه فليتركه . وكان ابن عمر لا يصومه إلا أن يوافق صيامه

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ نَاهُشِيمٌ أَنَا أَبُو بَشِيرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ ، وَجَدَ الْيَهُودَ يَصُومُونَ عَاشُورَاءَ فَسُئِلُوا عَنْ ذَلِكَ فَقَالُوا : هُوَ الْيَوْمُ الَّذِي أَظْهَرَ اللَّهُ فِيهِ مُوسَى عَلَى فِرْعَوْنَ ، وَنَحْنُ نَصُومُهُ تَعْظِيمًا لَهُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ : نَحْنُ أَوْلَى بِمُوسَى مِنْكُمْ وَأَمْرٌ بِصِيَامِهِ

﴿ش﴾ ﴿هشيم﴾ بن بشير . و ﴿أبو بشر﴾ جعفر بن أبى إياس ﴿قوله وجد اليهود يصومون عاشوراء﴾ أى لما قدم المدينة في ربيع الأول وأقام بها إلى يوم عاشوراء من السنة الثانية، وجد

اليهود يصومونه ، فلا يقال إن ظاهر الخبر يقتضى أن اليهود كانوا صائمين يوم عاشوراء حين قدومه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ﴿ قوله هو اليوم الذى أظهر الله فيه موسى على فرعون ﴾ وفى نسخة هذا اليوم الخ يعنون نصره عليه بنجاة موسى وأصحابه وإغراق فرعون وجنوده وفى رواية لأحمد زيادة وهو اليوم الذى استوت فيه السفينة على الجودى ، فصامه نوح شكرا ﴿ قوله ونحن نصومه ﴾ وفى رواية مسلم فصامه موسى شكرا لله تعالى فنحن نصومه ﴿ قوله نحن أولى بموسى منكم ﴾ أى أحق بكم وأقرب لمتابعة موسى عليه السلام لموافقته له فى أصول الدين لقوله تعالى « فهداهم اقتده » ولتصديقنا لكتابه الذى جاء به وأنتم مخالفون له بالتغيير والتبديل ﴿ قوله وأمر بصيامه ﴾ وفى رواية البخارى فصامه وأمر بصيامه « ولا يقال ، كيف صدق اليهود فيما أخبروه به مع أن خبرهم مردود لكفرهم » لاحتمال ، أنه نزل عليه الوحي بصدقهم ، أو أن من أسلم منهم كعبد الله بن سلام أخبره صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بأن موسى كان يصومه ، أو تواتر إخبارهم بذلك النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فعمل به ، فيكون حجة لمن قال إن التواتر لا يشترط فيه الإسلام ، أو صامه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم شكرا لله على نجاة موسى من عدوه كما سجد فى سورة ص شكرا لله على قبول توبة داود

﴿ والحديث ﴾ أخرجه أيضا مسلم والبخارى والنسائى والداريمى وابن ماجه . وكذا البيهقى عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قدم المدينة فوجد اليهود صياما يوم عاشوراء فقال لهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ما هذا اليوم الذى تصومونه ؟ فقالوا هذا يوم عظيم . أنجى الله فيه عز وجل موسى وقومه ، وغرق فيه فرعون وقومه ، فصامه موسى شكرا فنحن نصومه . فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم : فنحن أحق وأولى بموسى منكم . فصامه رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأمر بصيامه

— باب ما روى أن عاشوراء اليوم التاسع —

وفى نسخة حذف لفظ باب

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ أَنَا بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ أَنَّ إِسْمَاعِيلَ بْنَ أُمَيَّةَ الْقُرَشِيَّ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا غَطَفَانَ يَقُولُ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ حِينَ صَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَأَمَرَنَا بِصِيَامِهِ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ يَوْمٌ تُعْظَمُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى

آلِهِ وَسَلَّمَ. فَإِذَا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ صُمْنَا يَوْمَ التَّاسِعِ فَلَمْ يَأْتِ الْعَامُ الْمُقْبِلُ حَتَّى تُوَفِّي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ

(ش) الحديث بظاهره غير مناسب للترجمة . نعم لو قيل إن قوله إذا كان العام المقبل صمنا يوم التاسع ، معناه صمناه بدل اليوم العاشر وجعلناه عاشوراء كما تقدم في ترجمة الباب السابق كان له مناسبة بالباب ، (ابن وهب) عبد الله . و (إسماعيل بن أمية) بن عمرو . تقدم بالخامس صفحة ٨١ . و (أبو غطفان) بفتحات ابن طريف المدني (قوله إنه يوم تعظمه اليهود والنصارى) أما اليهود فقد علمت وجه تعظيمهم إياه . وأما النصارى فكانوا يعظمونه لاحتمال أن عيسى عليه السلام كان يصومه ، وأنه لما لم ينسخ من شريعة موسى عليه السلام ، فإن كثيرا من شريعة موسى لم ينسخ بشريعة عيسى لقوله تعالى « ولاحل لكم بعض الذي حرم عليكم » (قوله فإذا كان العام المقبل صمنا يوم التاسع) أى بدلا عن العاشر . ويحتمل أن يكون المراد صمنا التاسع مضموما إلى العاشر لما تقدم عند أحمد عن ابن عباس مرفوعا « صوموا يوم عاشوراء وخالفوا اليهود . صوموا يوما قبله أو يوما بعده » وفي كلا الاحتمالين مخالفة لليهود والنصارى (والحديث) أخرجه أيضا مسلم والبيهقي

(ص) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ نَائِحِي يَغْنَى ابْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ غَلَابٍ ح وَثْنَا مُسَدَّدٌ نَائِحِي إِسْمَاعِيلُ أَخْبَرَنِي حَاجِبُ بْنُ عُمَرَ جَمِيعًا الْمُغْنَى عَنِ الْحَكَمِ بْنِ الْأَعْرَجِ قَالَ : أَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ رِدَاءَهُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَسَأَلْتُهُ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ فَقَالَ : إِذَا رَأَيْتَ هَلَالَ الْحَرَمِ فَأَعْدُدْ فَإِذَا كَانَ يَوْمُ التَّاسِعِ فَأَصْبِحْ صَائِمًا . فَقُلْتُ كَذَا كَانَ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ ؟ قَالَ كَذَلِكَ كَانَ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ

(ش) (الرجال) (معاوية) بن عمرو بن خالد (بن غلاب) بفتح الغين المعجمة وتخفيف اللام مولى بنى نصر بن معاوية فقد نسبته المصنف إلى جد أبيه . روى عن أبيه والحكم ابن الأعرج . وعنه ابنه عمرو وحماة بن سلمة ويحيى بن سعيد ومعاذ بن معاذ . قال النسائي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات ، وفي التقريب ثقة من السادسة . روى له مسلم وأبو داود والنسائي هذا الحديث فقط . و (حاجب بن عمر) الثقفى النحوى البصرى أبو خشينة بالتصغير . روى عن الحكم بن

الأعرج وابن سيرين والحسن البصري . وعنه ابن عون وشعبة ووكيع وأبو نعيم وجماعة . وثقه أحمد وابن معين والعجلي وحكى الساجي أنه كان أباضياً . وفي التقريب ثقة من السادسة روى برأى الخوارج . مات سنة ثمان وخمسين ومائة . روى له مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي ﴿ قوله جميعاً المعنى ﴾ أى روى معاوية بن غلاب وحاجب بن عمر الحديث عن الحكم بن الأعرج واتفقاً فى المعنى وإن اختلفا فى اللفظ . و ﴿ الحكم ﴾ بن عبد الله بن إسحاق الأعرج البصرى . فالأعرج صفة لجده . روى عن ابن عباس وابن عمر وعمران بن حصين وأبى هريرة . وعنه حاجب بن عمر وخالد الحذاء وسعيد الجريرى ويونس بن عبيد وغيرهم . وثقه أحمد وأبو زرعة والعجلي وقال ابن سعد كان قليل الحديث ، وفى التقريب ثقة ربما وهم من الثالثة ، وقال يعقوب بن سفيان لا بأس به . روى له مسلم وأبو داود والترمذي ﴿ المعنى ﴾ ﴿ قوله فإذا كان يوم التاسع فأصبح صائماً ﴾ قال ابن المنير معناه أنه ينوى الصيام فى الليلة التى تعقب التاسع ، وقواه الحافظ بقوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى الحديث السابق فإذا كان العام المقبل صمنا التاسع فلم يأت العام المقبل حتى توفى . قال فإنه ظاهر فى أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يصوم العاشر وهم بصوم التاسع فمات قبل ذلك اهـ وعليه يتفق الجواب والسؤال . ولكن الظاهر أن ابن عباس إنما أراد إرشاد السائل إلى أن اليوم الذى يصام فيه هو التاسع ، ولم يحجه بتعيين يوم عاشوراء لأن ذلك لا يتعلق بالسؤال عنه فائدة فإن عباس لم يفهم أن مقصود السائل تعيين اليوم الذى يصام فيه لقوله فى رواية مسلم والبيهقى : عن أى حاله تسأل؟ قلت عن صيامه أى يوم نصوم؟ أجابه أنه التاسع ﴿ وقوله ﴾ نعم بعد قول السائل : أهكذا كان النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يصوم؟ كما فى رواية مسلم « معناه » نعم كان يصوم لو بقي لأنه أحبرنا بذلك . قال البيهقى بعد تخريج الحديث « وكأنه رضى الله عنه أراد صومه مع العاشر . وأراد بقوله فى الجواب نعم ، ماروى من عزمه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على صومه ، واستدل على هذا بما أخرجه من طريق عبد الرزاق قال أنبأ ابن جرير أخبرنى عطاء أنه سمع ابن عباس يقول . صوموا التاسع والعاشر وخالفوا اليهود ، وبما أخرجه من طريق ابن أبي ليلى عن داود بن على عن أبيه عن جده أن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم : صوموا يوم عاشوراء وخالفوا فيه اليهود . صوموا قبله يوماً أو بعده يوماً ﴿ قوله كذلك كان محمد يصوم ﴾ أى عزم صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على صيامه لو بقي ، فإنه كان يصوم العاشر وعزم على صوم التاسع آخر حياته . وتوفى قبل مجئ العام كما علم من الروايات السابقة . فلا ينافى حديثه السابق من طريق أبى غطفان من أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يصوم العاشر وعزم على صيام التاسع ﴿ والحديث ﴾ أخرجه أيضاً مسلم والنسائي والترمذي وقال حسن صحيح . وأخرجه البيهقى

عن الحكم بن الأعرج قال : انتهيت إلى ابن عباس رضى الله تعالى عنه وهو متوسد رداءه عند زمزم قال : جلست إليه وكان نعم الجليس فقلت أخبرني عن يوم عاشوراء فاستوى قاعدا ثم قال عن أى حاله تسأل ؟ قلت عن صيامه أى يوم نصوم ؟ قال إذا رأيت هلال المحرم فاعدد فإذا أصبحت من تاسعه فأصبح صائما قال : قلت كذلك كان يصوم محمد صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ؟ قال نعم اه

— ﴿باب في فضل صومه﴾ —

أى صوم عاشوراء

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْهَالِ نَائِزُ بْنُ زُرَيْعٍ نَاسِعِيْدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَسْلَمَةَ عَنْ عَمِّهِ أَنَّ أَسْلَمَ أُمَّتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : صُمْتُمْ يَوْمَكُمْ هَذَا؟ قَالُوا لَا . قَالَ : فَأَتَمُّوا بَقِيَّةَ يَوْمِكُمْ وَأَقْضَوْهُ قَالَ أَبُو دَاوُدَ : يَعْنِي يَوْمَ عَاشُورَاءَ

﴿ش﴾ ﴿الرجال﴾ ﴿سعيد﴾ بن أبي عروبة . و ﴿عبد الرحمن بن مسلمة﴾ وقيل ابن سلمة الخزاعي . روى عن عمه ، وعنه قتادة . ذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن القطان حاله مجهول ، وقال في التقريب مقبول من الرابعة . و ﴿عمه﴾ سماه ابن قانع مسلمة ﴿المعنى﴾ ﴿أسلم﴾ اسم قبيلة من قبائل مختلفة ﴿قوله صمتم يومكم هذا﴾ يعنى أصتمتم يوم عاشوراء فهو على تقدير الاستفهام ﴿قوله فأتموا بقية يومكم وأقضوه﴾ يعنى أمسكوا عن المفطر بقية اليوم وأقضوه بعد (وهو) حجة لمن قال إن صيام يوم عاشوراء كان واجبا (قال) الخطابي : أمره صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بالقضاء للاستحباب وليس بإيجاب ، لأن لأوقات الطاعة أذمة ترعى ولا تهمل ، فأحب النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أن يرشدهم إلى مافيه الفضل والحظ لئلا يغفلوه عند مصادفتهم وقته اه بتصرف (هذا) وقد علم من الأحاديث المتقدمة الترغيب في صوم التاسع والعاشر من المحرم ﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا النسائي . وأخرج البخاري والبيهقي والدارمي نحوه عن سلمة بن الأكوع أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بعث يوم عاشوراء رجلا من أسلم إن اليوم يوم عاشوراء ، فمن كان أكل أو شرب فليتم بقية يومه ومن لم يكن أكل أو شرب فليصمه (فائدة) قد ورد في التوسعة يوم عاشوراء أحاديث (منها) مارواه البيهقي عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال : من أوسع على عياله وأهله يوم عاشوراء أوسع الله عليه سائر سنته (ومنها) ما أخرجه ابن عبد البر من طريق

شعبة عن ابن الزبير عن جابر أنه قال : سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقول من وسع على نفسه وأهله يوم عاشوراء ، وسع الله عليه سائر سنته . قال جابر : جربناه فوجدناه كذلك . وأخرج العراقي نحوه عن عمر موقوفا عليه . قال البيهقي : أسانيد هذه الأحاديث وإن كانت ضعيفة فهي إذا ضم بعضها إلى بعض أخذت قوة اه (قال في المدخل) يوم عاشوراء موسم من المواسم الشرعية . والتوسعة فيه على الأهل والأقارب واليتامى والمساكين وزيادة النفقة والصدقة مندوب إليها ، لكن بشرط عدم التكلف ، وألا يصير ذلك سنة يستن بها لا بد من فعلها . فإن وصل إلى هذا الحد فيكره أن يفعله ، سيما إذا كان الفاعل له من أهل العلم وعن يقتدى به لأن تبيين السنن وإشاعتها وشهرتها أفضل من النفقة في ذلك اليوم . ولم يكن السلف يعتادون فيه طعاما مخصوصا ، وقد كان بعض العلماء رحمة الله عليهم يترك التوسعة قصدا ، لينبه على أنها ليست بواجبة . أما ما يفعله الناس اليوم من أن عاشوراء يختص بذبح الدجاج وغيره وطبخ الحبوب وغير ذلك ، فلم يكن السلف يتعرضون لذلك في هذه المواسم ، ولا يعرفون تعظيمها إلا بكثرة العبادة والصدقة والخير ، لا بالتوسعة في الماء كقول . ومن البدع المحدث في تخصيصه بزيارة القبور للرجال والنساء (ومن) البدع التي أحدثها النساء في هذا اليوم استعمال الحناء على كل حال . فمن لم تفعلها منهن فكأنها ما قامت بحق عاشوراء (ومما) أحدثته أيضا من البدع البخور ، فمن لم يشتره منهن في ذلك اليوم ويتبخر به فكأنه ارتكب أمرا عظيما ، وكونه سنة عندهن لا بد من فعلها وإدخالهن له طول السنة يتبركن به ويتبخرن إلى أن يأتي مثله يوم عاشوراء الثاني ، ويزعمن أنه إذا بخر به المسجون خرج من سجنه وأنه يرى من العين والنظرة والمصاب والموعوك . وهذا أمر خطر لأنه مما يحتاج فيه إلى توقيف من صاحب الشريعة (يعني) ولم يثبت فيه شيء عنه صلى الله عليه وآله وسلم فلم يبق إلا أنه أمر باطل فعلته من تلقاء أنفسهن اه باختصار (أما) ما يذكر في بعض كتب المتأخرين من طلب الاغتسال وزيارة العلماء وعبادة المريض ومسح رأس اليتيم وتقليم الأظفار وقراءة سورة الإخلاص ألف مرة وصلة الرحم في يوم عاشوراء وفليس له ، أصل يدل عليه فهو من المحدثات «وأما» ما رواه الحاكم والبيهقي من حديث ابن عباس مرفوعا من احتل يوم عاشوراء بالإثم لم ترمد عينه أبدا ، «فهو» حديث موضوع أورده ابن الجوزي في الموضوعات قاله ابن حجر وقال الحاكم حديث منكر . والا كتحال يوم عاشوراء لم يرد عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فيه أثر ، وهو بدعة ابتدعتها قلة الحسين رضي الله تعالى عنه

— باب في صوم يوم وفطر يوم —

وفي نسخة إسقاط لفظ باب

(ص) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى وَمُسَدَّدٌ وَالْإِخْبَارُ فِي حَدِيثِ أَحْمَدَ قَالُوا

نَاسُفَيَانُ قَالَ سَمِعْتُ عُمَرَ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ أُوَيْسٍ سَمِعَهُ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ : قَالَ
لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ : أَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللَّهِ صِيَامُ دَاوُدَ . وَأَحَبُّ
الصَّلَاةِ إِلَى اللَّهِ صَلَاةُ دَاوُدَ . كَانَ يَنَامُ نِصْفَهُ وَيَقُومُ ثُلُثَهُ وَيَنَامُ سُدُسَهُ . وَكَانَ يُفْطِرُ يَوْمًا
وَيَصُومُ يَوْمًا

(ش) (قوله والإخبار) بكسر الهمزة (في حديث أحمد) يعني لفظ الحديث المذكور
ما في لفظ أحمد . و (سفيان) بن عيينة . و (عمرو) بن دينار كما في رواية ابن ماجه (قوله
أحب الصيام إلى الله صيام داود) أي أفضل صيام التطوع صيام داود عليه السلام ، وهو
كما بينه في آخر الحديث صيام يوم وفطر يوم ، وإنما كان أفضل الصيام لأنه أشد على النفس .
فإنه لا يعتاد الصيام ولا الفطر (وظاهر) الحديث أنه أفضل من صيام يومين وفطر يوم ، ومن
صيام الدهر . وهو الراجح كما تقدم (قوله أحب الصلاة إلى الله الخ) أي أفضل صلاة التطوع
صلاة داود . كان ينام نصف الليل الأول من الوقت المعتاد للنوم لامن المغرب ، ثم يقوم ثلث
الليل الذي يلي النصف الأول ، ثم ينام السدس الأخير وكانت هذه أحب الصلاة إلى الله تعالى
لما في القيام في هذا الوقت من المشقة الزائدة على النفس والبعد عن الرياء وحضور القلب لهدوه
الأصوات وبعده عن الشواغل كما تقدم

(والحديث) أخرجه أيضا مسلم والنسائي وابن ماجه وأخرجه الدارمي عن عبد الله بن عمرو
يرفعه قال : أحب الصيام إلى الله عز وجل صيام داود كان يصوم يوما ويفطر يوما . وأحب الصلاة
إلى الله عز وجل صلاة داود . كان يصلي نصفًا وينام ثلثًا ويسبح سدسًا . قال أبو محمد : هذا اللفظ
الآخر غلط أو خطأ . إنما هو أنه كان ينام نصف الليل ويصلي ثلثه ويسبح سدسه اه وأخرجه
البيهقي من طريق ابن جريج عن عمرو بن دينار عن عمرو بن أويس عن عبد الله بن عمرو قال
قال رسول الله صلى الله تعالى عليه . على آلِهِ وَسَلَّمَ : أحب الصلاة إلى الله تعالى صلاة داود ، كان
يرقد شطر الليل ، ثم يقوم ثلثه بعد شطره ، ثم يرقد آخره . وأحب الصيام إلى الله تعالى صيام داود
كان يصوم يوما ويفطر يوما اه

— باب في صوم الثلاث من كل شهر —

أى فى بيان فضل صيام ثلاثة أيام من كل شهر

(ص) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَنَا هَمَامٌ عَنْ أَنَسٍ أَخِي مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ مِلْحَانَ الْقَيْسِيِّ عَنْ أَبِيهِ

قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُنَا أَنْ نَصُومَ الْبَيْضَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ وَأَرْبَعَةَ عَشْرَةَ وَخَمْسَ عَشْرَةَ. قَالَ وَقَالَ: هُنَّ كَهَيْئَةِ الدَّهْرِ

﴿ش﴾ (الرجال) (ممام) بن يحيى . و (أنس أخو محمد) يعني ابن سيرين . و (ابن ملحان) بكسر فسكون عبد الملك بن قتادة أو قدامة بن ملحان (القيسي) نسبة إلى قبيلة قيس . روى عن أبيه حديث الباب . وعنه أنس بن سيرين . قال ابن المديني لم يرو عنه غيره ، ذكره ابن حبان في الثقات ، وفي التقريب مقبول من الثالثة . روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه . و (أبوه) قتادة بن ملحان القيسي الجري البصري ، روى عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حديث الباب . وعنه ابنه عبد الملك ويزيد بن عبد الله بن الشخير ، وأخرج ابن شاهين من طريق سليمان التيمي عن حبان بن عمير قال . مسح النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وجهه فتادة بن ملحان ثم كبر فبلى منه كل شيء غير وجهه فحضرته عند الوفاة فمرت امرأة فرأيتها في وجهه كما أراها في المرأة . روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه

﴿المعنى﴾ (قوله يأمرنا أن نصوم البيض) أى يأمرنا أمر استحباب أن نصوم أيام الليالى البيض (قوله هن كهية الدهر) أى أجر صيام الثلاثة الأيام البيض من كل شهر كأجر صيام الدهر . فإن الحسنه بعشر أمثالها . ووصفت بالبيض لأن ليالها تكون مضية بالقمر من أولها إلى آخرها . وفى الحديث ، دلالة على الترغيب فى صيام الأيام البيض . وبذلك قالت الشافعية والحنابلة والحنفية وابن حبيب من المالكية وقالت ، المالكية يستحب صوم ثلاثة أيام من كل شهر . ويكره تخصيصها بالبيض . وحديث الباب وأشباهه حجة عليهم . قال ابن رشد إنما كره مالك صومها ؛ لسرعة أخذ الناس بقوله فيظن الجاهل وجوبها . وقد روى أن مالكاً كان يصومها وحض الرشيد على صيامها (وذهب) بمض الشافعية إلى أن الأيام البيض من كل شهر هى الثانى عشر والثالث عشر والرابع عشر . لكنه مردود بحديث الباب ، وبما رواه أحمد والترمذى والنسائى والبيهقى عن أبى ذر قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم : يا أبا ذر إذا صمت من الشهر ثلاثة فصم ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا أحمد والبيهقى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ نَا أَبُو دَاوُدَ نَاشِيَانُ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ زُرِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ يَغْنِي مِنْ غُرَّةِ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ

(ش) (أبو كامل) محمد بن فضيل الجحدري . و (أبو داود) الطيالسي . و (شيبان) ابن عبد الرحمن . و (عاصم) بن بهدلة . و (زر) بكسر الزاى ابن حيش (قوله كان رسول الله يصوم يعنى من غرة كل شهر ثلاثة أيام) أى من أول الشهر، فإن غرة كل شىء أوله . وكأن الراوى لم يحفظ لفظ شيخه فزاد لفظ يعنى لبيان أن مراده ما ذكر . وفي رواية البيهقي : كان يصوم ثلاثة من غرة كل شهر . ويحتمل أن المراد بالغرة الأيام البيض . وهى الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر . وهو الأنسب للحديث السابق . ويؤيده رواية النسائي عن عبد الملك بن قدامة ابن ماجان عن أبيه قال : كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يأمرنا بصوم أيام الليالى الغر البيض ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة . وفي رواية له أيضا عن ابن الحواري قال : قال أبى جاء أعرابى إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ومعه أرنب قدشواها وخبز فوضعها بين يدى النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ثم قال : إني وجدتها تدمى . أى تحيض ، فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لأصحابه لا يضر كلوا . وقال للأعرابى كل . قال : إني صائم قال صوم ماذا ؟ قال صوم ثلاثة أيام من الشهر . قال إن كنت صائما فملك بالغر البيض ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة (والحديث) أخرجه أيضا النسائي والبيهقي والترمذي وقال حديث عبد الله بن مسعود حسن غريب اهـ

باب من قال الاثنين والخميس

أى من قال إن الثلاثة الأيام التى كان يصومها رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من كل شهر هى الاثنين والخميس والاثنين الذى بعده

(ص) (حدثنا موسى بن إسماعيل نا حماد عن عاصم بن بهدلة عن سواء الخزاعى عن حفصة قالت : كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يصوم ثلاثة أيام من الشهر : الاثنين والخميس والاثنين من الجمعة الأخرى

(ش) (الرجال) (حماد) بن سلمة . و (سواء الخزاعى) روى عن حفصة وأم سلمة وعائشة . وعنه معبد بن خالد وعاصم بن بهدلة والمسيب بن رافع . ذكره ابن حبان فى الثقات ، وفى التقريب مقبول من الثالثة . روى له أبو داود والنسائي (المعنى) (قوله يصوم ثلاثة أيام من الشهر الاثنين الخ) أى يصوم يوم الاثنين ويوم الخميس فى الأسبوع الأول ويوم الاثنين من الأسبوع الثانى . وفيه دلالة على جواز تفريق صيام الثلاثة الأيام المرغب فى

صيامها من كل شهر . وعلى فضل صيام الاثنين والخميس . (والحديث) أخرجه أيضا البيهقي
 ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ نَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ نَا الْحَسَنُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ هُنَيْدَةَ
 الْخَزَاعِيِّ عَنْ أُمِّهِ قَالَتْ : دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَسَأَلْتُهَا عَنِ الصَّيَامِ فَقَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُنِي أَنْ أَصُومَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ أَوْ لَهَا
 الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ وَالْخَمِيسِ

﴿ش﴾ ﴿أم هنيذة﴾ لم نقف على اسمها . وتقدم أنها كانت تحت عمر ﴿قوله فسألتها عن
 الصيام﴾ أى عن كيفية صيامه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم التطوع ﴿قوله أولها الاثنين
 والخميس والخميس﴾ أى أمرنى أن أصوم يوم الاثنين ويوم الخميس من الأسبوع الأول ويوم
 الخميس من الأسبوع الثانى وهو هكذا فى بعض النسخ بتكرار الخميس . ويؤيده ما أخرجه النسائى من
 طريق الحر بن الصباح عن هنيذة عن امرأته عن بعض أزواج النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله
 وسلم أنه كان يصوم تسعا من ذى الحجة ويوم عاشوراء وثلاثة أيام من كل شهر اثنين من الشهر
 وخميسين . وفى بعض النسخ بدون تكرار الخميس . فيحتمل أن أل فى الاثنين للجنس فتصدق
 بالمتعدد لما فى رواية للنسائى عن هنيذة عن أمه عن أم سلمة قالت : كان رسول الله صلى الله
 تعالى عليه وعلى آله وسلم يأمر بصيام ثلاثة أيام أول خميس والاثنين والاثنين . وتقدم نحو هذا
 الحديث عن هنيذة فى «باب صوم العشر» ويخالفهما ما أخرجه أحمد بسنده إلى هنيذة قال : دخلت
 على أم سلمة فسألتها عن الصيام فقالت : كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يأمرنى
 أن أصوم ثلاثة أيام من كل شهر أولها الاثنين والجمعة والخميس . وقوله أولها الاثنين على تقدير
 مضاف أى أولها يوم الاثنين أو مفعول لفعل محذوف أى اجعل أولها الاثنين
 ﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا النسائى . وكذا البيهقي عن أم سلمة قالت : كان رسول الله صلى الله
 تعالى عليه وعلى آله وسلم يأمرنى أن أصوم ثلاثة أيام من الشهر الاثنين والخميس والخميس

— باب من قال لا يبالى من أى الشهر —

أى فى بيان دليل من قال إن صيام الثلاثة الأيام من كل شهر لا يتقيد بأوله أو آخره أو وسطه
 وفى نسخة إسقاط لفظ باب

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ عَنْ يَزِيدَ عَنْ مُعَاذَةَ قَالَتْ : قُلْتُ لِعَائِشَةَ أَكَانَ

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ؟ قَالَتْ نَعَمْ
قُلْتُ مِنْ أَيِّ الشَّهْرِ كَانَ يَصُومُ؟ قَالَتْ مَا كَانَ يُبَالِي مِنْ أَيِّ أَيَّامِ الشَّهْرِ كَانَ يَصُومُ

(ش) (الرجال) (عبد الوارث) بن سعيد . و (يزيد) بن أبي يزيد الضبي . بضم
فتح ، مولاهم أبو الأزهري البصري ، روى عن مطرف بن عبد الله وعبد الله بن أنس وأبي المليح
ومعاذة العدوية . وعنه شعبة ومعمّر وحماد بن زيد وابن علية وغيرهم . وثقه الترمذى وأبو حاتم
وأبو زرعة . وقال أحمد صالح الحديث . روى له الجماعة . وفي بعض النسخ عن يزيد الرشك
بكسر الراء وسكون الشين في الأصل الكبير اللحية ، وقال الترمذى والرشك القسام في لغة
أهل البصرة . و (معاذة) بنت عبد الله العدوية

(المعنى) (قوله ما كان يبالي من أي أيام الشهر كان يصوم) أي ما كان صلى الله تعالى عليه وعلى آله
وسلم يتقيد في صوم الثلاثة الأيام بزمان معين كأول الشهر أو وسطه أو آخره ، بل كان يصومها كيفما
اتفق (والحديث) من أدلة المالكية القائلين بکراهة تخصيص صيام ثلاثة من الشهر بعينها . لكن
يعارضه ما تقدم من أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أمر بصيام الأيام البيض (ويمكن)
الجمع بينهما بأن ما تقدم أمر للأمة ، وما هنا من فعله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ، وهو لا يعارض
القول الخاص بالأمة ، أو أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يعرض له ما يشغله عن صيام الأيام
البيضاء ، أو ما كان يتقيد بالأيام البيض إشارة إلى بيان الجواز ، فالظاهر ما تقدم من أفضلية الصيام
في الأيام البيض على الصيام في غيرها من بقية الأيام (والحاصل) أنه يؤخذ من مجموع الروايات
السابقة ، استحباب صيام الثلاثة الأيام البيض ، وصيام ثلاثة أيام في أي زمن من الشهر ، وصيام
الاثنين والخميس من أول الشهر والاثنين الذي بعدهما ، وصيام الخميس والاثنين من أول الشهر
والخميس الذي بعدهما . وفي الترمذى عن عائشة قالت : كان النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله
وسلم يصوم من الشهر السبت والأحد والاثنين ، ومن الشهر الآخر الثلاثاء والأربعاء والخميس .
وتقدم في رواية أحمد أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أمر أم سلمة أن تصوم الخميس والجمعة
والاثنين . فينبغي أن يعمل بهذه الروايات كلها : قال البيهقي كان النبي صلى الله تعالى عليه وعلى
آله وسلم يصوم من كل شهر ثلاثة أيام لا يبالي من الشهر صام ، فكل من رآه فعل نوعا ذكره .
وعائشة رأت جميع ذلك فأطلقت اه . وقال في الفتوح : وفي كلام غير واحد من العلماء أن
استحباب صيام الأيام البيض غير استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر اه وهذا هو الأولى .
وحمل المطلق من الأحاديث على المقيد منها لا حاجة إليه فإن الباب باب تطوع وهو واسع
(والحديث) أخرجه أيضا مسلم وابن ماجه والبيهقي والترمذى وقال حديث حسن صحيح

— باب النية في الصيام —

وفي نسخة في الصوم . وفي أخرى حذف لفظ باب ، أى هل يلزم تبينها

(ص) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ حَدَّثَنِي ابْنُ لُحَيْعَةَ وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ حَزْمٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَنْ لَمْ يَجْمَعْ الصَّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ

(ش) (ابن لُحَيْعَةَ) عبد الله (قوله من لم يجمع الصيام الخ) أى من لم ينو الصيام قبل الفجر فلا يصح صيامه . يقال أجمعت الأمر أى نويته وعزمت عليه (وفي هذا) دلالة على وجوب تبين نية الصوم بإيقاعها في جزء من الليل . وبه قال ابن عمر وجابر بن يزيد ومالك والليث وابن أبي ذئب ولم يفرقوا بين صيام الفرض والنفل أخذوا بظاهر الحديث . فإن قوله فلا صيام له نكرة في سياق النفي تعم الفرض والنفل . وقال الشافعي وأحمد والهادي والقاسم لا يجب التبين في التطوع . ويجب في الفرض واستدلوا بحديث الباب وقصروه على الفرض لحديث عائشة في الباب الآتي . وقال أبو حنيفة وأصحابه يصح الصوم بنية في الليل والنهار قبل الزوال إذا تعلق بزمن معين كرمضان ونذر معين والنفل مطلقا (واستدلوا) بقوله تعالى هوكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل ، قالوا فقد أباح الله تعالى الأكل والشرب إلى طلوع الفجر ، ثم أمر بالصيام بعد بكلمة ثم التي للتراخي فتصير النية عزيمة بعد الفجر لا محالة واستدلوا أيضا بما أخرجه الشيخان عن سلمة بن الأكوع أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمر رجلا من أسلم أن أذن في الناس أن من كان أكل فليصم بقية يومه ، ومن لم يكن أكل فليصم فإن اليوم فقال : هل عندكم من شيء ؟ قلت لا فقال فإني إذا صائم (الحديث) رواه مسلم والترمذي والنسائي والبيهقي ويأتي نحوه في الباب الآتي للمصنف ، وحملوا حديث الباب ونحوه على نفي الفضيلة ، فهو نظير قوله صلى الله عليه وآله وسلم لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد ، رواه الدارقطني والبيهقي عن جابر . أو هو نهى عن تقديم النية على الليل . فلو نوى قبل غروب الشمس أن يصوم غدا لا يصح . أو أنه محمول على غير المتعين من الصيام كالقضاء والكفارة والنذر المطلق (وأجيب) عن الآية بأنها ليست نصا في دعواهم ، بل محتملة لأن تكون النية من النهار ، ولأن تكون من

الليل بأن يكون المعنى ثم أتموا الصيام الذي نويتموه وعزمتم عليه قبل الفجر . وحديث الباب ناطق بأن النية من الليل . فيتعين المصير إليه . (وأجيب) عن حديث الشيخين بأنه منسوخ بحديث الباب لتأخره . وعلى فرض عدم النسخ فالنية إنما صححت في نهار عاشوراء لأنه ما بلغهم فرضية صومه إلا نهاراً ، والرجوع إلى الليل حينئذ متعذر والنزاع فيما كان ممكناً ، فيخص جواز النية بالنهار بمن ظهر له وجوب الصيام عليه من النهار كالمجنون يفيق والصبي يحتلم والكافر يسلم (وأجيب) عن حديث عائشة بأنه يحتمل أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان قد نوى الصوم من الليل وأراد الفطر لعذر . ولو سلم عدم الاحتمال فإن غايته تخصيص صوم التطوع من عموم قوله فلا صيام له . وقال عطاء ومجاهد وزفر والزهري : لا تجب النية في صيام رمضان حيث كان الصائم صحيحاً مقيماً ، لأن الوقت يصرفه إلى رمضان فلا يدخل غيره . لكن يرد عليهم حديث إنما الأعمال بالنيات . وحديث الباب لأنه يعم كل صيام (ويشعر) حديث الباب بأن النية تجب لكل يوم . وبه قال عمر وابنه والحسن البصري وأبو حنيفة والشافعي وجمهور العلماء . وهو أصح الروايتين عن أحمد ، لأن كل يوم عبادة مستقلة فقد تخلل بين كل يومين زمان لا يصلح للصوم . فصار صيام كل يوم كصلاة من الصلوات (وقال مالك) وأصحابه وإسحاق إذا نوى أول ليلة من رمضان صيام جميعه كفاه ، ولا يحتاج لنية لكل يوم . ويستحب تجديدها فقط قياساً على الحج وركعات الصلاة ، فإن كل واحد منهما تكفيه نية واحدة . واستدلوا أيضاً بقوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في الحديث «وإنما لكل امرئ ما نوى» قالوا وهذا قد نوى جميع الشهر فوجب أن يكون له (لكن) هذا غير مسلم لأن كل أعمال الحج والصلاة اعتبرها الشارع عملاً واحداً ، والإخلال بأي ركن من أركانها يستلزم الإخلال بجميع الأركان ، بخلاف رمضان فإن فساد أي يوم منه لا يستلزم فساد البقية «ولا ينافي» هذا قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم «وإنما لكل امرئ ما نوى» ، ولأن معناه أن كل عبادة تحتاج إلى نية ، وقد علمت أن كل يوم من أيام رمضان عبادة مستقلة (إذا علمت) هذا تعلم أن الراجح قول من قال بوجوب تبييت النية في الليل . وقول من قال بوجوبها في كل ليلة من ليالي الصيام (والحديث) أخرجه أيضاً أحمد والنسائي وابن ماجه والدارقطني وابن خزيمة وابن حبان وصحاه مرفوعاً والترمذي وقال حديث حفضة لانعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه وقد روى عن نافع عن ابن عمر قوله وهو أصح اه وأخرجه الدارمي والبيهقي وقال وهذا حديث قد اختلف على الزهري في إسناده وفي رفعه إلى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . وعبدالله بن أبي بكر أقام إسناده ورفعاه وهو من الثقات الأثبات

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ اللَّيْثُ وَإِسْحَاقُ بْنُ حَازِمٍ أَيْضًا جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي

بَكَرَ مَثْلَهُ . وَأَوْقَفَهُ عَلَى حَفْصَةَ مَعْمَرُ وَالزَّيْدِيُّ وَأَبْنُ عَيْنَةَ وَيُونُسُ الْأَيْلِيُّ كُلُّهُمْ عَنِ الزَّهْرِيِّ
 ﴿ش﴾ أشار بهذه التعاليق إلى أنه قد اختلف في رفع الحديث ووقفه . فرواه الليث بن سعد
 وإسحاق بن حازم عن عبد الله بن أبي بكر مرفوعا مثل رواية ابن لهيعة ويحيى بن أيوب عنه .
 وحديث الليث لم نقف على من أخرجه (هذا) . و ﴿إسحاق بن حازم﴾ المدني البزاز . روى عن
 عبد الله بن أبي بكر وأبي الأسود ومحمد بن كعب وعبيد الله بن مقسم وغيرهم . وعنه خالد بن مخلد
 وابن وهب وأبو القاسم . وثقه أحمد وابن معين وقال الساجي صدوق يرى القدر ، وذكره ابن حبان
 في الثقات ، وفي التقريب صدوق من السابعة تكلم فيه للقدر . روى له ابن ماجه (وحديثه) أخرجه
 الدارقطني عن عبد الله بن أبي بكر عن سالم عن ابن عمر عن حفصة قالت : قال رسول الله صلى الله تعالى
 عليه وآله وسلم لا صيام لمن لم يفرضه قبل الفجر . وأخرجه ابن ماجه بلفظ لا صيام لمن لم يفرضه
 من الليل ، (ورواه) عن الزهري موقوفا على حفصة معمر بن راشد ومحمد بن الوليد الزبيدي وسفيان
 ابن عيينة ويونس بن يزيد الأيلي . ورواية معمر ويونس أشار إليها البيهقي قال (ورواه) معمر عن
 الزهري عن سالم عن أبيه عن حفصة من قولها . وقيل عنه عن الزهري عن حمزة بن عبد الله عن
 أبيه عن حفصة (ورواه) يونس عن الزهري عن سالم عن ابن عمر من قوله (ورواه) عقيل عن
 الزهري عن سالم أن عبد الله وحفصة قالوا ذلك . وقيل غير ذلك اه ولم نقف على من أخرج رواية
 الباقي . ورجح الترمذي والنسائي الوقف . وكذا البيهقي وقال رواه ثقات . وصح الحاكم وابن حزم
 وابن خزيمة وابن حبان رفعه (والحديث) وإن كان فيه اختلاف في الرفع والوقف فهو صالح
 للاحتجاج به ، لأن له شاهدا من رواية الدارقطني والبيهقي عن يحيى بن أيوب عن يحيى بن سعيد
 عن عمرة عن عائشة عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال : من لم يبيت الصيام قبل
 طلوع الفجر فلا صيام له . قال الدارقطني إسناده كلهم ثقات . وروى أيضا من طريق
 محمد بن هلال عن أبيه أنه سمع ميمونة بنت سعد تقول سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه
 وعلى آله وسلم يقول : من أجمع الصوم من الليل فليصم . ومن أصبح ولم يجمعه فلا يصم
 وروى البيهقي عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول : لا يصوم إلا من أجمع الصيام قبل الفجر

— ﴿باب في الرخصة فيه﴾ —

أى في ترك نية الصوم بالليل

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَنَا سُفْيَانُ ح وَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ نَا وَكِيعٌ جَمِيعًا عَنْ
 طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى

اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ عَلَى قَالَ : هَلْ عِنْدَكُمْ طَعَامٌ ؟ فَإِذَا قُلْنَا لَا قَالَ إِنِّي صَائِمٌ زَادَ وَكَيْعَ فَنَدَخَلَ عَلَيْنَا يَوْمًا آخَرَ فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَهْدِي لَنَا حَيْسَ نَحْبِسُنَاهُ لَكَ . فَقَالَ أَذْنِيهِ فَأَصْبَحَ صَائِمًا وَأَفْطَرَ

(ش) (سفيان) الثوري ((قوله قال إني صائم)) فيه دليل على جواز نية صوم التطوع نهاراً . وبه قال أبو حنيفة والشافعي كما تقدم . وروى عن علي وأبي أيوب الأنصاري وحذيفة وابن مسعود وأبي طلحة وسعيد بن جبير والنخعي (قالوا) ومحل ذلك إذا كان قبل الزوال ولم يتناول مفطراً . وقال أحمد وسعيد بن المسيب يجوز صوم النفل بنية من النهار سواء قبل الزوال أم بعده ، لأنه نوى في جزء من النهار فأشبهه مانوى في أوله ، ولأن جميع الليل وقت لنية الفرض فكذلك جميع النهار وقت لنية النفل ، وجعلوا حديث الباب مخصوصاً لقوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من لم يجمع الصوم قبل الفجر فلا صيام له ، وقال ابن عمر لا يصوم تطوعاً حتى يجمع من الليل أو يتسحر . وقال مالك في النافلة لا يصوم إلا أن يبيت إلا إن كان يسرد الصوم فلا يحتاج إلى التبيت وقال زفر والمزني وأبو يحيى البخاري وجابر بن زيد وداود لا يجوز صيام التطوع إلا بنية من الليل كالفرض أخذوا بظاهر حديث من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له ، (وأجابوا) عن حديث الباب ، بأن قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فيه هل عندكم طعام ؟ فقلنا لا . فقال إني صائم . ليس نصاء في أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم نوى نهاراً ، بل هو محتمل لأن يكون بيت النية . والمحتمل يرد إلى الصريح في تبيت النية ، وهو الأصل . ولا فرق فيه بين الفرض والنفل . ولم يقدّم دليل على رفع هذا الأصل فيتعين البقاء عليه . على أن في بعض روايات حديث عائشة « إني كنت أصبحت صائماً ، وهو ظاهر في أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بيت النية قبل الفجر (قال) النووي في هذا الحديث دليل للجهمي في أن صوم النافلة يجوز نيته في النهار قبل زوال الشمس . وتأوله الآخرون على أن سؤاله . هل عندكم شيء ؟ لكونه كان نوى الصوم من الليل ثم ضعف عنه وأراد الفطر لذلك ، وهو تأويل فاسد وتكلف بعيد اه ((قوله أهدى لنا حيس)) بفتح الحاء المهملة وسكون المثناة التحتية وسين مهملة ، هو الطعام يتخذ من التمر والسمن والاقط ، أي اللبن الذي أخذ زبده ، وقد يجعل الدقيق بدل الاقط ((قوله أذنيه)) أمر من الإذناء أي قريه . وفي رواية لمسلم أرنيه من الإراءة ((قوله فأصبح صائماً وأفطر)) وفي نسخة فأفطر . وفيه جواز الفطر من صيام التطوع . ويأتي بيانه بعد ((والحديث)) أخرجه أيضاً أحمد والنسائي وابن ماجه والدارقطني والبيهقي . وأخرجه الترمذي من طريق وكيع ولم يذكر فيه ما زاده

المصنف عنه . وأخرجه من طريق سفيان بسنده إلى عائشة قالت : إن كان النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يأتيني فيقول : أعندك غداء ؟ فأقول لا فيقول إني صائم . قالت فأتاني يوما فقلت يا رسول الله إنه قد أهديت لنا هدية قال وما هي ؟ قلت حيس قال . أما إني أصبحت صائما : قالت ثم أكل . وقال حديث حسن

(ص) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ نَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ أُمِّ هَانِيٍّ قَالَتْ : لَمَّا كَانَ يَوْمُ الْفَتْحِ فَتَحَ مَكَّةَ جَاءَتْ فَاطِمَةُ جَلَسَتْ عَنْ يَسَارِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَأُمُّ هَانِيٍّ عَنْ يَمِينِهِ قَالَتْ جَاءَتْ الْوَلِيدَةُ بِإِنَاءٍ فِيهِ شَرَابٌ فَنَاولَتْهُ فَشَرِبَ مِنْهُ ، ثُمَّ نَاولَهُ أُمُّ هَانِيٍّ فَشَرِبَتْ مِنْهُ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ لَقَدْ أَفْطَرْتُ وَكُنْتُ صَائِمَةً . فَقَالَ لَهَا أَكُنْتَ تَقْضِينَ شَيْئًا ؟ قَالَتْ لَا قَالَ فَلَا يَضُرُّكَ إِنْ كَانَ تَطَوُّعًا

(ش) ((قوله لما كان يوم الفتح فتح مكة)) المراد به الأيام التي أقامها النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بمكة التي كان منها أيام من شوال . لا اليوم الخاص الذي وقع فيه الفتح ، فلا يقال إن يوم الفتح كان في رمضان ، فكيف يقول صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لأم هانئ أ كنت تقضين شيئا ؟ ((قوله وأم هانئ عن يمينه)) إظهار في مقام الإضمار وكان القياس أن تقول وأنا عن يمينه ، ويحمل على التجريد فكأنها تحكى عن نفسها ، أو أن الراوى وضع كلامه مكان كلامها فنقله بالمعنى . ففي رواية الدارمى جاءت فاطمة جلست على يسار النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأم هانئ عن يمينه فجاءت الوليدة بإناء فيه شراب فناولته فشرب منه ، ثم ناوله أم هانئ فشربت منه ((قوله فجاءت الوليدة إلخ)) أى جاءت الأمة ولم نقف على اسمها ، بإناء فيه شراب أى من ماء لأنه المراد عند الإطلاق ((قوله ثم ناوله أم هانئ)) كان القياس أن تقول ناولني إياه ، ففيه إظهار في مقام الإضمار . وقدمها صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لكونها على يمينه ((قوله لقد أفطرت وكنت صائمة)) أى فما الحكم ؟ وإنما لم تسأل قبل شربها إيثارا لتناول سوره صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على الصوم . وقد استشعرت بأنها عملت ما لا ينبغي . ففي رواية الترمذى ثم ناولني فشربت منه فقلت إني أذنبت فاستغفرت لي . فقال وما ذاك ؟ قالت كنت صائمة فأفطرت ، ((قوله فلا يضررك إن كان تطوعا)) أى فلا حرج عليك في فطرك إن كان صومك تطوعا (وفي الحديث) دلالة على جواز

الفطر لمن كان صائماً تطوعاً ولا قضاء عليه . وبه قال عمر وعلى وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وجابر وحذيفة وأبو الدرداء والثوري والشافعي وأحمد وإسحاق (مستدلين) بحديث الباب وبما رواه مسلم عن عائشة قالت : دخل على رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ذات يوم فقال هل عندكم شيء ؟ قلنا لا . قال فإني إذا صائم . ثم أتانا يوماً آخر فقلنا : يا رسول الله أهدى لنا حيس . فقال أرنيه فلقد أصبحت صائماً فأكل . وفي رواية له فأكل ثم قال : لقد كنت أصبحت صائماً . وبما رواه الترمذي والنسائي والدارقطني والبيهقي عن أم هانئ قالت : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم : الصائم المتطوع أمير نفسه إن شاء صام وإن شاء أفطر . قال النووي في شرح المذهب : ألفاظ رواياتهم متقاربة المعنى وإسنادها جيد . وقال الترمذي في إسناده مقال اه وبما رواه البيهقي عن ابن مسعود قال : إذا أصبحت وأنت ناوى الصوم فأنت بخير النظرين إن شئت صمت وإن شئت أفطرت . وبما رواه الدارقطني والبيهقي بإسناد صحيح عن جابر أنه لم يكن يرى يافطار المتطوع بأساً . وروى الشافعي والبيهقي بإسناد صحيح عن ابن عباس مثله . وبما رواه الثبخاري عن أبي جحيفة قال : آخى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بين سلمان وأبي الدرداء فزار سلمان أبا الدرداء ، فرأى أم الدرداء متبذلة . فقال لها ما شأنك ؟ قالت أخوك أبو الدرداء ليس له في الدنيا حاجة . فجاء أبو الدرداء فصنع له طعاماً فقال كل فإني صائم . قال ما أنا بآكل حتى تأكل فأكل ، فلما كان الليل ذهب أبو الدرداء يقوم قال نم فنام ، ثم ذهب يقوم فقال نم فنام ، ثم ذهب يقوم قال نم فنام : فلما كان من آخر الليل قال سلمان . قم الآن فصلِّين فقال له سلمان إن لربك عليك حقاً ولنفسك عليك حقاً ولأهلك عليك حقاً فأعط كل ذي حق حقه ، فأتى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فذكر ذلك له فقال النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم : صدق سلمان . وبذلك قالت الشافعية والحنابلة . وقالوا إذا دخل في صوم التطوع استحب له إتمامه ، وإذا أفطر بعذر أو بعذر عذر فلا إثم عليه ولا يجب عليه القضاء لكن يكره له الفطر بدون عذر لعموم قوله تعالى « ولا تبطلوا أعمالكم » وخروجهم من خلاف من أوجب الإتمام . وإذا أفطر بعذر فلا كراهة . وعلى كل فيستحب قضاؤه (وذهب أبو حنيفة) في ظاهر الرواية ومالك إلى أنه يجب إتمام ما شرع فيه من نفل ولا يجوز فطره بلا عذر لقوله تعالى « ولا تبطلوا أعمالكم » فإن أفطر بلا عذر إثم عليه القضاء ، وإن أفطر لعذر كأن أمره أحد والديه أو شيخه بالفطر شفقة عليه وكطروا الحيض على المتطوعة فأفطر فلا إثم عليه ولا قضاء عند المالكية . ويلزمه القضاء عند الحنفية لحديث عائشة رضي الله تعالى عنها قالت : كنت أنا وحفصة صائمتين فعرض لنا طعام فأكلنا منه فدخل النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقال حفصة : يا رسول الله إنا كننا صائمتين متطوعتين فأهدى لنا طعام فأفطرنا عليه فقال النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم : اقضيا مكانه يوماً آخر . رواه مالك والترمذي

وغيرهما من عدة طرق كما يأتي في الباب بعد . واختار صاحب المنتقى والكمال بن الهمام وتاج الشريعة من الحنفية أنه يباح الفطر فيما شرع فيه من صوم النفل ولو بلا عذر وهو الوجه لتضافر الأدلة عليه . ومنها أحاديث الباب ، وقول مجاهد إنما ذلك بمنزلة رجل يخرج الصدقة من ماله فإن شاء أمضاها وإن شاء أمسكها . رواه مالك وأحمد والستة إلا البخاري (والحديث) أخرجه أيضا أحمد والدارمي والدارقطني والبيهقي والطبراني . وأخرجه الترمذي من طريق سماك بن حرب عن ابن أم هانئ عن أم هانئ قالت : كنت قاعدة عند النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فأتي بشراب فشرب منه ثم ناولني فشربت منه فقلت : إني أذنبت فاستغفر لي قال وما ذاك ؟ قالت كنت صائمة فأفطرت فقال أمن قضاء كنت تقضينه ؟ قالت لا قال فلا يضرك . وقال في إسناده مقال اه أي لأن في سنده سماك وقد اختلف فيه . قال النسائي سماك ليس يعتمد عليه إذا انفرد وفي سنده أيضا هارون بن أم هانئ . قال ابن القطان لا يعرف ، وقال الحافظ في التقریب مجهول .

— باب من رأى عليه القضاء —

أى فى بيان دليل من رأى القضاء على من أفطر فى صيام التطوع

(ص) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي حَيَّوَةُ بْنُ شَرِيحٍ عَنْ ابْنِ الْهَادِ عَنْ زُمَيْلٍ مَوْلَى عُرْوَةَ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : أَهْدَى لِي وَلِحَفْصَةَ طَعَامٌ وَكُنَّا صَائِمَتَيْنِ فَأَفْطَرْنَا ، ثُمَّ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَقُلْنَا لَهُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا أَهْدَيْتَ لَنَا هَدِيَّةً فَأَشْتَهَيْنَاهَا فَأَفْطَرْنَا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ : لَا عَلَيْكُمَا صُومًا مَكَانَهُ يَوْمًا آخَرَ

(ش) (الرجال) (ابن الهاد) يزيد وفي نسخة ابن الهادي بإثبات الياء . و (زميل) بالتصغير (مولى عروة) ابن عباس المدني الأسدي : روى عن مولاة : وعنه يزيد بن الهاد . قال الخطابي مجهول . وقال النسائي ليس بالمشهور . وقال أحمد لا أدري من هو . وقال البخاري لا يعرف لزميل سماع من عروة . ولا ليزيد سماع من زميل ، ولا تقوم به الحجة ، وفي التقریب مجهول من السادسة . وقال ابن عدى إسناده لا بأس به . روى له أبو داود والنسائي (المعنى) (قوله أهدى لى ولحفصة طعام) هى شاة كما جاء فى رواية أحمد عن عائشة (قوله فقلنا

له (يا رسول الله) القائلة حفصة كما في رواية مالك في الموطأ وفيها «قالت عائشة قالت حفصة بدرتني بالكلام وكانت بنت أبيها يا رسول الله الخ، والمراد أنها كانت مسارعة في الخير كأيها، فهو مدح لها» (قوله لا عليكما) أي لا إثم عليكما» (قوله صوما مكانه يوما آخر) وفي رواية مالك اقضيا مكانه يوما آخر (وبالحديث) استدلال أبو حنيفة ومالك وأبو ثور على أن من شرع في صيام التطوع ثم أفطر فعليه القضاء وجوبا . قالوا والحديث وإن كان ضعيفا ، لأن فيه زميلا وفيه مقال ، فقد روى من طرق أخرى . فقد رواه ابن حبان عن جرير بن حازم عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت : أصبحت أنا وحفصة صائمتين متطوعتين (الحديث) ورواه ابن أبي شبة عن خصيف عن سعيد بن جبيرة عن عائشة وحفصة . ورواه الطبراني عن خصيف عن عكرمة عن ابن عباس أن عائشة وحفصة الخ . ورواه أيضا عن أم سلمة عن أبي هريرة قال : أهديت لعائشة وحفصة هدية الخ واستدلوا أيضا بقوله تعالى «ولا تبطلوا أعمالكم» ، وبقوله تعالى «ثم أتموا الصيام إلى الليل» ، وهو يعم الفرض والنفل . وبقوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم : إذا دعى أحدكم إلى طعام فليجب ، فإن كان مفطرا فليأكل ، وإن كان صائما فليدع بالبركة . رواه الطبراني عن ابن مسعود ولو جاز الفطر في التطوع لكان في إجابة الدعوى أولى . وبقوله تعالى «ومن يعظم حرمات الله فهو خير له عند ربه» ، ومن تعمد الفطر فليس بمعظم لحرمة الصوم . قال الزرقاني . قال ابن عمر ذلك المتلاعب بدينه أو المتلاعب بصومه اه واستدلوا أيضا بالقياس على الحج والعمرة النفلين فإنهما إن فسدوا وجب قضاؤهما بالإجماع (وأجابوا) عن حديث أم هانئ السابق وحديث عائشة بأنهما واقعتا عين لا عموم فيهما . وعن حديث «الصائم المتطوع أمير نفسه» ، بأن معناه يريد الصوم جمعا بين الأدلة والمختار أن الأمر بالقضاء في حديث الباب للذب لقوله فيه لا عليكما . إذ لو كان القضاء واجبا لكان الفطر حراما (قال الخطابي) ولو ثبت الحديث أشبه أن يكون إنما أمرهما بذلك استجابة ؛ لأن بدل الشيء في أكثر أحكام الأصول يحل محل أصله وهو في الأصل مخير فكذلك في البدل اه ويؤيده رواية البيهقي عن أبي سعيد قال . صنعت للنبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم طعاما . فلما وضع قال رجل إني صائم . فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم : دعاك أخوك وتكلف لك . أفطر وصم يوما مكانه إن شئت . وما تقدم عن أبي جحيفة في قصة أبي الدرداء وسلمان «وما قالوه» في حديث عائشة وحديث أم هانئ من أنهما واقعتا عين لا عموم فيهما «غير مسلم» ، فإن الخصوصيات لا تثبت إلا بدليل . ولادليل هنا «وحملهم» ، حديث الصائم المتطوع أمير نفسه على يريد الصوم «صرف» للفظ عن ظاهره بدون قرينة ، وقياس صوم التطوع على الحج والعمرة النفلين قياس مع الفارق ، فإنه لا يخرج منهما يافسادهما بخلاف صوم التطوع . ولم يثبت التخيير في قضاتهما بخلاف الصوم

«والحديث» أخرجه أيضا مالك في الموطأ والنسائي . قال الخطابي : الحديث إسناده ضعيف وزميل مجهول . والمشهور من هذا الحديث رواية ابن جريج عن الزهري عن عروة ، قال ابن جريج قلت للزهري أسمعته من عروة ؟ قال لا إنما أخبرني رجل يباب عبد الملك بن مروان . فيشبه أن يكون ذلك الرجل هو زميل اه ورواه ابن حبان والطبراني وابن أبي شيبة من طرق أخرى كما تقدم . وأخرجه البيهقي والترمذي وهذا لفظه من طريق جعفر بن برقان عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت : كنت أنا وحفصة صائمتين فعرض لنا طعام اشتبهناه فأكلنا منه فجاء رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فبدرتني إليه حفصة ، وكانت ابنة أبيها فقالت : يا رسول الله إنا كنا صائمتين فعرض لنا طعام اشتبهناه فأكلنا منه قال : اقضيا يوما آخر مكانه . وقال الترمذي : وروى مالك ابن أنس ومعمرو وعبيد الله بن عمر وزياد بن سعد وغير واحد من الحفاظ عن الزهري عن عائشة مرسلا ولم يذكروا فيه عن عروة وهذا أصح ، لأنه روى عن ابن جريج قال : سألت الزهري فقلت أحديثك عروة عن عائشة ؟ قال لم أسمع من عروة في هذا شيئا اه وقال ابن عينة في روايته سئل الزهري عنه أهو عن عروة ؟ فقال لا . وقال الخلال اتفق الثقات على إرساله ، وشذ من وصله وتوارد الحفاظ على الحكم بضعف حديث عائشة . قاله في الفتح

— باب المرأة تصوم بغير إذن زوجها —

أيجوز لها أم لا ؟

«ص» حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنْبِهٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ : لَا تَصُومُ امْرَأَةٌ وَبَعْلُهَا شَاهِدٌ إِلَّا يَأْذَنُ غَيْرَ رَمَضَانَ ، وَلَا تَأْذَنُ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاهِدٌ إِلَّا يَأْذَنُ

«ش» «معمرو» بن راشد «قوله لا تصوم امرأة الخ» أى لا تصوم المرأة نفلا وزوجها حاضر في بلدها إلا بإذنه صريحا أو ضمنا كأن تعلم رضاه بذلك . والنبي هنا بمعنى النهي . وفي رواية مسلم لا تصوم . وفي رواية للبخاري لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه ، أى لا يجوز لها أن تصوم تطوعا وزوجها حاضر إلا أن يأذن لها فيجوز حينئذ (وفي هذا الحديث) دلالة على أنه يحرم على المرأة أن تصوم تطوعا بغير إذن زوجها ، وذلك لأن الزوج حق الاستمتاع بها في كل وقت وحقه واجب على الفور ، فلا يفوت بالتطوع كما أنه لا يفوت بالواجب على التراخي كقضاء رمضان والكفارات والنذر المطلق . وإلى هذا ذهب الجمهور . وقال النووي في شرح المذهب : قال جماعة من

أصحابنا يكرهه والصحيح الحرمة . فلو صامت بغير إذن زوجها صح باتفاق أصحابنا وإن كان الصوم حراما لأن تحريمه لمعنى آخر لا لمعنى يعود لنفس الصوم ، فهو كالصلاة في داره مغسوبة اهـ ويفهم من الحديث أن الزوج لو كان غائبا جاز لها الصوم . وهذا لا خلاف فيه لزوال سبب النهى ﴿ قوله غير رمضان ﴾ فتصومه من غير إذنه لأنه يكون صائما حينئذ فلا يخشى احتياجه إليها . ويلحق برمضان النذر المعين ﴿ قوله ولا تأذن في بيته وهو شاهد إلا بإذنه ﴾ أى لا يحل للمرأة أن تأذن لأحد ولو نساء في دخول بيت زوجها وهو حاضر إلا بإذنه ، فإذا أذن لها جاز . وقيد حضور الزوج هنا لا مفهوم له بل خرج مخرج الغالب ، لأن غيبته لا تقتضى الإباحة للمرأة أن تأذن لمن يدخل بيته بليتأكد عليها المنع حال غيابه . لما رواه الترمذى عن جابر مرفوعا : لا تدخلوا على المغيبات ، فإن الشيطان يجرى من ابن آدم مجرى الدم . ولما رواه مسلم من حديث عبد الله بن عمر مرفوعا . لا يدخل رجل على مغيبة إلا ومعه رجل أو اثنان : والمغيبة بضم الميم وكسر الغين المعجمة وسكون النحبة من غاب عنها زوجها . ويحتمل أن يكون له مفهوم لأنه إذا حضر الزوج تيسر استئذانه وإذا غاب تعذر فيجوز لها حينئذ أن تأذن لمن كان محرما وعلمت رضا الزوج بدخوله أولم تعلم شيئا أو كان المستأذن امرأة ، وقوله إلا بإذنه أى الصريح أو الضمنى كما لو علمت رضاه . وقال النووي في شرح مسلم في هذا الحديث إشارة إلى أنه لا يفتات على الزوج بالإذن في بيته إلا بإذنه . وهو محمول على ما لم تعلم رضا الزوج به . أما لو علمت رضا الزوج بذلك فلا حرج عليها كمن جرت عادته بإدخال الضيفان موضعا معدا لهم سواء كان حاضرا أو غائبا . فلا يفتقر إدخالهم إلى إذن خاص لذلك اهـ

﴿ الفقه ﴾ دل الحديث على أنه لا يجوز للمرأة أن تخرج عن طاعة زوجها حتى في أمور العبادة غير الفرض لأن حقه آكد عليها من التطوع . وعلى أنه لا يجوز لها أن تتصرف في شيء من ماله إلا بإذنه ﴿ والحديث ﴾ أخرجه أيضا البخارى ومسلم . وأخرجه البيهقى والدارمى مقتصرين فيه على النهى عن الصيام

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ نَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ : جَاءَتْ أَمْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ عِنْدَهُ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ زَوْجِي صَفْوَانُ بْنُ الْمُعْطَلِ يَضْرِبُنِي إِذَا صَلَّيْتُ ، وَيُفْطِرُنِي إِذَا صُمْتُ ، وَلَا يُصَلِّي صَلَاةَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ . قَالَ وَصَفْوَانُ عِنْدَهُ . قَالَ فَسَأَلَهُ عَمَّا قَالَتْ . فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمَا قَوْلُهَا يَضْرِبُنِي إِذَا صَلَّيْتُ ، فَإِنَّهَا تَقْرَأُ بِسُورَتَيْنِ وَقَدْ نَهَيْتُهَا . قَالَ فَقَالَ لَوْ كَانَتْ سُورَةً

وَاحِدَةً لَكَفَّتِ النَّاسَ . وَأَمَّا قَوْلُهَا يُفْطِرُنِي فَإِنَّهَا تَنْطَلِقُ قِتْصُومٌ ، وَأَنَا رَجُلٌ شَابٌّ فَلَا أَصْبِرُ
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَوْمَئِذٍ : لَا تَصُومُ امْرَأَةٌ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا
وَأَمَّا قَوْلُهَا إِنِّي لَا أَصِلِّي حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَإِنَّا أَهْلُ بَيْتٍ قَدْ عُرِفَ لَنَا ذَلِكَ لَا نَكَادُ نَسْتَيْقِظُ
حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ قَالَ : فَإِذَا اسْتَيْقِظْتَ فَصَلِّ

﴿ش﴾ ﴿جرير﴾ بن عبد الحميد ﴿قوله جاءت امرأة﴾ لم نقف على اسمها ﴿قوله إن زوجي صفوان
ابن المعطل﴾ بفتح الطاء المشددة ابن ربيعة . صغرا ابن خزاعي بلفظ النسب ابن محارب بن مرة السلي
شهد الخندق والمشاهد . وأول مشاهدته غزوة المريسيع التي جرى ذكره فيها في حديث الإفك
المشهور . وفيه قول النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آلِهِ وَسَلَّمَ في حقه : ما علمت عليه إلا خيرا . قتل
في خلافة عمر في غزاة أرمينية سنة تسع عشرة ﴿قوله فإنها تقرأ بسورتين وقد نهيتها الخ﴾
يعني أنها تقرأ في الصلاة بسورتين طويلتين وقد نهيتها عن ذلك فلم تنته فضربتها . فقال لها صلى الله
تعالى عليه وعلى آلِهِ وَسَلَّمَ : لو كانت سورة واحدة من القرآن لكففت الناس . يريد بذلك أنها تقصر
القراءة في الصلاة . وفي بعض النسخ فإنها تقرأ بسورتين بإضافة سورة إلى ياء المتكلم ، يعني بالسورة التي
أقرأها . وعليها فقوله صلى الله تعالى عليه وعلى آلِهِ وَسَلَّمَ لو كانت سورة واحدة أي من القرآن
لكففت الناس قراءتها في الصلاة «رد له» عن نهيه لها عن قراءة تلك السورة ﴿قوله فإنها تنطلق
قتصوم﴾ يعني أنها تكثر من الصيام تطوعا وأنا في حاجة إليها للجماع «ولا ينافيه» ما في حديث
الإفك عن عائشة قالت : إن صفوان ما كشف كشف أنثى قط «لأن المراد» ما كشف
كشف أنثى حراما فلا ينافي أنه كان يكشف كشف زوجته ﴿قوله فإننا أهل بيت قد عرف لنا
ذلك﴾ يعني أننا جماعة نتناقل رموسنا من كثرة النوم فلا نستيقظ إلا بعد الشمس «ولم يله»
صلى الله تعالى عليه وعلى آلِهِ وَسَلَّمَ على ذلك «لأن غلبة» النوم عليه صارت كالطبيعة يعجز عن
دفعها . فكان بمنزلة من يغمى عليه (قال) الخطابي : ويشبه أن يكون ذلك منه على معنى ملكة الطبع
واستيلاء العادة فصار كالشيء المعجوز عنه ، وكان صاحبه في ذلك بمنزلة من يغمى عليه فعذر فيه ولم
يؤنب عليه اه «وما قيل» من أن المراد إنا أهل صنعة نقوم بها في الليل فلا نستيقظ إلا بعد طلوع
الشمس «فغير مسلم» إذ لو كان كذلك لالتصمت زوجته له عذرا ولم تشكك لرسول الله صلى الله
تعالى عليه وعلى آلِهِ وَسَلَّمَ

﴿الفقه﴾ دل الحديث على أنه يجوز للمرأة أن تشكو زوجها لكبير القوم إذا منعها من فعل
الخير ، أو رأت عليه تقصيرا في الواجب . وعلى أن الزوج أن يمنع امرأته من صيام التطوع

إذا كان يفوت حقه . قال الخطابي : فيه من الفقه أن منافع المتعة والعشرة من الزوجه مملوكة الزوج في عامة الأحوال . وأن الزوج أن يضربها ضربا غير مبرح إذا امتنعت عليه من إيفاء الحق وإجمال العشرة . وفيه دليل على أنها لو أحرمت بالحج كان له منعها لأن حقه عليها معجل ، وحق الحج مترأخ . وإلى هذا ذهب عطاء بن أذر بباح . ولم يخلف العلماء في أن له منعها من حج التطوع اه وفيه دليل على حسن ملاطفته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ورققه بأتمته ، فينبغي لمن يكون واليا على قوم أورعيسا عليهم أن يقتدى به . وعلى أن الإنسان مخاطب بالصلاة ولو خرج وقتها . (والحديث) أخرجه أيضا أحمد وابن ماجه والبيهقي بلفظ المصنف . وأخرجه أيضا بلفظ : جاءت امرأة صفوان بن معطل إلى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قالت إن صفوان يفطرنى إذا صمت . ويضربنى إذا صليت . ولا يصلى الغداة حتى تطلع الشمس . فأرسل إليه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقال : ما تقول هذه ؟ قال : أما قولها يفطرنى فإني رجل شاب وقد نهيتها أن تصوم . قال فيومئذ نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أن تصوم المرأة إلا بإذن زوجها . وأما قولها إني أضربها على الصلاة فإنها تقرأ بسورتى فتعطلني قال : لو قرأها الناس ماضرك . وأما قولها : لا أصلى حتى تطلع الشمس فإني ثقیل الرأس وأنا من أهل بيت يعرفون بذلك بثقل الرؤوس . قال : فإذا قتت فصل

(ص) قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ حَمَّادُ يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ عَنْ حُمَيْدٍ أَوْ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ

(ش) أى روى حديث أبي سعيد في قصة صفوان بن المعطل حماد بن سلمة عن حميد الطويل أو عن ثابت البناني عن أبي المتوكل وعلى بن داود الناجي ، (و غرضه) بهذا تقوية الحديث حيث لم ينفرده أبو صالح عن أبي سعيد بل تابعه أبو المتوكل . ولم نقف على من وصل هذا التعليق

— باب في الصائم يدعى إلى وليمة —

أى يجوز له الفطر أم لا ؟ وفي نسخة يدعى إلى الوليمة . وفي أخرى حذف لفظ باب

(ص) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ نَا أَبُو خَالِدٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجِبْ ، فَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا فَلْيَطْعَمْ ، وَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيُصَلِّ . قَالَ هِشَامٌ : وَالصَّلَاةُ الدُّعَاءُ

(ش) (أبو خالد) الأحمر سليمان بن حيان « بالثناة » . و (هشام) بن حسان . و (ابن سيرين) محمد (قوله إذا دعى أحدكم فليجب) أى فليجب دعوة الداعي له سواء أكانت وليمة

عرس أم غيرها . فالأمر فيه للوجوب مطلقا . وبه قال بعض الشافعية ، ونقله ابن عبد البر عن عبيد الله بن الحسن العنبري . وذهب ابن حزم إلى أنه قول جمهور الصحابة والتابعين . ويدل لهم أيضا ما رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال : شر الطعام طعام الوليمة يمنعها من يأتيها ، ويدعى إليها من يأبأها . ومن لم يحب الدعوة فقد عصى الله ورسوله . وفي رواية لهما عن أبي هريرة موقوفا : شر الطعام طعام الوليمة . تدعى لها الأغنياء وتترك الفقراء . ومن لم يحب الدعوة فقد عصى الله ورسوله . فإن العصيان لا يكون إلا لترك واجب (وذهبت) المالكية والحنابلة وجمهور الشافعية إلى وجوب الإجابة في وليمة العرس واستجبابها في غيرها (وذهبت) الحنفية إلى أن الإجابة إلى وليمة العرس سنة مؤكدة قريبة من الواجب لما رواه الشيخان عن ابن عمر مرفوعا : إذا دعى أحدكم إلى وليمة فليأتها (قال ابن عابدين) وفي الاختيار وليمة العرس سنة قديمة إن لم يجبرها أثم ، لقوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم : من لم يحب الدعوة فقد عصى الله ورسوله ، فإن كان صائما أجاب ودعا ، وإن لم يكن صائما أكل ودعا ، وإن لم يأكل ولم يحب أثم وجفا ، لأنه استهزاء بالمضيف . وقال صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم : لو دعيت إلى كراع لأجبت . ومقتضاه أنها سنة مؤكدة بخلاف غيرها . وصرح شراح الهداية بأنها قريبة من الواجب اه كلام ابن عابدين . ونقل عن الينابيع لودعى إلى دعوة ، فالواجب الإجابة إن لم يكن هنالك معصية ولا بدعة ، والامتناع أسلم في زماننا إلا إذا علم يقينا أن لا بدعة ولا معصية اه وقد أشار بهذا إلى بعض الأعذار التي تبيح التخلف عن الإجابة . ومنها بعد محل المدعو بحيث يشق عليه الذهاب إلى مكان الداعي فلا يطالب بالإجابة ﴿ قوله فإن كان مفطرا فليطعم الخ ﴾ بفتح العين المهملة مضارع طعم من باب علم ، أى فليأكل من الوليمة . والأمر للندب وإن كان صائما فليدع لرب الوليمة كما ذكره هشام . أو أن المراد فليصل ركعتين . ولأمانع من الجمع بين الصلاة والدعاء كما فعل صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في بيت أم سليم ، فقد روى البخاري عن أنس قال : دخل النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على أم سليم فأتته بتمر وسمن فقال : أعيديا سمنكم في سقائه وتمركم في وعائه ، فإني صائم ثم قام إلى ناحية من البيت فصلى غير المكتوبة ، فدعا لأم سليم وأهل بيتها

﴿ والحديث ﴾ أخرجه أيضا مسلم والنسائي . وكذا الترمذي من طريق أيوب عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال : إذا دعى أحدكم إلى طعام فليجب ، فإن كان صائما فليصل بعنى الدعاء . وقال حسن صحيح

﴿ ص ﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ أَيْضًا

(ش) أى روى هذا الحديث حفص بن غياث عن هشام بن حسان كما رواه عنه أبو خالد والغرض منه تقوية الحديث . ولم نقف على من وصل هذا التعليق

- باب ما يقول الصائم إذا دعي إلى تناول الطعام -

وفي نسخة إسقاط لفظ باب . وفي أخرى إسقاط هذه الترجمة

(ص) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ نَافِثَانُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ : إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ وَهُوَ صَائِمٌ فَلْيَقُلْ إِنِّي صَائِمٌ

(ش) (سفيان) بن عيينة . و (أبو الزناد) عبد الله بن ذكوان . و (الأعرج) عبد الرحمن بن هرمز (قوله فليقل إني صائم) أى فليعتذر للداعي له بقوله إني صائم ، وإن كان يستحب إخفاء النوافل ، لئلا يؤدي امتناعه إلى العداوة والبغضاء . فإن سأل الداعي سقط عنه الحضور والإلزامه ، لأن الصوم ليس عذرا في التأخر عن إجابة الدعوة . وإذا حضر فلا يلزمه إلا كل إلا إذا كان الداعي يتأذى بامتناعه فبأكل

(الفقه) دل الحديث على أنه لا بأس بإظهار نوافل الصوم إذا دعت الحاجة إليه . وعلى الإرشاد إلى حسن المعاشرة وتأليف القلوب وحسن الاعتذار عند سببه

(والحديث) أخرجه أيضا مسلم والدارمي والنسائي وابن ماجه والترمذي وقال حسن صحيح

- باب الاعتكاف -

وفي نسخة إسقاط لفظ باب . ومناسبة للصوم من حيث أن الصوم شرط في الاعتكاف الواجب اتفاقا وكذا في غيره على الأصح كما يأتي وأن الاعتكاف مؤكد في العشر الاواخر من رمضان . وهو في اللغة اللبث والحبس على الشيء سواء أكان خيرا كقوله تعالى وسواء العاكف فيه والباد ، أى الملازم للمسجد الحرام والطارئ عليه ، أم كان شرا كقوله تعالى فأتوا على قوم يعكفون على أصنام لهم ، أى يلزمون عبادتها . وفي عرف الشرع المكث في مسجد جماعة وهو ماله إمام ومؤذن ولو لم تصل فيه الخمس ، مع النية لللبث ركن والنية شرط . وكذا المسجد لحديث ابن عباس إن أبغض الأمور إلى الله تعالى البدع ، وإن من البدع الاعتكاف في المساجد التي في الدور . رواه البيهقي . وقال على لا اعتكاف إلا في مسجد جماعة . رواه عبد الرزاق وابن أبي شيبة . وهذا في حق الرجل . أما المرأة فتعتكف في مسجد بيتها . ويكره اعتكافها في مسجد جماعة

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ نَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَّخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى يَقْبِضَهُ اللَّهُ . ثُمَّ أُعْتِكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ

﴿ش﴾ ﴿عقيل﴾ بالنصغير ابن خالد (وفي الحديث) دليل على مشروعية الاعتكاف ولا سيما في العشر الأواخر من رمضان . وقد اتفق العلماء على ذلك . واختلفوا في حكمه : فقال مالك وأصحابه إنه مستحب من نوافل الخير . وقيل سنة . وقال ابن عبد السلام : مقتضى الأحاديث أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آلِهِ وَسَلَّمَ داوم على فعله ، فيكون سنة وهو وجيه (وقال) ابن العربي إنه سنة مؤكدة وعند الحنفية ثلاثة أقسام الأول سنة مؤكدة وفي العشر الأواخر من رمضان ، لحديث الباب الثاني ، واجب بالنذر المطلق كقوله لله على أن أعتكف كذا ، أو المعاق كقوله إن شئني الله فلأن لا أعتكفن كذا ، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن عمر نذر في الجاهلية أن يعتكف يوماً في المسجد الحرام فسأل النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آلِهِ وَسَلَّمَ . فقال أوف بنذر . رواه الشيخان . والصوم شرط فيه دون غيره على المذهب ، حتى لو قال لله على أن نذر أن أعتكف يوماً بلا صوم لزمه «الثالث» مستحب في غير ذلك للإجماع . وقال الشافعي وأحمد إنه سنة لمواظبته صلى الله تعالى عليه وعلى آلِهِ وَسَلَّمَ عليه . وعن أحمد لا أعلم عن أحد من العلماء خلافاً أنه مسنون . وعن ابن المنذر نحوه . ومحل هذا الخلاف في غير المنذور . أما المنذور فاتفقوا على وجوبه . واختلف في أقل زمن الاعتكاف ، فقال مالك أقله يوم وليلة وهو شهر المذهب . وقيل ثلاثة أيام . وقال ابن القاسم عنه أقله عشرة . وعند البغداديين من أصحابه أن العشرة مستحب وأن أقله يوم وليلة (وقال) الشافعي وأصحابه : أقله لحظة وهو قول داود الظاهري والمشهور عن أحمد . والمستحب ألا ينقص عن يوم خروجا من خلاف من أوجبه (وقالت) الحنفية أقل النفل منه ساعة على المقتضى به . وقيل يوم . وأقل الواجب يوم لا اشتراط الصوم فيه . وقال عطاء بن أبي رباح : إذا جلس الشخص في المسجد قصد الخير فهو معتكف مادام فيه . وهو قول يعلى بن أمية . وقال سويد بن غفلة من جلس في المسجد وهو طاهر فهو عاكف فيه ما لم يحدث . قال ابن حزم : يعلى صحابي . وسويد من كبار التابعين أفتى أيام عمر بن الخطاب . ولا يعرف ليعلى في هذا مخالف من الصحابة اهـ (قوله حتى قبضه الله عز وجل الخ) فيه دليل على أن الاعتكاف لم ينسخ وأن النساء فيه كالرجال غير أنهن يعتكفن في مساجد بيوتهن على ما يأتي بيانه ﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا البخاري ومسلم والترمذي والنسائي والدارقطني وكذا البيهقي من طريق أبي معاوية عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : كان رسول الله

صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يعتكف العشر الأواخر من رمضان
 ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ نَا حَمَّادٌ أَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ
 أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَّخِرَ مِنْ رَمَضَانَ
 فَلَمْ يَعْتَكِفْ عَامًا ، فَلَمَّا كَانَ فِي الْعَامِ الْمُقْبِلِ اعْتَكَفَ عَشْرِينَ لَيْلَةً

﴿ش﴾ ﴿حماد﴾ بن سلمة . و ﴿ثابت﴾ البنانى . و ﴿أبو رافع﴾ نافع بن رافع ﴿قوله فلم يعتكف عاما﴾ لانه كان مسافرا كما فى رواية النسائى وابن ماجه والبيهقى عن أبى بن كعب قال كان النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يعتكف العشر الأواخر من رمضان ، فسا فراما فلم يعتكف ، فلما كان من العام المقبل اعتكف عشرين يوما . ويحتمل أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم تركه حين أراد أن يواجه الاعتكاف معه فى المسجد كما فى الحديث بعد ﴿قوله اعتكف عشرين ليلة﴾ أى من رمضان : عشرة قضاء عما فاتة فى الماضى ، وعشرة عن الحاضر . وهذا إما لأن الاعتكاف كان واجبا عليه بخصوصه ، أو لتأكد سنته (ويؤخذ منه) أن من اعتاد الاعتكاف أياما ثم لم يمكنه أدائه فيها فله قضاؤه . قال الترمذى : واختلف أهل العلم فى المعتكف إذا قطع اعتكافه قبل أن يتمه على ما نوى فقال بعض أهل العلم إذا نقض اعتكافه وجب عليه القضاء . واحتجوا بالحديث أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم خرج من اعتكافه فاعتكف عشرا من شوال وهو قول مالك ، وقال بعضهم إن لم يكن عليه نذر اعتكاف أو شيء أوجبه على نفسه وكان متطوعا فخرج ؛ فليس عليه شيء يقضى إلا أن يجب ذلك اختيارا منه ولا يجب ذلك عليه وهو قول الشافعى . قال الشافعى : كل عمل لك ألا تدخل فيه ، فإذا دخلت فيه فخرجت منه فليس عليك أن تقضى إلا الحج والعمرة اه ومذهب الحنفية فى هذا كذهب مالك (قال) الخطابى : فيه أن النوافل المعتادة تقضى إذا فاتت . وفيه دليل لمن أجاز الاعتكاف بغير صوم ينشئه له لأن صومه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى رمضان إنما كان للشهر (وقد اختلف) فى هذا . فقال الحسن البصرى : إن اعتكف من غير صوم أجزاءه ، وإليه ذهب الشافعى وروى عن عليّ وابن مسعود . وقال الأوزاعى ومالك لا اعتكاف إلا بصوم ، وروى عن ابن عمر وابن عباس وعائشة . وهو قول ابن المسيب وعروة وابن الزبير والزهرى اه بتصرف وتقدم أن الصوم شرط فى الاعتكاف الواجب دون غيره فى ظاهر الرواية عند الحنفية . وعن الحسن بن زياد أنه شرط للاعتكاف مطلقا ؛ لحديث عائشة أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال : لا اعتكاف إلا بصوم . رواه الدارقطنى والبيهقى . وذكر فى فتح القدير عدة أدلة ثم

قال فهذه تؤيد إطلاق اشتراط الصوم اهـ (والحديث) أخرجه أيضا النسائي وابن ماجه والبيهقي . وأخرجه الترمذي عن أنس وقال: حديث حسن غريب صحيح اهـ وصححه ابن حبان والحاكم (ص) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ نَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَيَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُمَرَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَلَّى الْفَجْرَ ثُمَّ دَخَلَ مُعْتَكِفَهُ . قَالَتْ وَإِنَّهُ أَرَادَ مَرَّةً أَنْ يَعْتَكِفَ فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ مِنْ رَمَضَانَ . قَالَتْ فَأَمَرَ بَيْنَاءَهُ فَضْرِبَ . فَلَمَّا رَأَيْتُ ذَلِكَ أَمَرْتُ بِنَائِي فَضْرِبَ . قَالَتْ وَأَمَرَ غَيْرِي مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بِنَائِهَا فَضْرِبَ . فَلَمَّا صَلَّى الْفَجْرَ نَظَرُ إِلَى الْأَبْنَةِ فَقَالَ مَا هَذِهِ؟ آلِبِرْتُرِدْنَ؟ قَالَتْ فَأَمَرَ بَيْنَاءَهُ فَقَوَّضَ . وَأَمَرَ أَزْوَاجَهُ بِأَبْنَتَيْنِ فَقَوَّضَتْ ثُمَّ أَخَّرَ الْإِعْتِكَافَ إِلَى الْعَشْرِ الْأَوَّلِ يَعْنِي مِنْ شَوَّالٍ

(ش) (أبو معاوية) محمد بن خازم الضرير . و (عمرة) بنت عبد الرحمن الأنصارية (قوله إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه) أى المكان الذى يريد المكث فيه للعبادة . وهو يدل على أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آلِهِ وَسَلَّمَ كان يدخل معتكفه بعد صلاة الصبح (واختلف) العلماء فيمن نوى اعتكاف يوم وليلة أو أكثر متى يدخل معتكفه (فذهب) الأوزاعي والثوري والليث بن سعد إلى أنه يدخل معتكفه بعد صلاة الصبح (وقال) جماعة منهم الأئمة الأربعة : يدخل معتكفه قبل غروب الشمس ، لما رواه البخارى ومسلم عن أبي سعيد أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آلِهِ وَسَلَّمَ كان يعتكف العشر الأوسط من رمضان حتى إذا كان ليلة إحدى وعشرين وهى الليلة التى يخرج فى صبيحتها من اعتكافه قال : من كان معى فليعتكف العشر الأواخر . قالوا فإن العشر بدون هاء عدد الليالى قال تعالى : وليال عشر، وأول الليالى العشر ليلة إحدى وعشرين (وأجابوا) عن حديث الباب بأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آلِهِ وَسَلَّمَ دخل المسجد أول الليل ، ولكنه لم يخل بنفسه فى المكان الذى أعده للاعتكاف إلا بعد صلاة الصبح . وإنما لم يدخله ليلا لأن الدخول فيه للخلوة . والليل وقت خلوة بنفسه فلم يحتج فيه إلى الخلوة (وأجاب) القاضى أبو يعلى من الحنابلة بحمل الحديث على أنه كان يفعل ذلك فى العشرين ليعتكف بعض يوم قبل العشر . وعليه يلزم أن تكون السنة فى

الشروع في الاعتكاف من صبح العشرين استظهارا باليوم الاول ، ولا مانع منه ، وكلام الجمهور لا ينافيه ، فإنهم ما تعرضوا له إثباتا ولا نفيا (وهذا) في غير المنذور . أما المنذور فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي : يدخل قبل غروب الشمس إذا نذر اعتكاف شهر مثلا . وبه قال مالك فيمن نذريوما أيضا (وقال) الشافعي يدخل قبل طلوع الفجر ويخرج بعد غروب شمس . وفرق أبو ثور بين نذر الليالي والأيام . فقال إذا نذر أن يعتكف عشرة أيام دخل قبل طلوع الفجر . وإذا نذر عشريال دخل قبل غروب الشمس . قال ابن رشد في البداية : السبب في اختلافهم معارضة الأقيسة بعضها بعضا ومعارضة الأثر لجمعها . وذلك أن من رأى أن أول الشهر ليلة واعتبر الليالي قال : يدخل قبل مغيب الشمس . ومن لم يعتبر الليالي قال يدخل قبل الفجر . ومن رأى أن اسم اليوم يقع على الليل والنهار معا أوجب إن نذر يوما أن يدخل قبل غروب الشمس . ومن رأى أنه إنما ينطلق على النهار أوجب الدخول قبل طلوع الفجر . ومن رأى أن اسم اليوم خاص بالنهار واسم الليل بالليل فرق بين أن ينذر أياما أو ليالي (والحق) أن اسم اليوم في كلام العرب قد يقال على النهار مفردا وقد يقال على الليل والنهار معا ، لكن يشبه أن يكون دلالة الأولى إنما هي على النهار ودلالته على الليل بطريق الزوم (وأما الأثر) المخالف لهذه الأقيسة كلها فهو ما أخرجه البخاري وغيره من أهل الصحيح عن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يعتكف في رمضان ، وإذا صلى الغداة دخل مكانه الذي كان يعتكف فيه (وأما وقت خروجه) فعند مالك يستحب لمعتكف العشر الأواخر من رمضان البقاء في المسجد حتى يخرج منه إلى صلاة العيد وإن خرج بعد غروب الشمس أجزأه (وقال أبو حنيفة والشافعي) يخرج بعد غروب الشمس . وقال سحنون وابن الماجشون إن رجع إلى بيته قبل صلاة العيد فسد اعتكافه (وسبب) الاختلاف هل الليلة الباقية هي من حكم العشر أم لا اه بتصرف ﴿ قوله فأمر ببنائه فضرب ﴾ أي أمر بحجيمته التي يعتكف فيها فنصبت له ، وفي رواية البخاري فكنت أضرب له خباء ﴿ قوله أمرت ببنائي فضرب ﴾ أي بعد أن استأذنت النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فأذن لها . ففي رواية للبخاري فاستأذنت عائشة أن تعتكف فأذن لها فضربت قبة ، فسمعت بها حفصة فضربت قبة ، وفي رواية للنسائي ثم استأذنته حفصة فأذن لها ، وفي رواية للبخاري وسألت حفصة عائشة أن تستأذن لها ففعلت ولاتنافي بينهما لحل قوله في رواية النسائي ثم استأذنته حفصة على معنى استأذنته بواسطة عائشة ﴿ قوله وأمر غيري من أزواج النبي ببنائها ﴾ أي بقبتها ، وفي نسخة ببنائه بالتذكير باعتبار أن المرجع لفظ غيري . والمراد بالغير حفصة وزينب كما في رواية للبخاري من طريق محمد بن فضيل عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يعتكف في كل رمضان فإذا صلى الغداة دخل مكانه الذي اعتكف فيه فاستأذنته

عائشة أن تعتكف فأذن لها فضربت فيه ، أى فى المسجد ، قبة ، فسمعت بها حفصة فضربت قبة ، وسمعت زينب بها فضربت قبة أخرى الخ ((قوله آبر تردن)) بهمة الاستفهام الإنكارى ممدودة بمعنى النفي ، ونصب البر على أنه مفعول تردن مقدم ، أى لا تردن البر بهذا . بخطاب جمع المؤنث . وفى لفظ مسلم آبر تردن بصيغة الغيبة . وفى رواية البخارى « آبر ترون بهن » أى تظنون الخير بهن . وهو خطاب للحاضرين من الرجال ((قوله فأمر ببنائه فقوض الخ)) بالبناء للجهول أى هدم وأزيل . وكذا أمر أزواجه ببنائهن فهدم . ولعله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فعل ذلك خشية أن يكون الحامل لهن على الاعتكاف الملبهات والتنافس الناشئ عن الغيرة حرصا على القرب منه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم خاصة ، فيخرج الاعتكاف عن موضوعه . أو لأنه يضيق المسجد عن المصلين بسبب كثرة القباب فيه . وأمر صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بهدم بنائه ولم يقتصر على هدم بناء أزواجه ، لأن ذلك أدعى إلى امتثالهن ، (وصرح) فى هذه الرواية بأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أخر الاعتكاف إلى العشر الأول من شوال . وفى رواية للبخارى من طريق محمد بن فضيل عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة « فلم يعتكف فى رمضان حتى اعتكف فى آخر العشر من شوال ، (ولا منافاة) بينهما لأن المراد بقوله فى رواية البخارى « حتى اعتكف فى آخر العشر من شوال ، أنه جعل نهاية اعتكافه آخر العشر الأول من شوال ، فيكون قد اعتكف من أولها ، أو أن لفظ آخر وقع غلطاً من النسخ . والأصل حتى اعتكف فى العشر من شوال ، وهى مطلقة ، فتحمل على العشر الأول التى صرح بها فى رواية المصنف ((الفقه)) دل الحديث على أن أول وقت الاعتكاف بعد صلاة الصبح وتقدم بيانه . وعلى جواز ضرب الأخبية فى المسجد للحاجة . وعلى جواز اعتكاف النساء فى المساجد . وعلى أنه ليس للمرأة أن تعتكف إلا بإذن زوجها . وعلى أنها إذا اعتكفت ولو بإذنه كان لزوجها أن يمنعها وإليه ذهب الجمهور وقال مالك ليس له ذلك بعد الإذن . وعلى جواز الخروج من الاعتكاف بعد الدخول فيه إذا كان لمصلحة . ولكنه يقضى وجوباً عند مالك ، قال فى الموطأ سئل مالك عن رجل دخل المسجد لعكوف فى العشر الأواخر من رمضان فأقام يوماً أو يومين ثم مرض فخرج من المسجد أوجب عليه أن يعتكف ما بقى من العشر إذا صح أم لا يجب ذلك عليه ؟ وفى أى شهر يعتكف إن وجب ذلك عليه ؟ فقال مالك يقضى ما وجب عليه من عكوف بنذر أو دخول فيه إذا صح فى رمضان وغيره اه وقال أبو حنيفة والشافعى وأحمد : إن كان الاعتكاف واجباً لزم قضاؤه وإلا فلا ، لأن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لم يأمر أزواجه بالقضاء ، وقضاؤه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لهذا الاعتكاف لم يكن لوجوبه عليه ، وإنما لأنه كان إذا عمل عملاً أثبتته ، وكان فعله لفضائه كفعله لأدائه على سبيل التطوع

لاعلى سبيل الإيجاب كما قضى السنة التى فاتته بعد الظهر . وتركه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم للاعتكاف دليل على عدم وجوبه . وقضاؤه له لايدل على الوجوب لأن قضاء السن مشروع (قال) الخطابي : وفيه كالدلالة على أن اعتكاف المرأة فى بيتها جائز . وحكى عن أبى حنيفة فأما الرجل فلم يختلفوا أن اعتكافه فى بيته غير جائز . وإنما شرع الاعتكاف فى المساجد اه ويأتى تمامه فى الباب الآتى ((والحديث)) أخرجه أيضا البخارى ومسلم وابن ماجه والنسائى وكذا البيهقى بسنده إلى عمرة عن عائشة قالت : كان النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه . وإنه أمر بخبائه فضرب . أراد الاعتكاف فى العشر الاواخر من رمضان ، فأمرت زينب رضى الله عنها بخبائها فضرب ، وأمر غيرها من أزواج النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بخبائه فضرب . فلما صلى الفجر نظر فإذا الأخبية . فقال آلبريردن فأمر بخبائه فقوض . ثم ترك الاعتكاف فى شهر رمضان حتى اعتكف فى العشر الأول من شوال

((ص)) قَالَ أَبُو دَاوُدَ : رَوَاهُ ابْنُ إِسْحَاقَ وَالْأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ نَحْوَهُ

((ش)) أى روى الحديث المذكور محمد بن إسحاق وعبد الرحمن بن عمرو والأوزاعى عن يحيى ابن سعيد بذكر العشر كما رواه عنه أبو معاوية ويعلى بن عبيد . والغرض منه تقوية رواية العشر

((ص)) وَرَوَاهُ مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ : أَعْتَكَفَ عَشْرِينَ مِنْ شَوَّالٍ

((ش)) ذكر العشرين فى هذه الرواية يخالف لما رواه البخارى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أراد أن يعتكف ، فلما انصرف إلى المكان الذى أراد أن يعتكف إذا أخبية : خباء عائشة وخباء حفصة وخباء زينب ، فقال : آلبر تقولون بهن؟ ثم انصرف فلم يعتكف حتى اعتكف عشرا من شوال . ومخالف أيضا لما فى الموطأ عن زياد عن مالك عن ابن شهاب عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة بلفظه فلم يعتكف حتى اعتكف عشرا من شوال ، وهو هكذا فى أكثر الروايات عن عمرة عن عائشة وسقط قوله عن عائشة فى رواية . قال الترمذى : رواه غير واحد عن مالك عن يحيى مرسلا . وقال ابن عبد البر فى التمهيد : رواية الموطأ اختلفوا فى قطعه وإسناده . فمنهم من يرويه عن مالك عن يحيى ابن سعيد لا يذكرون غيره . ومنهم من يرويه عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة . وخالفهم يحيى بن يحيى فرواه عن مالك عن ابن شهاب عن عمرة وهو غلط وخطأ مفرد لم يتابعه أحد على ذلك ، ولا يعرف هذا الحديث لابن شهاب لا من حديث مالك ولا غيره من أصحاب ابن شهاب بل هو من حديث يحيى بن سعيد اه (هذا) ولم نقف على رواية مالك عن يحيى بن سعيد أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم اعتكف عشرين يوما من شوال لغير أبى داود

— ﴿باب أين يكون الاعتكاف؟﴾ —

أى فى أى مكان يكون الاعتكاف

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمُهْرِيُّ أَنَا بْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ أَنَّ نَافِعًا أَخْبَرَهُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَّخِرَ مِنْ رَمَضَانَ قَالَ نَافِعٌ: وَقَدْ أَرَانِي عَبْدُ اللَّهِ الْمَكَانَ الَّذِي كَانَ يَعْتَكِفُ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْمَسْجِدِ

﴿ش﴾ ﴿ابن وهب﴾ عبدالله . و ﴿يونس﴾ بن يزيد ﴿قوله وقد أَرَانِي عَبْدُ اللَّهِ الْمَكَانَ الْحَ﴾ بينه ابن ماجه فى رواية له عن ابن عمر أيضا أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان إذا اعتكف ، طرح له فراشه ويوضع له سريره وراء أسطوانة التوبة . وفى رواية للبيهقي بسند حسن أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان إذا اعتكف يطرح له فراشه أو سريره إلى أسطوانة التوبة مما يلي القبلة يستند إليها (وفى الحديث) أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يعتكف فى المسجد ولم يثبت أنه اعتكف فى غيره . ومن هذا اتفق العلماء على أنه يشترط المسجد فى الاعتكاف إلا ما حكى عن محمد بن عمر بن لبابة المالكي من أن الاعتكاف يصح فى كل مكان . واستدلوا على اشتراط المسجد أيضا بقوله تعالى «ولا تبashروهن وأنتم عاكفون فى المساجد» وجه الدلالة أنه لو صح الاعتكاف فى غير المسجد لم يختص تحريم المباشرة حال التلبس به بالمسجد لأن الجماع منافى للاعتكاف ومحرم فيه مطلقا بالإجماع ، فلم يكن المراد من الآية أن الاعتكاف لا يكون إلا فى المساجد لم يكن لذكرها وجه . والمراد بالمباشرة فى الآية الجماع دون غيره من معانى المباشرة كما رواه الطبرى عن ابن عباس وعطاء والضحاك وقتادة وغيرهم قال : حدثنا بشر ابن معاذ ثنا يزيد ثنا سعيد عن قتادة فى قوله تعالى «ولا تبashروهن وأنتم عاكفون فى المساجد» قال كان الرجل إذا خرج من المسجد وهو معتكف ولى امرأته باشرها إن شاء ، فهام الله عز وجل عن ذلك وأخبرهم أن ذلك لا يصلح حتى يقضى اعتكافه (قال النووى) بعد ذكر أحاديث الاعتكاف : وفى هذه الأحاديث أن الاعتكاف لا يصح إلا فى المسجد ، لأن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأزواجه وأصحابه إنما اعتكفوا فى المسجد مع المشقة فى ملازمته ، فلو جاز فى البيت لفعلوه ولو مرة ولا سيما النساء لأن حاجتهن إليه فى البيوت أكثر اه . واختلفوا فى المسجد الذى يصح فيه الاعتكاف فقال أبو حنيفة وأحمد وأبو ثور لا يكون إلا فى مسجد تقام فيه الجماعة ، لأن الجماعة واجبة عند

أحمد وسنة عند أبي حنيفة . ولو اعتكف في مسجد لا تقام فيه جماعة ، لأدى إما إلى ترك الجماعة الواجبة أو المسنونة على سبيل التأكيد ، وإما إلى خروجه إلى الجماعة كثير أو ذلك مناف للاعتكاف واستدلوا بما رواه الطبراني عن إبراهيم النخعي أن حذيفة قال لابن مسعود : ألا تعجب من قوم بين دارك ودار أبي موسى يزعمون أنهم عكوف ؟ فقال ابن مسعود فلعلهم أصابوا وأخطأت أو حفظوا ونسيت . فقال حذيفة : أما أنا فقد علمت أنه لا اعتكاف إلا في مسجد جماعة . وروى ابن أبي شبة وعبد الرزاق في مصنفيهما عن علي : لا اعتكاف إلا في مسجد جماعة . وروى عن أبي حنيفة أنه لا يجوز الاعتكاف إلا في مسجد يصلي فيه الصلوات الخمس . وعن أبي يوسف أن الاعتكاف الواجب لا يجوز في غير مسجد الجماعة . وأما غير الواجب فيجوز في المسجد وفي غيره . وقال مالك يصح الاعتكاف في كل مسجد مباح لعموم الناس إلا إن نوى أياما فيها الجمعة فيجب أن يكون في مسجد تقام فيه الجمعة . فلا يصح الاعتكاف في مساجد البيوت . وقالت الشافعية لا يجوز الاعتكاف إلا في المسجد . والأفضل أن يكون في المسجد الجامع . وقال ابن حزم يجوز في كل مسجد جمعت فيه الجمعة أو لم تجمع سواء كان مسقفا أو مكشوفاً ، فإن كان لا يصلي فيه جماعة ولا له إمام لزمه الخروج لكل صلاة إلى مسجد يصلي فيه جماعة إلا أن يبعد منه بعدا يكون عليه فيه حرج فلا يلزمه اه وقال الزهري والحكم لا يصح الاعتكاف إلا في المسجد الجامع : وحكى ابن المنذر عن حذيفة أنه لا يصح الاعتكاف إلا في أحد المساجد الثلاثة : المسجد الحرام والمسجد النبوي والمسجد الأقصى . وعن عطاء أنه لا يكون إلا في مسجد مكة والمدينة . وعن ابن المسيب لا اعتكاف إلا في مسجده صلى الله عليه وعلى آله وسلم . وهذا تخصيص بلا تخصص . وعن الشعبي أن الرجل يعتكف في مسجديته وماذهب ، إليه ابن حزم من تعميم المساجد «هو الظاهر» لعموم قوله تعالى وأتم عاكفون في المساجد . وهذا كله في حق الرجل ، وأما المرأة فقال مالك والشافعي وأحمد لا تعتكف إلا في مسجد مباح لعموم الناس ، وليس لها أن تعتكف في مسجديتها . وبه قال ابن حزم . وعن أبي حنيفة إن اعتكفت في مسجد الجماعة جاز واعتكفها في مسجد بيتها أفضل . قال في الكفاية وهو الصحيح ، لأن مسجد الجماعة يدخل فيه كل أحد وهي طول النهار لا تقدر أن تكون مستترة ويخاف عليها الفتنة من الفسقة اه لكن إذا خيف عليها الفتنة امتنع اعتكافها في المسجد المباح للناس اتفاقا . ومسجد بيتها المكان المهيأ لصلاتها فيه ﴿فائدة﴾ قال ابن قدامة الحنبلي في المغني ويجوز للمعتكف صعود سطح المسجد لأنه من جملة ، ولهذا يمنع الجنب من اللبث فيه . وهذا قول أبي حنيفة ومالك والشافعي ولا نعلم فيه مخالفا . ويجوز أن يبيت فيه . وظاهر كلام الخرق أن رحبة المسجد ليست منه ، وليس للمعتكف الخروج إليها ، لقوله في الحائض يضرب لها خباء في الرحبة والحائض ممنوعة من المسجد . وقد روى عن أحمد ما يدل على هذا . وروى عنه المروزي أن المعتكف

يخرج إلى رحبة المسجد وهي من المسجد . وقال القاضي إن كان عليها حائط وباب فهي كالمسجد لأنها منه وتابعة له . وإن لم تكن محوطة لم يثبت لها حكم المسجد . فكأنه جمع بين الروايتين وحملهما على اختلاف الحالين . فإن خرج إلى منارة خارج المسجد الأذان بطل اعتكافه . قال أبو الخطاب ويحتمل ألا يبطل لأن منارة المسجد كالمتصلة به اهـ وقال النووي في شرح المذهب : قد ذكرنا أن المنارة التي في رحبة المسجد يحوز المؤذن وغيره صعودها ولا يبطل الاعتكاف بذلك . نص عليه الشافعي واتفق الأصحاب عليه . ومن المهم بيان حقيقة هذه الرحبة . قال صاحب الشامل والبيان : المراد بالرحبة ما كان مضافاً إلى المسجد محجراً عليه . قالوا والرحبة من المسجد . قال صاحب البيان وغيره : وقد نص الشافعي على صحة الاعتكاف في الرحبة . قال القاضي أبو الطيب في المجرد قال الشافعي : يصح الاعتكاف في رحاب المسجد لأنها من المسجد . وقال المحاملي في المجموع : للمنارة أربعة أحوال (إحداها) أن تكون مبنية داخل المسجد فيستحب الأذان فيها لأنه طاعة (الثانية) أن تكون خارج المسجد إلا أنها في رحبة المسجد ، فالحكم فيها كالحكم لو كانت في المسجد لأن رحبة المسجد من المسجد ، ولو اعتكف فيها صح اعتكافه (الثالثة) أن تكون خارج المسجد وليست في رحبته إلا أنها متصلة ببناء المسجد ولها باب إلى المسجد ، فله أن يؤذن فيها لأنها متصلة بالمسجد ومن جملته (الرابعة) أن تكون خارج المسجد غير متصلة به ففيها خلاف اهـ وقال ابن قدامة في المغني : يستحب للمعتكف التشاغل بالصلاة وتلاوة القرآن وذكر الله تعالى ونحو ذلك من الطاعات المحضة . ويحتمل ما لا يعنيه من الأقوال والأفعال ولا يكثر الكلام لأن من كثر كلامه كثر سقطه وفي الحديث « من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه » ، ويحتمل الجدال والمرء والسباب والفحش ، فإن ذلك مكروه في غير الاعتكاف ففيه أولى . ولا يبطل الاعتكاف بشيء من ذلك لأنه لما لم يبطل بمباح الكلام لم يبطل بمحظوره . ولا بأس بالكلام لحاجته ومحادثة غيره ، فإن صفية زوج النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قالت : كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم معتكفاً فأنتبهت أزوره لئلا يحدثه ثم قمت . الحديث . وقال على رضي الله عنه : أيما رجل اعتكف فلا يسب ولا يرفث في الحديث ويأمر أهله بالحاجة أي وهو يمشى ولا يجلس عندهم . رواه الإمام أحمد . فأما إقراء القرآن وتدريس العلم ودرسه ومناظرة الفقهاء ومجالستهم وكتابة الحديث ونحو ذلك مما يتعدى نفعه ، فأكثر أصحابنا على أنه لا يستحب حال الاعتكاف وهو ظاهر كلام أحمد . وقال أبو الحسن الآمدي في استحياب ذلك روايتان . واختار أبو الخطاب أنه مستحب إذا قصد به طاعة الله تعالى لا المباهاة . وهذا مذهب الشافعي لأن ذلك أفضل العبادات ونفعه يتعدى ، فكان أولى من تركه كالصلاة . واحتج أصحابنا بأن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يعتكف فلم ينقل عنه الاشتغال بغير العبادات المختصة به

ولأن الاعتكاف عبادة من شرطها المسجد فلم يستحب فيها ذلك كالطواف . وما ذكره يبطل بعبادة المرضى وشهود الجنائز . فعلى هذا القول فعله لهذه الأفعال أفضل من الاعتكاف . قال المروزي قلت لأبي عبد الله إن رجلا يقرئ في المسجد وهو يريد أن يعتكف ولعله أن يختم في كل يوم . فقال إذا فعل هذا كان لنفسه ، وإذا قعد في المسجد كان له وأغيره يقرئ أحب إلى ثم قال : وليس من شريعة الإسلام الصمت عن الكلام . وظاهر الأخبار تحريمه . قال قيس بن مسلم دخل أبو بكر الصديق رضي الله عنه على امرأة من أحس يقال لها زينب فرآها لا تتكلم فقال ما لها لا تتكلم ؟ قالوا حجت مصمتة . فقال لها تكلمي فإن هذا لا يحل ، هذا من أعمال الجاهلية فتكلمت . رواه البخاري . وروى أبو داود بإسناده عن علي رضي الله عنه قال حفظت عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أنه قال ولا صمات يوم إلى الليل ، وروى عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أنه نهى عن صوم الصمت ، فإن نذر ذلك في اعتكافه أو غيره لم يلزمه الوفاء به . وبهذا قال الشافعي وأصحاب الرأي وابن المنذر ولا نعلم فيه مخالفا ، لما روى ابن عباس قال : بينا النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يخطب إذا هو برجل قائم فسأل عنه فقالوا : أبو إسرائيل . نذر أن يقوم في الشمس ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم . فقال النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم « مره فليتكلم وليستظل وليقعد وليتم صومه » ، رواه البخاري ولأنه نذر فعل منهى عنه ، فلم يلزمه كنذر المباشرة في المسجد . وإن أراد فعله لم يكن له ذلك سواء نذره أولم ينذره . وقال أبو ثور وابن المنذر له فعله إذا كان أسلم (ولنا) النهي عنه وظاهره التحريم والأمر بالكلام ومقتضاه الوجوب ، وقول أبي بكر الصديق رضي الله عنه : إن هذا لا يحل ، هذا من عمل الجاهلية . وهذا صريح ولم يخالفه أحد من الصحابة فيما علمناه . واتباع ذلك أولى . ولا يجوز أن يجعل القرآن بدلا من الكلام ، لأنه استعمال له في غير ما هو له ، فأشبه استعمال المصحف في التوسد ونحوه ، وقد جاء « لا تناظروا بكتاب الله » قيل معناه لا تتكلم به عند الشيء تراه كأن ترى رجلا قد جاء في وقته فتقول « وجئت على قدر ياموسى » أو نحوه ذكر أبو عبيد نحو هذا المعنى قال ولا بأس أن يتزوج في المسجد ويشهد النكاح . وإنما كان كذلك لأن الاعتكاف عبادة لا تحرم الطيب ، فلم تحرم النكاح كالصوم ، ولأن النكاح طاعة وحضوره قرينة ومدته لا تتناول فيتشاغل به عن الاعتكاف ، فلم يكره فيه كتشميت العاطس ورد السلام . ولا بأس أن يتنظف بأنواع التنظيف لأن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يرجل رأسه وهو معتكف ؛ وله أن يتطيب ويلبس الرفيع من الثياب وليس ذلك بمستحب اهـ

((والحديث)) أخرجه أيضا مسلم وابن ماجه والبيهقي بزيادة نافع . وأخرجه البخاري بدونها

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا هَنَادٌ عَنْ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِي حَصِينٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَعْتَكِفُ كُلَّ رَمَضَانَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ اعْتَكَفَ عَشْرِينَ يَوْمًا

﴿ش﴾ مناسبتة للترجمة باعتبار ما علم من أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ما كان يعتكف إلا في المسجد . وإلا فهو غير مناسب للترجمة ، ولذا ذكره البيهقي تحت «باب الاعتكاف» وذكره البخاري في «باب الاعتكاف العشر الأوسط من رمضان» (هناد) بن السري . و (أبو بكر) ابن عياش . و (أبو حصين) بفتح الحاء المهملة عثمان بن عاصم . و (أبو صالح) ذكره كنوان السمان (قوله فلما كان العام الذي قبض فيه اعتكف عشرين يوما) لعل السبب أن جبريل كان يدارسه القرآن في كل عام مرة ، وفي العام الذي قبض فيه دارسه مرتين ، أو لأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم علم انقضاء حياته ، فأراد أن يستكثر من الخير تعليم الأمة فيجتهدون في العمل إذا بلغوا أقصى العمر ليلقوا الله عز وجل على خير أحوالهم . وقال ابن العربي : يحتمل أن يكون سبب ذلك أنه لما ترك الاعتكاف في العشر الأخير من رمضان بسبب ما وقع من أزواجه واعتكف بدله عشرا من شوال اعتكف في العام الذي يليه عشرين ليتحقق قضاء العشر في رمضان اه . ويحتمل أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم سافر عاما فلم يعتكف فاعتكف في العام الذي يليه ، لما أخرجه النسائي وابن حبان وصححه من حديث أبي بن كعب أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يعتكف العشر الآخر من رمضان فسافر عاما فلم يعتكف ، فلما كان العام المقبل اعتكف عشرين

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه والدارمي والبيهقي

— باب المعتكف يدخل البيت لحاجته —

وفي نسخة يدخل البيت للحاجة

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا اعْتَكَفَ يَدْنِي إِلَى رَأْسِهِ فَأَرْجِلُهُ ، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ

﴿ش﴾ ﴿عروة﴾ بن الزبير ﴿قوله يدني إلى رأسه﴾ أي يخرج رأسه من المسجد ويقربه إلى لأرجله وأسرجه ، ففي رواية ابن ماجه كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يدني إلى رأسه وهو مجاور فأغسله وأرجله وأنا في حجرتي وأنا حائض وهو في المسجد ﴿قوله إلا الحاجة الإنسان﴾ تعني البول والغائط كما فسره الزهري بهما . والإجماع على استثنائهما . وبالحق بهما القيء والحجامة إن احتاج إليها . واختلف في الخروج للطعام والشراب فذهب المالكية إلى أنه لا يخرج من المسجد لتعاطي شيء منهما . ويجوز له الخروج اشراهما إن احتاج . قالوا ولا يقف مع أحد بعد قضاء حاجته فإن فعل بطل اعتكافه . ويكره له أن يعتكف غير مستوف لما يحتاج إليه . وبهذا قالت الخابلة قالوا : ويضع سفرة يسقط عليها ما يقع منه لثا يلوث المسجد ويغسل يده في الطست ليفرغ خارج المسجد . ولا يجوز أن يخرج لغسل يده ، لأن ذلك ميسوره في المسجد . ولا يكره تجديد الطهارة فيه ، فقد قال أبو العالية حدثني من كان يخدم النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال : أنا حفظت لكم منه أنه كان يتوضأ في المسجد . وعن ابن عمر أنه قال كان يتوضأ في المسجد الحرام على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الرجال والنساء . وعن ابن سيرين كان أبو بكر وعمر والخلفاء يتوضئون في المسجد . وروى ذلك عن ابن عمر وابن عباس وطاوس وابن جريج . وفي رواية عن أحمد يكره تجديد الوضوء في المسجد لأنه لا يسلم من أن يبصق أو يمتخط فيه . والبصاق في المسجد خطيئة . أما إذا كان الوضوء عن حدث لم يطل الاعتكاف بالخروج إليه سواء أكان في وقت الصلاة أم قبلها اه من المغني . وقالت الحنفية يحرم على المعتكف اعتكافا واجبا أو مؤكدا الخروج من معتكفه ليلا أو نهارا إلا الحاجة شرعية أو طبيعية أو ضرورية . فالشرعية كصلاة الجمعة وعيد فيخرج في وقت يمكنه إدراكها ويصلي سنتها البعدية : أربعاء عند الإمام وستاء عند الصاحبين . ولو أتم اعتكافه في مسجد الجمعة صح مع الكراهة التنزيهية لمخالفته ما التزمه بلا ضرورة . والطبيعية كالطهارة ومقدماتها والضرورة كانهدام المسجد وإخراج غارم له كرها وخوفا على نفسه أو ماله من ظالم (وأما) أكله وشربه ونومه فلا يكون إلا في المسجد ، فلو خرج شيء منها بطل اعتكافه لأنه خروج بلا ضرورة «وما قيل» من أنه يخرج بعد الغروب للأكل والنوم ، على ما إذا لم يجد من يقوم له به فينبذ يكون الخروج لضرورة قالوا ولا بأس بأن يعقد في المسجد أي عقد احتاج إليه حاجة أصلية كالزواج والبيع والشراء فيه من غير أن يحضر السلعة لأنه قد يحتاج إلى ذلك بأن لا يجد من يقوم بحاجته . ويكره ذلك لغير المعتكف ولو بلا إحضار السلعة ، لحديث عبد الله بن عمرو أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم نهى عن الشراء والبيع في المسجد وأن ينشد فيه ضالة أو ينشد فيه شعر ونهى عن التحلق قبل الصلاة يوم الجمعة . رواه الأربعة وحسنه الترمذي . وقالت الشافعية يجوز للمعتكف

أن يخرج للأكل في بيته وأن يأكل في المسجد . أما الخروج للشرب فإن وجد من يسقيه فلا يجوز له أن يخرج على أصح القولين ، وإن لم يجد يخرج من غير خلاف (قال الخطابي) فيه بيان أن المعتكف لا يدخل بيته إلا لغائط أو بول ، فإن دخله لغيرهما من طعام وشراب ، فسد اعتكافه وقد اختلف في ذلك . فقال أبو ثور لا يخرج إلا الحاجة الوضوء الذي لا بد منه . وقال إسحاق بن راهويه لا يخرج إلا لغائط أو بول ، وله أن يخرج في التطوع لعيادة مريض وشهود جنازة إن اشترطه في بدء الاعتكاف . وقال أصحاب الرأي لا يخرج إلا للجمعة والغائط والبول . ولا يخرج لعيادة مريض وشهود جنازة . وبه قال مالك والشافعي وعطاء ومجاهد . وعن علي وسعيد بن جبير والحسن البصري والنخعي أنه يجوز الخروج لهما اهـ ملخصا ويأتى مزيد لهذا بعد

((والحديث)) أخرجه أيضا مالك في الموطأ ومسلم بعبارة عروة عن عمرة . ورواه الترمذي عن مالك عن ابن شهاب عن عروة وعمرة برواية ابن شهاب عنهما جميعا . وقال حديث حسن صحيح ((ص)) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَا نَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ وَعُمَرَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ

((ش)) ((قوله نحوه)) أى نحوه حديث مالك عن ابن شهاب إلا أن حديث الليث فيه أن ابن شهاب روى عن عروة وعمرة جميعا (وغرضه) بسوق هذين الاختلاف في سند الحديث . فرواه مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عمرة مبينا أن شيخه عروة فقط . ورواه الليث عنه مبينا أن شيخه عروة وعمرة معا . ولا تنافي بينهما لاحتمال أنه رواه مرة عن عروة فقط ومرة عنهما معا (وحديث) الليث أخرجه مسلم وابن ماجه والبيهقي عن عائشة زوج النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قالت : إن كنت لأدخل البيت للحاجة والمريض فيه فما أسأل عنه إلا وأنا مارة . وإن كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ليدخل على رأسه وهو في المسجد فأرجله . وكان لا يدخل البيت إلا الحاجة إذا كان معتكفا . وأخرجه البخاري عن عائشة قالت : إن كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ليدخل على رأسه وهو في المسجد فأرجله . وكان لا يدخل البيت إلا الحاجة إذا كان معتكفا

((ص)) قَالَ أَبُو دَاوُدَ : وَكَذَلِكَ رَوَاهُ يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ وَلَمْ يُتَابِعْ أَحَدٌ مَالِكًا عَلَى عُرْوَةَ عَنْ عُمَرَةَ

((ش)) أى أن يونس بن يزيد . روى هذا الحديث عن ابن شهاب عن عروة وعمرة عن

عائشة كما رواه الليث بن سعد عن ابن شهاب ((قوله ولم يتابع أحد مالكا الخ)) أى لم يوافق أحد مالكا فى قوله وعن عروة عن عمرة عن عائشة ، وغرض المصنف بهذا تضعيف ما قاله مالك . لكن قال فى الفتح : وذكر البخارى أن عبيد الله بن عمر تابع مالكا . وذكر الدارقطنى أن أبا أويس رواه كذلك عن الزهري . واتفقوا على أن الصواب قول الليث . وقد رواه بعضهم عن مالك فوافق الليث اه يعنى عن عروة وعمرة عن عائشة . ويؤيد هذا رواية الترمذى عن مالك عن ابن شهاب عن عروة وعمرة وقال : هكذا روى غير واحد عن مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عمرة عن عائشة . والصحيح عن عروة وعمرة عن عائشة اه فتحصل من هذا أن ما أشار إليه المصنف من تضعيف ما قاله مالك هو الأولى ، وإن تابع مالكا عبيد الله وأبو أويس

((ص)) ورواه معمر بن زياد بن سعد وغيرهما عن الزهري عن عروة عن عائشة

((ش)) أى روى الحديث معمر بن راشد وزياد بن سعد وآخرون بإسقاط عمرة من السند (ورواية معمر) أخرجهما البخارى والنسائى عنه عن الزهري عن عروة عن عائشة رضى الله عنها أنها كانت ترجل رأس رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وهى حائض وهو معتكف فيناولها رأسه وهى فى حجرتها . والحاصل أن المصنف ذكر للحديث طرقا ثلاثة وأحدها طريق مالك عن ابن شهاب بزيادة عمرة بين عروة وعائشة ، ثانيها طريق يونس والليث عن الزهري بجعل عروة وعمرة شيخين للزهري . وهذا هو الصواب كما علمت ، ثالثها طريق معمر وزياد بن سعد عن الزهري عن عروة عن عائشة بإسقاط عمرة

((ص)) حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَمُسَدَّدٌ قَالَا نَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَكُونُ مُعْتَكِفًا فِي الْمَسْجِدِ فَيَنَاولُنِي رَأْسَهُ مِنْ خَلَلِ الْحِجْرَةِ فَأَغْسِلُ رَأْسَهُ . وَقَالَ مُسَدَّدٌ «فَأَرْجُلُهُ» وَأَنَا حَائِضٌ

((ش)) ((قوله من خلل الحجرة)) الخلل بفتحين جمعه خلل مثل جبل وجبال ، الفرجة بين الشئين . والمراد بها هنا باب الحجرة . وفى رواية أحمد والنسائى : كان يأتينى وهو معتكف فى المسجد فيتكى على باب حجرى فأغسل رأسه وسأره فى المسجد ((وقوله وقال مسدد فأرجله الخ)) أى قال فى روايته فيناولنى رأسه من خلل الحجرة فأرجله أى أسرحه ، وقوله وأنا حائض مذكور فى كل من رواية سليمان ومسدد (وفى الحديث) دلالة على أن للمعتكف أن يلزم المسجد . وعلى أنه إذا أخرج بعض بدنه من المسجد لا يضر . وعلى أنه يجوز له أن يغسل رأسه ويسرحه .

ويلحق بذلك حلق الرأس وتنف الإبط وتقليم الأظافر وتنظيف البدن . قال الخطابي : وفيه أن بدن الحائض طاهر وأن من حلف لا يدخل بيتا فأدخل رأسه فيه وسائر بدنه خارج لم يحدث اه
 ﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا أحمد والبخارى ومسلم . وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه
 بألفاظ متقاربة . وأخرجه البيهقي من طريق إبراهيم النخعي عن الأسود عن عائشة رضى الله عنها
 قالت : كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يخرج رأسه من المسجد وهو معتكف
 فأغسله وأنا حائض

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ شَبُوبَةَ الْمُرُوزِيُّ نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ
 عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ عَنْ صَفِيَّةَ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ
 مُعْتَكِفًا فَأَتَيْتُهُ أَزُورُهُ لَيْلًا فَحَدَّثْتُهُ ثُمَّ قُمْتُ فَأَنْقَلَبْتُ فَقَامَ مَعِيَ لِيَقْلِبَنِي وَكَانَ مَسْكَنُهَا فِي دَارِ
 أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ، فَمَرَّ رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ فَلَمَّا رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ
 أَسْرَعَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ : عَلَى رِسْلِكُمَا إِنَّهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حِمْيٍ .
 قَالَا سُبْحَانَ اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ : إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ الْإِنْسَانِ مَجْرَى الدَّمِ . نَفْثِيَتْ
 أَنْ يَقْذِفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَيْئًا ، أَوْ قَالَ شَرًّا

﴿ش﴾ ﴿عبد الرزاق﴾ بن همام . و ﴿معمر﴾ بن راشد ﴿قوله فأتيته أزوره ليلا﴾ ظاهره
 أنها أتت وحدها . وفي رواية للبخارى من طريق معمر كان النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آل
 وسلم في المسجد وعنده أزواجه فرحن ، أى انصرفن إلى بيوتهن ، فقال لصفية بنت حيم
 لا تعجلي حتى أنصرف معك ﴿قوله لحديثه﴾ وفي رواية البخارى من طريق شعيب أنها
 جاءت إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آل وسلم تزوره في اعتكافه في المسجد في العشر
 الاواخر من رمضان فتحدثت عنده ساعة ﴿قوله فأنقلبت فقام معي ليقلبي﴾ بفتح
 الياء وسكون القاف ، أى رجعت إلى بيتي فقام صلى الله تعالى عليه وعلى آل وسلم معي ليردني إلى
 بيتي كما يشعر بذلك رواية البخارى المذكورة ، وكما صرح به في رواية عبد الرزاق من طريق مروان
 ابن سعيد بن المعلّى أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آل وسلم كان معتكفا في المسجد فاجتمع
 إليه نساؤه ثم تفرقن . فقال صلى الله تعالى عليه وعلى آل وسلم لصفية : أقبلك إلى بيتك فذهب

معها حتى أدخلها بيتها . وكان بيتها في دار أسامة كما ذكره المصنف ، أى الدار التى صارت لأسامة ابن زيد ، لأن أسامة لم يكن له دار مستقلة وقتئذ . ولعله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم خص صفية بذلك لأنها جاءت متأخرة عن رفقتها فأخراها ليحصل لها التساوى فى مدة جلوسهن عنده ، أولأن بيوت رفقتها كانت أقرب إلى المسجد من منزلها فخرج صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم معها ((قوله فتر رجلان من الأنصار)) قيل هما أسيد بن حضير وعباد بن بشر . وفى رواية للبخارى من طريق سفیان بن عيينة فأبصره رجل من الأنصار . قال ابن التين ولعل سفیان وهم ، لأن أكثر الروايات على التثنية ، ويحتمل أن أحدهما كان تبعا للآخر فلم يعول عليه ، أو أن الراوى شك فى الرواية فرة قال مر رجلان وأخرى مر رجل . وعلى فرض صحة رواية الأفراد يحمل على تعدد القصة ((قوله فلما رأيا النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أسرعا)) وفى رواية للبخارى فنظرا إلى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ثم أجازا د أى مضيا فى طريقهما . وفى رواية لابن حبان فلما رأياه استحييا فرجعا ((قوله على رسلكما)) بكسر الراء وفتحها أى امشيا على هيئكما التى كنتم عليها ولا تسرعا ((قوله قالا سبحان الله يا رسول الله)) أى تنزيها لله تعالى عن أن يكون رسوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم متهما بمالا ينبغى ، أو هو كناية عن التعجب من قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لهما إنها صفية . وفى رواية للبخارى فكبر ذلك عليهما . وفى رواية له أيضا عن هشيم فقالا يا رسول الله وهل نظن بك إلا خيرا ؟ ((قوله إن الشيطان يجرى من الإنسان مجرى الدم الخ)) قيل هو على ظاهره وأن الله عز وجل أقدره على ذلك ، ويحتمل أن يكون على سبيل التشبيه لكثرة إغوائه ووسوسته فكأنه لا يفارق الإنسان كما لا يفارقه دمه ، وقوله نخشيت أن يقذف فى قلوبكما شيئا ، أى ما ظننت بكما شرا لكن خفت أن يوسوس لكما الشيطان ما تملكان به . وفى الفتح وفى رواية عبد الرحمن بن إسحاق مما أقول لكما هذا أن تكونا تظنان شرا ، ولكن قد علمت أن الشيطان يجرى من ابن آدم مجرى الدم ، ثم قال (والمحصل) من هذه الروايات أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لم ينسبهما إلى أنهما يظنان به سرا لما تقرّر عنده من صدق إيمانهما ، ولكن خشى عليهما أن يوسوس لهما الشيطان ذلك ، لأنهما غير معصومين فقد يفضى بهما ذلك إلى الهلاك ، فبادر إلى إعلامهما حسما للقليل وتعليلهما لمن بعدهما إذا وقع له مثل ذلك كما قاله الشافعى رحمه الله تعالى . فقد روى الحاکم أن الشافعى كان فى مجلس ابن عيينة فسأله عن هذا الحديث فقال الشافعى : إنما قال لهما ذلك لأنه خاف عليهما الكفر إن ظنا به التهمة فبادر إلى إعلامهما نصيحة لهما قبل أن يقذف الشيطان فى نفوسهما شيئا يهلكان به اه ((الفقه)) دل الحديث على جواز اشتغال المعتكف بالأمور المباحة من تشييع زائره والحديث مع غيره . وعلى جواز زيارة المرأة زوجها المعتكف ليلا وخلوته بها . وعلى شفقتة

صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بأمرته وإرشادهم إلى ما يدفع عنهم الحرج والإثم . وعلى مشروعية التحرز من التعرض لسوء الظن والتحصن من كيد الشيطان والاعتذار (قال ابن دقيق العيد) وهذا متأكد في حق العلماء ومن يقتدى به فليس لهم أن يفعلوا ما يوجب سوء الظن بهم وإن كان لهم فيه محاسن ، لأن ذلك قد يؤدي إلى عدم الانتفاع بعلمهم ، ولذا قال بعض العلماء ينبغي للحاكم أن يبين للمحكوم عليه وجه الحكم إذا كان خافيا نفيا للثمة . وتماه في الفتح . وفيه دليل . على مشروعية الذكر بقول «سبحان الله» عند وقوع ما يستعظم منه (وقال الخطابي) وفيه أنه خرج من المسجد معها ليبلغها منزلها . وفي هذا حجة لمن رأى أن الاعتكاف لا يفسد إذا خرج في واجب وأنه لا يمنع المعتكف من إتيان معروف اهـ

(والحديث) أخرجه أيضا أحمد والبخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه والبيهقي
(ص) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ نَا أَبُو الْيَمَانِ نَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِإِسْنَادِهِ
بِهَذَا قَالَتْ: حَتَّى إِذَا كَانَ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ الَّذِي عِنْدَ بَابِ أُمِّ سَلَمَةَ مَرَّ بِهِمَا رَجُلَانِ وَسَاقَ مَعْنَاهُ
(ش) (أبو اليمان) الحكم بن نافع . تقدم بالثامن صفحة ٧٢ . و (شعيب) بن أبي حمزة
(قوله بإسناده الخ) أى سند الحديث وهو عن علي بن الحسين عن صفية . وقالت في هذه الرواية
حتى إذا كان «أى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم» عند باب المسجد الذى عند باب
أم سلمة مر بهما رجلان (وغرضه) بهذا بيان المكان الذى لقيه فيه الرجلان لبيان مكان بيت
صفية (قوله وساق معناه) أى ساق شعيب بن أبي حمزة عن الزهرى معنى حديث معمر عنه .
ولفظه عند البخارى ومسلم والبيهقي عن علي بن الحسين أن صفية زوج النبي صلى الله تعالى عليه
وعلى آله وسلم أخبرته أنها جاءت إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم تزوره في
اعتكافه في المسجد في العشر الأواخر من رمضان فتحدثت عنده ساعة ثم قامت تنقلب فقام النبي
صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم معها يقلبها حتى إذا بلغت باب المسجد عند باب أم سلمة
مر رجلان من الأنصار فسلموا على رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . وفي رواية ثم
نفذا «أى أسرعا» فقال لهما النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على رسلكما إنما هي صفية بنت
حي . فقالا سبحان الله يا رسول الله وكبر عليهما . فقال النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم
إن الشيطان يباغ من الإنسان مبالغ الدم ، وإن خشيت أن يقذف في قلوبكما شيئا اه قال في البذل
وليس فيه ما يدل على أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم خرج من المسجد لما قام يرد صفية
ولذا ذكره البخارى تحت ترجمة «هل يخرج المعتكف لحوائجه إلى باب المسجد» ليدل على أنه
صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لم يخرج من المسجد بل إلى بابه فقط اه ولكن قوله في رواية

معمر عند البخارى اصفية ولا تعجل حتى أنصرف معك، وقوله في رواية عبد الرزاق لصفية وأقبلت إلى بيتك فذهب معها حتى أدخلها بيتها، صريح في أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم خرج من المسجد . وترجمة البخارى لا تنافى ما ذكر

— باب المعتكف يعود المريض —

أيجوز أم لا ؟ والعيادة الزيارة

(ص) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى قَالَا نَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ أَنَا اللَّيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَمُرُّ بِالْمَرِيضِ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فَيَمُرُّ كَمَا هُوَ وَلَا يُعْرَجُ يُسْأَلُ عَنْهُ . وَقَالَ ابْنُ عِيسَى قَالَتْ : إِنْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَعُودُ الْمَرِيضَ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ

(ش) (قوله فيمر كما هو ولا يعرج يسأل عنه) من التعرّيج وهو الإقامة تعنى أنه كان يعود المريض بالسؤال عنه إذا مر عليه ولا يقوم عنده . وهذا لفظ النفيلي : وفيه دليل على أنه يذبح للمعتكف إذا خرج لحاجته ومرّ على مريض أن يسأل عنه ولا يقف عنده (قوله وقال ابن عيسى الخ) أى قال محمد بن عيسى الطباع في روايته : قالت عائشة إن كان النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يعود المريض الخ وإن مخففة من الثقلية والمعنى أن الحال والشأن أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يعود المريض وهو معتكف . والمراد بالعيادة السؤال عنه لا حقيقتها التي هي الزيارة . ويحتمل أن إن نافية بمعنى ماى ما كان يعود المريض وهو معتكف ولكن كان إذا مر به يسأل عنه . فلا تنافى بين روايتى النفيلي وابن الطباع

(والحديث) أخرجه أيضا البيهقي وهو ضعيف لأن في إسناده الليث بن أبي سليم وفيه مقال كما تقدم

(ص) حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةٍ أَنَا خَالِدٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَعْنِي ابْنَ إِسْحَاقَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ : السُّنَّةُ عَلَى الْمُعْتَكِفِ الْأَيْعُودَ مَرِيضًا وَلَا يَشْهَدُ جَنَازَةً وَلَا يَمَسُّ أَمْرًا وَلَا يُبَاشِرُهَا وَلَا يُخْرِجُ لِحَاجَةٍ إِلَّا مَالًا بَدَّ مِنْهُ . وَلَا أُعْتَكِفُ إِلَّا بِصَوْمٍ

وَلَا اَعْتَكَفَ اِلَّا فِي مَسْجِدٍ جَامِعٍ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ : غَيْرُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ لَا يَقُولُ فِيهِ
قَالَتِ السُّنَّةُ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ : جَعَلَهُ قَوْلَ عَائِشَةَ

(ش) (خالد) بن عبد الله الواسطي (قوله السنة على المعتكف ألا يعود مريضا ولا يشهد جنازة) قال الخطابي : أرادت بقولها ألا يعود مريضا أي لا يخرج من معتكفه قاصدا عيادته ويضيق عليه أن يمر به فيسأل عنه غير معرج عليه كما ذكرته عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في حديث القاسم بن محمد اه بتصرف . وبظاهره أخذ مالك وقال لا يجوز للمعتكف أن يخرج لعيادة المريض ولا لتشيع الجنازة ولا للصلاة عليها ولو تعينت ، فإن خرج بطل اعتكافه . ولو مرض أحد أبويه أوهما خرج وبطل اعتكافه ولا إثم عليه ، لأن في عدم خروجه عقوقا . أما جنازتهما معا فلا يخرج على مشهور المذهب بخلاف جنازة أحدهما فيخرج لئلا يكون عدم خروجه عقوقا للحي منهما . وهو قول عطاء والزهرى وعروة ومجاهد وفرقت الحنفية بين الاعتكاف المستحب والمسنون والواجب ففي الأخيرين يحرم الخروج من معتكفه ليلا أو نهارا إلا الحاجة شرعية ، كصلاة الجمعة وعيد أو طوعية ، كالطهارة ومقدماتها من البول والغائط وإزالة نجاسة واغتسال من جنابة باحتلام أو الحاجة ضرورية ، كانهدام المسجد وإخراج ظالم كرها وخوف على نفسه أو ماله من ظالم فلا يفسد اعتكافه ولا يحرم عليه الخروج (أما) لو خرج لعيادة مريض أو شهود جنازة وإن تعينت عليه أو لإنقاذ غريق أو حريق أو جهاد تعين عليه فإنه يفسد اعتكافه ولا إثم عليه (أما) الاعتكاف المستحب فهو غير مقدر بمدة . فمن دخل المسجد ناويا الاعتكاف فهو معتكف مدة وجوده في المسجد تاركا له إذا خرج . وفرقت الشافعية بين المندور وغيره فالمندور لا يجوز الخروج منه إلا الحاجة ضرورية كالأكل والبول والغائط فلا يجوز الخروج منه لعيادة المريض وشهود جنازة لم تعين عليه ، فإن تعينت خرج . وإذا خرج لما يجوز له الخروج فسأل في طريقه عن المريض ولم يعرج عليه لا ينقطع اعتكافه المندور . أما غير المندور فيجوز الخروج منه لعيادة المريض ونحوها (وقالت) الحنابلة إذا كان الاعتكاف واجبا لا يخرج لعيادة مريض ولا جنازة ولا غيرهما إلا إن شرط ذلك فيجوز . وإن كان غير واجب جاز له الخروج لأن كل واحد منهما تطوع . والأفضل المقام على اعتكافه ، لأن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لم يكن يعرج على المريض ولم يكن واجبا عليه . وإن خرج لما لا بد منه فسأل عن المريض في طريقه ولم يعرج جاز لأن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فعل ذلك (قال) في الغنى إذا وقعت فتنة خاف منها على نفسه إن قعد في المسجد . أو على ماله نهبا أو حريقا فله ترك الاعتكاف والخروج ، لأن هذا مما أباح الله تعالى لأجله ترك الواجب بأصل الشرع وهو

الجمعة والجماعة ، فأولى أن يباح لأجله ترك ما أوجبه على نفسه . وكذلك إن تعذر عليه المقام في المسجد لمرض لا يمكنه المقام معه فيه كالقيام المتدارك أو لسلس البول أو الإغماء أو لا يمكنه المقام إلا بمشقة شديدة مثل أن يحتاج إلى خدمة وفراش فله الخروج . وإن كان المرض خفيفا كالصداع ووجع الضرس ونحوهما ، فليس له الخروج فإن خرج بطل اعتكافه . وله الخروج إلى ما يتعين عليه من الواجب مثل الخروج في النفير إذا عم ، أو حضر عدو يخافون كلبه واحتيج إلى خروج المعتكف لزمه الخروج ، لأنه واجب متعين فلزم الخروج إليه كالخروج إلى الجمعة وإذا خرج ثم زال عذره نظرنا . فإن كان تطوعا فهو بخير إن شاء رجع إلى معتكفه وإن شاء لم يرجع . وإن كان واجبا رجع إلى معتكفه فبني على ماضى من اعتكافه . ثم لا يخلو النذر من ثلاثة أحوال (أحدها) أن يكون نذر اعتكافا في أيام غير متتابعة ولا معينة ، فهذا لا يلزمه قضاء ، بل يتم ما بقى عليه ، لكنه يتبدى اليوم الذى خرج فيه من أوله ليكون متتابعا ولا كفارة عليه ، لأنه أتى بما نذر على وجهه فلا يلزمه كفارة كما لو لم يخرج (الثاني) نذر أياما معينة كشهر رمضان فعليه قضاء ما ترك وكفارة يمين بمنزلة تركه المنذور في وقته . وبجملته لا يلزمه كفارة على ما سنذكره إن شاء الله (الثالث) نذر أياما متتابعة فهو بخير بين البناء والقضاء والتكفير وبين الابتداء ولا كفارة عليه لأنه أتى بالمنذور على وجهه فلم يلزمه كفارة كما لو أتى به من غير أن يسبقه الاعتكاف الذى قطعه . ثم قال والمعتكف لا يتجر ولا يتكسب بالصنعة (وجملته) أن المعتكف لا يجوز له أن يبيع ولا يشتري إلا ما لا بدله منه . قال حنبل سمعت أبا عبد الله يقول : المعتكف لا يبيع ولا يشتري إلا ما لا بدله منه طعام أو نحو ذلك . فأما التجارة والأخذ والعطاء فلا يجوز شيء من ذلك (وقال الشافعي) لا بأس أن يبيع ويشترى ويحيط ويتحدث ما لم يكن مأثما (ولنا) ما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم نهى عن البيع والشراء في المسجد . رواه الترمذي وقال حديث حسن . ورأى عمران القصير رجلا يبيع في المسجد فقال : يا هذا إن هذا سوق الآخرة فإن أردت البيع فاخرج إلى سوق الدنيا . وإذا منع من البيع والشراء في غير حال الاعتكاف ففيه أولى فأما الصنعة فظاهر كلام الخرق أنه لا يجوز منها ما يكتسب به لأنه بمنزلة التجارة بالبيع والشراء ويجوز ما يعمل له نفسه كخياطة قميصه ونحوه . وقد روى المروزي قال سألت أبا عبد الله عن المعتكف ترى له أن يحيط ؟ قال لا ينبغي له أن يمتكف إذا كان يريد أن يفعل . وقال الفاضل لا تجوز الخياطة في المسجد سواء أكان محتاجا إليها أم لم يكن قل أم كثير ، لأن ذلك معيشة تشغل عن الاعتكاف فأشبه البيع والشراء فيه . والأولى أن يباح له ما يحتاج إليه من ذلك إذا كان يسيرا مثل أن ينشق قميصه فيخيطه ، أو ينحل شيء يحتاج إلى ربط فيربطه ، لأن هذا يسير تدعو الحاجة إليه ، فجرى مجرى لبس قميصه وعمامته وخلعها اه وقال ابن حزم كل فرض على المسلم فإن الاعتكاف لا يمنع منه

وعليه أن يخرج إليه ولا يضر ذلك باعتكافه ، وكذلك يخرج لحاجة الإنسان من البول والغائط وغسل النجاسة وغسل الاحتلام وغسل الجمعة ومن الحيض إن شاء في حمام أو في غير حمام ، ولا يتردد لذلك ، أكثر من تمام غسله وقضاء حاجته ، فإن فعل بطل اعتكافه ، وكذلك يخرج لا يتباع ما لا بدله ولا له منه من الأكل واللباس ، ولا يتردد على غير ذلك . فإن تردد بلا ضرورة بطل اعتكافه وله أن يشيع أهله إلى منزلها . وإنما يبطل الاعتكاف خروجه لما ليس فرضا عليه . وقد افترض الله تعالى على المسلم ما رويناه من طريق البخاري . أن أبا هريرة قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول «حق المسلم على المسلم خمس : رد السلام وعبادة المريض واتباع الجنائز وإجابة الدعوة وتشميت العاطس» ، وأمر عليه الصلاة والسلام من دعى إن كان مفطرا فليأكل كل وإن كان صائما فليصل بمعنى أن يدعو لهم . وقال تعالى «إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع» ، وقال تعالى «ولا يأتى الشهداء إذا مدعوا» ، وقال تعالى «انفروا خفافا وثقلا» ، فهذه فرائض لا يحل تركها للاعتكاف . وبلا شك عند كل مسلم أن كل من أدى ما افترض الله تعالى عليه فهو محسن . قال الله تعالى «ما على المحسنين من سبيل» ، ففرض على المعتكف أن يخرج لعبادة المريض مرة واحدة يسأل عن حاله واقفا وينصرف ، لأن ما زاد على هذا فليس من الفرض ، وإنما هو تطويل فهو يبطل الاعتكاف . وكذلك يخرج لشهود الجنازة ، فإذا صلى عليها انصرف ، لأنه قد أدى الفرض ، وما زاد فليس فرضا . وهو به خارج عن الاعتكاف . وفرض عليه أن يخرج إذا دعى فإن كان صائما بلغ إلى دار الداعي ودعا وانصرف ولا يزد على ذلك . وفرض عليه أن يخرج إلى الجمعة بمقدار ما يدرك أول الخطبة ، فإذا سلم رجع . فإن زاد على ذلك خرج من الاعتكاف ، فإن خرج كما ذكرنا ثم رأى أن في الوقت فسحة ، فإن علم أنه إن رجع إلى معة كفه ثم خرج أدرك الخطبة فعليه أن يرجع وإلا فاستماد ، وكذلك إن كان عليه في الرجوع حرج لقول الله تعالى «وما جعل عليكم في الدين من حرج» ، وكذلك يخرج للشهادة إذا دعى سواء قبل أو لم يقبل ، لأن الله تعالى أمر الشهداء ألا يأبوا إذا دعوا ولم يشترط من يقبل ممن لا يقبل . وما كان ربك نسيا . فإذا أداها رجع إلى معتكفه ولا يتردد ، فإن تردد بطل اعتكافه . وإن نزل عدو كافر أو ظالم بساحة موضعه فإن اضطر إلى النفار نفر وقاتل ، فإذا استغنى عنه رجع إلى معتكفه . فإن تردد لغير ضرورة بطل اعتكافه . وهذا كله قول أبي سليمان وأصحابنا . وروينا من طريق سعيد بن منصور إلى عاصم بن ضمرة قال : قال علي بن أبي طالب : إذا اعتكف الرجل فليشهد الجمعة ، وليحضر الجنازة ، وليعد المريض ، وليأت أهله بأمرهم بحاجته وهو قائم . قال : وروينا من طريق سعيد بن منصور أيضا إلى عمار بن عبد الله بن يسار عن أبيه أن علي بن أبي طالب أعان ابن أخته جمدة بن هيرة بسبعمائة درهم من عطائه أن يشتري بها خادما فقال : إني كنت معتكفا . فقال له علي : وما

عليك لو خرجت إلى السوق فابتعت . وروينا من طريقه إلى عمرة عن عائشة أم المؤمنين أنها كانت لا تعود المريض من أهلها إذا كانت معتكفة إلا وهي مارة . وروينا من طريقه أيضا إلى إبراهيم النخعي قال : كانوا يستحبون للمعتكف أن يشترط هذه الخصال وهن له وإن لم يشترط . قال إبراهيم : ولا يدخل المعتكف سقيفة إلا الحاجة . وروينا من طريقه أيضا إلى سعيد بن جبير قال : المعتكف يعود المريض ويشهد الجنازة ويحجب الإمام . ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أنه كان يخصص للمعتكف أن يتبع الجنازة ويعود المريض ولا يجلس . ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أنه قال : المعتكف يدخل الباب يعود المريض فيسلم ولا يقعد . وكان لا يرى بأسا إذا خرج المعتكف لحاجته فليقمه رجل ، فسأله أن يقف عليه فيسأله . قال أبو محمد : يعني ابن حزم ، إن اضطر إلى ذلك أو سأله عن سنة من الدين «أى يقف لإجابته» ، وإلا فلا . وروينا من طريق شعبة عن أبي إسحاق الشيباني عن سعيد بن جبير قال : للمعتكف أن يعود المريض ويتبع الجنازة ويأتى الجمعة ويحجب الداعي . ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قلت لعطاء : إن نذر جوارا أبنوى في نفسه أنه لا يصوم وأنه يبيع ويتبع ويأتى الأسواق ويعود المريض ويتبع الجنازة . وإن كان مطرفا في أستكن في البيت ، وإن أجاور جوارا منقطعا ، أو أن يعتكف النهار ويأتى البيت بالليل ؟ قال عطاء : ذلك على نيته ما كانت ذلك له وهو قول قتادة أيضا . وروينا عن سفيان الثوري أنه قال : المعتكف يعود المرضى ويخرج إلى الجمعة ويشهد الجنازة . وهو قول الحسن بن حي . وروينا عن مجاهد وعطاء وعروة والزهرى لا يعود المعتكف مريضا ولا يشهد الجنازة . وهو قول مالك والليث . قال مالك لا يخرج إلى الجمعة قال أبو محمد : هذا مكان صح فيه عن علي وعائشة ما أوردنا ، ولا يخالف لهما يعرف من الصحابة . ثم ذكر بسنده حديث صفية المتقدم للمصنف ، وقال في هذا كفاية . وما نعلم لمن منع من كل ما ذكرنا حجة لا من قرآن ولا من سنة ولا من قول صاحب ولا قياس اه بتصرف (قوله ولا يمس امرأة) أى ولا يفضى يده إلى امرأة بشهوة . أما بغير شهوة فلا بأس لما تقدم عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يخرج إليها رأسه فتغسله وتسرحه . فإن كان بشهوة حرم عند الأئمة الأربعة وفسد اعتكافه وإن لم ينزل عند مالك ، وهو قول للشافعى ، وقال أبو حنيفة لا يفسد إلا إن أنزل وهو مشهور مذهب الشافعى . وقال عطاء لا يبطل الاعتكاف بالمس . مطلقا أنزل أو لم ينزل . واختاره ابن المنذر والمحاملى وأبو الطيب . ولا يفسد اعتكافه بنظر أو فمكر وإن أنزل خلافا للمالكية (قوله ولا يباشرها) المباشرة فى الأصل التقاء البشريتين . والمراد بها هنا الجماع بقرينة ذكر المس قبله ، ولأنه المراد بقوله تعالى «ولا تباشرهن وأتم عاكفون فى المساجد» فإنه نهى لمن كان يخرج وهو معتكف فيجامع ويعود . واتفقوا على أن الجماع

يفسد الاعتكاف إن كان عمداً. وإن كان عن نسيان فكذلك عند أبي حنيفة ومالك وأحمد. وقال الشافعي لا يفسد لأنه لا يفسد الصوم فكذلك لا يفسد الاعتكاف. وإذا فسد اعتكافه لزمه القضاء إن كان واجبا ولا كفارة عليه، وهو قول عطاء والنخعي وأهل المدينة ومالك وأهل العراق والثوري والأوزاعي ومشهور مذهب أحمد. وذهب الزهري والحسن إلى أن من أفسد اعتكافه بالوطء يلزمه كفارة ظاهر. قال في المغني: وهو اختيار القاضي ورواية عن أحمداه ﴿قوله ولا يخرج لحاجة إلا ما لا بد منه﴾ كالفائض والبول وتقدم بيانه ﴿قوله ولا اعتكاف إلا بصوم﴾ فيه اشتراط الصوم في الاعتكاف. وبه قال مالك سواء أكان الاعتكاف واجبا أم لا ويدل له أيضا ما في الحديث الآتي أن عمر نذر أن يعتكف في الجاهلية فقال له النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم: اعتكف وصم. ولم يرو عنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أنه اعتكف بلا صوم. وهو قول ابن عمر وابن عباس وعائشة والزهري والليث والثوري والحسن بن حي ورواية عن أحمد. وقال أبو حنيفة وأصحابه: إن كان الاعتكاف مندورا كان الصوم ركنا فيه وإلا فلا. وروى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة أن الصوم شرط في الاعتكاف مطلقا لإطلاق حديث الباب. واختاره ابن الهمام كما تقدم، وقال الشافعي وأحمد ليس الصوم شرطاً في الاعتكاف إلا إن نذر الصوم فيه. واستدلا بما رواه الشيخان أن عمر قال يا رسول الله: إنني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام. فقال النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم: أوف بنذكرك ولو كان الصوم شرطاً فيه لم يصح اعتكاف الليل، لأنه لا صيام فيه. وبما رواه الدارقطني والحاكم عن ابن عباس أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال: ليس على المعتكف صيام إلا أن يجعله على نفسه. ولأنه عبادة تصح بالليل فلا يشترط له الصيام كالصلاة. ولأن إيجاب الصوم حكم لا يثبت إلا بالشرع، ولم يصح فيه نص ولا إجماع. وبصفة الاعتكاف بدون صوم قال علي وابن مسعود وسعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز والحسن وعطاء وطاوس وإسحاق. قال في سبل السلام: أما اشتراط الصوم في الاعتكاف ففيه خلاف. وهذا الحديث الموقوف، يعني حديث الباب، دل على اشتراطه وفيه أحاديث (منها) في نفي شرطيته (ومنها) في إثباته والكل لا ينهض حجة. إلا أن الاعتكاف عرف من فعله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ولم يعتكف إلا صائما، واعتكافه في العشر الأول من شوال. الظاهر أنه صامها ولم يعتكف إلا من ثاني شوال لأن يوم العيد يوم شغله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بالصلاة والخطبة والخروج إلى الجبانة. إلا أنه لا يقوم بمجرد الفعل حجة على الاشتراط اهـ والجبانة المصلي في الصحراء. وقد تطلق على المقبرة. وغرضه تقوية عدم اشتراط الصوم في الاعتكاف. وهو الأول وحديث عمر الآتي ضعيف لأنه تفرد به عبد الله بن بديل وفيه مقال. وقال النيسابوري حديث منكر. والنفي في

الحديث للكمال لحديث الدارقطني المتقدم عن ابن عباس أن صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال: ليس على المعتكف صيام إلا أن يجعله على نفسه. قال ابن حزم ليس الصوم من شروط الاعتكاف، لكن إن شاء المعتكف صام وإن شاء لم يصم. واعتكاف يوم الفطر ويوم الأضحي وأيام التشريق حسن. وكذلك اعتكاف ليلة بلا يوم لا يوم بلا ليلة. رويناه عن الحكم عن مقسم أن علياً وابن مسعود قالاً جميعاً: المعتكف ليس عليه صوم إلا أن يشترط ذلك على نفسه. وذكر بسنده إلى أبي سهيل بن مالك قال: اجتمعت أنا وابن شهاب عند عمر بن عبد العزيز، وكان علياً امرأتى اعتكاف ثلاث في المسجد الحرام. فقال ابن شهاب: لا يكون اعتكاف إلا بصوم، فقال له عمر بن عبد العزيز: أمن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم؟ قال لا. قال فن أبي بكر؟ قال لا. قال فن عمر؟ قال لا. قال فن عثمان؟ قال لا. قال أبو سهيل: فانصرفت فلقيت طاوساً وعطاء فسألتهما عن ذلك، قال طاوس: كان ابن عباس لا يرى على المعتكف صياماً إلا أن يجعله على نفسه، قال عطاء: ذلك رأيي. قال وصح عن طاوس وابن عباس خلاف ذلك. ومن طريق وكيع عن شعبة عن الحكم بن عتيبة عن إبراهيم النخعي قال: المعتكف إن شاء لم يصم. ومن طريق ابن أبي شيبة نا عبدة عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن قال: ليس على المعتكف صوم إلا أن يوجب ذلك على نفسه. اهـ ببعض تصرف ﴿قوله ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع﴾ فيه دليل لمن قال باشتراط المسجد الجامع الذي تقام فيه الجمعة والجماعة للاعتكاف وتقدم تمام الكلام عليه ﴿قوله قال أبو داود: غير عبد الرحمن بن إسحاق لا يقول فيه الخ﴾ يعني أن كل من روى الحديث عن الزهري لم يقل في روايته «السنة» إلا عبد الرحمن بن إسحاق. فعلى روايته يكون الحديث مرفوعاً إلى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم. وعلى رواية غيره يكون موقوفاً على عائشة قال الخطابي: قولها السنة إن كانت أرادت بذلك إضافة هذه الأمور إلى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قولاً أو فعلاً. فهي نصوص لا يجوز خلافها، وإن كانت أرادت به الفتيا على معنى ما عقلت من السنة، فقد خالفها بعض الصحابة في بعض هذه الأمور. والصحابة إذا اختلفوا في مسألة كان سبيلها النظر. على أن أبا داود قد ذكر على إثر هذا الحديث أن غير عبد الرحمن بن إسحاق لا يقول فيه إنها قالت السنة. فدل ذلك على احتمال أن يكون ما قالته فتوى منها وليس برواية عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم اهـ لكن دعوى المصنف، أن غير عبد الرحمن بن إسحاق لا يقول فيه إنها قالت السنة «غير مسلمة» فقد روى الحديث البيهقي من طريق الليث عن عقيل عن ابن شهاب وفيه «والسنة في المعتكف ألا يخرج إلا للحاجة التي لا بد منها» ولا يعود مريضاً، ولا يمس امرأة ولا يباشرها. ولا اعتكاف إلا في مسجد جماعة. والسنة فيمن اعتكف أن يصوم، وأخرجه الدارقطني عن عبد الملك بن جريج عن محمد بن شهاب عن سعيد بن المسيب عن عروة بن الزبير عن عائشة

أنها أخبرته أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يعتكف العشر الأواخر من شهر رمضان حتى توفاه الله عز وجل ، ثم اعتكفهن أزواجه من بعده ، وأن السنة للعتكف ألا يخرج إلا الحاجة الإنسان ، ولا يتبع جنازة ، ولا يعود مريضا ، ولا يمس امرأة ، ولا يباشرها ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع . ويأمر من اعتكف أن يصوم . قال الدارقطني : يقال إن قوله وأن السنة للعتكف ليس من قول النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ، وإنه من كلام الزهري ، وإن من أدرجه في الحديث فقد وهم اه وقال الحافظ ابن حجر : الراجع وقف قوله لا اعتكاف إلا بصوم ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع ﴿ والحديث ﴾ أخرجه أيضا البيهقي والدارقطني بلفظ تقدم ﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ نَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَدِيلٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جَعَلَ عَلَيْهِ أَنْ يَعْتَكِفَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ لَيْلَةً أَوْ يَوْمًا عِنْدَ الْكَعْبَةِ فَسَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : اُعْتَكِفْ وَصُمْ

﴿ ش ﴾ ﴿ الرجال ﴾ ﴿ أبو داود ﴾ الطيالسي . و ﴿ عبد الله بن بديل ﴾ بالتصغير ابن ورقاء الخزامي . روى عن الزهري وعمر بن دينار . وعنه عبد الرحمن بن مهدي وزيد بن الحباب وأبو داود الطيالسي وغيرهم . قال ابن معين صالح ، وقال ابن عدى له ما ينكر عليه من الزيادة في متن أو إسناد وفي التقریب صدوق يخطئ من الثامنة . وذكره ابن حبان في الثقات ، وكذا ابن شاهين وقال مكي صالح . روى له أبو داود والنسائي والبخاري في التعاليق

﴿ المعنى ﴾ ﴿ قوله جعل عليه أن يعتكف الخ ﴾ يعني نذر قبل الإسلام أن يعتكف في المسجد الحرام ليلة أو يوما بالشك . ورواية الشيخين من طريق يحيى بن سعيد عن عبد الله بن نافع عن ابن عمر قال إن عمر قال يا رسول الله إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام . قال فأوف بنذرك . وفي رواية الحاكم ورواية لمسلم من طريق شعبة عن عبيد الله بن نافع عن ابن عمر أن عمر جعل عليه يوما يعتكفه . قال الحافظ في الفتح رواية اليوم شاذة اه وجمع ابن حبان بينهما بأنه نذر اعتكاف يوم وليسلة فمن أطلق اليوم أراد بليسة ومن أطلق الليلة أراد بيومها ﴿ قوله اعتكف وصم ﴾ أمره صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بالاعتكاف وفاء بنذره ﴿ والحديث ﴾ حجة لمن قال بوجوب الصيام في الاعتكاف . وتقدم بيان المذاهب فيه (وفيه) دلالة أيضا على أن من نذر شيئا حال الكفر يلزمه الوفاء به إذا أسلم وكان ما نذره مشروعا وسيأتي تمام الكلام عليه في النذر إن شاء الله تعالى . وقال الخطابي : وفيه دليل على أن من حلف في كفره ثم أسلم فحلت تلزمه الكفارة . وبه قال الشافعي . وقال أبو حنيفة وأصحابه وما لاك لا تلزمه الكفارة

لأن الإسلام يَجِبُ ما قبله . وفيه دليل على وقوع ظهار الذمي ووجوب الكفارة عليه اه بتصرف
 ((والحديث)) أخرجه أيضا الدارقطني وهو ضعيف لأن في سنده عبد الله بن بديل ،
 وأخرجه البيهقي عن عمر رضي الله تعالى عنه أنه قال للنبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يوم
 الجمرانة يا رسول الله إن علي يوما أعتكفه فقال النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم اذهب
 فاعتكفه وصمه . وقال البيهقي عن الدارقطني تفرد به ابن بديل عن عمرو وهو ضعيف الحديث
 قال علي : يعني الدارقطني ، سمعت أبا بكر النيسابوري يقول : هذا حديث منكر لأن الثقات من
 أصحاب عمرو بن دينار لم يذكره ، أي الصوم ، منهم ابن جريج وابن عيينة وحامد بن سلمة وحامد
 ابن زيد وغيرهم وابن بديل ضعيف الحديث اه . ولذا رواه البخاري ومسلم بدون ذكر الصيام
 فيه من عدة طرق

((ص)) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبَانَ بْنِ صَالِحٍ الْقُرَشِيُّ نَاعْمُرُو بْنُ مُحَمَّدٍ يَعْنِي
 الْعَنْقَرِيَّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُدَيْلٍ بِإِسْنَادِهِ نَحْوَهُ قَالَ : فَبَيْنَمَا هُوَ مُعْتَكِفٌ إِذْ كَبَّرَ النَّاسُ فَقَالَ
 مَا هَذَا يَا عَبْدَ اللَّهِ ؟ قَالَ سَبَى هَوَازَنٌ أَعْتَقَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ
 قَالَ : وَتِلْكَ الْجَارِيَةُ فَأَرْسَلَهَا مَعَهُمْ

((ش)) ((الرجال)) ((عبد الله بن عمر ...)) الاموي أبو عبد الرحمن الكوفي . روى عن
 أبي الاحوص وابن المبارك وعبد بن سليمان ومحمد بن فضيل وجماعة . وعنه مسلم وأبو داود
 وأبو زرعة وأبو حاتم والبخاري وغيرهم . قال أبو حاتم صدوق وذكره ابن حبان في الثقات .
 وفي التقریب صدوق فيه تشيع من العاشرة . توفي سنة ثمان أو تسع وثلاثين ومائتين . و ((عمرو
 ابن محمد العنقري)) بفتح المهملة والقاف بينهما نون ساكنة وبالزاي . وفي الخلاصة بكسر القاف
 القرشي أبو سعيد الكوفي . روى عن عيسى بن طهمان وأبي حنيفة وابن جريج وإسرائيل والثوري
 وجماعة . وعنه قتيبة بن سعيد وإسحاق بن راهويه وعلي بن المديني وأحمد بن عثمان بن حكيم وكثيرون .
 وثقه أحمد والنسائي والعجلي وقال ابن معين ليس به بأس . وفي التقریب ثقة من التاسعة . مات
 سنة تسع وتسعين ومائة . روى له مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه والترمذي والبخاري في التعاليق
 ((المعنى)) ((قوله فيهما هو يعتكف الخ)) أي بين أزمان وعمر معتكف إذ ارتفعت أصوات
 الناس بالتكبير فقال عمر ما هذا ؟ فقال ابنه إن سبي هوازن أعتقهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله
 وسلم فلذلك علت أصواتهم . فقال لابنه تلك جارية عندي من سبي هوازن فأرسلها مع من أعتقوا

— باب المستحاضة تعتكف —

أيجوز أم لا

(ص) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيْسَى وَقَتِيْبَةُ بْنُ سَعِيْدٍ قَالَا نَا يَزِيْدُ عَنْ خَالِدٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : اَعْتَكَفْتُ مَعَ رَسُوْلِ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ اَمْرَاةً مِنْ اَزْوَاجِهِ فَكَانَتْ تَرَى الصُّفْرَةَ وَالْحُمْرَةَ فَرُبَّمَا وَضَعَتِ الطُّسْتَ تَحْتَهَا وَهِيَ تُصَلِّي

(ش) ((يزيد)) بن زريع . و ((خالد)) بن مهران الخذاء ((قوله اعتكفت مع رسول الله امرأة من أزواجه)) وفي رواية البخارى اعتكفت مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم امرأة مستحاضة من أزواجه . وهى أم سلمة فى رواية سعيد بن منصور عن خالد الخذاء عن عكرمة أن أم سلمة كانت عاكفة وهى مستحاضة وربما جعلت الطست تحتها ((قوله فكانت ترى الصفرة والحمرة)) أى ترى الدم الأصفر مرة عند قلة الدم ، ومرة ترى الأحمر عند كثرة الدم . وفى رواية للبخارى ترى الدم والصفرة . وفيه زعم عكرمة أن عائشة رأت ماء العصفر فقالت : كان هذا شئ كانت فلانة تجده . فبين بهذا أن الصفرة تشبه ماء العصفر ، (وفى هذا) دلالة على صحة اعتكاف المستحاضة وصلاتها وجواز مكثها فى المسجد . لكن محله إن أمن تلويثه . ومثلها دائم الحدث ومن به قروح

((والحديث)) أخرجه أيضا البخارى والنسائى وابن ماجه والبيهقى (تنميم) «قال النووى» فى شرح المذهب (فرع) فى مسائل تتعلق بالاعتكاف وبعضها من الضروريات (أحدها) إذا نذر اعتكافا متتابعا و شرط الخروج منه إن عرض عارض مثل مرض خفيف أو عيادة مريض أو شهود جنازة أو زيارة أو صلاة جمعة أو شرط الخروج لاشتغال بعلم أو لغرض آخر من أغراض الدنيا والآخرة صح شرطه على المذهب نص عليه فى المختصر وقطع به الأصحاب فى جميع الطرق . ومنهم المصنف فى التنبيه وإذا قضى الشغل الذى شرطه وخرج له لزمه العود والبناء على اعتكافه . فإن أخر العود بعد قضاء الشغل بلا عذر بطل تنابعه ولزمه استئناف الاعتكاف . ولو نذر اعتكافا متتابعا وقال فى نذره إن عرض مانع قطعت الاعتكاف لحكمه حكم من شرط الخروج كما سبق إلا أنه إذا شرط الخروج يلزمه بعد قضاء الشغل الرجوع والبناء على اعتكافه حتى تنقضى مدته وفيما إذا شرط القطع لا يلزمه العود بل إذا عرض الشغل الذى شرطه انقضى نذره وبرئت ذمته منه وجاز الخروج ولا رجوع عليه . ولو قال على أن أعتكف رمضان إلا أن أمرض أو أسافر

فرض أو سافر فلا شيء عليه ولا قضاء (المسألة الثانية) إذا نذر اعتكاف اليوم الذي يقدم فيه زيد : قال الشافعي في المختصر . فإن قدم في أول النهار اعتكف ما بقي ، فإن كان مريضاً أو مجنوناً ، فإذا قدر قضاؤه : قال المزني . يشبه إذا قدم أول النهار أن يقضى مقدار ماضى من ذلك اليوم من يوم آخر حتى يكون قد اعتكف يوماً كاملاً هذا ما ذكره الشافعي والمزني قال أصحابنا هذا النذر صحيح قولاً واحداً . ونقل الماوردي وغيره اتفاق الأصحاب على صحته (المسألة الثالثة) إذا مات وعليه اعتكاف فهل يطعم عنه فيه خلاف (إلى أن قال) الصحيح أنه لا يطعم عنه في الاعتكاف وقال أبو حنيفة يطعم عنه وعن ابن عباس وعائشة وأبي ثور أنه يعتكف عنه (الرابعة) قال الأصحاب لو نذر أن يعتكف شهر رمضان من هذه السنة ، فإن كان النذر في شوال لم ينعقد ، وإن كان قبله انعقد . فإن لم يعتكف حتى فات رمضان لزمه القضاء ويقضيه كيف شاء متتابعاً أو متفرقاً والله أعلم اهـ

٦ - كتاب المناسك

جمع منسك بفتح السين وكسر ها . وهو العبادة أو مكانها أو زمانها . فهو مصدر ميمي صالح للزمان والمكان والحدث . وجميعها مراد هنا إذ الكتاب مسوق لبيان أعمال الحج وأزمته وأمكنته يقال : نسك ينسك نسكاً من باب قتل إذا تعبد . وتسمى أفعال الحج كلها مناسك . قال الطيبي النسك العبادة والناسك العابد والمناسك مواقف النسك وأعمالها الذبيكة مخصوصة بالذبيحة

١ (باب فرض الحج)

وفي بعض النسخ إسقاط هذه الترجمة . والحج بكسر الحاء المهملة وفتحها في اللغة القصد مطلقاً وقال الخليل كثرة القصد إلى معظم . وفي عرف الشرع القصد إلى البيت الحرام على وجه التعظيم بأعمال مخصوصة من الطواف والسعي والوقوف بعرفة وغيرها محرماً بنية الحج . وهو من العبادة البدنية المحضة لعدم أخذ المال في مفهومه وإنما هو شرط له . واختلف في ابتداء فرضيته ، فقيل سنة خمس وقيل ستة ست لأنها هي السنة التي نزل فيها قوله تعالى « وأتموا الحج والعمرة لله ، وقيل سنة تسع وصححه ابن القيم والعيني . وهو فرض بالكتاب والسنة والإجماع على المستطيع وأحد أركان الإسلام . قال الله تعالى « والله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً » وحكمة مشروعيته تعظيم بيت الله الحرام ، واجتماع الناس القاصي منهم والداني فيتعارفون ويتعاونون ويتذكرون العرض على الله يوم القيامة

١ - (ص) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ الْمُعْنَى قَالَ نَايِزُ بْنُ هَارُونَ

عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سِنَانٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ الْأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ الْحَجُّ فِي كُلِّ سَنَةٍ أَوْ مَرَّةً وَاحِدَةً؟ قَالَ بَلْ مَرَّةً وَاحِدَةً، فَمَنْ زَادَ فَهُوَ تَطَوُّعٌ.

﴿ش﴾ ﴿الرجال﴾ ﴿أبوسنان﴾ بكسر السين وتخفيف النون . يزيد بن أمية الدؤلي . وقيل اسمه ربيعة . روى عن علي وابن عباس وأبي واقد الليثي . وعنه زيد بن أسلم ونافع والزهرى . وثقه أبو زرعة وذكره ابن حبان في الثقات ، وفي التقريب ثقة من الثانية ومنهم من عدّه في الصحابة . روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه هذا الحديث . مات بين الثمانين والتسعين . و﴿الأقرع بن حابس﴾ اسمه فراس . ولقب بالأقرع لقرع كان برأسه . وفد على النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وشهد فتح مكة وحنيناً والطائف . وكان من المؤلفة قلوبهم . وقد حسن إسلامه . وكان شريفاً في الجاهلية والإسلام . استعمله عبد الله بن عامر في عهد عثمان على جيش سيره إلى خراسان فأصيب بالجوزجان . وقيل قتل باليرموك في عشرة من بنيهِ ﴿المعنى﴾ ﴿قوله الحج في كل سنة أومرة واحدة الخ﴾ أى يجب الحج في كل سنة أم يجب في العمر مرة واحدة ؟ فقال له النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بل يجب الحج في العمر مرة واحدة . ومن زاد عليها فهو له تطوع . وفي رواية أحمد عن ابن عباس خطبنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقال : يا أيها الناس إن الله كتب عليكم الحج . فقال الأقرع بن حابس أفى كل عام يا رسول الله ؟ فقال لو قلتها لوجبت ولو وجبت لم تعملوا بها . الحج مرة ، فمن زاد فتطوع . وفي رواية لمسلم عن أبي هريرة قال : خطبنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقال : أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا . فقال رجل أكل عام يا رسول الله فسكت حتى قالها ثلاثاً . فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم : فلو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم . ثم قال ذروني ما تركتكم فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم . فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم . وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه (وفي هذه الأحاديث) دلالة على أن الحج فرض في العمر مرة واحدة . وهذا يجمع عليه . وإنما يفرض على المستطيع لقوله تعالى والله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً ، (قال الخطابي) لا خلاف في أن الحج لا يتكرر وجوبه إلا أن هذا الإجماع إنما حصل بدليل . أما نفس اللفظ فقد يوم التكرار . ولذا سأل السائل ، فإن الحج في اللغة قصد فيه تكرار . وفي الحديث دليل على أن المسلم إذا حج مرة ثم ارتد ثم أسلم أنه لا يلزمه إعادة الحج اه ما خصا ، وما ذكره من أن المرتد لا يلزمه إعادة الحج هو مذهب الشافعى . وذهب أبو حنيفة وأصحابه ومالك إلى أن

المرتد و عاد إلى الإسلام لا تعود إليه حسنات أعماله ، ولكن لا يلزمه إعادة ما أذاه منها قبل الردة إلا الحج فيلزمه إعادته لأن وقته العمر ، فلما حبط حجه بالردة ثم أدرك وقته مسلما لزمه وكذا يلزمه إعادة فرض أذاه فارتد ثم أسلم في الوقت . وهل فرضه على الفور أو على التراخي ؟ خلاف يأتي بيانه إن شاء الله تعالى ﴿ والحديث ﴾ أخرجه أيضا ابن ماجه والدارقطني والحاكم (ص) قَالَ أَبُو دَاوُدَ : هُوَ أَبُو سَنَانَ الدَّوْلِيُّ كَذَا قَالَ عَبْدُ الْجَلِيلِ بْنُ حَمِيدٍ وَسُلَيْمَانُ

ابْنُ كَثِيرٍ جَمِيعًا عَنِ الزُّهْرِيِّ وَقَالَ عَقِيلٌ سَنَانُ

﴿ش﴾ أى راوى الحديث عن ابن عباس هو أبو سنان الدؤلى ونسبة إلى دؤل أبي قبيلة ، وقد تابع سفيان بن حسين فى هذا عبد الجليل بن حميد وسليمان بن كثير فقالا عن الزهرى عن أبي سنان باثبات لفظ أبي كما قال سفيان بن حسين . وخالفهم عقيل بالتصغير ، ابن خالد الأيلي فقال عن الزهرى عن سنان بجذف لفظ أبي (هذا) . و ﴿ عبد الجليل بن حميد ﴾ أبو مالك اليحصبي المصرى . روى عن يحيى بن سعيد الأنصارى وأيوب السخيتانى والزهرى وغيرهم . وعنه ابن عجلان وابن وهب وموسى بن سلمة ويحيى بن أيوب . قال أحمد بن صالح ثقة وقال النسائى ليس به بأس وذكره ابن حبان فى الثقات ، وفى التقريب لا بأس به من السابعة . مات سنة ثمان وأربعين ومائة . روى له النسائى (وحديثه) أخرجه الدارقطنى والنسائى من طريق موسى بن سلمة قال : حدثنى عبد الجليل بن حميد عن ابن شهاب عن أبي سنان الدؤلى عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قام فقال : إن الله تعالى كتب عليكم الحج فقال الأقرع بن حابس التميمى كل عام يارسول الله ؟ فسكت فقال لو قلت نعم لوجبت . ثم إذا لا تسمعون ولا تطيعون . ولكنه حجة واحدة (وحديث) سليمان بن كثير رواه الدارقطنى بلفظ : إن الأقرع بن حابس سأل النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الحج كل عام ؟ فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الحج مرة فمن زاد فطوع ، وأخرجه البيهقى بسنده إلى سليمان بن كثير قال : سمعت ابن شهاب يحدث عن أبي سنان عن ابن عباس قال : خطبنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال : يا أيها الناس إن الله كتب عليكم الحج فقام الأقرع ابن حابس فقال أفى كل عام يارسول الله ؟ قال لو قلتها لوجبت ولو وجبت لم تعملوا بها ولم تستطيعوا أن تعملوا بها الحج مرة . فمن زاد فطوع . وقال البيهقى تابعه سفيان بن حسين ومحمد بن أبي حفصة عن الزهرى عن أبي سنان . وقال عقيل عن الزهرى عن سنان . وأخرجه أيضا الدارمى قال حدثنا محمد بن كثير نا سليمان بن كثير عن الزهرى عن سنان عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم : كتب عليكم الحج فليل يارسول الله فى كل عام ؟ قال لا ولو قلتها لوجبت الحج مرة فمأزاد فهو تطوع اه وأنت ترى أنه قال عن سنان بإسقاط لفظ أبي فاعله سقط من الناسخ

أو رواية أخرى . وحديث عقيل لم نقف على من خرجه

٢ - (ص) حَدَّثَنَا النَّفِيلِيُّ نَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ ابْنِ لَابِيٍّ وَأَقْدِ اللَّيْثِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لِأَزْوَاجِهِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ : هَذِهِ ثُمَّ ظُهُورُ الْحَصْرِ

(ش) (الرجال) (النفيلي) عبد الله بن محمد . و (ابن أبي واقد) اسمه واقد كما صرح به في رواية سعيد بن منصور والبخاري في التاريخ . وفي مسند أحمد من طريق سعيد بن منصور قال ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن زيد بن أسلم عن واقد بن أبي واقد الليثي عن أبيه . روى عن أبيه هذا الحديث فقط . وعنه زيد بن أسلم . ذكره ابن منده في الصحابة ونقل عن أبي داود أن له صحبة ، وقال ابن القطان لا يعرف حاله ، وفي التقريب يقال إن له صحبة وقيل بل هو من الثالثة . روى له أبو داود و (أبو واقد) الحارث بن مالك وقيل ابن عوف وقيل عوف بن الحارث بن أسد بن جابر الليثي . روى عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وعن أبي بكر وعمر . وعنه ابنه عبد الملك وواقد وعطاء بن يسار وعروة بن الزبير . قيل شهد بدرًا ولا يثبت ، ثم شهد صفين . توفي سنة ثمان وستين روى له الجماعة (المعنى) (قوله في حجة الوداع) أى في الحجة التي حجها رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في آخر حياته ولم يحج سواها كما استعرفه إن شاء الله تعالى (قوله هذه ثم ظهور الحصر) أى هذه الحجة التي فرضها الله تعالى عليه كن ثم الزمن البيوت بعدها ولا تخرجن إلى الحج مرة أخرى . فكفى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بظهور الحصر عن ملازمتين البيوت وظهور جمع ظهر . والحصر بضمين أو بضم فسكون جمع حصير ما يفرش في البيوت . وعلى هذا عملت سودة بنت زمعة وزينب بنت جحش من أزواجه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وقالتا لا تخرجنا دابة بعد رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كما أخرجه ابن سعد عن أبي هريرة . وفهمت عائشة وبقية أزواجه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أن المراد لا يجب عليهن الحج بعد هذه المرة . فلا ينافي أنه مستحب في حقهن لما جاء من الترغيب في الحج . فقد روى البخاري عن عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت : يارسول الله نرى الجهاد أفضل الأعمال . قال صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم : لكن أفضل الجهاد حج مبرور . وروى أيضا عن أبي هريرة قال : سئل النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أى الأعمال أفضل ؟ قال إيمان بالله ورسوله . قيل ثم ماذا ؟ قال جهاد في سبيل الله . قيل ثم ماذا ؟ قال حج مبرور . وروى أيضا عن حبيب بن أبي عمرة قال : حدثتني عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين قالت : يارسول الله

ألا نفروا أو نجاهد معكم؟ فقال لكن أحسن الجهاد وأجمله حج مبرور. فقالت عائشة فلا أدع الحج بعد إذ سمعت هذا من رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم. ففهمت عائشة ومن وافقها من أزواج النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من هذه الأحاديث المرغبة في الحج لإباحة تكريره لمن كما أيسح للرجال تكرير الجهاد. وكان عمر رضى الله تعالى عنه متوقفا في حجهن. فلما تبين له قوة دليل عائشة، أذن لمن في الحج كما أخرجه البخارى والبيهقى من طريق أحمد بن محمد قال: حدثنى إبراهيم عن أبيه عن جده قال: أذن عمر رضى الله تعالى عنه لأزواج النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في آخر حجة حجها فبعث معهن عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف. وعن إبراهيم ابن سعد عن أبيه عن جده قال: إن عمر رضى الله تعالى عنه أذن لأزواج النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في الحج فبعث معهن عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف فنأدى الناس عثمان أن لا يذنبوا أحد منهم ولا ينظر إليهن إلا ممد البصروهن في الهوادج على الإبل وأنزلهن صدر الشعب فلم يصعد إليهن أحد. ونزل عبد الرحمن وعثمان بذنب الشعب فلم يقعد إليهن أحد. رواه البيهقى. وأذن لمن عثمان أيضا في خلافته كما رواه ابن سعد عن عائشة أنه استأذن عثمان في الحج فقال: أنا أحج بكن فحج بنا جميعا إلا زينب كانت ماتت وإلا سودة، فإنها لم تخرج من بيتها بعد النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم

(الفقه) دل الحديث على أن الحج فرض على النساء مرة واحدة كالرجال. قال الحافظ وفيه دليل على أن الأمر بالقرار في البيوت «يعنى في قوله: وقرن في بيتك» ليس على سبيل الوجوب (والحديث) أخرجه أيضا أحمد والبيهقى. وقال «في حج» عائشة وغيرها من أمهات المؤمنين رضى الله عنهن بعد رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم «دلالة» على أن المراد من هذا الخبر وجوب الحج عليهن مرة واحدة كما بين وجوبه على الرجال مرة لا المنع من الزيادة عليه اهـ

٢ — باب في المرأة تحج بغير محرم —

أى يجوز لها ذلك أم لا؟

٣ — (ص) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ الثَّقَفِيُّ نَا أَلَيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ مُسَلِّةٍ تُسَافِرُ مَسِيرَةَ لَيْلَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا رَجُلٌ ذُو حُرْمَةٍ مِنْهَا

(ش) مناسبة الحديث للترجمة من حيث أن الحج يستلزم السفر (أبو سعيد) كيسان

المقبرى . تقدم بصفحة ٣٥ من الخامس ﴿ قوله مسيرة ليلة ﴾ لا مفهوم له عند أكثر العلماء كما ستعرفه آخر الباب ﴿ قوله إلا ومعها رجل ذو حرمة منها ﴾ يعنى محرما . والمراد به من حرم عليه نكاحها على التأييد بسبب مباح حرمتها . فخرج بالتأييد أخت الزوجة وخالتها وعمتها فإن حرمة كل منهن ليست على التأييد بل مادامت تلك المرأة في عصمته . وخرج بالمباح أم الموطوءة بشبهة وبنتها ، فإن حرمتها ليست بسبب مباح . وخرج بحرمتها الملاعنة لأن تحريمها ليس لحرمتها بل عقوبة وتغليظا . واستثنى أحمد من المحرمة على التأييد بالصفات المذكورة مسلة لها أب كتابي فقال لا يكون محرما لها ، لأنه لا يؤمن أن يفتنها عن دينها إذا خلا بها

﴿ الفقه ﴾ دل الحديث على أن المرأة يحرم عليها أن تسافر مسيرة يوم وليلة إلا بذى محرم وأن لها أن تسافر في أقل من ذلك . وبه قال الأوزاعي والليث . وعلى أن المرأة لا يلزمها الحج إذا لم تجد رجلا محرما يخرج معها . وإليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه والحسن البصري وأحمد وإسحاق (قال الخطابي) وقال مالك تخرج مع جماعة النساء . وقال الشافعي تخرج مع امرأة حرة مسلمة ثقة قلت المرأة الحرة المسلمة الثقة لا تكون رجلا ذا حرمة منها ، وقد حظر النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عليها أن تسافر إلا ومعها رجل ذو محرم منها . فيباحة الخروج لها في سفر الحج مع عدم الشريطة التي أثبتها النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم خلاف السنة . فإذا كان خروجها مع غير ذى محرم معصية ؟ لم يجز إلزامها الحج وهو طاعة بأمر يؤدي إلى معصية . وعامة أصحاب الشافعي يحتاجون في هذا بما روى عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أنه سئل عن الاستطاعة فقال : الزاد والراحلة . قالوا فوجب إذا قدرت المرأة على هذه الاستطاعة أن يلزمها الحج ويتأولون خبر النهى على الأسفار التي هي متطوعة بها دون السفر الواجب . قلت وهذا الحديث إنما رواه إبراهيم بن يزيد الخوزي عن محمد بن عباد بن جعفر عن ابن عمر . وإبراهيم الخوزي متروك الحديث وقد روى ذلك من طريق الحسن مرسلا : والحجة عند الشافعي لا تقوم بالمراسيل اهـ . وسيأتى مزيد بيان لذلك آخر الباب

﴿ والحديث ﴾ أخرجه أيضا أحمد والبخارى ومسلم . وأخرجه البيهقي في قصر الصلاة

٤ — ﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ وَالثَّقَلِيُّ عَنْ مَالِكٍ ح وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ نَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ الْحَسَنُ فِي حَدِيثِهِ « عَنْ أَبِيهِ » ثُمَّ اتَّفَقُوا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُوْمِنُ بِاللَّهِ

وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ يَوْمًا وَلَيْلَةً قَدْ كَرَّمَعْنَاهُ. قَالَ النَّفِيلِيُّ «حَدَّثَنَا مَالِكٌ» قَالَ أَبُو دَاوُدَ
وَلَمْ يَذْكُرِ الْقَعْنَبِيَّ وَالنَّفِيلِيَّ عَنْ أَبِيهِ

(ش) (النفيلي) عبد الله بن محمد (قوله قال الحسن في حديثه عن أبيه) أي قال الحسن ابن علي أحد شيوخ المصنف في روايته عن سعيد بن أبي سعيد عن أبيه ، بخلاف عبد الله بن مسلمة وعبد الله بن محمد النفيلي فإنهما قالوا عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة . وكلا الروايتين متصل فإن سعيدا وأباه روى عن أبي هريرة . فلعل سعيدا روى الحديث عن أبي هريرة مرة بواسطة أبيه ومرة بلا واسطة (قوله فذكر معناه) أي معنى الحديث المتقدم (ولفظه) عند مسلم ولا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم منها ، ففي هذا بيان أن المرأة لا تسافر يوما وليلة إلا ومعها محرم . وإن اقتصر في الحديث السابق على ذكر الليلة . والتوفيق بينهما أن يقال المراد الليلة ويومها (قوله قال النفيلي الخ) أي قال في روايته حدثنا مالك . وأما عبد الله بن مسلمة فقال عن مالك (والحديث) أخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك بلفظ تقدم

(ص) (رواه ابن وهب وعثمان بن عمر عن مالك كما قال القعنبي

(ش) أي روى الحديث السابق عبد الله بن وهب وعثمان بن عمر بن فارس عن مالك مثل رواية القعنبي عنه بترك لفظ عن أبيه فقالا عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة . وأشار المصنف بهذا إلى أنه اختلف على مالك في سند حديث أبي هريرة . فرواه عبد الله بن مسلمة القعنبي وعبد الله بن محمد النفيلي وعبد الله بن وهب وعثمان بن عمر بن فارس عن مالك عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة بلا ذكر عن أبيه . ورواه بشر بن عمر عن مالك عن سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي هريرة . وتابع بشر بن عمر إسحاق القروي والوليد بن مسلم عند الدارقطني وقال في استدراكه على الشيخين كونهما أخرجاه من حديث ابن أبي ذئب عن سعيد عن أبيه «الصواب» سعيد عن أبي هريرة من غير ذكر أبيه . واحتج بأن مالكا ويحيى بن أبي كثير وسهيل بن أبي صالح قالوا عن سعيد عن أبي هريرة . ولكن تقدم أن هذا الاختلاف لا يقدر في سند الحديث لأن كلا من سعيد وأبيه روى عن أبي هريرة

هـ — (ص) حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُوسَى عَنْ جَرِيرٍ عَنْ سَهِيلٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَذَكَرَ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ بَرِيدًا

(ش) (جرب) بن عبد الحميد . و (سهيل) بن أبي صالح (قوله وذكر نحوه) وفي نسخة فذكر نحوه بالفاء . أى ذكر سهيل بن أبي صالح نحو حديث مالك والليث بن سعد إلا أنه قال : لا تسافر المرأة بريداً . بدل يوم وليلة في الرواية السابقة . وتقدم أن البريد أربعة فراسخ ، وأن الفرسخ ثلاثة أميال (وحديث سهيل) أخرجه الطحاوي بلفظ قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم : لا تسافر امرأة بريداً إلا مع زوج أو ذى رحم محرم ، وأخرجه البيهقي بلفظ لا تسافر امرأة بريداً إلا مع ذى محرم

٦- (ص) حدثنا عثمان بن أبي شيبة وهنادان أبو معاوية ووكيع حدثناهم عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم : لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر سفراً فوق ثلاثة أيام فصاعداً إلا ومعهما أبوها أو أخوها أو زوجها أو ابنها أو ذو محرم منها

(ش) (هناد) بن السرى . و (أبو معاوية) محمد بن خازم الضرير . و (وكيع) بن الجراح (قوله حدثناهم) أى حدثنا عثمان وهنادان في آخرين وفي بعض النسخ حدثناهما . و (أبو صالح) عبد الله بن ذكوان السمان (قوله فوق ثلاثة أيام فصاعداً) أى ثلاثة أيام فأزيد . فلفظ فوق زائدة . لما في رواية مسلم عن أبي سعيد لا يحل لامرأة أن تسافر سفراً يكون ثلاثة أيام فصاعداً الخ . وصاعداً منصوب على الحال من فاعل فعل محذوف . أى فذهب العدد صاعداً (قوله أو ذو محرم منها) يدخل فيه ما كان محرماً بنسب أو رضاع أو مصاهرة . فيدخل زيادة على ما ذكره المصنف العم والحال وابن الأخ وابن الأخت نسباً ورضاعاً والمحرّم بالمصاهرة ابن الزوج وأبو الزوج والزوج بالنسبة لأم زوجته وبناتها من غيره وزوجة ابنه ، إلا أن مالكا كره أن تسافر المرأة مع ابن زوجها . قال الباغي : وجهه ما ثبت للربائب من العداوة وقلة المراجعة والإشفاق والحرص على طيب الذكراه

(والحديث) أخرجه أيضاً أحمد ومسلم والترمذي وابن ماجه والطحاوي والبيهقي والدارمي

٧- (ص) حدثنا أحمد بن حنبل نا يحيى بن سعيد عن عبيد الله حدثني نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال : لا تسافر المرأة ثلاثاً إلا ومعهما ذو محرم

(ش) (عبيد الله) بن عمر العمرى (قوله لا تسافر المرأة ثلاثاً) أى ثلاثة أيام كما

صرح به في الروايات الآخر (والحديث) أخرجه أيضا البخاري ومسلم والطحاوي والبيهقي
 ٨ - (ص) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ نَا أَبُو أَحْمَدَ نَا سُفْيَانُ عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ
 عُمَرَ كَانَ يُرَدِّفُ مَوْلَاةً لَهُ يُقَالُ لَهَا صَفِيَّةٌ تُسَافِرُ مَعَهُ إِلَى مَكَّةَ

(ش) مطابقة الحديث للترجمة من حيث إن سيد الجارية كزوج المرأة ومحرمها . و (أبو أحمد)
 محمد بن عبد الله الزبيري . و (سفيان) الثوري (قوله كان يردف مولاة الخ) أى كان يجعل
 جاريته خلفه على دابته . وذكر المصنف هذا الحديث لبيان أن المتقدم في الأحاديث من ذكر المحرم
 والزوج ليس على سبيل التحديد . بل يجرى مجراهما السيد . فيجوز سفر الجارية مع سيدها كما يجوز
 للمرأة أن تسافر مع زوجها أو محرمها (تنبيه) علم أن روايات الباب اختلفت في مقدار المدة
 التي لا يجوز للمرأة أن تسافر بها بدون محرم أو زوج أو سيد : ففي بعضها لا تسافر بريداً ، وفي
 بعضها لا تسافر ليلة ، وفي بعضها لا تسافر يوماً وليلة ، وفي بعضها ثلاثة أيام فصاعداً ، وفي رواية
 الطبراني عن ابن عباس مرفوعاً لا تسافر المرأة ثلاثة أميال إلا مع زوج أو ذي محرم ، وفي رواية
 الطحاوي عن أبي سعيد الخدري قال : سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقول
 لا تسافر المرأة مسيرة ليلتين إلا مع زوج أو ذي محرم ، وفي رواية للبخاري ومسلم عن أبي سعيد
 أيضاً يومين بدل ليلتين ، وفي رواية للبخاري عن ابن عباس قال : قال النبي صلى الله تعالى عليه وعلى
 آله وسلم : لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم . ولا يدخل عليها رجل إلا ومعها محرم . فقال رجل
 يا رسول الله إنى أريد أن أخرج في جيش كذا وكذا وامرأتى تريد الحج . فقال أخرج معها
 فهذه الرواية مطلقة وليست مقيدة بشيء مما ذكر . وبها أخذت الشافعية والحنابلة فقالوا لا يجوز
 للمرأة أن تسافر أى سفر كان ولو لحج بدون زوج أو محرم . واختلاف الروايات في التحديد
 لاختلاف السائلين واختلاف المواطن فلا مفهوم لها . فكأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم سئل
 عن المرأة تسافر ثلاثة أيام . فقال لا . وسئل عن سفرها يوماً وليلة أو ليلتين أو ليلة أو بريداً فأدى
 كل راو ما سمعه وما جاءه منها مختلفاً عن راو واحد «يحمل» على أنه سمعه في مواطن فحدث به على
 حسب ما رواه في تلك المواطن . فلا تنافي الرواية المطلقة . ولا يقال إن المطلق يحمل على المقيد
 لما علمت من أن المقيد منها لا مفهوم له (قال في الفتح) وقد عمل أكثر العلماء في هذا الباب بالمطلق
 لاختلاف التقديرات . قال المنذرى يحتمل أن يقال إن اليوم المنفرد واليلة المنفردة بمعنى اليوم
 واليلة يعنى فن أطلق يوماً أراد بليته أو ليلة أراد بيومها . ويحتمل أن يكون هذا كله تمثيلاً لأوائل
 الأعداد . فالיום أول العدد . والاثنان أول التكثير . والثلاث أول الجمع . وكأنه أشار إلى أن
 مثل هذا في قلة الزمن لا يحل فيه السفر فكيف بمأزاد . ويحتمل أن يكون ذكر الثلاث قبل

ذكر مادونها فيؤخذ بأقل ماورد في ذلك . وأقله الرواية التي فيها البريد اه (وقال في النيل) قد ورد من حديث ابن عباس عند الطبراني ما يدل على اعتبار المحرم فيما دون البريد . ولفظه «لا تسافر امرأة ثلاثة أميال إلا مع زوج أو ذي محرم، وهذا هو الظاهر أعنى الأخذ بأقل ماورد، لأن ما فوقه منى عنه بالأولى «والتنصيص، على ما فوقه كالتنصيص على الثلاث واليوم واليلة واليومين واللياليتين «لا ينافيه، لأن الأقل موجود في ضمن الآكثر . وغاية الأمر أن النهى عن الآكثر يدل بمفهومه على أن مادونه غير منى عنه . والنهى عن الأقل منطوق وهو أرجح من المفهوم اه (وقالت الحنفية) لا يجوز للمرأة أن تسافر ثلاثة أيام فما فوقها إلا ومعها محرم أو زوج . ويجوز لها فيما دون ذلك بدونهما . قال الطحاوى في شرح معاني الآثار بعد أن ذكر أحاديث المبحث: اتفقت هذه الآثار كلها عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على تحريم السفر ثلاثة أيام على المرأة بغير ذي محرم . واختلفت فيما دون الثلاث . فنظرنا في ذلك فوجدنا النهى عن السفر بلا محرم مسيرة ثلاثة أيام فصاعدا ثابتا بهذه الآثار كلها . وكان توقيته بثلاثة أيام في ذلك إباحة ودليل، السفر لها فيما دون الثلاث بغير محرم ، ولولا ذلك لما كان لذكره الثلاث معنى ولنهى نهيا مطلقا . ولم يتكلم صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بكلام يكون فضلا ، واسكنه ذكر الثلاث ليعلم أن مادونها بخلافها . فلما ذكر الثلاثة وثبت بذكره إياها إباحة ما هو دونها «ثم ماروى، عنه في منعها من السفر دون الثلاثة من اليوم واليومين والبريد «فكل واحد، من تلك الآثار ومن الآثار المروى في الثلاثة متى كان بعد الذي خالفه نسخه فإن كان النهى عن سفر اليوم بلا محرم بعد النهى عن سفر الثلاث بلا محرم فهو ناسخ له وإن كان خبر الثلاث هو المتأخر عنه فهو ناسخ له . فقد ثبت أن أحد المعاني التي دون الثلاث ناسخة للثلاث أو الثلاث ناسخة لها . فلم يخل خبر الثلاث من أحد وجهين : إما أن يكون هو المتقدم أو يكون هو المتأخر . فإن كان هو المتقدم فقد أباح السفر أقل من ثلاث بلا محرم ، ثم جاء بعده النهى عن سفر مادون الثلاث بغير محرم فحرم ما حرم الحديث الأول وزاد عليه حرمة أخرى وهو ما بينه وبين الثلاث ، فوجب استعمال الثلاث على ما أوجه الآثار المذكور فيه . وإن كان هو المتأخر وغيره هو المتقدم ، فهو ناسخ لما تقدمه . والذي تقدمه غير واجب العمل به . فحديث الثلاث واجب استعماله على الأحوال كلها . وما خالفه فقد يجب استعماله إن كان هو المتأخر . ولا يجب إن كان هو المتقدم . فالذى قد وجب علينا استعماله والأخذ به في كلا الوجهين أولى مما قد يجب استعماله في حال ويترك في حال . وفي ثبوت ما ذكرنا دليل على أن المرأة ليس لها أن تهج إذا كان بينها وبين الحج مسيرة ثلاثة أيام إلا مع محرم . فإذا عدت المحرم وكان بينها وبين مكة المسافة التي ذكرناها غير واجدة للسبيل الذي يجب عليها الحج بوجوده اه بتصرف وفيما قاله من النسخ نظر فإنه إذا كان النهى عن الثلاث متأخرا عن بقية الروايات فهو يفيد بمنطوقه النهى عن الثلاث

فما فوقها ويفيد بمفهومه إباحة السفر فيما دونها. وهذا المفهوم معارض بالروايات المفيدة بمنطوقها نهى المرأة عن السفر فيما دون الثلاث، فالعمل بها مقدم على ذلك المفهوم. وإن كانت رواية النهى عن الثلاث متقدمة على بقية الروايات؛ فهي تفيد أيضا بمفهومها إباحة السفر فيما دون الثلاث بدون زوج أو محرم. وأفادت الروايات الآخر بمنطوقها إبطال ذلك المفهوم، فعلى كل سواء تقدمت رواية النهى عن الثلاث أو تأخرت، فمفهومها معارض بمنطوق الروايات الآخر فهي مقدمة عليها ولا نسخ في المسألة أصلا (قال) ابن حزم أما قول أبي حنيفة في التحديد الذي ذكره فلا نعلم له سلفا من الصحابة ولا من التابعين رضى الله تعالى عنهم أجمعين. وقد احتج هو وأصحابه على ذلك بقوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم: لا تسافر امرأة ثلاثا إلا مع زوج أو ذى محرم. وقالوا قد روى أيضا ليلتين. وذكر بقية الروايات الواردة في تحديد سفر المرأة ثم قال: قالوا ونحن على يقين من تحريم سفرها ثلاثا. وعلى شك من تحريم سفرها أقل من ذلك لأنه قد يكون ذكر الثلاث متقدما، وقد يكون متأخرا. فالثلاث على كل حال محرم عليها سفرها إلا مع زوج أو ذى محرم. فنأخذ ما لا شك فيه وندفع ما فيه الشك قال: ولا حاجة لهم غير هذا أصلا وهو عليهم لا لهم بوجهين (أحدهما) أنه ليس صواب العمل ما ذكرنا؛ لأنه إن كان خبر الثلاث متقدما أو متأخرا، فليس فيه إن تقدم إبطال لحكم النهى عن سفرها أقل من ثلاث، لكن النهى عن الثلاث بعض ما في سائر الروايات، وسائر الروايات زائدة على النهى عن الثلاث. وليس هذا مكان نسخ أصلا بل كل تلك الأخبار حق يجب استعمالها وليس بعضها مخالفا لبعض أصلا ويقال لهم خبر ابن عباس عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم «لا تسافر المرأة إلا مع ذى محرم، جامع لكل سفر. وهذا الخبر لا اضطراب فيه بخلاف رواية النهى عن الثلاث وغيرها، فإنها مضطرب فيها عن أبي سعيد وأبي هريرة وابن عمر. فروى عن أبي سعيد لا تسافر فوق ثلاث وروى عنه لا تسافر يومين. وروى عن ابن عمر لا تسافر ثلاثا. وروى عنه لا تسافر فوق ثلاث وروى عن أبي هريرة لا تسافر ثلاثا. وروى عنه لا تسافر يوما وليلة. وروى عنه لا تسافر يوما قال: وعهدنا بكم أنكم تدمون الأخبار بالاضطراب وتحتجون بما لم يضطرب فيه. فعلى أصلكم هذا يلزمكم أن تحتجوا برواية ابن عباس المطلقة التي لا اضطراب فيها، وتتركوا ما عداها بما هو مضطرب فيه (الوجه الثاني) أنه قد روى عن ابن عمر وأبي سعيد وأبي هريرة «لا تسافر المرأة فوق ثلاث، كما ذكر في الأخبار، فامنعوها بما زاد على مسيرة ثلاث لأنه اليقين وأباحوا لها سفر الثلاث لأنه مشكوك فيه كسفر اليومين واليوم والبريد وهذا ما لا مخلص لهم منه اهـ وقالت، المالكية لا يجوز للمرأة أن تسافر يوما وليلة إلا إذا كان معها محرم أو رفقة مأمونة رجلا كانوا أو نساء وسواء أكانت المرأة شابة أم هرمة وسواء أكان المحرم بالغاً أم صغيراً، لما رواه

مالك في الموطأ عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال : لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم منها . وتقدم نحوه لل مصنف (وأجابوا) عن بقية الروايات المخالفة لرواية أبي هريرة المذكورة ، بإمكان إرجاعها إليها فالرواية التي فيها ذكر اليوم فقط أراد منها اليوم واللييلة . والتي فيها ذكر اللييلة أراد منها اللييلة واليوم لارتباط كل منهما بالآخر . والرواية التي فيها ذكر الليلتين أو اليومين . أراد بها مدة الذهاب والرجوع . وهكذا رواية الثلاث أراد بها يوم الذهاب ويوم الرجوع واليوم الوسط الذي تقضى فيه حاجتها التي سافرت لأجلها . قالوا وهذا كله في حج الفرض . وأما حج التطوع أو السفر المباح فلا يجوز لها أن تسافر المدة المذكورة إلا مع زوج أو محرم ألبتة «وفيا أجابوا» به عن رواية اليوم واللييلة واليومين والليلتين والثلاث «نظر» لأنه صرف لها عن ظاهرها بدون حاجة ويرد عليهم رواية البريد والثلاثة الأميال فلا يمكنهم أن يقولوا فيهما ما ذكره . فالراجح العمل بالرواية المطلقة لما علمت من أن ما عداها من الروايات المقيدة يحتمل أنها لم ترد للتحديد . وإنما وردت طبقا لأسئلة فلا مفهوم لها (قال البيهقي) وهذه الروايات في الثلاثة واليومين واليوم صحيحة . وكأن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم سئل عن المرأة تسافر ثلاثا بغير محرم فقال لا . وسئل عن سفرها يومين بغير محرم فقال لا . وسئل عن سفرها يوما فقال لا . فأدى كل منهم ما حفظ . ولا يكون عدد من هذه الأعداد حدا للسفر . واستدل عليه بما رواه البخاري ومسلم عن ابن عباس قال : سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقول : لا يخلون رجل بامرأة ولا تسافر امرأة إلا ومعها ذو محرم اهـ (قال النووي) فتحصل أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لم يرد تحديد ما يقع عليه السفر . بل أطلقه على ثلاثة أيام وعلى يومين وعلى يوم وليلة وعلى يوم وعلى ليلة وعلى بريد وهو مسيرة نصف يوم . فدل على أن الجميع يسمى سفرا اهـ (واختلف) هل الزوج أو المحرم شرط في وجوب حج المرأة . فقال الحسن والنخعي وإسحاق وابن المنذر إنه شرط وهو رواية عن أحمد (وقالت الحنفية) يشترط وجود الزوج أو المحرم إذا كان بينها وبين مكة ثلاثة أيام فأكثر ، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال : لا تسافر المرأة إلا مع ذي رحم محرم ولا يدخل عليها رجل إلا ومعها محرم . رواه أحمد والشيخان والبيهقي . ولما تقدم للمصنف عن ابن عمر أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال : لا تسافر المرأة ثلاثا إلا ومعها ذو محرم . ورواه أيضا الشيخان والطحاوي والبيهقي . فلا يجوز لها الخروج وحدها إذا لم يكن معها زوج أو محرم وإن كان معها امرأة أخرى أو أكثر ، لأن خوف الفتنة عند اجتماع النساء أكثر (وقالت المالكية) يشترط في وجوب الحج عليها أحد أمور ثلاثة : زوج أو محرم أو رفقة مأمونة كما تقدم إذا كان بينها وبين مكة يوم وليلة .

(وقالت الشافعية) لا يجب الحج على المرأة إلا إذا كان معها زوج أو محرم أو نسوة ثقات بعدت المسافة أو قربت . واستدل المالكية والشافعية على كفاية الرفقة المأمونة بما تقدم للبخارى من أن عمر أذن لعثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف أن يخرجوا مع نساء النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إلى الحج ، ويخرج عثمان رضى الله عنه في خلافته معهن . وهذا كان بإقرار الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين . واحتجوا أيضا بظاهر قوله تعالى والله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا ، قالوا : وخطاب الناس يتناول الذكور والإناث والاستطاعة تتحقق بوجود الزاد والراحلة ، ولأن الغرض من وجود المحرم معها الأمن عليها وهو يحصل بجماعة النساء فيلزم فرض الحج (ورد) بأن عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف محرمان لأمهات المؤمنين فلا يقاس عليهن غيرهن ، وبأن الآية لا تتناول النساء حال عدم وجود الزوج والمحرم معها لأن المرأة لا تقدر على الركوب والنزول بنفسها فتحتاج إلى من يركبها وينزلها . ولا يجوز ذلك لغير الزوج والمحرم فلم تكن مستطاعة في هذه الحالة . فلا يتناولها النص . وتقدم أن خوف الفتنة عند اجتماعهن غير مأمون ، بل يزداد لأن النساء لحم على وضم^(١) إلا ما ذب عنهن . وتقدم للخطابي كلام في هذا أول الباب وقال ، الأوزاعي إن لم تجد محرما أو زوجا خرجت مع قوم عدول مأمونين تتخذ لها سلما تصعد به على الدابة وتنزل ، ولا يقربها رجل إلا أنه يأخذ رأس البعير ويضع رجله على ذراعه .

٣ — باب لا ضرورة في الإسلام —

وفي نسخة باب لا ضرورة . والضرورة الرجل الذي لم يحج والذي لم يتزوج . والتاء فيه ليست للتأنيث بل للبالغة . ولذا يقال رجل ضرورة وامرأة ضرورة

٩ — (ص) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ نَا أَبُو خَالِدٍ يَعْنِي سُلَيْمَانَ بْنَ حَيَّانَ الْأَحْمَرِ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَطَاءٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ : لَا صُرُورَةَ فِي الْإِسْلَامِ

(ش) (ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (قوله لا ضرورة في الإسلام) أى لا يترك الحج في الإسلام من استطاعه . وأصله من الصر وهو الحبس والمنع ، فمن ترك الحج مع الاستطاعة

(١) الوضم بفتح الحاء ما وقيت به اللحم عن الأرض من خشب وحصير . وفي المثل تركهم لحما على وضم أى أوقعهم فذلهم وأرجعهم . قاموس

فقد منع عن نفسه الخير . وتطابق الضرورة أيضا على التبتل والانتقطاع عن الزواج كرهانية النصارى ، أى ليس لأحد في الإسلام أن يقول لا أتزوج بل أنقطع للعبادة ، لأن هذا ليس من أخلاق المؤمنين بل من أعمال الرهبان والنصارى . وقيل أراد من قتل في الحرم قتل ولا يقبل منه أن يقول إني ضرورة ما حيجت ولا عرفت حرمة الحرم : كان الرجل في الجاهلية إذا أحدث حدثا فلجأ إلى الكعبة لم يهيج ، أى لم يزعم وينفر ، فكان إذا لقيه ولى الدم في الحرم قيل له هو ضرورة فلا تمجه اه نهاية ﴿ الفقه ﴾ دل الحديث على التشديد في الحج على المستطيع وأنه لا ينبغي له تأخيره . قال الخطابي : وقد يستدل به من يزعم أن الضرورة لا يجوز له أن يحج عن غيره . ويكون المعنى أن الضرورة إذا شرع في الحج عن غيره صار الحج عنه وانقلب عن فرضه وهذا مذهب الأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق . وقال مالك والثوري وأصحاب الرأي حجه على مانواه . وروى هذا عن الحسن وعطاء والنخعي اه بتصرف وسيأتى تمام الكلام على ذلك في باب الرجل يحج عن غيره ﴿ والحديث ﴾ أخرجه أيضا الحاكم وقال صحيح الإسناد

٤ — باب التزود في الحج —

أى الأمر باتخاذ الزاد للحج . وهذه الترجمة ثابتة في بعض النسخ هكذا للحديث الآتى . وذكر الحديث الذى بعده تحت « باب التجارة في الحج » ، وفى بعضها ذكرهما تحت هذه الترجمة وهى غير واضحة . وفى بعضها ذكرهما تحت « باب التزود والتجارة في الحج » ، وهى واضحة

١٠ — ﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْقُرَاتِ يَعْنِي أَبَا مَسْعُودٍ الرَّازِيَّ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخُرَمِيُّ وَهَذَا لَفْظُهُ قَالَ نَاشِبَابَةٌ عَنْ وَرْقَاءَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : كَانُوا يَحْجُونَ وَلَا يَتَزَوَّدُونَ . قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ « كَانَ أَهْلُ الْيَمَنِ أَوْ أَنْاسٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ يَحْجُونَ وَلَا يَتَزَوَّدُونَ » وَيَقُولُونَ نَحْنُ الْمُتَوَكِّلُونَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ « وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى »

﴿ ش ﴾ ﴿ شبابة ﴾ بن سوار الفزارى . و ﴿ ورقاء ﴾ بن عمر اليشكري تقدم ص ١٥٤ ج ٧ ﴿ قوله كانوا يحجون ولا يتزودون ﴾ أى كان أهل اليمن يقصدون الحج ولا يأخذون معهم زادا اتكالا على سؤالهم الناس ويقولون نحن المتوكلون فى رواية البخارى كان أهل اليمن يحجون ولا يتزودون ويقولون نحن المتوكلون ، فإذا قدموا المدينة سألوا الناس (الحديث) وفى رواية « فإذا قدموا مكة ، قال الحافظ وهو الأصوب اه وليس هذا بتوكل . وإنما التوكل المحمود ألا يستعين بأحد غير الله تعالى بل يفوض الأمر إليه مع الأخذ فى الأسباب . فإن التوكل مع الأخذ

في الأسباب أفضل من التوكل مع عدم الأخذ فيها ، فقد قال صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم اعقلها وتوكل . رواه الترمذى عن أنس ﴿ قوله وتزودوا فإن خير الزاد التقوى ﴾ أى تزودوا ما يبلغكم لسفركم «فإن خير الزاد التقوى» أى ما بقى به الإنسان نفسه عن سؤال غيره وعن النهب والغصب . وأمر الله تعالى بذلك ليكف الحاج عن سؤال الناس . قال العوفى عن ابن عباس قال : كان أناس يخرجون من أهلهم ليس معهم زاد يقولون نخرج بيت الله ولا يطعمنا ؟ فقال الله تزودوا ما يكف وجوهكم عن الناس . وذكر ابن جرير أن المراد به زاد الآخرة كما رواه عن نافع عن ابن عمر قال : كانوا إذا أحرموا ومعهم أزودة رموا بها واستأنفوا زادا آخر ، فأنزل الله تعالى «وتزودوا فإن خير الزاد التقوى» فهو عن ذلك وأمرنا أن يتزودوا السكك والدقيق والسويق . ثم لما أمرهم بالزاد للسفر في الدنيا أرشدهم إلى زاد الآخرة وهو استصحاب التقوى ﴿ الفقه ﴾ دلّ الحديث على أن ترك سؤال الناس من تقوى الله عز وجل . وعلى الترغيب في التعفف والقناعة بالقليل . وعلى أن التوكل لا يكون مع سؤال الناس . وإنما التوكل على الله التفويض إليه بدون استعانة بأحد غيره ﴿ والحديث ﴾ أخرجه أيضا البخارى والنسائى وابن المنذر وابن حبان والبيهقى

٥ — باب التجارة في الحج —

أى أهى جائزة أم لا ؟

١١ ﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُوسَى نَا جَرِيرٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ «لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ» قَالَ: كَانُوا لَا يَتَجَرُّونَ بَيْنِي فَأَمَرُوا بِالتَّجَارَةِ إِذَا أَفَاضُوا مِنْ عَرَفَاتٍ

﴿ ش ﴾ ﴿ جرير ﴾ بن عبد الحميد ﴿ ومجاهد ﴾ بن جبر ﴿ قوله ليس عليكم جناح الخ ﴾ أى ليس عليكم إثم وخرج في أن تطلبوا فضلا من ربكم أى رزقا منه بالتجارة ونفعا بها ﴿ قوله كانوا لا يتجرون بيني ﴾ أشار به إلى سبب نزول هذه الآية والتقييد بيني لا مفهوم له . فقد قال ابن عباس كانت عكاظ ومجنة وذو المجاز أسواقا في الجاهلية فتأتموا أن يتجروا في المواسم فنزلت « ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم » في مواسم الحج . رواه البخارى والبيهقى ويأتى للصف في الباب الآتى نحوه . وكانوا يقيمون في عكاظ عشرين يوما من ذى القعدة . ثم ينتقلون إلى مجنة فيقيمون بها ثمانية عشر يوما : عشرة أيام من آخر ذى القعدة . وثمانية من أول ذى الحجة . ثم

يخرجون إلى عرفة في يوم التروية . وعكاظ بوزن غراب سوق من أعظم أسواق الجاهلية بصحراء بين نخلة والطائف على مرحلة منها . ومجنة بفتح الميم وكسرهما وفتح الجيم موضع بأسفل مكة على برید منها . وذو المجاز موضع على فرسخ من عرفة ﴿ قوله فأمرُوا بالتجارة إذا أفاضوا من عرفات ﴾ وفي نسخة إذا انصرفوا من عرفات (وظاهره) أن التجارة أبيضت لهم بعد الوقوف بعرفات . ومفهومه أنها لم تبح قبل ذلك . لكن هذا المفهوم ينافيه رواية البخاري السابقة وما سيأتي للبصنف ، فإن فيهما أنهم كانوا يتخرجون من التجارة قبل عرفات وبعدها فأبيض لهم التجارة في كل ذلك (وفي الحديث) دلالة على إباحة التجارة في الحج لمن كان حاجا وأن ذلك لا يحبط عملا ولا ينقص ثوابا وهذا لا خلاف فيه ؛ غير أن أبا مسلم الخولاني منع ذلك وحمل الآية على ما بعد الحج وقال . المراد اتقوا في كل أعمال الحج . ثم بعد ذلك ليس عليكم جناح الخ كقوله تعالى وإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله ، لكنه غير مسلم للأحاديث المذكورة ، ولأن حمل الآية على محل الشبهة التي هي التجارة في زمن الحج أحق من حملها على ما بعد الفراغ منه . لأن نفي الحرج عما بعد الفراغ من أعمال الحج لا شك فيه . وقياس الحج على الصلاة فاسد . فإن أعمال الصلاة متصلة لا يحل في أثنائها التشاغل بغيرها بخلاف أعمال الحج فإنها متفرقة تحتل التجارة في أثنائها ﴿ والحديث ﴾ أخرجه أيضا مسلم متابعة

٦ — باب —

بالتنوين أى باب في تعجيل الحج . وفي نسخة إسقاط لفظ باب ولا وجه له

١٢ ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثنا أَبُو معاويةَ مُحَمَّدُ بْنُ خازِمٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ مِهْرَانَ أَبِي صفْوَانَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ : مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ فَلْيَسْتَعْجَلْ

﴿ش﴾ ﴿الرجال﴾ ﴿الأعمش﴾ سليمان بن مهران . و﴿الحسن بن عمرو﴾ الفقيمي بضم الفاء وفتح القاف ونسبة إلى فقيم بطن من تميم ، التيمي الكوفي . روى عن مجاهد بن جبر والحكم ابن عتيبة وسعيد بن جبير وإبراهيم النخعي وغيرهم . وعنه الثوري وابن المبارك وحفص بن غياث ومحمد بن فضيل وجماعة . وثقه أحمد والنسائي والدارقطني والعجلي وابن المديني وابن معين وقال حجة . وفي التقريب ثقة ثبت من السادسة . مات سنة اثنتين وأربعين ومائة . روى له البخاري والنسائي وأبو داود وابن ماجه . و﴿مهران أبي صفوان﴾ روى عن ابن عباس هذا الحديث

وعنه الحسن بن عمرو . قال الحاكم لا يعرف بجرح وفي التقريب مجهول من الرابعة . وفي الميزان لا يدري من هو ؟ وقال أبو زرعة لا يعرف إلا في هذا الحديث ، وذكره ابن حبان في الثقات . روى له أبو داود هذا الحديث فقط (المعنى) (قوله من أراد الحج فليتعجل) خشية أن يمنعه مانع منه . ففي رواية أحمد وابن ماجه والبيهقي (من أراد الحج فليتعجل ، فإنه قد يمرض المريض وتضل الراحلة وتعرض الحاجة) (وفي هذا دليل) على أن الحج واجب على الفور ويأثم المستطيع إذا أخره . وبه قال أبو حنيفة ومالك وأبو يوسف وأحمد وبعض الشافعية . ويدل لهم أيضا ما رواه أحمد عن ابن عباس مرفوعا (تعجلوا إلى الحج (يعني الفريضة) فإن أحدكم لا يدري ما يعرض له ، ورواه البيهقي بلفظ (عجلوا الخروج إلى مكة فإن أحدكم لا يدري ما يعرض له من مرض أو حاجة) وقوله تعالى (وآتوا الحج والعمرة لله ، والأمر على الفور . وما رواه سعيد بن منصور في سننه عن عبد الرحمن بن سابط قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم : من مات ولم يحج حجة الإسلام لم يمنعه مرض حابس أو سلطان جائر أو حاجة ظاهرة فليمت على أى حال شاء يهوديا أو نصرانيا . ولأن وجوبه على التراخي يخرج عن رتبة الواجبات لأنه يؤخر إلى غير غاية ولا يأثم بالموت قبل فعله لكون الشارع رخص له في تأخير . وليس على الموت أمانة يقدر بعدها على فعله (وقال الشافعي) والأوزاعي والثوري ومحمد بن الحسن : الحج واجب على التراخي فلا يأثم بتأخير . إذا كان مستطيعا . قال النووي ونقله الماوردي عن ابن عباس وأنس وجابر وعطاء وطاوس اه واستدلوا بأن الحج فرض سنة ست من الهجرة وفتح رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مكة في رمضان سنة ثمان وانصرف عنها في شوال من سنته فأقام الناس الحج بأمره صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأقام رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بالمدينة هو وأزواجه وعامة أصحابه ثم غزا غزوة تبوك سنة تسع وانصرف عنها قبل الحج فأقام الناس الحج في تلك السنة بأمر رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأبو بكر أمير عليهم . ورسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأصحابه قادرون على الحج غير مشغولين بقتال ولا غيره . ثم حج هو وأزواجه وأصحابه سنة عشر . فدل ذلك على أن الحج واجب على التراخي ، ولو كان على الفور ما أخره . قال النووي : هذا دليل الشافعي وجمهور الأصحاب (وقال البيهقي) هذا الذي ذكره الشافعي مأخوذ من الأخبار . فأما نزول فرض الحج فكما قال . واستدل أصحابنا له بحديث كعب بن عجرة قال : وقف على رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بالحديبية ورأسى يتهافت قولا . فقال يؤذيك هو أمك ؟ قلت نعم يا رسول الله . فقال قد أذاك هو أم رأسك ؟ قلت نعم ، قال فاحلق رأسك قال ففي نزلات هذه الآية (فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية الحج) رواه البخاري ومسلم . قال أصحابنا فثبت بهذا الحديث أن قوله تعالى (وآتوا

الحج والعمرة لله فإن أحصرتم فما استيسر من الهدى ، ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدى محله فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ، الخ نزلت ، سنة ست من الهجرة . وهذه الآية دالة على وجوب الحج ونزل بعدها قوله تعالى « وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة » وقد أجمع المسلمون على أن الحديبية كانت سنة ست من الهجرة في ذى القعدة ، وثبت بالأحاديث الصحيحة واتفاق العلماء أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم غزا حنيناً بعد فتح مكة وقسم غنائمها واعتمر من سنته في ذى القعدة وكان إحرامه بالعمرة من الجعرانة ، ولم يكن بقي بينه وبين الحج إلا أياما يسيرة ، فلو كان على الفور لم يرجع من مكة حتى يحج مع أنه هو وأصحابه كانوا حينئذ موسرين فقد غنموا الغنائم الكثيرة ولا عذر لهم ولا قتال ولا شغل آخر . وإنما أخره صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن سنة ثمان بيانا لجواز التأخير وليتكامل الإسلام والمسلمون فيحج بهم حجة الوداع ويحضرها الخلق فيبلغوا عنه المناسك ، ولهذا قال في حجة الوداع « ليلغ الشاهد منكم الغائب ولتأخذوا عني مناسككم » . واحتجوا أيضا بما رواه مسلم عن أنس قال : نهينا أن نسأل رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن شيء ، فكان يعجبنا أن يجيء الرجل من أهل البادية العاقل فيسأله ونحن نسمع ، فجاء رجل من أهل البادية فقال يا محمد أتانا رسولك فزعم لنا أنك تزعم أن الله أرسلك . قال صدق . قال فمن خلق السماء ؟ قال الله . قال فمن خلق الأرض ؟ قال الله . قال فمن نصب هذه الجبال وجعل فيها ما جعل ؟ قال الله . قال فبالذي خلق السماء وخلق الأرض ونصب هذه الجبال الله أرسلك ؟ قال نعم . قال وزعم رسولك أن علينا خمس صلوات في يومنا وليلتنا . قال صدق . قال فبالذي أرسلك الله أمرك بهذا ؟ قال نعم . قال وزعم رسولك أن علينا زكاة في أموالنا قال صدق . قال فبالذي أرسلك الله أمرك بهذا ؟ قال نعم . قال وزعم رسولك أن علينا صوم شهر رمضان في سنتنا . قال صدق . قال فبالذي أرسلك الله أمرك بهذا ؟ قال نعم . قال وزعم رسولك أن علينا حج البيت من استطاع إليه سبيلا . قال صدق اه (قال النووي) وفي رواية البخاري أن هذا الرجل هو ضمام بن ثعلبة وقدمه على النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان سنة خمس من الهجرة . قاله محمد بن حبيب وآخرون . وقال غيره سنة سبع ، وقال أبو عبيد سنة تسع اه وقالوا إنه إذا تمكن من الحج وأخره ثم فعله لا ترد شهادته بالاتفاق . ولو حرم التأخير لردت شهادته (قال النووي) المختار أن الأمر المجرد عن القرائن لا يقتضي الفور ، وإنما المقصود منه الامتثال المجرد (وأجابوا) عن حديث الباب بأنه ضعيف ، لأن في سنده مهرا وفيه مقال . وعلى فرض صحته فالأمر فيه للندب جمعا بين الأدلة . وكذا القول في حديث « تعجلوا الحج » فإن أحدكم لا يدرى ما يعرض له ، (وقال النووي) في شرح المذهب . إن الحديث حجة لنا لأنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم فوض الحج إلى إرادة الشخص واختياره ، ولو كان على الفور لم يفوض تعجيله إلى اختياره اه

وعن آية وأتموا الحج الخ بأن الأمر المطلق المجرد عن القرائن لا يقتضى الفور بل هو للتراخي . وعلى فرض أنه للفور وتأخيرته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الحج إلى السنة العاشرة «قرينة» صارقة له عن الفورية . وعن حديث عبد الرحمن بن سابط بأنه ضعيف كما قال النووي في شرح المذهب . وبأن الذم لمن أخره إلى الموت وهذا أمر متفق عليه . وبأن الحديث محمول على من تركه معتقدا عدم وجوبه مع الاستطاعة «ولا يقال» إن من أخره مستطاعا حتى مات أثم اتفقا فبدل على الوجوب فورا «لأن الإثم» إنما جاء من تفريطه بالتأخير . وإنما جازله التأخير بشرط سلامة العاقبة ، كما إذا ضرب ولده أو زوجته ، أو المعلم الصبي أو عذرت السلطان إنسانا فمات ، فإنه يجب الضمان لأنه مشروط بسلامة العاقبة . والعمدة في هذا تأخيرته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بعد إمكان التعميل . إذا علمت هذا علمت أن الراجح القول بوجوب الحج على التراخي (والحديث) أخرجه أيضا أحمد وابن ماجه والبيهقي والدارمي والحاكم وقال صحيح الإسناد

٧ — باب الكرى —

بتشديد الياء على وزن صبي ، أى من يكرى دابته ، وقد يطلق على المسكترى فهو فاعيل بمعنى مفعول ١٣ (ص) حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ زِيَادٍ نَا الْعَلَاءُ بْنُ الْمُسَيَّبِ نَا أَبُو أَمَامَةَ التَّمِيمِيُّ قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا أَكْرَى فِي هَذَا الْوَجْهِ ، وَكَانَ نَاسٌ يَقُولُونَ لِي إِنَّهُ لَيْسَ لَكَ حَجٌّ ، فَلَقِيتُ ابْنَ عُمَرَ فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنِّي رَجُلٌ أَكْرَى فِي هَذَا الْوَجْهِ وَإِنَّ نَاسًا يَقُولُونَ لِي إِنَّهُ لَيْسَ لَكَ حَجٌّ. فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ أَلَيْسَ تُحْرِمُ وَتَلْبِي وَتَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَتَقِضُ مِنْ عَرَفَاتٍ وَتَرْمِي الْجِمَارَ؟ قَالَ قُلْتُ بَلَى . قَالَ فَإِنَّ لَكَ حَجًّا . جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ عَنْ مِثْلِ مَا سَأَلْتَنِي عَنْهُ ، فَسَكَتَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يُجِبْهُ حَتَّى نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ «لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ» فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَقَرَأَ عَلَيْهِ هَذِهِ الْآيَةَ وَقَالَ لَكَ حَجٌّ (ش) (الرجال) (العلاء بن المسيب) بن رافع الأسدي الكاهلي الكوفي . روى عن عكرمة وعطاء والحكم بن عتيبة وسهيل بن أبي صالح وغيرهم . وعنه زهير بن معاوية وحفص

ابن غياث وجريز بن عبد الحميد ومروان بن معاوية وجماعة ، وثقه العجلي وابن سعد ويعقوب ابن سفيان وابن معين وقال مأمون ، وقال عمار ثقة يحتج بحديثه ، وفي التقريب ثقة ربما وهم من السادسة . روى له البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه . و (أبو أمامة التيمي) الكوفي لم يعرف اسمه . روى عن ابن عمر هذا الحديث . وعنه العلاء بن المسيب والحسن بن عمرو وشعبة . وثقه ابن معين وقال أبو زرعة لأبس به ، وفي التقريب مجهول من الرابعة . روى له أبو داود (المعنى) (قوله كنت أكرى في هذا الوجه) أى أكرى دابتي في سفر الحج (قوله ليس لك حج الخ) يعنى حيث اشتغلت بالكراه فإن سيرك لأجل دابتك لا لأعمال الحج (قوله أليس تحرم الخ) أى أليس تؤدي أعمال الحج مع كرائك لدابتك فقال بلى . أى أعمل ، فقال له ابن عمر إن لك حجاً ، أى إن كرائك لدابتك مع أدائك لأعمال الحج لا يخل بحجك (قوله جاء رجل إلى النبي الخ) ساقه ابن عمر استدلالاً على ما أفتى به أبا أمامة . وابتغاء الفضل في الآية طلب الرزق بالكسب ، أعم من أن يكون بطريق الكراه أو بطريق التجارة (والحديث) دليل على جواز كراه الدابة في الحج والاشتغال بالكسب فيه وهو يجمع عليه (والحديث) أخرجه أيضاً الدارقطني والبيهقي والحاكم وقال صحيح الإسناد

١٤ (ص) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ نَا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ نَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّاسَ فِي أَوَّلِ الْحَجِّ كَانُوا يَتَبَايَعُونَ بَيْنِي وَعَرَافَاتٍ وَسُوقِ ذِي الْجَازِ وَمَوَاسِمِ الْحَجِّ نَخَافُوا الْبَيْعَ وَهُمْ حُرُمٌ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى « لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ فِي مَوَاسِمِ الْحَجِّ » قَالَ : حَدَّثَنِي عُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُهَا فِي الْمُصْحَفِ

(ش) (ابن أبي ذئب) محمد بن عبد الرحمن (قوله أن الناس في أول الحج الخ) يعنى أنهم كانوا في الجاهلية يبيعون ويشتررون في هذه الأماكن . ويحتمل أنهم كانوا في مبدأ مشروعية الحج يتجرون في الأماكن المذكورة في مواسم الحج على ما اعتادوه في الجاهلية ثم تخرجوا عن البيع والشراء في زمن الحج ، فنزل ليس عليكم جناح الآية . ومواسم الحج جمع موسم بفتح الميم وسكون الواو وكسر السين المهملة . وهو وقت يجتمع فيه الحاج كل سنة مأخوذ من السمة وهي العلامة سمي بذلك لأنه معلم يجتمع فيه الناس (قوله نخافوا البيع الخ)

أى خافوا من البيع والشراء وهم محرمون أن تفسد أعمالهم أو ينقص ثوابهم ، فأنزل الله تعالى « ليس عليكم جناح ، الآية » (قوله قال خذنى عبيد بن عمير الحج) أى قال عطاء بن أبى رباح لخذنى عبيد بن عمير أن ابن عباس كان يقرأ هذه الآية فى المصحف بزيادة قوله « فى مواسم الحج ، أى أن هذه الكلمة ليست تفسيرا بل هى فى قراءة ابن عباس من القرآن . وهى قراءة شاذة وكذلك رواه الطبرانى عن أيوب عن عكرمة بهذه الزيادة . ويحتمل أن المعنى قال ابن أبى ذئب لخذنى عبيد بن عمير أن ابن عباس كان يقرأ كلمة فى مواسم الحج فى المصحف . يعنى أنها من القرآن . وعليه فيكون ابن أبى ذئب روى الحديث عن عطاء بن أبى رباح عن عبيد بن عمير وليس فيه أن ابن عباس كان يقرأها فى المصحف . ثم رواه ابن أبى ذئب عن عبيد بن عمير مباشرة . وفيه أن ابن عباس كان يقرأ هذه الكلمة فى المصحف (وفى هذا) دلالة على جواز التجارة والكسب فى الحج للمحرم به . وتقدم بيانه (والحديث) أخرجه أيضا الحاكم وقال : حديث صحيح على شرط الشيخين . وأخرجه البيهقى من طريق آدم بن أبى إياس عن ابن أبى ذئب

١٥ - (ص) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ نَا ابْنَ أَبِي فَدْيِكٍ أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عَمِيرٍ قَالَ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ كَلَامًا مَعْنَاهُ أَنَّهُ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّاسَ فِي أَوَّلِ مَا كَانَ الْحَجُّ كَانُوا يَبِيعُونَ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ إِلَى قَوْلِهِ مَوَاسِمِ الْحَجِّ

(ش) (الرجال) (ابن أبى فديك) محمد بن إسماعيل بن مسلم . و (عبيد بن عمير) مولى ابن عباس ويقال مولى أم الفضل . روى عن ابن عباس . وعنه ابن أبى ذئب . وفى التقريب مجهول من الرابعة . وهو غير عبيد بن عمير اللثي ، فإن ابن أبى ذئب لم يدرك اللثي . روى له أبو داود هذا الحديث فقط (المعنى) (قوله كانوا يبيعون) وفى نسخة يتبايعون (قوله فذكر معناه) أى ذكر ابن أبى فديك معنى حديث حماد بن مسعدة

٨ - باب الصبي يحج

أى يجوز حجه أم لا ؟

١٦ - (ص) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ نَاسِفِيَانُ بْنُ عَيْنَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ كُرَيْبٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بِالرُّوحَاءِ فَلَقِيَ رَكْبًا فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ . فَقَالَ مِنَ الْقَوْمِ ؟ فَقَالُوا الْمُسْلِمُونَ . فَقَالُوا فَمَنْ أَنْتُمْ ؟ قَالُوا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ . فَفَزَعَتْ أُمْرَأَةً فَأَخَذَتْ بَعْضُ صَبِيٍّ فَأَخْرَجَتْهُ مِنْ مُحَفَّتِهَا
فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ لِهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ نَعَمْ وَلَكَ أَجْرٌ

﴿ش﴾ ﴿الرجال﴾ ﴿إبراهيم بن عقبة﴾ بن أبي عياش الأسدي المدني . روى عن كريب
وأبي الزناد وعروة بن الزبير وعدة . وعنه السفينان ومالك وابن المبارك وآخرون . وثقه أحمد
وابن معين والنسائي وأبو داود والدارقطني وابن سعد وقال قليل الحديث . وفي التقريب ثقة من
السادسة . روى له مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه ﴿المعنى﴾ ﴿قوله كان رسول الله
بالروحاء﴾ بفتح الراء وسكون الواو وحاء مهملة ممدودة موضع بين مكة والمدينة على نحو أربعين
ميلا من المدينة ﴿قوله فلقى ركبا فسلم عليهم﴾ أى لقي جماعة فسلم عليهم وكان ذلك حين رجوعه
صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من مكة إلى المدينة بعد الحج . ففي رواية النسائي عن ابن عباس
قال : صدر رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فلما كان بالروحاء الحديث وصرح
به ابن القيم في الهدى قال : ثم ارتحل رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم راجعا إلى المدينة فلما
كان بالروحاء لقي ركبا الخ ﴿قوله فقال من القوم﴾ أى قال النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم
من القوم؟ ﴿قوله ففزعت امرأة الخ﴾ أى خافت فوث الجواب وبادرت فأخذت بساعد صبي
وهو من المرفق إلى الكتف ، فأخرجته من محفتها بكسر الميم وتشديد الفاء مركب للنساء كالهودج
غير أنه ليس له قبة ﴿قوله نعم﴾ أى له فضل الحج دون أن يكون محسوبا عن فرضه لو بقي حتى
يباغ . وهذا كالصلاة يؤمر بها إذا أطاقتها وهى غير واجبة عليه . ولكن يكتب له أجرها تفضلا
من الله تعالى ويكتب لمن يأمره بها ويرشده إليها أجر ﴿قوله ولك أجر﴾ يعنى لحملها إياه وتحملها
المشاق من أجله وتجنّبها إياه ما يجتنبه المحرم وفعلها به ما يفعل المحرم (وفي هذا) الحديث دليل
على أن حج الصبي ولو غير مميز صحيح منعقد وبحرم الولي عن غير المميز ويجرده ويلبى عنه
ويطوف به ويسعى ويقف به بعرفة ويرمى عنه . وبه قال مالك والشافعي وأحمد وجمهور العلماء
ومنهم الحنفية . قال العلامة ابن عابدين : ففي الولوالجية وغيرها الصبي يحج به أبوه وكذا المجنون
لأن إحرامه عنهما وهما عاجزان كما حرامهما بنفسهما اه واستدلوا بحديث الباب . وحديث
السائب بن يزيد قال : حج بي مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في حجة الوداع
وأنا ابن سبع سنين رواه أحمد والبخارى وبحديث جابر قال : حججنا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه
وعلى آله وسلم ومعنا النساء والصبيان فلبينا عن الصبيان ورمينا عنهم . أخرجه أحمد وابن ماجه .
ولكن على الصبي حجة أخرى إذا باغ ، لما رواه أحمد عن محمد بن كعب القرظي أن النبي صلى الله
تعالى عليه وعلى آله وسلم قال : أيما صبي حج به أهله فمات أجزأت عنه . فإن أدرك فعليه الحج

ولما رواه الحاكم والبيهقي من طريق الأعمش عن أبي ظبيان عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم : أيما صبي حج ثم بلغ الحنث فعليه أن يحج حجة أخرى (وقال داود) وأصحابه وطائفة من أهل الحديث إن الصبي إذا حج قبل بلوغه كفاه عن حجة الإسلام ، وليس عليه أن يحج حجة أخرى أخذا بظاهر حديث الباب . لكن الحديث ليس فيه ما يدل على أن الصبي إذا حج يجزئه عن حجة الإسلام ، لاسيما وأن حديثي أحمد والحاكم المذكورين صريحان في أن الصبي إذا حج قبل بلوغه لا يكفيه ذلك عن حجة الإسلام (قال في النيل) قال ابن بطال أجمع أئمة الفتوى على سقوط الفرض عن الصبي حتى يبلغ إلا أنه إذا حج كان له تطوعا عند الجمهور وقال الطحاوي : لا حجة في قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم نعم ، على أنه يجزئه عن حجة الإسلام . بل فيه حجة على من زعم أنه لا حج له ، لأن ابن عباس راوى الحديث قال : أيما غلام حج به أهله ثم بلغ فعليه حجة أخرى ، وأخرج ابن عدى من حديث جابر قال : لو حج صغير حجة لكان عليه حجة أخرى ، فيؤخذ من مجموع هذه الأحاديث أنه يصح حج الصبي ولا يجزئه عن حجة الإسلام إذا بلغ . وهذا هو الحق فيتعين المصير إليه جمعا بين الأدلة اه ملخصا وعليه فكل ما يترتب على الكبير المحرم من هدى وفدية وجزاء صيد يترتب على الصبي ويطلب به عليه (قال) الخطابي : فإذا كان له حج فقد علم أن سنته أن يوقف به في المواقف ويطاق به محمولا إن لم يطق المشى وكذلك السعى بين الصفا والمروة ونحوها من أعمال الحج . وفي معناه المجنون إذا كان ميثوسا من إفاقته . وفي ذلك دليل على أن حجه إذا فسد أو دخله نقص ، فإن جبرانه واجب عليه كالكبير . وإن اصطاد صيدا لزمه الفداء كالكبير . وقال بعض أهل العراق لا يحج بالصبي الصغير . والسنة أولى ما اتبع اه ملخصا . وما روى عن أبي حنيفة من أنه لا يصح إحرام الصبي بالحج ، فمعناه أنه لا يصح صحة يترتب عليها وجوب الكفارة عليه إذا فعل محظورا من محظورات الإحرام زيادة في الرفق ، لا أنه لا يثاب عليه . وعليه فلوارتكب الصبي محظورا في الحج فلا دم فيه عند الحنفية لافي ماله ولا في مال وليه . وقالت المالكية فدية اللبس والطيب ونحوهما على وليه ، وجزاء الصيد في غير الحرم على وليه مطلقا . أما ما صاده في الحرم فعلى وليه إن كان لا يخاف على الصبي بتركه ضياعا وإلا ففي مال الصبي . وقالت الشافعية لو ارتكب الصبي غير المميز محظورا فلا ضمان مطلقا . وإن كان مميزا فالضمان على وليه . وإن أ تلف بإرشاد غيره فالضمان على المرشد . وقالت الحنابلة نفقة حج الصبي وكفاراته في مال وليه على الصحيح (والحديث) أخرجه أيضا أحمد ومسلم والنسائي

٩ — باب المواقيت —

وفي نسخة . باب في المواقيت ، أي الأماكن التي يحرم منها الحاج والمعتمر . جمع ميقات مثل

ميعاد ومواعيد . وهو لغة الحد مأخوذ من الوقت الذي هو مقدار من الزمن . ثم استعير للمكان توسعاً ثم صار حقيقة شرعية في كل من الزمان والمكان . والمراد به هنا المكان الذي عينه النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم للإحرام فلا يجوز لمريد مكة مجاوزته بلا إحرام على ما يأتي

١٧- (ص) حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ نَا مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: وَقَّتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ وَلَأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ وَلَأَهْلَ نَجْدٍ قَرْنًا. وَبَلَّغَنِي أَنَّهُ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمَّ

(ش) (قوله وقت رسول الله لأهل المدينة ذا الحليفة) بضم الحاء المهملة مصغراً ، أى عين لأهل المدينة ذا الحليفة يحرمون منه . وهو مكان في الجنوب الغربي من المدينة بينهما ستة أميال وبه مسجد يعرف بمسجد الشجرة وآبار يقال لها آبار على . تزعم العامة أنه قاتل الجن بها وهو كذب . ويطلق على موضع آخر بأرض تهامة . ففي حديث رافع بن خديج قال : كنا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بذى الحليفة من تهامة فأصبنا نهب غنم (قوله ولأهل الشام الجحفة) بضم الجيم وسكون الحاء المهملة ، قرية في الشمال الغربي لمكة على أربعة مراحل منها ٢٢ ميلاً ، قريب من رابغ وكانت تسمى مهيعة . وسميت الجحفة لأن السيل أجحف بأهلها . وذلك أن العماليق كانوا يسكنون يثرب «المدينة» فوقع بينهم وبين بنى عبيد وهم إخوة عاد حرب فأخرجوهم من يثرب فنزلوا بمهيعة فجاء سيل فاجتحنهم وأى استأصلهم ، فلذلك سميت الجحفة وقد ذهبت أعلامها ولذا صار الناس يحرمون الآن من رابغ مدينة في شمالها احتياطاً (قوله ولأهل نجد قرناً) وفي نسخة القرن . والنجد في الأصل ما ارتفع من الأرض . ويجمع على نجد كفلس وفلوس . والمراد بها هنا بلاد معروفة من ديار العرب مما يلي العراق . وليست من الحجاز وإن كانت من جزيرة العرب . وقرن بفتح القاف وسكون الراء هو قرن المنازل ، ويقال له قرن الثعالب . جبل مطل على عرفات في الشمال الشرقي لمكة على يوم وليلة . وأصل قرن ، الجبل الصغير المستطيل المنقطع عن الجبل الكبير . ورواه بعضهم بفتح الراء وهو غلط لأن قرناً بفتح الراء قرية باليمن . وقيل إن قرن الثعالب جبل مشرف على أسفل منى بينه وبين مسجد منى خمسمائة وألف ذراع . وعليه فهو ليس من المواقيت (قوله وبلغني أنه وقت لأهل اليمن الح) أى قال ابن عمر : بلغني أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم جعل مكان الإحرام لأهل اليمن يلم . وقال هنا بلغني دون ما قبله إشارة إلى أنه لم يسمع هذا من النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مباشرة ، وإنما وصل إليه بواسطة ففي رواية الداريمى قال ابن عمر : أما هذه الثلاث فقد سمعتن من رسول الله صلى الله تعالى عليه

وعلى آلِه وسلم . وبلغني الخ . ويللم ، بفتح المشنة التحتية واللامين وسكون الميم بينهما . ويقال فيه ألمم بالهمزة وهو الأصل . وقلبت في المشهورياء وجبل ، جنوب مكة على مرحلتين منها . وقيل بينهما ثلاثون ميلا (وظاهر الحديث) أن يللم ميقات جميع أهل اليمن . وليس كذلك فإن لأهل اليمن طريقين طريق لأهل تهامة يمرون فيه على يللم أو يحاذونه ، فيللم ميقاتهم لا يشاركهم فيه أحد إلا من أتى عليه من غيرهم . والثاني طريق نجد اليمن وهم أهل الجبال وهؤلاء يمرون على قرن أو يحاذونه ، فهو ميقاتهم دون يللم . فأطلق اليمن في الحديث وأريد بعضه وهو تهامة خاصة أفاده في الفتح (والحديث) أخرجه أيضا الشيخان والنسائي وابن ماجه والدارمي

١٨- (ص) حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ نَحْمَادٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَنْ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَا: وَقَّتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بِمَعْنَاهُ قَالَ أَحَدُهُمَا: وَلَا أَهْلَ الْيَمَنِ يَلْلِمُ . وَقَالَ أَحَدُهُمَا الْمَلَمَ . قَالَ فَهِنَّ لَهُمْ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ . وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ . قَالَ ابْنُ طَاوُسٍ «مِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ» قَالَ وَكَذَلِكَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ يَهْلُونَ مِنْهَا

(ش) (حماد) بن زيد (قوله وعن ابن طاوس) عطف على عمرو بن دينار أي حدث حماد بن زيد عن عمرو بن دينار وعن عبدالله بن طاوس (قوله قالوا) أي عمرو بن دينار وعبدالله بن طاوس بسندهما وذكرنا معنى الحديث السابق . والحاصل أن حديث حماد هذا له طريقان أحدهما ، عن عمرو بن دينار رواه مسندا «وثانيتها» عن عبدالله بن طاوس عن أبيه مرسلا . وأخرجه الدارقطني من الطريقين كالمصنف قال : حدثنا عبدالله بن محمد بن عبدالعزيزنا خلف بن هشام نا حماد بن زيد عن عمرو عن طاوس عن ابن عباس . وعبدالله بن طاوس عن أبيه رفعاه إلى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أنه وقت لأهل المدينة ذا الحليفة ، ولأهل الشام الجحفة ولأهل نجد قرنا . قال ابن طاوس قرن المنازل . ولأهل اليمن يللم ، أو قال ألمم . قال فهن لهم ولمن أتى عليهن من غيرهم من كان يريد الحج والعمرة من كان دونهن . قال عمرو من أهله . وقال ابن طاوس من حيث أنشأ كذلك فكذلك حتى أهل مكة يهلون منها اه . فالمرسل من طريق خلف بن هشام عن حماد . قال الدارقطني وتابعه «أي على إرساله» سليمان بن حرب . وغير واحد . وخالفهم يحيى بن حسان فأسنده عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس (قوله فهن لهم الخ) أي فالمواقيت المذكورة

لمن ذكر من أهل تلك الجهات ولمن أتى عليها من غير أهلها . سواء في ذلك من كان له ميقات معين أم لا . أما من ليس له ميقات معين فأى ميقات يمرّ عليه فهو ميقاته ، ويلزمه الإحرام منه . وأما من له ميقات معين وفي طريقه ميقات قبل ميقاته كالشامي يحج من المدينة فرّ بذي الحليفة . فعند الشافعي وأحمد وإسحاق يجب أن يحرم من ذى الحليفة وهو قول لأبي حنيفة . وعند مالك يندب له الإحرام من ذى الحليفة وهو مشهور مذهب الحنفية . ويلزمه الإحرام من الجحفة إن لم يحرم من ذى الحليفة . قال في البدائع من جاوز ميقاتا من هذه المواقيت من غير إحرام إلى ميقات آخر جاز إلا أن المستحب أن يحرم من الميقات الأولى . روى عن أبي حنيفة أنه قال في غير أهل المدينة إذا مروا على المدينة جاوزوها إلى الجحفة فلا بأس بذلك ، وأحب إلى أن يحرموا من ذى الحليفة اه وقالت الحنفية أيضا : يجوز للمدني أن يجاوز ذى الحليفة بلا إحرام ، فإذا فعل ذلك وأحرم من الجحفة أو عند محاذاتها فلا شيء عليه . ومن سلك طريقا بين ميقاتين برا أو بحرا فعند الحنفية يجتهد ويحرم إذا حاذى ميقاما منهما . والأبعد من مكة أولى بالإحرام منه وهو ظاهر مذهب المالكية . وعند أحمد يتعين الإحرام من أبعدهما . وهو الأصح عند الشافعية ((قوله من كان يريد الحج والعمرة)) ظاهره أن الإحرام من هذه المواقيت إنما يجب على من مر بها قاصدا حجبا أو عمرة دون من لم يرد شيئا منها ، فلو أن مدنيا مر بذى الحليفة وهو لا يريد حجبا ولا عمرة فصار حتى قرب من الحرم ثم أراد حجبا أو عمرة فإنه يحرم حينئذ ولا يجب عليه دم . وهو مروى عن ابن عمر وابن عباس والآخر من قول الشافعي . وذهب الأوزاعي وأبو حنيفة وأحمد وإسحاق والجمهور إلى أن عليه دما إن لم يرجع إلى الميقات ، لأنه لا يجوز لمريد مكة مجاوزة الميقات بغير عذر بلا إحرام من غير فرق بين من أراد مكة لأحد النسكين أو لغيرهما . ومن فعل أثم ولزمه دم ، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال : لا يجاوز الوقت إلا بإحرام . رواه ابن أبي شيبه والطبراني في معجمه . وعن أبي الشعثاء جابر بن زيد أنه رأى ابن عباس يرد من جاوز الميقات غير محرم . رواه الشافعي والبيهقي في المعرفة وابن أبي شيبه . وعن عطاء عن ابن عباس قال إذا جاوز الوقت فلم يحرم حتى دخل مكة رجع إلى الوقت فأحرم ، فإن خشي أن يرجع إلى الوقت فوت الحج ، فإنه يحرم ويهريق لذلك دما . رواه إسحاق بن راهويه في مسنده . فهذه المنطوقات أولى من المفهوم المخالف في قوله ومن أراد الحج والعمرة ، إن ثبت أنه من كلامه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم دون كلام الراوى . وأما حديث جابر ، أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم دخل يوم الفتح مكة وعليه عمامة سوداء بغير إحرام . رواه مسلم والنسائي وفيجاب عنه ، بأنه كان لعذر الحرب وهو مختص بتلك الساعة بدليل قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في ذلك اليوم : مكة حرام لم تحل لأحد قبلي ولا لأحد بعدي ، إنما حلت لي ساعة من نهار ثم عادت

حراما . وهذا في حق من كان خارج الميقات . أما من كان فيه أو داخله فيحل له دخول مكة لحاجة غير محرم لكثرة دخوله . وفي إلزامه بالإحرام كلما دخل حرج وهو مدفوع بقوله تعالى « وما جعل عليكم في الدين من حرج » (قال العيني) على البخاري : من أراد دخول مكة لقتال مباح أو لخوف أو لحاجة متكررة كالخشاش والخطاب وناقل الميرة ومن كانت له ضيعة يتكرر دخوله وخروجه إليها . فهو لاء لا إحرام عليهم ، لأن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم دخل يوم فتح مكة حلالا وعلى رأسه المغفر ، وكذلك أصحابه . ولو وجب الإحرام على من يكرر دخولها لأفضى إلى أن يكون جميع زمنه محرما . وبهذا قال الشافعي وأحمد . وكذا من جاوز الميقات مريدا حاجة في غير مكة فهذا لا يلزمه الإحرام بلا خلاف ، ومتى بدا له الإحرام يحرم من موضعه ولا شيء عليه . وبه يقول مالك والثوري والشافعي وصاحب أبي حنيفة . وعن أحمد وإسحاق أنه يلزمه الرجوع من الميقات والإحرام منه اه بتصرف (قوله ومن كان دون ذلك) أي من كان دون هذه المواقيت بأن كان مسكنه بين مكة وأحد هذه المواقيت ، فأحرامه من بلده . والأفضل أن يحرم من الطرف الأبعد منها إلى مكة . وهكذا الحال في المواقيت . وكذا إذا كان ساكنًا في واد يقطع طرفه محرما . فإن تعدى هذه الأمكنة حلالا ثم أحرم وجب عليه الرجوع وإلا أثم وعليه دم . فإن كان ساكنًا في بركة منفردا بين الميقات ومكة فأحرامه من مسكنه (قوله من حيث أنشأ قال وكذلك الخ) أي قال ابن طاوس : يحرم من حيث ابتداء سفره وكذا كل من كان داخل الميقات وداخل الحرم يفعل ذلك حتى أهل مكة يحرمون منها . وهذا لفظ ابن طاوس ولفظ عمرو بن دينار كما في رواية للبخاري « فمن كان دونهن فله من أهله ، وكذلك حتى أهل مكة يهلون منها » وأهل بالرفع مبتدأ خبره يهلون . وفي الدارقطني « فمن كان دونهن قال عمرو : من أهله . وقال ابن طاوس : وحيث أنشأ اه ومنه يتبين موضع الخلاف في لفظهما (وهذا) صريح في أن من كان ساكنًا مكة فأحرامه منها . وهو محمول على من أراد الإحرام بالحج فقط أو بالحج مع العمرة . أما من أراد الإحرام بالعمرة فقط ، فلا بد أن يخرج إلى الحل ويحرم منه ليجمع في إحرامه بين الحل والحرم كما سيأتي في باب العمرة (الفقه) دل الحديث على أنه لا يجوز لمريد الحج أو العمرة مجاوزة الميقات بلا إحرام وهو متفق عليه . وأجمعوا على أنه لو أحرم قبل الميقات أجزأه . قال الخطابي : وفي الحديث بيان أن المدنى إذا جاء من الشام على طريق الجحفة ، فإنه يحرم من الجحفة ويصير كأنه شامي . وإذا أتى البني على ذي الحليفة أحرم منه وصار كأنه مدنى . وفيه أن من كان منزله وراء هذه المواقيت مما يلي مكة ، فإنه يحرم من منزله . وفيه أن ميقات أهل مكة في الحج خاصة مكة . والمستحب للذي أن يحرم قبل أن يخرج إلى الصحراء . فأما إذا أراد العمرة فإنه يخرج

إلى أدنى الحل فيحرم منه ، ألا ترى أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أمر عبد الرحمن بن أبي بكر أن يخرج بعائشة فيعمرها من التمتع اه بحذف

(والحديث) أخرجه أيضا الدارقطني بلفظ تقدم . وأخرجه الشيخان والنسائي والدارمي والبيهقي من طريق وهيب عن عبد الله بن طاوس عن أبيه عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وقت لأهل المدينة ذا الحليفة (الحديث) وأخرجه الشيخان من طريق حماد بن زيد عن عمرو بن دينار

١٩ — (ص) حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ بِهْرَامٍ الْمَدَائِنِيُّ نَا الْمُعَافِي بْنِ عِمْرَانَ عَنْ أَفْلَحَ يَعْنِي

أَبْنِ حُمَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَقَّتْ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتَ عَرِقٍ

(ش) (الرجال) (المعافى بن عمران) بن نفيل بن جابر الأزدي أبو مسعود . روى عن ابن جريج والثوري والأوزاعي وسليمان بن بلال وكثيرين . وعنه وكيع وبقية وهشام بن بهرام ويحيى بن مخلد وآخرون . وثقه ابن معين وأبو حاتم والعجلي وابن خراش وابن سعد وقال كان خيرا فاضلا صاحب سنة ، وفي التقريب عابد فقيه من كبار التاسعة . روى له البخاري وأبو داود والترمذي والنسائي . و (أفلق بن حميد) بن نافع الأنصاري النجاري أبو عبد الرحمن . روى عن القاسم ابن محمد وأبي بكر بن حزم وسليمان بن عبد الرحمن . وعنه ابن وهب وويع وأبو نعيم والثوري وغيرهم . وثقه أبو نعيم وأبو حاتم وقال النسائي لا بأس به ، وقال ابن عدى أرجو أن تكون أحاديثه مستقيمة ، وفي التقريب ثقة من السابعة . روى له البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه (المعنى) (قوله وقت لأهل العراق ذات عرق) أى جعل رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ميقاتا لأهل العراق ذات عرق «بكسر فسكون» موضع فى الشمال الشرقى لمكة بينه وبينها نحو ستة وأربعين ميلا . والعراق إقليم معروف يذكر ويؤنث (والحديث) صريح فى أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وقت لأهل المدينة ذا الحليفة . ولأهل المغرب الجحفة ، ولأهل المشرق ذات عرق (الحديث) وأخرج من طريق الحجاج عن عطاء عن جابر بن عبد الله وعن أبي الزبير عن جابر قال : وقت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لأهل المدينة ذا الحليفة ، ولأهل الشام الجحفة ، ولأهل اليمن وأهل تهامة يللم ، ولأهل الطائف وهى نجد قرن ، ولأهل العراق ذات عرق . ويؤيده ما فى رواية لمسلم والطحاوى والبيهقى من طريق ابن جريج قال : أخبرنى

أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يسأل عن المهمل فقال : سمعت أحسبه رفع الحديث إلى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقال : مهمل أهل المدينة من ذى الخليفة . والطريق الآخر من الجحفة . ومهمل أهل العراق من ذات عرق . ومهمل أهل نجد من قرن . ومهمل أهل اليمن من يلم وما أخرجه الطحاوى من طريق حفص بن غياث عن الحجاج عن عطاء عن جابر قال : وقت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لأهل المدينة ذا الخليفة ، ولأهل الشام الجحفة ، ولأهل اليمن يلم ، ولأهل العراق ذات عرق . وما أخرجه أيضا من حديث هلال بن زيد قال : أخبرني أنس ابن مالك أنه سمع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وقت لأهل المدينة ذا الخليفة ، ولأهل الشام الجحفة ، ولأهل البصرة ذات عرق ولأهل المدائن العقيق . وفي رواية للبخارى والبيهقي أن الذي وقت ذات عرق للعراق عمر بن الخطاب فقد أخرجا عن نافع عن عبد الله بن عمر قال : لما فتح هذان المصران ، أتوا عمر رضى الله تعالى عنه فقالوا : يا أمير المؤمنين إن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حد لأهل نجد قرنا وهو جور رأى منحرف ، عن طريقنا وإنا إن أردنا قرنا شق علينا قال : فانظروا أحذوها من طريقكم فحدلهم ذات عرق . والمصران : البصرة والكوفة والمراد بفتحهما غلبة أهل الإسلام على أرضهما . وروى الشافعى من طريق طاوس قال : لم يوقت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ذات عرق ولم يكن حينئذ أهل المشرق ويعنى بهم أهل العراق لم يكونوا قد أسلموا ، وقال فى الأم : لم يثبت عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أنه حد ذات عرق وإنما أجمع عليه الناس . فحديث ابن عمر وكلام الشافعى يدلان على أن توقيت ذات عرق للعراق ليس مرفوعا إلى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . وبه قال جابر بن زيد وطاوس ومحمد بن سيرين والغزالي والرافعى والنووى فى شرح مسلم . والصحيح أنه مرفوع إلى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كما ذكر فى الأحاديث . وهى وإن كان فى بعضها مقال كما قال الحافظ ولكن لكثيرتها يقوى بعضها بعضا (قال) فى النيل : حديث عائشة سكنت عنه أبو داود والمنذرى . وقال فى التلخيص هو من رواية القاسم عنها تفرد به المعافى بن عمران عن أفلح عنه ، والمعافى ثقة . وحديث جابر أخرجه مسلم على الشك فى رفعه . وأخرجه أبو عوانة فى مستخرجه كذلك . وجزم برفعه أحمد وابن ماجه ، ولكن فى إسناد أحمد ابن لهيعة وهو ضعيف . وفى إسناد ابن ماجه إبراهيم بن يزيد الخوزى وهو محتج به . وفى الباب عن الحارث بن عمرو السهمى عند أبى داود . وعن أنس عند الطحاوى . وعن ابن عباس عند ابن عبد البر . وعن عبد الله بن عمر عند أحمد ، وفى إسناد الحجاج بن أرطاة . وهذه الطرق يقوى بعضها بعضا . وبها يرد على ابن خزيمة حيث قال : فى ذات عرق أخبار لا يثبت منها شيء عند أهل الحديث ، وعلى ابن المنذر حيث يقول : لم نجد فى ذات عرق حديثا يثبت ، وقد أعله بعضهم بأن العراق لم تكن

فتحت حينئذ . قال ابن عبد البر هي غفلة ، لأن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وقت المواقيت لأهل النواحي قبل الفتح لكونه علم أنها ستفتح ولا فرق فيها بين العراق والشام اه وقال الطحاوي «فإن قال قائل ، وكيف يجوز أن يكون النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وقت لأهل العراق والعراق إنما كانت بعده ؟ » قيل له ، كما وقت لأهل الشام . والشام إنما فتحت بعده . فإن كان يريد بما وقت لأهل الشام من كان في الناحية التي افتتحت حينئذ من قبل الشام فكذلك يريد بما وقت لأهل العراق من كان في الناحية التي افتتحت حينئذ من قبل العراق . وإن كان ما وقت لأهل الشام إنما هو لما علم بالوحي أن الشام ستكون دار إسلام ، فكذلك ما وقت لأهل العراق إنما هو لما علم بالوحي أن العراق ستكون دار إسلام اه وحينئذ يجوز أن يكون عمر ومن سألهم لم يعلموا توقيت النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ، فوقتها عمر باجتهاده فأصاب ووافق قول النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ، فقد كان كثير الإصابة لقول الرسول صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم «وبأن ذات عرق» ميقات أهل العراق «قال أكثر أهل العلم، حتى قال ابن عبد البر : أجمع أهل العلم على أن إحرام العراقي في ذات عرق إحرام من الميقات . وقال طاوس وابن سيرين وجابر بن زيد : إن أهل العراق لاميقات لهم ، بل يهلون من أى ميقات يمررون عليه أو يحاذونه . لكن الصحيح أن ميقاتهم ذات عرق لما علمته

» (والحديث أخرجه أيضا) النسائي والطحاوي والبيهقي بلفظ «وقت النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لأهل المدينة ذا الحليفة ، ولأهل الشام ومصر الجحفة ، ولأهل العراق ذات عرق ولأهل نجد قرنا ، ولأهل اليمن يلم

٢٠ — (ص) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ نَافِعِيَانُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ

أَبِي زَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : وَقَّتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لِأَهْلِ الْمَشْرِقِ الْعَقِيقَ

«ش» «وكيع» بن الجراح . و «سفيان» الثوري «قوله وقت رسول الله لأهل المشرق العقيق» أى جعل صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم العقيق ميقاتا لأهل المشرق وهم أهل العراق والعقيق موضع يتدفق هاؤه في غوري تهامة قريب من ذات عرق قبلها مما يلي العراق بنحو مرحلة . وفي بلاد العرب مواضع كثيرة تسمى العقيق . وهو في الأصل كل موضع شق من الأرض ويجمع على أعقة وعقائق (وهذا الحديث) «لا يعارض» ما قبله المفيد أن ميقات أهل العراق ذات عرق . «لا مكان» الجمع بينهما بأن ذات عرق ميقات الوجوب والعقيق ميقات

الاستحباب لأنه أبعد من ذات عرق . أو أن ذات عرق كانت أولا في موضع العقيق الآن ثم نقلت قريبا من مكة . فذات عرق والعقيق اسمان لموضع واحد . وقد رأى سعيد بن جبير رجلا يريد أن يحرم من ذات عرق فأخذ بيده حتى خرج به من البيوت وقطع الوادي فأتى به المقابر فقال هذه ذات عرق الأولى . أو أن العقيق ميقات لبعض العراقيين وهم أهل المدائن . وذات عرق ميقات لبعض آخر وهم أهل البصرة . ففي رواية الطحاوي عن أنس بن مالك أنه سمع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وقت لأهل المدينة ذا الحليفة ، ولأهل الشام الجحفة ولأهل البصرة ذات عرق ، ولأهل المدائن العقيق . على أن حديث الباب ضعيف لأنه من طريق يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف وقد تفرد به . وقول الخطابي ، الحديث في العقيق أثبت منه في ذات عرق . والصحيح منه أن عمر بن الخطاب وقها لأهل العراق بعد أن فتحت العراق ، وكان ذلك في التقدير على موازاة قرن لأهل نجد . وكان الشافعي يستحب أن يحرم أهل العراق من العقيق ، فإن أحرموا من ذات عرق أجزأهم . وقد تابع الناس في ذلك عمر بن الخطاب إلى زماننا هذا اهـ . مبنى ، على ما تقدم للشافعي من أنه لم يثبت عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أنه حد ذات عرق . ولكن تقدم أن الصحيح رفع الحديث فيه إلى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم (والحديث) أخرجه أيضا الترمذي وقال حديث حسن

٢١ - (ص) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ نَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَفْيَانَ الْأَخْنَسِيِّ عَنْ جَدَّتِهِ حَكِيمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ أَهْلٌ بِحُجَّةٍ أَوْ عُمْرَةٍ مِنَ الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى إِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ ، أَوْ وَجِبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ . شَكََّ عَبْدُ اللَّهِ أَيُّهُمَا قَالَ .

(ش) (الرجال) (ابن أبي فديك) محمد بن إسماعيل . و (عبد الله بن عبد الرحمن بن يحيى) بضم المثناة التحتية وفتح الحاء المهملة وفتح النون المشددة آخره سين مهملة . وقيل يحيى بضم بضم فتنون مكسورة مشددة آخره معجمة الحجازي . روى عن دينار بن عبد الله ويحيى بن سفيان الأخنسي . وعنه ابن جريح والدرأوردى وابن أبي فديك . ذكره ابن حبان في الثقات ، وفي التقريب مقبول من السادسة ، وقال البخاري لا يتابع على حديثه . روى له مسلم وأبو داود . و (يحيى بن

(أبي سفيان) بن الأخنس بجاء معجزة ونون المدني ((الأخنى)) روى عن حكيمة بنت أمية وأبي هريرة . وعنه إسحاق بن رافع وعبد الله بن عبد الرحمن ومحمد بن إسحاق . ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال أبو حاتم شيخ من شيوخ المدينة ليس بالمشهور ، وفي التقريب مستور من السادسة وقد أرسل عن أبي هريرة . روى له أبو داود وابن ماجه . و ((حكيمة)) بنت أمية بن الأخنس ابن عبيد أم حكيم . روت عن أم سليم . وعنها يحيى بن أبي سفيان وسليمان بن سحيم على شك فيه ذكرها ابن حبان في الثقات ، وفي التقريب مقبولة من الرابعة . روى لها أبو داود وابن ماجه

((المعنى)) ((قوله من أهل بحجة أو عمرة الحج)) أى من أحرم بحج أو بعمره مبتدئا لإحرامه من مسجد بيت المقدس منتها به إلى مكة غفر الله له ذنوبه السابقة واللاحقة مطلقا ، أو استحق دخول الجنة مع السابقين ، شك عبد الله بن عبد الرحمن أى الكلمتين ، غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر . أو وجبت له الجنة ، قال يحيى بن أبي سفيان (وفي الحديث) دلالة على جواز تقديم الإحرام على الميقات من مكان بعيد مع الترغيب فيه . وهو مذهب الجمهور . وعن إسحاق وداود أنه لا يجوز الإحرام قبل الميقات . ونسبه الحافظ إلى البخارى مستدلا بقوله «باب ميقات أهل المدينة ولا يهلون قبل ذى الحليفة» ورد باحتمال أن معنى قوله ولا يهلون أى لا يستحب لهم الإحرام قبل ذى الحليفة . وروى أن عمر بن الخطاب أنكر على عمران بن حصين إحرامه من البصرة . لكن قال الخطابي : يشبه أن يكون عمر إنما كره ذلك شفقة أن يعرض للحرم إذا بعدت مسافته آفة تفسد إحرامه . ورأى أن ذلك في قصر المسافة أسلم اه واختلف الجمهور في الأفضل فقال علقمة والأسود وأبو إسحاق وأبو حنيفة : الأفضل الإحرام قبل الميقات وهو رواية عن الشافعية للترغيب فيه بحديث الباب ، ولقوله تعالى «وأتوا الحج والعمرة لله» فقد فسر على وعمر الإتمام بأن يحرم الإنسان من داره ، ولأن المشقة فيه أكثر والتعظيم أوفر . وفي رواية عن أبي حنيفة أن تقديم الإحرام إنما يكون أفضل إذا كان يملك الإنسان نفسه من محذور الإحرام . وروى عن ابن عمر أنه أحرم من بيت المقدس . وعن ابن عباس أنه أحرم من الشام وعن ابن مسعود أنه أحرم من القادسية . وقال عطاء والحسن البصرى ومالك وأحمد وإسحاق يكره الإحرام قبل الميقات . وهو أصح القولين عند الشافعية ، لأن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أحرم في حجته من الميقات وهو مجمع عليه ، وأحرم عام الحديبية من ميقات أهل المدينة وهو ذوالحليفة ، وأحرم معه الصحابة . وهكذا فعل بعده جماهير الصحابة والتابعين وأهل الفضل من العلماء «فترك» النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الإحرام من مسجده الذي جعل الله تعالى الصلاة فيه بألف صلاة فيما سواه من المساجد «دليل» على أن الإحرام من الميقات أفضل (وأجابوا) عن حديث الباب بأن إسناده ليس بقوى . وعلى فرض صحته ففيه بيان فضيلة

الإحرام قبل الميقات وليس فيه أنه أفضل من الميقات ، أو أن هذه الفضيلة خاصة بالمسجد الأقصى ، لأن له مزايا لا توجد في غيره وليجمع في إحرامه بين الصلاة في المسجدين ، ولذلك أحرم منه ابن عمر ولم يكن يحرم من غيره إلا من الميقات . وهذا هو الراجح لقوة أدلته ، وما قيل ، من أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أحرم من الميقات لبيان الجواز « مردود » بأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بين الإحرام من المواقيت بالقول كما تقدم للمصنف ، وكما جاء عند البخاري عن ابن عمر وغيره ، فلو كان الإحرام قبل المواقيت أفضل لنعله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم واكتفى في بيان جواز الإحرام من المواقيت بالقول (هذا) وفي نسخة زيادة (قال أبو داود : يرحم الله وكيعا أحرم من بيت المقدس يعني إلى مكة) أي أن وكيع بن الجراح كان يحرم بالحج من بيت المقدس رغبة في زيادة الأجر

(والحديث) أخرجه أيضا ابن ماجه والبيهقي والبخاري في التاريخ

٢٢ - (ص) حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنُ أَبِي الْحَجَّاجِ نَا عَبْدُ الْوَارِثِ نَا عُتْبَةُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ السَّهْمِيُّ حَدَّثَنِي زُرَّارَةُ بْنُ كَرِيمٍ أَنَّ الْحَارِثَ بْنَ عَمْرِو السَّهْمِيَّ حَدَّثَهُ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ بِنِي أَوْ بِعِرْفَاتٍ وَقَدْ أَطَافَ بِهِ النَّاسُ . قَالَ فَتَجِبِي ، الْأَعْرَابُ فَإِذَا رَأَوْا وَجْهَهُ قَالُوا هَذَا وَجْهُ مُبَارَكٍ . قَالَ وَوَقَّتَ ذَاتَ عَرْقٍ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ

(ش) (الرجال) (عبد الوارث) بن سعيد . و (عتبة بن عبد الملك السهمي) روى عن زرارة بن كريمة وحماة بن أبي سليمان . وعنه عبد الوارث وعبد الصمد بن عبد الوارث ويعقوب بن إسحاق ذكره ابن حبان في الثقات . روى له أبو داود والبخاري في الأدب . و (زرارة) بضم الزاي (بن كريمة) بالتصغير ابن الحارث بن عمرو (السهمي) نسبة إلى سهم بطن من باهلة بالتصغير الباهلي . روى عن جده الحارث . وعنه ابنه يحيى وعتبة بن عبد الملك وسهل بن حصين . ذكره ابن حبان في الثقات ، وفي التقريب له رؤية وقال عبد الحق في الأحكام لا يحتج بحديثه ، وقال ابن القطان لا يعرف . روى له النسائي وأبو داود والبخاري في الأدب . و (الحارث بن عمرو) بن الحارث (السهمي) الباهلي أبو سقبة كما في الحاكم ، أو أبو سقبة بفتح فسكون ففتح كما في الخلاصة . روى عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم

هذا الحديث . وعنه ابنه عبدالله وابن ابنه زرارة . روى له أبو داود والنسائي والبخاري في الأدب (المعنى) (قوله وقد أطاف به الناس) أى اجتمعوا حوله (والحديث) أخرجه أيضا البيهقي إلى : قوله هذا وجه مبارك . وقال وذكر الحديث وفيه قال : فوقت لأهل اليمن يللم أن يهلوا منها ، وذات عرق لأهل العراق ولأهل المشرق اه وقال المنذرى أخرجه النسائي

١٠ — باب الحائض تهل بالحج —

أى تحرّم به

٢٣ — (ص) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ نَاعْبِدَةُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

ابْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: نَفَسْتُ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ بِمُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بِالشَّجَرَةِ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَبَا بَكْرٍ أَنْ تَغْتَسِلَ وَتَهْلَ

(ش) وجه مطابقة الحديث للترجمة أن دم النفاس دم حيض تجمع في أيام الحمل . وهما في الحكم سواء . (عبدة) بن سليمان . و (عبيد الله) بن عمر العمري . و (أبو عبد الرحمن) القاسم ابن محمد (قوله نفست أسماء الخ) بضم النون وفتحها وكسر الفاء أى ولدت . يقال نفست المرأة بالبناء للجهول إذا ولدت . ونفست من باب تعب فهي منهوسة ونفساء إذا ولدت . فأما الحيض فالمشهور فيه نفست بفتح فكسر ويجوز ضم النون . والنفاس مأخوذ من النفس وهو المولود والدم . ومنه قولهم لانفس له سائلة ، أى لادم له يجرى . والمراد أن أسماء بنت عميس امرأة أبي بكر أصابها النفاس بسبب ولادة محمد عند الشجرة التى بذى الخليفة وهى من شجر السمر . « نوع له شوك يعرف بشجر العضاء » وفى رواية مالك والنسائي عن أسماء أنها ولدت محمد بن أبي بكر بالبيداء . وفى رواية لمالك بذى الخليفة . وهذه المواضع الثلاثة متقاربة . فالشجرة بذى الخليفة كان يحرم منها النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ، والبيداء بطرف ذى الخليفة . فلانفاة بينها (قوله فأمر رسول الله الخ) أى أمر صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أبا بكر أن يأمرها بالغسل والإحرام . وكان ذلك فى حجة الوداع . فقد أخرج النسائي من طريق القاسم بن محمد عن أبيه عن أبي بكر أنه خرج حاجا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم حجة الوداع ومعه امرأته أسماء ، فلما كانوا بذى الخليفة ولدت أسماء محمدا (الحديث) (الفقه) دلّ الحديث على استحباب الغسل لمن أراد الإحرام بحج أو عمرة أو بهما ولو حائضا أو نفساء ؛ لأن القصد منه النظافة ولذا لا ينوب التيمم عنه عند العجز وهذا متفق عليه

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا مسلم وابن ماجه والدارمي والبيهقي . وأخرج مالك والنسائي نحوه عن أسماء بنت عميس

٢٤ - ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيْسَى وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَبُو مَعْمَرٍ قَالَا نَا مَرَوَانُ ابْنُ شِجَاعٍ عَنْ خُصِيفٍ عَنْ عِكْرَمَةَ وَمُجَاهِدٍ وَعَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: الْحَائِضُ وَالنَّفْسَاءُ إِذَا أَتَا عَلَى الْوَقْتِ تَغْتَسِلَانِ وَتُحْرِمَانِ وَتَقْضِيَانِ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا غَيْرَ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ. قَالَ أَبُو مَعْمَرٍ فِي حَدِيثِهِ «حَتَّى تَطْهُرَ» وَلَمْ يَذْكُرْ ابْنُ عِيْسَى عِكْرَمَةَ وَمُجَاهِدًا. قَالَ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ. وَلَمْ يَقُلْ ابْنُ عِيْسَى كُلَّهَا. قَالَ الْمَنَاسِكَ إِلَّا الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ

﴿ش﴾ ﴿الرجال﴾ ﴿مروان بن شجاع﴾ أبو عبد الله أو أبو عمرو الأموي مولى محمد بن مروان . روى عن سالم بن عجلان والمغيرة بن قاسم وخصيف بن عبد الرحمن وآخرين . وعنه أحمد بن منيع وهارون بن معروف وزباد بن أيوب وغيرهم . وثقه أبو داود وابن معين ويعقوب ابن سفيان والدارقطني وقال ابن سعد كان ثقة صدوقا وقال أبو حاتم صالح ليس بذاك القوي في بعض ما يرويه منا كبير يكتب حديثه ، وفي التقریب صدوق له أو هام من الثامنة . وقال ابن حبان يروى المقلوبات عن الثقات لا يعجبنى الاحتجاج بخبره إذا انفرد . توفي سنة أربع وثمانين ومائة روى له البخاري وأبو داود والترمذي وابن ماجه . و ﴿خصيف﴾ بالتصغير ابن عبد الرحمن الجزري ﴿المعنى﴾ ﴿قوله إذا أتنا على الوقت الخ﴾ أى الميقات . وفي نسخة إذا أتينا على الوقت تغتسلان الخ . وفي رواية الترمذي أن النفساء والحائض تغتسل وتحرم وتقضى المناسك كلها الخ أى تؤدي أفعال الحج إلا الطواف بالكعبة ، فإنه يكون بالمسجد وهما ممنوعتان من دخوله وشرط صحته الطهارة عند غير الحنفية كما يأتى بيانه إن شاء الله تعالى ﴿قوله قال أبو معمر الخ﴾ أى ذكر إسماعيل بن إبراهيم فى حديثه لفظ «حتى تطهر» بعد قوله غير الطواف بالبيت ، أى أن الحائض والنفساء لا يطوفان بالبيت حتى ينقطع الدم ويغتسلا . ولم يذكر محمد بن عيسى فى سنده عكرمة ومجاهدا ، بل اختصر على عطاء . ولم يذكر لفظ كلها بعد المناسك . بل قال : وتقضيان المناسك إلا الطواف بالبيت ﴿الفقه﴾ دل الحديث على صحة إحرام الحائض والنفساء واستحباب غسلهما للإحرام . وهذا الغسل للنظافة لا للطهارة «قال الخطابي» ومعلوم أن اغتسال

الحائض والنفساء قبل أو أن الطهر لا يطهرهما ، وإنما هو لفَضِيْلَةُ المكان والوقت . وفيه دليل على أن المحدث إذا أحرم جاز إحرامه اه (هذا) والغسل للإحرام مأثور به إجماعا . والجمهور على أنه مستحب ولم يقل بوجوبه إلا الحسن البصري والظاهرية . وفيه دليل على أن الحائض والنفساء يطلب منهما الإتيان بجميع أعمال الحج إلا الطواف وكذا ركعتاه . وعلى أنه لا تشترط الطهارة في السعي فيجوز للحائض والنفساء السعي بين الصفا والمروة إذا طرأ عليهما الحدث بعد الطواف وقبل السعي . وإليه ذهب الجمهور . ولم ينقل القول بوجوب الطهارة فيه إلا عن الحسن البصري وبعض الخنابلة ، فإنهم شبهوه بالطواف . أما إذا حاضت المرأة أو نفست قبل الطواف فهي بمنوعة من السعي ما لم تطف طاهرة من المحدثين ، لأن تقدم الطواف الكامل « بأن يكون الطائف غير محدث حدثا أكبر ، شرط في صحة السعي عند الجمهور . وعليه يحمل ما رواه ابن أبي شيبة من حديث ابن عمر أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال لعائشة لما حاضت بسرف وهي محرمة « افعلي ما يفعله الحجاج غير ألا تطوفي بالبيت وبين الصفا والمروة حتى تطهري ، قال الحافظ إسناده صحيح . وقال الثوري وعطاء تقدم الطواف على السعي ليس شرطا في صحته فإذا قدم السعي على الطواف صح . وبه قال أبو حنيفة إلا أنه قال يلزمه دم . ودل الحديث على أن الحائض والنفساء ممنوعتان من الطواف . وكذا الجنب والمحدث حدثا أصغر لحديث ابن عباس مرفوعا « الطواف صلاة إلا أن الله تعالى أحل فيه الكلام فمن تكلم فلا يتكلم إلا بخير ، رواه الحاكم وقال صحيح الإسناد . وروى الترمذي « الطواف بالبيت صلاة إلا أنكم تتكلمون فيه ، والمحدث مطلقا ممنوع من الصلاة ، وهذا متفق عليه . فلو طاف محدثا لا يصح طوافه أخذا بالأحاديث المذكورة . ولأنه يشترط فيه ما يشترط في الصلاة من الطهارة وستر العورة فإن ترك شيئا منها لا يصح عند الجمهور وتلزمه إعادته ، ويصح عند الحنفية ويلزمه دم إن لم يعده . وعن بعض الحنفية يلزمه صدقة تجزئ في الفطرة بناء على أن الطهارة في الطواف سنة . وروى عن أحمد صحة الطواف بدون طهارة ولا شيء عليه . وقال أبو ثور : إذا طاف على غير وضوء أجزاء طوافه إن كان لا يعلم ولا يجزئه إن كان يعلم . واستدل من أجاز الطواف بغير طهارة بقياسه على الوقوف والسعي وبقية أعمال الحج ، فإنه لا يشترط فيها الطهارة . لكن يرد عليهم حديث الباب وما ذكر من الأحاديث الدالة على اشتراط الطهارة فيه

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا الترمذي وقال حسن غريب من هذا الوجه وفي سنده مروان

ابن شجاع وخصيف بن عبد الرحمن . وفيهما مقال

١١ - باب الطيب عند الإحرام -

أى بيان ما يدل على جوازه

٢٥ - (ص) حَدَّثَنَا الْقَعْنِي وَأَخْذُ بْنُ يُونُسَ قَالَا نَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كُنْتُ أَطِيبُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ وَلَا حِلَّالَهُ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ

(ش) (قوله كنت أطيب رسول الله الخ) أى أضع الطيب فى بدنه وثيابه لأجل إحرامه بحج أو عمرة . وفى رواية للنسائي من طريق سالم عن عائشة قالت : طيب رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عند إحرامه حين أراد أن يحرم وعند إحلاله قبل أن يحل يدي . تعنى قبل أن يطوف طواف الإفاضة وبعد التحلل الأول . وفى رواية لمسلم من طريق الأسود عن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا أراد أن يحرم يتطيب بأطيب ما يجد (قوله ولا حلاله قبل أن يطوف بالبيت) أى كنت أطيبه لخروجه من الإحرام ويرمى جمرة العقبة والحلق ، قبل أن يطوف بالكعبة طواف الإفاضة ، فإن المحرم إذا رمى جمرة العقبة وحلق أو قصر حل له كل شئ من محظورات الإحرام إلا النساء ، وهذا هو التحلل الأول (والحديث) أخرجه أيضا مالك والبخارى ومسلم والنسائي وابن ماجه والبيهقى . وأخرجه الترمذى بلفظ : طيب رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قبل أن يحرم ويوم النحر قبل أن يطوف بالبيت بطيب فيه مسك . وقال الترمذى حديث حسن صحيح . وأخرجه الدارمى عن عائشة قالت : طيب رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لإحرامه وطيبته بمنى قبل أن يفيض

٢٦ - (ص) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَّازُ نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكْرِيَّا عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبَيْصِ الْمَسْكِ فِي مَفْرَقِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ

(ش) (إبراهيم) بن يزيد النخعي . و (الأسود) بن يزيد (قوله كَأَنِّي أَنْظُرُ) قالت ذلك وقت ذكرها الحديث وكأنها لشدة استحضارها ما أخبرت به ناظرة إليه (قوله إلى وبيص

المسك) وفي نسخة إلى ويص الطيب تعني إلى أثر الطيب الذي تطيب به صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قبل الإحرام . ويص مثل بريق وزنا ومعنى . وقال الإسماعيلي : الويص بالصاد المهملة زيادة على البريق . والمراد به التلألؤ ، وهو يدل على وجود عين قائمة لا الريح فقط . والمسك معرب يذكر ويؤنث وتسميه العرب المشموم وهو أفضل الطيب ﴿ قوله في مفرق رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ﴾ أي مفرق رأسه . ومفرق مثل مسجد المكان الذي يفرق فيه الشعر في وسط الرأس . وفي رواية البخاري مفارق بالجمع تعميما لجوانب الرأس التي يفرق فيها الشعر (وفي حديثي الباب) دليل على استحباب التطيب عند إرادة الإحرام وجواز استدامة أثره بعد الإحرام فلا يضر بقاء لونه ورائحته وإليه ذهب الجمهور : منهم أبو حنيفة وأبو يوسف وزفر والشافعي وأحمد وإسحاق والثوري والأوزاعي . وبه قالت عائشة وسعد بن أبي وقاص وابن عباس والبراء بن عازب وأنس بن مالك وأبو ذر والحسين بن علي وابن الحنفية وابن الزبير وأبو سعيد الخدري وعمر بن عبد العزيز والأسود والقاسم وسالم وهشام بن عروة وخارجة بن زيد وابن جريج . قال في البدائع : يتطيب المحرم بأى طيب شاء سواء كان طيبا تبقى عينه بعده الإحرام أو لا تبقى في قول أبي حنيفة وأبي يوسف . وهو قول محمد وأولادهم رجوع وقال : يكره له أن يتطيب بطيب تبقى عينه بعد الإحرام . وحكى عن محمد في سبب رجوعه أنه قال كنت لأرى بأسا حتى رأيت قوما أحضروا طيبا كثيرا ورأيت أمرا شنيعا فكرهته اه وذهب عطاء وسعيد ابن جبير وابن سيرين والحسن البصري والزهرى إلى أنه يحرم التطيب قبل الإحرام بما تبقى عينه أو رائحته بعده وهو قول عمر وعثمان وابن عمر . وقالت المالكية : من تطيب قبل الإحرام فإن بقي جرم الطيب بعده حرم وعليه الفدية ، وإن بقى لونه ففي وجوب الفدية قولان . وإن بقيت رائحته كره الإحرام مع علمه ببقائه ولا فدية . واستدلوا بما رواه الشيخان عن يعلى بن أمية أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو بالجرعانة وعليه جبة وهو مصفر لحيته ورأسه فقال يا رسول الله إني أحرمت بعمره وأنا كما ترى . فقال انزع عنك الجبة واغسل عنك الصفرة وما كنت صانعا في حجتك فاصنعه في عمرتك . وسيأتى للصنف نحوه في باب الرجل يحرم في ثيابه ، وبحديث ابن عمر أن عمر بن الخطاب وجد ريح طيب وهو بذى الخليفة فقال لمن هذه الريح الطيبة ؟ فقال معاوية منى . فقال عمر منك لعمرى ، منك لعمرى . فقال معاوية لا تعجل على يأمر المؤمنين إن أم حبيبة طيبتي وأقسمت على . فقال له عمر : وأنا أقسمت عليك لترجعن إليها فغسله عندها فرجع إليها فغسله فلحق الناس بالطريق . رواه الطحاوى . وأجابوا عن حديثي الباب بأن السيدة عائشة رضى الله تعالى عنها طيبته صلى الله عليه وآله وسلم بطيب لا رائحة له . أو بأنه اغتسل بعد أن تطيب كما في حديث إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه قال : سألت عائشة فذكرت لها قول

ابن عمر : ما أحب أن أصبح محرما أنضخ طيبا . فقالت عائشة أنا طيبت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ثم طاف في نسائه ثم أصبح محرما . أخرجه البخاري . قالوا المراد بالطواف الجماع . وكان من عادته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أن يغتسل عند كل واحدة بالضرورة قد ذهب أثر الطيب . (ويرد) هذا التأويل قول عائشة : يرحم الله أبا عبد الرحمن (تعني ابن عمر) كنت أطيب رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فيطوف على نسائه ثم يصبح محرما ينضخ طيبا . أخرجه البخاري في باب إذا جامع ثم عاد ، فإنه ظاهر في أن نضخ الطيب منه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان بعد إحرامه . ودعوى ، أن فيه تقديم وتأخيرا والأصل طاف على نسائه ينضخ طيبا ثم أصبح محرما ، خلاف ، الظاهر من رد عائشة على ابن عمر . ويؤيد إبقاء حديث الباب على ظاهره ما أخرجه النسائي من طريق الأسود عن عائشة قالت : كنت أرى ويص المسك في مفرق رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بعد ثلاث ، تعني وهو محرم ، ويرد أيضا ما ادعاه بعضهم من أن الويص كان بقايا الدهن المطيب الذي تطيب به صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فزال وبقي أثره من غير رائحة ، وأجاب ، الجمهور عن حديث يعلى بن أمية بأنه منسوخ كما قال الشافعي رحمه الله تعالى ، لأنه كان في عام الجعرانة سنة ثمان ، وحديثا الباب في حجة الوداع سنة عشر (وأجاب) عنه الطحاوي بأن الطيب الذي كان على ذلك الرجل صفرة وهو خلوق فذلك مكروه للرجل لا الإحرام ، فهو مكروه في حق الرجل في حال الإحلال وحال الإحرام . وإنما أبيع من الطيب عند الإحرام ما هو حلال في حال الإحلال (وأجاب) عن قصة عمر مع معاوية بأن ابن عباس خالفه في ذلك قال : حدثنا ابن مرزوق ثنا عثمان بن عمر ثنا عيينة بن عبد الرحمن عن أبيه أنه قال : انطلقت حاجا فوافقتي عثمان بن أبي العاص ، فلما كان عند الإحرام قال : اغسلوا رؤوسكم بهذا الخطمي الأبيض ، ولا يمسه أحد منكم غيره فوقع في نفسي من ذلك شيء . فقدمت مكة فسألت ابن عمر وابن عباس . فأما ابن عمر فقال ما أحبه . وأما ابن عباس فقال أما أنا فأضخ به رأسي ثم أحب بقاءه . فهذا ابن عباس قد خالف عمر وابنه في ذلك (قال الطحاوي) وقد روى عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ما يدل على إباحته اه بتصرف . وذكر يأسناده عن عائشة نحو حديث الباب ، ودعوى ، أن الطيب عند الإحرام خاص بالرسول صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . ويردها ، حديث عائشة قالت : كنا نخرج مع النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إلى مكة فنضمد جباهنا بالسك المطيب عند الإحرام . فإذا عرقت إحدانا سال على وجهها فيراه النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فلا ينهانا . أخرجه المصنف في باب ما يلبس المحرم ، ونضمد أي نلطخ . والسك بضم السين المهملة نوع من الطيب . ولا يقال إن هذا خاص بالنساء ، لاجتماعهم

على أن الرجال والنساء سواء في تحريم استعمال الطيب حال الإحرام . وما اعتذر به ، المسالكية عن عدم عملهم بحديث الباب بأن عمل أهل المدينة على خلافه « مردود » بما أخرجه النسائي من طريق أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أن سليمان بن عبد الملك لما حج جمع ناسا من أهل العلم منهم القاسم بن محمد وخارجة بن زيد وسالم وعبد الله ابنا عبد الله بن عمرو وعمر بن عبد العزيز وأبو بكر ابن عبد الرحمن بن الحارث فسألهم عن الطيب قبل الإفاضة فكلهم أمروا به اه فهو لاء فقهاء المدينة من التابعين قد اتفقوا على ذلك فكيف يدعى مع ذلك العمل على خلافه ؟ ذكره البدر العيني (والحديث) أخرجه أيضا البخاري ومسلم والنسائي والبيهقي والطحاوي من عدة طرق

١٢ — باب التلييد —

أى تلييد الشعر للمحرم وهو أن يجعل في شعره شيئا من نحو الصمغ حفظا له من الشعث والقمل والانتشار

٢٧ (ص) حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ نَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَهْلُ مُلَبِّدًا

(ش) (ابن وهب) عبد الله . و (يونس) بن يزيد (قوله يهل ملبدا) بضم المثناة التحتية من الإهلال أى يرفع صوته بالتلبية حال كونه ملبدا شعر رأسه (والحديث) أخرجه أيضا البيهقي . وكذا البخاري في الحج واللباس . وأخرجه في اللباس مسلم والنسائي وابن ماجه ٢٨ (ص) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ نَا عَبْدُ الْأَعْلَى نَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ

أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لَبَّدَ رَأْسَهُ بِالْعَسَلِ

(ش) (عبد الأعلى) بن عبد الأعلى (قوله لبد رأسه بالعسل) بمهملتين مفتوحتين هو صمغ العرفط . قال في اللسان والعرب تسمى صمغ العرفط عسلا لحلاوته اه . والعرفط بضم فسكون فضم نوع من شجر العضاة « شجر عظيم له شوك » ويبعد أن يراد به عسل النحل لأن لزوجته تنتشر في الثياب والبدن ولا يبس فيؤذى . وقيل هو بغين معجمة مكسورة وسين ساكنة وهو ما يغسل به الرأس من خطمي وغيره . قال الحافظ في الفتح ضبطناه في روايتنا من سنن أبي داود بالمهملتين اه (وفي الحديثين) دليل على استحباب تلييد الشعر للمحرم لما فيه من

الرفق به والبعد عن الشعث وأسباب الأذى ولا سيما من طالت مدة إحرامه . وبه قال الشافعي وأصحابه وأحمد . وكذا الحنفية والمالكية إذا كان يسيرا لا يؤدي إلى ستر الرأس . أما الكثير الذي يحصل به تغطية ربع رأسه فأكثر فإحرام يلزم فيه دم باستدامته حال الإحرام يوما فأكثر . أما لو دام أقل من يوم وليلة ففيه صدقة كصدقة الفطر وهذا في حق الرجل . أما المرأة فلا تمنع من تغطية رأسها في الإحرام (فائدة) قال ابن بطال : قال جمهور العلماء من لبد رأسه فقد وجب عليه الخلق كما فعل النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وبه أمر الناس عمر وابنه رضي الله عنهما وهو قول مالك والثوري والشافعي وأحمد وإسحاق . وكذا لو ضفر رأسه أو عقص شعره ، لما رواه ابن عدى من حديث عبد الله بن رافع عن أبيه عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال : من لبد رأسه الإحرام فقد وجب عليه الخلق . وقال أبو حنيفة وأصحابه من لبد رأسه أو ضفر فإن قصر ولم يخلق أجزاءه ، لما روى عن ابن عباس أنه كان يقول : من لبد رأسه أو عقص أو ضفر فإن كان نوى الخلق فليخلق . وإن لم ينو فإن شاء خلق وإن شاء قصر (وأجابوا) عن حديث ابن عمر بأن في سنده عبد الله بن رافع وهو ضعيف وقال الدارقطني ليس بالقوى . أفاده العيني على البخاري (والحديث) أخرجه أيضا البيهقي والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الباقي على الدوام بلا انتهاء ، والصلاة والسلام على خاتم الرسل والأنبياء ، وعلى آله وأصحابه وذوى الهمم الشامه

أما بعد : فإلى هنا نادى رب الأرباب ، سيدى الوالد المرحوم : الإمام الشيخ محمود بن محمد خطاب ، فلي نداء ربه ، والسرو وملء جوانحه وقلبه ، بعد أن جاهد في الله حق جهاده وأعد العدة للرحيل ، واستعد لهذا السفر الطويل ، وانتقل من دار الفناء إلى دار البقاء يوم الجمعة ١٤ من ربيع الأول سنة ١٣٥٢ سنة اثنتين وخمسين وثلثمائة بعد الألف من هجرة سيد المرسلين سيدنا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين .

هذا وقد عزمت بحول الله وقوته ، وقدرته ومشيتنه على إتمام هذا الشرح الجليل القدر ، العظيم الشأن ، ليطم به النفع ، وينالني شرف الاشتغال بأحاديث رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . والله أسأل أن يحقق العزم ، ويرزقنا التوفيق والحزم . وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم .

أمين محمد خطاب
من علماء المدينة المنورة

أول جمادى الآخرة سنة ١٣٥٤

مفتاح الجزء العاشر

من المنهل العذب المورود : شرح سنن الإمام أبي داود

تسهيلا للمراجعة وإتماما للفائدة ، قد وضعنا هذا المفتاح مشتملا على :

(أ) فهرس عام لمباحث الكتاب

(ب) فهرس خاص بتراجم الرجال على ترتيب الحروف

﴿ ١ - الفهرس العام لمباحث الجزء العاشر ﴾

﴿ من المنهل العذب المورود ﴾

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٢	﴿ باب في صلة الرحم ﴾	١٦	والتنفير من قطعها
٣	أقوال العلماء في المراد بالأقارب	١٧	﴿ باب في الشح ﴾ تعريفه
٤	المذاهب فيما تملك به الصدقة : جواز أخذ	١٨	التحذير من البخل . بعض ماورد في ذمه
٥	الغنى من صدقة التطوع	١٩	ما يباح للمرأة التصديق به من مال زوجها
٦	بيان قرابة حسان بن ثابت وأبي بن كعب	٢٠	بلا إذنه
٧	من أبي طلحة	٢١	﴿ كتاب الصيام ﴾ تعريفه . متى فرض
٨	متى تكون الهبة لذى الرحم أفضل من	٢٢	حكمة مشروعيته ﴿ باب مبدأ فرض
٩	العق : تبرع المرأة من مالها بلا إذن زوجها	٢٣	الصيام ﴾ الخلاف في أنه هل فرض صيام
١٠	الترغيب في الصدقة بعد الكفاية	٢٤	قبل رمضان ؟
١١	الحث على القيام بمصلحة الرعية وعلى	٢٥	رد القول بأنه لم يفرض علينا صوم قبل
١٢	صلة الرحم	٢٦	رمضان
١٣	بيان المراد بالرحم التي توصل . معنى	٢٧	الصوم غير خاص بهذه الأمة ، بيان
١٤	التأخير في الأجل	٢٨	التشبيه في آية و كتب عليكم الصيام ،
١٥	الترغيب في صلة الرحم والتنفير من قطعها	٢٩	التشديد أولا في الصيام وسبب التخفيف
١٦	المراد من وعيد قاطع الرحم بعدم	٣٠	فيه
١٧	دخول الجنة	٣١	بيان ما قيل في اسم صرمة بن قيس
١٨	معنى حديث : ليس الواصل بالمكافئ ،	٣٢	والصواب فيه
١٩	بعض ماورد في الترغيب في صلة الرحم	٣٣	سبب نزول آية : أحل لكم ليلة الصيام

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
	أغنى الشهر		الرفث إلى نساءكم
٢٦	﴿باب نسخ قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية﴾ ٢٧ بيان ناسخها	٤٣	﴿باب الخلاف في حكم صيام آخر شعبان﴾ باب
٢٨	هل ابن عباس يقول بنسخها؟	٤٤	الحكمة في النهي عن الصوم قبيل رمضان
٢٩	﴿باب من قال هي مثبتة للشيخ والحبل﴾	٤٥	﴿باب في التقدم﴾
	المذاهب فيما يلزم الحامل والمرضع إذا شق عليهما الصوم	٤٦	الجمع بين حديث «هل صمت من سرر شعبان» وأحاديث النهي عن صوم آخر شعبان
٣١	جملة ما قيل في آية وعلى الذين يطيقونه فدية» ﴿باب الشهر يكون تسعا وعشرين﴾	٤٧	مشروعية قضاء ما فسد من التطوع
٣٢	جواز الاستدلال بالإشارة والعمل بمقتضاها	٤٨	الاعتذار عن معاوية في صومه آخر شعبان مع النهي عنه
٣٣	لزوم الصوم والإفطار لرؤية الهلال	٤٩	رد ما قيل إن سر الشهر أوله
٣٤	الخلاف في لزوم إكمال شعبان إذا لم ير الهلال ليلة الثلاثين لمانع	٥٠	﴿باب إذا روى الهلال في بلد قبل الآخرين بليلة﴾
٣٥	عدم التعويل في إثبات الشهور على حساب المنجمين	٥١	المذاهب في أنه هل يعتبر اختلاف المطالع في رؤية الهلال؟
٣٦	نصوص الفقهاء على ذلك	٥٢	﴿باب كراهية صوم يوم الشك﴾
٣٧	المذاهب في صوم يوم الثلاثين من شعبان إذا لم ير الهلال	٥٣	أقوال العلماء في حكم صيامه
٣٩	الغالب في رمضان أن يكون تسعة وعشرين يوما	٥٤	﴿باب فيمن يصل شعبان برمضان﴾
٤٠	معنى حديث «شهرنا عيد لا ينقصان»	٥٥	الجمع بين ما ورد في صيام شعبان
٤١	العبرة في الصيام والفطر والأضحية بما عليه الناس	٥٦	﴿باب في كراهية ذلك﴾ أي وصل شعبان برمضان: المذاهب في حكم الصيام في النصف الثاني من شعبان
٤٢	ماذا على من صام أو أفطر أو ضحى بعد تحرى الهلال ثم تبين خطؤه؟ ﴿باب إذا	٥٧	الجمع بين النهي عن الصوم في النصف الثاني من شعبان والنهي عن تقدم رمضان بالصوم
		٥٩	﴿باب شهادة رجلين على رؤية هلال شوال﴾

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٦٠	ما يثبت به هلال رمضان وشوال وغيرهما	٨٤	﴿باب في الوصال﴾ الحكمة في النهي عنه
٦١	الجمهور على أن هلال شوال لا يثبت إلا بشاهدين	٨٥	رد دعوى ابن حبان ضعف حديث «كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يشد على بطنه الحجر من الجوع»
٦٢	﴿باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان﴾	٨٦	المذاهب في حكم الوصال
٦٤	المذاهب فيما يثبت به هلال رمضان وغيره	٨٧	﴿باب الغيبة للصائم﴾
٦٥	﴿باب في تأكيد السحور﴾	٨٨	مغنى حديث «من لم يدع قول الزور والعمل به»
٦٥	السحور خاص بهذه الأمة ﴿باب من سمى السحور الغداء﴾	٨٩	المعول عليه عدم بطلان الصوم بالغيبة ونحوها
٦٦	الترغيب في السحور . حكمته	٩٠	﴿باب السواك للصائم﴾ . المذاهب في حكم الاستياك للصائم
٦٧	﴿باب وقت السحور﴾	٩١	رد القول بكراهته له بعد الزوال
٧١	المراد من قوله صلى الله عليه وسلم (إن وسادك لعريض طويل)	٩٢	﴿باب الصائم يصب عليه الماء من العطش ويبالغ في الاستنشاق﴾
٧٢	الخلاف في مبدئه وقت تحريم الأكل على الصائم	٩٣	المذاهب في حكم تبرد الصائم بالماء وما لو وصل ماء المضمضة إلى جوفه خطأ
٧٣	﴿باب الرجل يسمع النداء والإناء على يده﴾	٩٤	﴿باب في الصائم يحتجم﴾ أقوال العلماء فيما يترتب على احتجامة
٧٤	﴿باب وقت فطر الصائم﴾	٩٥	تخريج حديث «أفطر الحاجم والمحجوم» وبيان حاله ٩٦ بيان طريقه
٧٦	﴿باب ما يستحب من تعجيل الفطر﴾	٩٧	الجمع بينها وبيان حاله
٧٧	الحكمة في ذلك	٩٨	﴿باب الرخصة في ذلك﴾ أي في الحجامة للصائم
٧٨	﴿باب ما يفطر عليه﴾	٩٩	بيان أن حديث «أفطر الحاجم والمحجوم» منسوخ
٧٩	الحكمة في الإفطار على التمر	١٠٠	بيان روايات حديث «احتجم وهو صائم»
٨٠	﴿باب القول عند الإفطار﴾		
٨١	دعاء الإفطار من الصوم		
٨٢	﴿باب الفطر قبل غروب الشمس﴾ . المذاهب فيمن أفطر طائفا غروب الشمس فإذا هي لم تغرب		
٨٣	الراجح وجوب القضاء على من ذكر وعلى		

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
١٠١	حكمة نهى الصائم عن الحجامة . الآثار الواردة في هذا	١٢٢	هل يجوز عتق رقبة كافرة في كفارة الفطر
١٠٢	(باب في الصائم يحتلم نهارا في رمضان)	١٢٣	في رمضان ؟ لزوم التتابع في صياها
١٠٣	(باب في السجدة عند النوم للصائم)	١٢٤	المذاهب في قدر الطعام الذي يعطى لكل مسكين في كفارة الفطر في رمضان
١٠٤	فوائد الاكتحال : المذاهب في حكمه للصائم	١٢٥	حكمة جعل كفارة الفطر في رمضان العتق وأخويه
١٠٥	بيان حال أحاديث الاكتحال للصائم	١٢٦	الخلاف فيما يلزم من جامع عامدا أو ناسيا في نهار رمضان
١٠٦	(باب الصائم يستقي عامدا)	١٢٧	الخلاف في لزوم الترتيب في خصال كفارة الفطر في رمضان وفي أنها تازم المرأة
١٠٧	مسائل غلبة القيء : حكم تعمده الصائم القيء	١٢٨	الخلاف في أن كفارة الفطر في رمضان هل تسقط بالإعسار ؟
١٠٨	الجمع بين حديث «قاء النبي صلى الله عليه وسلم ، فأفطر وحديث «من ذرعه القيء فليس عليه القضاء ،	١٢٩	مذهب الزهري أن الطعام الذي أعطاه النبي صلى الله عليه وسلم لمن جامع في رمضان كفارة عنه خاصة روايات أخر لحديث الكفارة على من جامع متعمدا في رمضان
١٠٩	هل القيء ينقض الوضوء ؟ (باب القبلة للصائم) الخلاف في حكمها	١٣٠	الخلاف في وجوب الكفارة على من أفطر بالأكل والشرب عامدا
١١٠	الراجح إباحتها له إن أمن على نفسه	١٣١	وجوب قضاء ما أفسد من الصيام
١١١	حكم الإنزال لمباشرة أو نظر أو فكر وهو صائم	١٣٢	حديث التكفير بالإطعام
١١٢	الرد على من فرق في القبلة بين صائم الفرض والنفل	١٣٣	رد قول من قال إن الكفارة في الجماع تكون بالإطعام فقط
١١٣	(باب الصائم يبلع الريق)	١٣٤	(باب التغليظ فيمن أفطر عمدا)
١١٤	حكم بلع الصائم ريقه أو ريق غيره	١٣٥	عدم قبول القضاء لمن أفطر عمدا والخلاف فيه
١١٥	(باب كراهيته للشباب) أي التقبيل		
١١٦	(باب فيمن أصبح جنبا في شهر رمضان)		
١١٧	الخلاف في صحة صيامه . استقرار الإجماع على صحته		
١١٨	نسخ الحديث الوارد بفساد صوم من أصبح جنبا ورجوع أبي هريرة عنه		
١٢٠	الخلاف في حكم الاقتداء بفعل النبي صلى		

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
١٢٧	بيان ما يدل على مضاعفة الصيام في قضاء رمضان	١٥٨	(باب فيمن اختار الصيام)
١٣٨	(باب من أكل ناسيا)	١٦٠	(باب متى يفطر المسافر إذا خرج ؟)
١٣٩	الخلاف في أنه هل يلزم من تناول مفطرا في رمضان ناسيا القضاء ؟	١٦١	الخلاف فيمن نوى الصوم ثم سافر . هل له الفطر ؟ (باب قدر مسيرة ما يفطر فيه)
١٤٠	(باب تأخير قضاء رمضان)	١٦٢	المذاهب في مسافة السفر التي يباح فيها الفطر للمسافر في رمضان
١٤١	حكم تأخير قضاء ما فات من رمضان لعذر أو غيره . هل يلزم فيه التتابع ؟	١٦٣	(باب من يقول صمت رمضان كله)
١٤٢	المذاهب فيما يلزم من آخر قضاء ما فات من رمضان حتى جاء رمضان آخر	١٦٤	(باب في صوم العيدين)
١٤٣	(باب فيمن مات وعليه صيام) أي صوم عنه وليه ؟	١٦٥	حكمة تحريم صومهما . هل ينعقد نذر صومهما ؟
١٤٤	أدلة من قال لا يصام عن من مات وعليه صيام بل يطعم عنه	١٦٦	النهي عن لبس السماء والاحتباء ببيانهما (باب صيام أيام التشريق) المذاهب في حكمه
١٤٥	بيان اضطراب حديث ابن عباس في الصيام عن الميت	١٦٧	الراجح جواز صيامها للتمتع
١٤٦	(باب الصوم في السفر)	١٦٨	(باب النهي أن يخص يوم الجمعة بصوم)
١٤٨	إظهار الرئيس المسافر الفطر في رمضان ليقتدى به	١٦٩	الخلاف في حكم صيام يوم الجمعة تطوعا
١٤٩	إباحة الفطر للمسافر ولو بعد نية الصوم	١٧٠	الحكمة في النهي عن صومه
١٥٠	ترغيب المجاهد في الفطر	١٧١	(باب النهي أن يخص يوم السبت بصوم)
١٥١	(باب من اختار الفطر)	١٧٢	الخلاف في حكم صيام يوم السبت تطوعا
١٥٢	الخلاف في حكم صيام رمضان للمسافر .	١٧٣	الحكمة في النهي عن صيامه
١٥٥	الراجح أنه أفضل لمن قوى عليه : الجواب عن دليل من قال بحرمته في السفر	١٧٤	(باب الرخصة في ذلك) أي في صوم السبت والجمعة
	بيان اضطراب سند حديث «إن الله وضع شطر الصلاة والصوم عن المسافر»	١٧٥	(باب في صوم الدهر)
		١٧٦	الخلاف في حكم صيام الدهر
			جواب من أباح صيام الدهر غير الأيام المنهى عن صيامها ، عن حديث النهي عن صيامه

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
١٧٧	فضل صيام ثلاثة أيام من كل شهر وصيام عرفة	١٧٨	فضل صوم يوم الاثنين .
١٧٩	ما كان عليه ابن عمرو من الجد في الطاعة	١٨٠	أفضل الصيام صيام داود
١٨١	كيفية صيام النفل والتخفيف فيه	١٨١	﴿باب في صوم أشهر الحرم﴾
١٨٢	كيفية الصيام في الأشهر الحرم	١٨٢	١٨١ كيفية صيام النفل والتخفيف فيه
١٨٣	﴿باب في صوم المحرم﴾ - هل صلاة الليل أفضل من صلاة الرواتب؟	١٨٣	﴿باب في صوم المحرم﴾ - هل صلاة الليل أفضل من صلاة الرواتب؟
١٨٤	﴿باب صوم رجب﴾	١٨٤	﴿باب صوم رجب﴾
١٨٥	بعض ماورد في صيامه من الأحاديث التي لم تثبت	١٨٥	بعض ماورد في صيامه من الأحاديث التي لم تثبت
١٨٧	رد الأحاديث الواردة في فضله . كلام العلماء في هذا	١٨٧	رد الأحاديث الواردة في فضله . كلام العلماء في هذا
١٨٨	﴿باب في صوم شعبان﴾ . الحكمة في إكثار النبي صلى الله عليه وسلم الصوم فيه	١٨٨	﴿باب في صوم شعبان﴾ . الحكمة في إكثار النبي صلى الله عليه وسلم الصوم فيه
١٨٩	فضل صيام الأربعاء والخميس	١٨٩	فضل صيام الأربعاء والخميس
١٩٠	﴿باب في صوم ستة أيام من شوال﴾	١٩٠	﴿باب في صوم ستة أيام من شوال﴾
١٩١	الخلاف في حكمه . كيفية صومها	١٩١	الخلاف في حكمه . كيفية صومها
١٩٢	﴿باب كيف كان يصوم النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم﴾	١٩٢	﴿باب كيف كان يصوم النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم﴾
١٩٣	﴿باب في صوم الاثنين والخميس﴾	١٩٣	﴿باب في صوم الاثنين والخميس﴾
١٩٥	﴿باب في صوم العشر﴾ تسع ذى الحجة وعاشوراء	١٩٥	﴿باب في صوم العشر﴾ تسع ذى الحجة وعاشوراء
١٩٦	فضل الطاعة في عشر ذى الحجة	١٩٦	فضل الطاعة في عشر ذى الحجة
١٩٨	﴿باب في فطر العشر﴾ ﴿باب في صوم	١٩٨	﴿باب في فطر العشر﴾ ﴿باب في صوم
١٩٩	عرفة بعرفة	١٩٩	عرفة بعرفة
٢٠٠	الخلاف في صيام الحاج يوم عرفة	٢٠٠	الخلاف في صيام الحاج يوم عرفة
٢٠١	الحرص على معرفة أحوال النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم والتأسي به فيها	٢٠١	الحرص على معرفة أحوال النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم والتأسي به فيها
٢٠٣	﴿باب في صوم يوم عاشوراء﴾	٢٠٣	﴿باب في صوم يوم عاشوراء﴾
٢٠٤	الخلاف في أن صيام عاشوراء هل كان فرضاً ثم نسخت فرضيته؟	٢٠٤	الخلاف في أن صيام عاشوراء هل كان فرضاً ثم نسخت فرضيته؟
٢٠٥	التخيير في صيا ٤٠ . سبب تعظيمه	٢٠٥	التخيير في صيا ٤٠ . سبب تعظيمه
٢٠٦	كيف صامه النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ياخيار اليهود . ﴿باب ما روى أن عاشوراء اليوم التاسع﴾	٢٠٦	كيف صامه النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ياخيار اليهود . ﴿باب ما روى أن عاشوراء اليوم التاسع﴾
٢٠٧	هل ابن عباس يرى أن عاشوراء اليوم التاسع من المحرم؟	٢٠٧	هل ابن عباس يرى أن عاشوراء اليوم التاسع من المحرم؟
٢٠٨	بيان أنه لم يخالف الجمهور في يوم عاشوراء	٢٠٨	بيان أنه لم يخالف الجمهور في يوم عاشوراء
٢٠٩	﴿باب في فضل صومه﴾ أي صوم عاشوراء فضل التوسعة في يوم عاشوراء	٢٠٩	﴿باب في فضل صومه﴾ أي صوم عاشوراء فضل التوسعة في يوم عاشوراء
٢١٠	البدع المحدثه يوم عاشوراء . ﴿باب في صوم يوم وفطر يوم﴾	٢١٠	البدع المحدثه يوم عاشوراء . ﴿باب في صوم يوم وفطر يوم﴾
٢١١	أفضل صيام التطوع صيام داود . وأحب الصلاة صلاته . ﴿باب في صوم الثلاث من كل شهر﴾	٢١١	أفضل صيام التطوع صيام داود . وأحب الصلاة صلاته . ﴿باب في صوم الثلاث من كل شهر﴾
٢١٢	الخلاف في حكم صيام الأيام البيض	٢١٢	الخلاف في حكم صيام الأيام البيض
٢١٣	﴿باب من قال الاثنين والخميس﴾	٢١٣	﴿باب من قال الاثنين والخميس﴾
٢١٤	كيفية صيام ثلاثة أيام من كل شهر . ﴿باب من قال لا يبالي من أي الشهر﴾	٢١٤	كيفية صيام ثلاثة أيام من كل شهر . ﴿باب من قال لا يبالي من أي الشهر﴾
	بمحل ماورد في صيام ثلاثة أيام من كل شهر		بمحل ماورد في صيام ثلاثة أيام من كل شهر

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٢١٥	(باب النية في الصيام) . الخلاف في لزوم تبييتها	٢٣٣	جواز ترك الاعتكاف لداع . هل يلزم قضاؤه حينئذ ؟
٢١٦	الخلاف في وجوب نية الصوم لكل يوم من رمضان	٢٣٥	(باب أين يكون الاعتكاف؟) المذاهب في أى مسجد يصح
٢١٧	(باب الرخصة فيه) أى فى ترك نية الصوم بالليل	٢٣٦	سطح المسجد كالمسجد . هل رجبته منه ؟
٢١٨	المذاهب فى حكم نية صوم النفل نهارا	٢٣٧	أحوال الاعتكاف فى المنارة . ما يباح للمعتكف وما لا يباح
٢١٩	إباحة افطر للصائم المتطوع	٢٣٨	حكم صمت المعتكف وزواجه وتنظفه وتطيبه
٢٢٠	المذاهب فى حكم فطر الصائم المتطوع وهل إذا أفطر يطلب منه القضاء ؟	٢٣٩	(باب المعتكف يدخل البيت لحاجته)
٢٢١	(باب من رأى عليه القضاء) أى على من أفطر فى التطوع	٢٤٠	ما يباح للمعتكف الخروج له وما يباح له فعله فى المسجد
٢٢٢	المذاهب فى لزوم النفل بالشروع . وهل يلزم قضاء ما فسد منه ؟	٢٤١	هل يخرج المعتكف لعيادة مريض وحضور جنازة ؟
٢٢٣	(باب المرأة تصوم بغير إذن زوجها)	٢٤٣	مشروعية زيارة المرأة زوجها فى معتكفه
٢٢٤	نهيها عن إدخال أحد بيت زوجها إلا بإذنه	٢٤٤	يباح للمعتكف الحديث مع زائره وتوديعه
٢٢٥	غلبة النوم عذر فى تأخير الصلاة عن وقتها	٢٤٦	(باب المعتكف يعود المريض)
٢٢٦	حق الزوج على امرأته . (باب فى الصائم يدعى إلى وليمة)	٢٤٧	المذاهب فى خروج المعتكف لعيادة مريض أو حضور جنازة
٢٢٧	المذاهب فى حكم إجابة الدعوة . ما يطلب ممن أجابها	٢٤٨	أحوال الاعتكاف المنذور : هل يباح للمعتكف البيع والشراء والخياطة ونحوها ؟
٢٢٨	(باب ما يقول الصائم إذا دعى إلى تناول الطعام) (باب الاعتكاف)	٢٤٩	الفرائض التى يرى ابن حزم خروج المعتكف لها ولا يبطل به اعتكافه
٢٢٩	المذاهب فى حكمه وأقل زمنه	٢٥٠	الآثار فيما يخرج له المعتكف : حكم مس المعتكف امرأته : جماعه امرأته
٢٣٠	قضاؤه : الخلاف فى حكم الصوم فيه		
٢٣١	متى يدخل المعتكف معتكفه ؟		
٢٣٢	مبنى الخلاف فى هذا . وقت الخروج		

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٢٥١	هل الصوم شرط في الاعتكاف ؟	٢٦٦	المناقشة في استدلال الحنفية على ما ذكر
	المذاهب في هذا	٢٦٧	الجمع بين الروايات الواردة في تحديد
٢٥٢	الآثار الدالة على أن الصوم ليس شرطا		سفر المرأة بلا محرم : الخلاف في أنه هل
	في الاعتكاف		تسافر المرأة مع مأمون غير محرم ؟
٢٥٣	من نذر أو حلف كافرا ثم أسلم هل	٢٦٨	الدليل على جواز سفر المرأة بلا محرم
	يلزمه الوفاء والكفارة ؟		مع رقة مأمونة ومناقشته
٢٥٥	(باب المستحاضة تعتكف) حكم		(باب لاصرورة في الإسلام)
	مالو نذر اعتكافا متتابعيا وشرط	٢٦٩	الخلاف فيمن نوى الحج عن غيره وهو
	الخروج لعارض		لم يؤد فرض الحج
٢٥٦	(كتاب المناسك) (باب فرض		(باب التزود في الحج) التوكل المحمود
	الحج) تعريف الحج . دليله . متى فرض	٢٧٠	سبب نزول آية وتزودوا فإن خير الزاد
	حكمة مشروعيته		التقوى ، (باب التجارة في الحج)
٢٥٧	الإجماع على أن الحج فرض على المستطيع	٢٧١	الإجماع على إباحتها (باب) أي
	في العمر مرة واحدة		في تعجيل الحج
٢٥٩	هل شرع الحج لأزواج النبي صلى الله	٢٧٢	الخلاف في أن الحج فرض على المستطيع
	تعالى عليه وعلى آله وسلم بعده ؟		فورا أو على التراخي
٢٦٠	(باب في المرأة تحج بغير محرم)	٢٧٣	بعض أدلة القول بوجوبه على التراخي
٢٦١	الخلاف في أن المرأة إذا لم تجد محرما		الجواب عن أدلة الفورية
	ولا زوجها هل تحج مع النساء ؟	٢٧٤	شرط جواز تأخيرها عن أول زمن
٢٦٢	الاختلاف في سند حديث ، لا تسافر		الإمكان (باب الكرى)
	المرأة يوما وليلة إلا مع محرم ،	٢٧٥	جواز كراه الدواب والتجارة والكسب
٢٦٣	لا تسافر المرأة إلا مع زوج أو ذي محرم		للحاج
	نسبا أو رضاعا أو مصاهرة	٢٧٦	(باب الصبي يحج)
٢٦٤	بيان الاختلاف في المدة التي لا تسافر	٢٧٧	حجه صحيح لكنسه لا يكفي عن حجة
	المرأة إلا مع زوج أو محرم		الإسلام بعد بلوغه
٢٦٥	استدلال الحنفية على جواز سفر المرأة	٢٧٨	المذاهب فيما يترتب على ارتكاب الصبي
	أقل من ثلاثة أيام بلا محرم ولا زوج		محظورا في حجه (باب المواقيت)